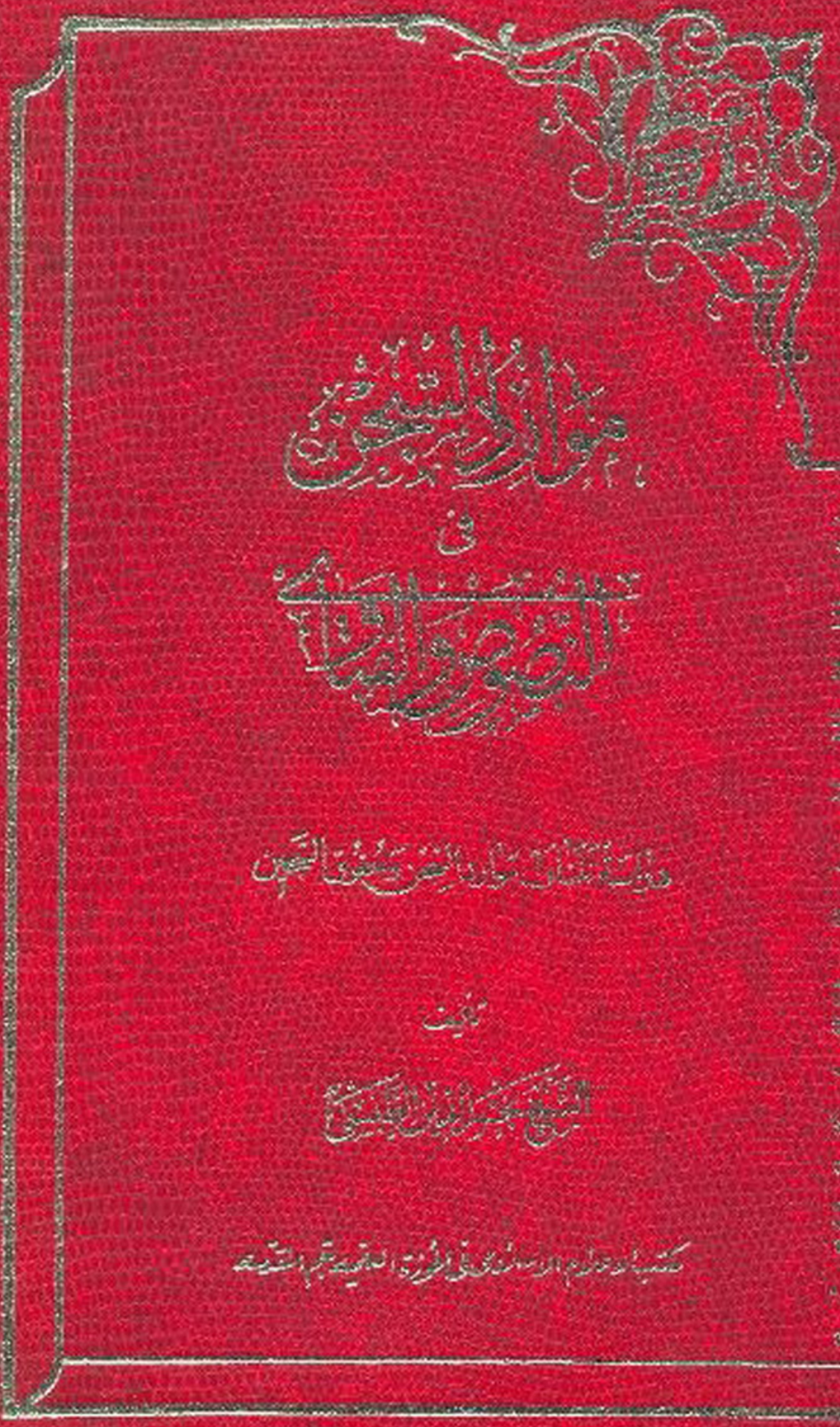

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

موارد السجن
في
النصوص والفقه

دراسة تتناول موارد السجن وحقوق السجين

تأليف

الشيخ نجم الدين الطبسي

موارد السجن

في

النصوص والقياس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الطبسي، نجم الدين، ١٣٣٤ -
موارد السجن في النصوص والفتاوى (مدرسة تتناول موارد السجن وحقوق السجين) / نجم الدين الطبسي. - قم: مكتب الإعلام الإسلامي، مركز النشر، ١٤١٦ ق = ١٣٧٤ش.
٦٣٢ ص. (دفتر تبليغات اسلامي حوزهٔ علميهٔ قم، مركز انتشارات، ١٦٧).
كتابنامه: ص. [٦١٤] - ٦٣٢؛ همچنين بصورت زيرنويس.
چاپ اوّل: ١٣٧٠.
چاپ دوّم: ١٣٧٤.
١. زندان (فقه). ٢. فقه تطبيقي. الف. عنوان.
BP ١٩٥/٦/ط٢م٨ ٢٩٧/٣٧٥

شابك ٢-٠١٦-٤٢٤-٩٦٤
ISBN 964 - 424 - 016 - 2

كتابخانه
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
شماره ثبت: ٠٢٢٧٣٧
تاريخ ثبت :

مكتب الإعلام الإسلامي
مركز النشر

اسم الكتاب: موارد السجن في النصوص والفتاوى
المؤلف: الشيخ نجم الدين الطبسي
الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، مركز النشر - قم المقدسة
المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي
الطبعة: الثانية / ١٣٧٤ش، ١٤١٦ق
طبع منه: ٣٠٠٠ نسخة
السعر: ٩٠٠ تومان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

قم، شارع شهداء (صفائيه) ص ب ٣٧١٨٥/٩١٧، هاتف ٧٤٣٤٢٦، فاكس ٧١٩٢٠٩
Printed in the Islamic Republic of Iran

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا الجهد المتواضع إلىٰ سيّدي ومولاي صاحب الأمر والزمان الإمام «الحجة بن الحسن العسكري» عجّل اللهُ فَرجَهُ الشريف، وكُلّي أملٌ أن يقعَ منه موقعَ القبول والرضا.

المؤلّف

فهرس الموضوعات

الاهداء: ٦

مقدمة المؤلف: ٢٧

«القسم الأوّل»
في موارد السجن: وفيها اربعة عشر باباً

الباب الأوّل:
الحبس في الدم: وفيه سبعة عشر فصلاً

الفصل الا وّل: الحبس في تهمة الدم ٣٧

الروايات ٣٧

آراء فقهائنا ٤٠

النتيجة ٤٣

آراء المذاهب الاخرى ٤٤

فروع ومطالب: ٤٤

١ـ ادلة حبس المتهم ٤٤

٢ـ هل الحبس مشروط بطلب الأولياء ٤٤

٣ـ مدة الحبس ٤٤

٤ـ لوقُتِلَ المتهم، في الحبس ٤٥
٥ـ هل يحبس القاتل خطاءً ٤٥
٦ـ هل يحبس المتهم بالجرح ٤٦
٧ـ هل الحبس واجب أم مستحب ٤٦
موارد يمكن الحاقها بالحبس في تهمة الدم: ٤٦
أ ـ حبس الغلام الذي قتل اللاعط به ٤٦
ب ـ الحبس مع شاهد واحد ٤٧
ج ـ حبس الممتنع عن اليمين في القسامة ٤٨
الفصل الثاني: حبس من دل على شخص يراد قتله ٥٠
الفصل الثالث: حبس من أمسكَ شخصاً للقتل ٥١
الروايات ٥١
آراء فقهائنا ٥٥
آراء المذاهب الاخرى ٥٩
فروع: ٦١
١ـ هل هذا الحبس، من حقوق الناس ٦١
٢ـ معنى الامساك ٦٢
٣ـ هل هذا الحبس مؤبد ٦٢
٤ـ هل يجلد في الحبس ٦٢
٥ـ عقوبة الناظر ٦٢
٦ـ حبس الممسك للقطع ٦٣
الفصل الرابع: حبس الآمر بالقتل ٦٤
الروايات ٦٤
آراء فقهائنا ٦٥
آراء المذاهب الاخرى ٦٨
حاصل الأدلة ٦٨
الفصل الخامس: حبس من خلّص القاتل من القصاص ٧٠
الروايات ٧٠
آراء فقهائنا ٧١
الفصل السادس: حبس من يقوم بالأغتيال ٧٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الروايات ٧٤
الفصل السابع: حبس القاتل بعد عفو الأولياء ٧٦
الروايات ٧٦
آراء فقهائنا ٧٧
آراء المذاهب الاخرىٰ ٧٨
الفصل الثامن: حبس الجاني حتى يستكمل الوليُّ الشروط ٨٠
آراء فقهائنا ٨٠
آراء المذاهب الاخرىٰ ٨٤
الفصل التاسع: حبس المسلم اذا قتلَ الذميَّ ٨٦
آراء فقهائنا ٨٧
آراء المذاهب الاخرىٰ ٨٧
الفصل العاشر: حبس القاتل اذا هرب، بعد أخذ الدية ٨٨
الروايات ٨٨
الفصل الحادي عشر: حبس القاتل في الشهر الحرام ٨٩
آراء فقهائنا ٨٩
آراء المذاهب الاخرىٰ ٩٠
الفصل الثاني عشر: حبسُ المولىٰ الذي قتل عبده ٩١
الروايات ٩١
آراء فقهائنا ٩٣
آراء المذاهب الاخرىٰ ٩٥
الفصل الثالث عشر: حبس العبد القاتل بأمرِ مولاه ٩٦
الروايات وآراء فقهائنا ٩٦
آراء فقهائنا ٩٨
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٠٠
الفصل الرابع عشر: حبس العبد القاتل عمداً ١٠٢
الروايات ١٠٢
الفصل الخامس عشر: حبس من قتلَ مستأمناً ١٠٢
الآثار والآراء ١٠٢
الفصل السادس عشر: حبس القاصد إهلاكَ ولده ١٠٣

الفصل السابع عشر: حبس المقتصّ له حتى يبرأ المقتصُّ منه ١٠٤
الآثار ١٠٤
آراء فقهائنا ١٠٤

الباب الثاني:
الحبس في السرقة: وفيه اثناعشر فصلاً

الفصل الأوّل: حبس السارق في الثالثة ١٠٩
الروايات ١٠٩
آراء فقهائنا ١١٤
آراء المذاهب الاخرىٰ ١١٨
الفصل الثاني: حبس السارق الأشلّ والأقطع ١٢٠
الروايات ١٢٠
آراء فقهائنا المثبتين للحبس ١٢١
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٢٢
آراء فقهائنا النافين للحبس ١٢٢
الفصل الثالث: حبس سارق الحلية ١٢٥
آراء فقهائنا ١٢٥
الفصل الرابع: حبس الطرّار والمختلس والقفّاف ١٢٥
الروايات ١٢٦
آراء فقهائنا ١٢٧
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٢٩
الفصل الخامس: حبس الناقب للبيت والكاسر للقفل وشبهه ١٣٠
الروايات ١٣٠
آراء فقهائنا ١٣٠
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٣١
الفصل السادس: حبس النبّاش ١٣٢
الروايات ١٣٢
آراء فقهائنا ١٣٣
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٣٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل السابع: حبس من باعَ حرّاً ١٣٧
الروايات ١٣٧
آراء فقهائنا ١٣٨
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٣٩
الفصل الثامن: حبس السارق: لغيبة المسروق منه ١٤٠
آراء فقهائنا ١٤٠
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٤٢
الفصل التاسع: حبس قاطع الطريق ١٤٢
الروايات ١٤٢
آراء فقهائنا ١٤٤
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٤٦
الفصل العاشر: حبس من أعان قطّاع الطرّيقِ ١٤٨
آراء فقهائنا ١٤٨
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٤٩
الفصل الحادي عشر: الحبس لتهمة السرقة ١٤٩
أ- الحبس الى أنْ يأتي بالمتاع المسروق ١٤٩
الروايات ١٤٩
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٥٠
ب- حبس المتّهم بالسرقة حتى يحضر المدعي الشهود ١٥١
الروايات ١٥١
ج- حبس المتّهم لتعديل الشهود ١٥١
د- حبس المتّهم الذي يدّعي ملكيته للمتاع ١٥٢
الفصل الثاني عشر: حبس المعروف بالسرقة ١٥٢

الباب الثالث:
الحبس في الأيذاء الجسمي بغير الجرح: وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأوّل: حبس المثّل ١٥٥
الروايات من طرقنا وكلمات فقهائنا ١٥٥
حكم التمثيل، وماورد فيه من الروايات ١٥٧

التنكيل بالعبد يوجب الانعتاق ١٥٨
الروايات وآراء فقهائنا ١٥٨
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٥٩
الفصل الثاني: حبس من حلق شَعرَ إمرأةٍ او أزالهُ ١٥٩
الروايات ١٥٩
آراء فقهائنا ١٦١
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٦٢
الفصل الثالث: حبس من ضرب عبده ١٦٣

الباب الرابع:
الحبس في السب والإيذاء والإفتراء: وفيه اربعة فصول

الفصل الأوّل: هل يحبس سابُّ النبي(ص) ١٦٧
الروايات من طرقنا ١٦٧
آراء فقهائنا ١٦٨
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٧١
الفصل الثاني: حبس من سبَّ مسلماً أوْ هجاه ١٧٣
آراء فقهائنا ١٧٣
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٧٤
فرع: هل يحبس المتهم بالقذف ١٧٥
الفصل الثالث: حبس من يؤذي الناس ١٧٦
النصوص والآراء ١٧٦
الفصل الرابع: حبس الآمر بالإفتراء ١٧٧
آراء المذاهب ١٧٧

الباب الخامس:
الحبس في ترك الواجبات وفعل المحرمات: وفيه اربعة فصول

الفصل الأوّل: الحبس للمنع عن محارم الله ١٨١
الروايات ١٨١
آراء فقهائنا ١٨٢

آراء المذاهب الاخرىٰ ١٨٣
الفصل الثاني: حبس تارك الفرائض ١٨٣
آراء فقهائنا ١٨٤
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٨٦
الفصل الثالث: حبس المبتدع ١٨٨
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٨٨
آراء فقهائنا ١٨٨
الفصل الرابع: هل يحبس المكثر للحديث عن النبي (ص) ١٨٩
النصوص والروايات ١٨٩

الباب السادس:
الحبس في السحر وأضرابه: وفيه فصلان

الفصل الأوّل: حبس الساحروالكاهن والعرّاف ١٩٣
معنىٰ الكهانة ١٩٤
آراء فقهائنا ١٩٥
آراء المذاهب الاخرىٰ ١٩٦
الفصل الثاني: حبس المنجّم ١٩٧
الروايات ١٩٧
معنىٰ التّنجيم ١٩٨
آراء فقهائنا ١٩٩

الباب السابع:
حبس بعض أصحاب السلوك المنحرف والمحدودين: وفيه ستة فصول

الفصل الأوّل: حبس شاهد الزور ٢٠٥
الروايات من طرق الفريقين ٢٠٥
آراء فقهائنا ٢٠٧
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢١٠
الفصل الثاني: حبس العالم الفاسق، والطبيب الجاهل، والمكري المفلس ٢١٢
الرواية وشرحها ٢١٢

آراء فقهائنا ٢١٣
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢١٤
الفصل الثالث: حبس السُّكارىٰ المتباعجين بالسكاكين ٢١٤
الروايات وآراء فقهائنا ٢١٤
الفصل الرابع: حبس الأشرار، والفاسدين ٢١٦
الروايات ٢١٦
آراء فقهائنا ٢١٨
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢١٨
الفصل الخامس: حبس من أُقيم عليه الحدّ حتّى يبرأ ٢١٩
الروايات ٢١٩
الفصل السادس: الحبس للإستتابة عن الذّنب ٢٢٠
آراء المذاهب ٢٢٠

الباب الثامن:
حبس المرتد: وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأوّل: حبس المسلم الذي يرتدّ ٢٢٥
الروايات من طرقنا ٢٢٥
الروايات من غير طرقنا ٢٢٦
آراء فقهائنا ٢٢٧
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢٢٩
الفصل الثاني: حبس المرأة المرتدّة ٢٣١
الروايات ٢٣١
معنى الرواية ٢٣٣
آراء فقهائنا ٢٣٥
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢٣٩
هل تخلّدُ المرتدّة في السجن ٢٤١
الفصل الثالث: حبس من يرىٰ الألوهيّة في علي(ع) ٢٤٣
الروايات ٢٤٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الباب التاسع:
الحبس في الفحشاء: وفيه عشرة فصول

الفصل الأوّل: الحبس لإقامةِ الحدّ ٢٤٧
الروايات ٢٤٧
آراء فقهائنا ٢٥٠
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢٥٠
تنبيهان: ٢٥١
الأوّل: مدّة حبس الحامل ٢٥١
الثاني: حكم من تعدّي علىٰ المحبوس لإقامةِ الحدّ ٢٥١
الفصل الثاني: الحبس للفصل بين حدّيْن ٢٥٢
الروايات ٢٥٣
آراء فقهائنا ٢٥٤
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢٥٤
الفصل الثالث: الحبس للمنع من الزّنىٰ ٢٥٥
الروايات ٢٥٥
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢٥٦
الفصل الرابع: حبس الزاني بأُخته ٢٥٦
الروايات ٢٥٧
طريق الصدوق الىٰ صفوان ٢٥٧
آراء فقهائنا ٢٥٨
الفصل الخامس: حبس الزانية ٢٦١
الآيات والروايات ٢٦١
آراء المفسّرين من الإماميّة ٢٦٢
آراء المفسّرين من السُنّة ٢٦٦
آراء فقهائنا ٢٦٧
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢٦٧
الفصل السادس: حبس الزاني غير المحصن ٢٦٨
الروايات ٢٦٨

آراء فقهائنا ٢٦٨
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢٦٩
الفصل السابع: حبس الممسك على الزّنىٰ ٢٧٠
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢٧٠
الفصل الثامن: حبس القوّاد ٢٧٠
الروايات ٢٧١
آراء فقهائنا ٢٧١
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢٧٣
مدّة النفي والتغريب ٢٧٣
الفصل التاسع: هل يحبس في اللّواط ٢٧٤
الروايات ٢٧٤
آراء فقهائنا ٢٧٥
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢٧٦
الفصل العاشر: حبس من يطأ جاريته المشتركة ٢٧٧
آراء فقهائنا ٢٧٧
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢٧٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الباب العاشر:

الحبس في الخمر والمسكرات: وفيه اربعة فصول

الفصل الأوّل: حبس شارب الخمر نهارالقيام ٢٨٣
الروايات ٢٨٣
آراء فقهائنا ٢٨٣
الفصل الثاني: حبس ساقي الخمر ٢٨٤
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢٨٤
الفصل الثالث: حبس السّكران حتّى يفيق ٢٨٥
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢٨٥
الفصل الرابع: حبس السّكران اذا أقرّ بحقّ ٢٨٦
آراء فقهائنا ٢٨٦
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢٨٧

الباب الحادي عشر:
الحبس في مسائل الزّوجيّة: وفيه ثمانية فصول

الفصل الأوّل: حبس المُولي الممتنع من الفيْ أوالطلاق ٢٩١
معنىٰ الإيلاء ٢٩١
الآيات والروايات ٢٩٢
آراء فقهائنا ٢٩٤
آراء المذاهب الاخرىٰ ٢٩٧
الفصل الثاني: حبس المظاهر الممتنع عن الفيْ أو الطلاق ٢٩٨
الروايات ٢٩٨
آراء فقهائنا المصرّحين بالحبس ٢٩٩
آراء فقهائنا ممّن لم يصرّح بالحبس ٣٠٠
آراء المذاهب الاخرىٰ ٣٠١
الفصل الثالث: حبس الممتنع عن تعيين زوجته أو زوجاته ٣٠١
آراء فقهائنا ٣٠٢
آراء المذاهب الاخرىٰ ٣٠٣
الفصل الرابع: الحبس في امتناع أحد الزوجين من الطلاق ٣٠٣
آراء فقهائنا ٣٠٣
الفصل الخامس: حبس الزوج والولّي لترك النفقة ٣٠٤
الروايات ٣٠٤
آراء فقهائنا ٣٠٦
آراء المذاهب الاخرىٰ ٣٠٨
الفصل السادس: حبس الزوج الممتنع عن اللعان ٣١١
الآيات ٣١١
الآثار ٣١١
آراء المفسّرين ٣١١
آراء فقهائنا ٣١٢
آراء المذاهب الاخرىٰ ٣١٣
الفصل السابع: حبس الزوج في بعض موارد الطلاق ٣١٥

آراء فقهائنا ٣١٥
فرع: لو ادّعت الزوجة الطلاق، وانكره الزوج ٣١٥
الفصل الثامن: حبس من يؤذي زوجته ٣١٧
آراء المذاهب الاخرىٰ ٣١٧

الباب الثاني عشر:
حبس أعداء الدولة ومناوئيه: وفيه أحد عشر فصلاً

الفصل الأوّل: هل يحبس الجاسوس ٣٢١
الروايات والنصوص التأريخية ٣٢٢
آراء فقهائنا القائلين بالتعزير ٣٢٦
آراء المذاهب الاخرىٰ القائلين بالحبس ٣٢٩
آراء فقهائنا حول: تجسّس الذمّيّ ٣٢٩
آراء المذاهب الاخرىٰ ٣٣٢
آراء فقهائنا حول خروج الجاسوس الى الجهاد ٣٣٢
آراء المذاهب الاخرىٰ القائلين بغير الحبس ٣٣٣
آراء فقهائنا حول المعاهد والمستأمن إذا تجسس ٣٣٥
الفصل الثاني: حبس الباغي ٣٣٦
آراء فقهائنا في معنىٰ الباغي ٣٣٦
آراء المذاهب في معنىٰ الباغي ٣٣٧
الروايات ٣٣٨
آراء فقهائنا في حكم الباغي ٣٣٩
آراء المذاهب الاخرىٰ ٣٤٠
الفصل الثالث: حبس الأسرىٰ ٣٤٢
الروايات والنصوص ٣٤٢
الفصل الرابع: أخذ الرّهائن وحبس الكفاروالبغاة مقابل حبس المسلمين ٣٤٦
النصوص ٣٤٦
آراء الفقهاء ٣٤٧
الفصل الخامس: حبس غير البالغ من المشركين ٣٤٨
آراء القائلين بالحبس ٣٤٨

آراء القائلين بعدم قبول قول غير البالغ ٣٤٨
آراء القائلين بالقبول بلا يمين ٣٤٩
الفصل السادس: حبس الممتنعين عن دفع الجزية ٣٥٠
الآثار، وآراء الفقهاء ٣٥٠
الفصل السابع: حبس أهل الجزية اذا أرادوا الفرار الى دارالحرب ٣٥١
آراء فقهائنا ٣٥١
الفصل الثامن: حبس من أراد الخروج على الامام(ع) ٣٥١
النصوص ٣٥١
الفصل التاسع: حبس المحارب ٣٥٣
الآية وتفسيرها ٣٥٤
آراء فقهائنا القائلين بالحبس ٣٥٦
آراء فقهائنا القائلين بالتغريب ٣٥٧
آراء المذاهب الاخرىٰ القائلين بالحبس ٣٥٩
آراء القائلين بغير الحبس ٣٦٠
الفصل العاشر: حبس العَجَزة والنساء والأطفال من البغاة ٣٦٢
آراء فقهائنا ٣٦٢
آراء المذاهب الاخرىٰ ٣٦٣
الفصل الحادي عشر: الحبس للنزول علىٰ حكم النبي والامام(ع) ٣٦٤
النصوص ٣٦٤

الباب الثالث عشر:
حبس العمّال والموظّفين: وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأوّل: حبس العامل الخائن ٣٦٧
النصوص والروايات ٣٦٧
الفصل الثاني: حبس ملقِّن العامل الخائن ٣٧١
النصوص ٣٧١
الفصل الثالث: حبس الأمير المداهن ٣٧٢
النصوص ٣٧٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الباب الرابع عشر:
الحبس في الحقوق الماليّة: وفيه ثمانية عشر فصلاً

الفصل الأوّل: حبس الممتنع عن أداء دينه ٣٧٧
الروايات ٣٧٨
آراء فقهائنا ٣٨١
آراء المذاهب الاخرىٰ ٣٨٧
مدّةُ الحبس ٣٨٩
فروع: ٣٩٠
الأوّل: هل يتعيّن الحبس على الموسر ٣٩٠
الثاني: حبس الوالد في دين ولده ٣٩٠
ويلحق به: حبس الوالد ببيع مال ابنته، او بأخذ مَهرها ٣٩٣
الثالث: حبس المديون لوكان مريضاً او أجيراً للغير ٣٩٣
الرابع: حبس العاقلة اذا امتنعوا عن أداء الدّية ٣٩٤
الخامس: حبس المديون للدّولة ٣٩٤
السادس: حبس الذّمي في دَين المسلم ٣٩٥
السابع: حبس الزوجة التي تبيع دار زوجها ٣٩٥
الثامن: حبس الصبّي التاجر، والمتلف متاع الغير ٣٩٦
التاسع: حبس الشفيع الذي يمتنع من تسليم الثمن ٣٩٧
الفصل الثاني: حبس المديون الّذي يدّعي العُسر ٣٩٨
الروايات والآثار ٣٩٨
كلمات الأعلام حول الرواية ٣٩٩
آراء فقهائنا ٤٠٠
آراء المذاهب الاخرىٰ ٤٠٦
فروع: ٤٠٨
الأوّل: هل يحبس مدّعي الإعسار من دون حلف مدّعي اليسار ٤٠٨
الثاني: مدّة الحبس ٤٠٨
الثالث: هل يجبر على التكسّب ٤٠٩
الرابع: هل يُسلّم المعسر الى الغرماء ليستعملوه ٤١٠

الخامس: هل يحبس للكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه ٤١٣
الفصل الثالث: حبس المعسر لوصرف المال في الحرام، اوكان مخالفاً ٤١٣
قول تقيّ الدّين الحلبي ٤١٣
التحقيق في المسئلة ٤١٤
آراء فقهائنا ٤١٥
الفصل الرابع: حبس المفلّس حتّى يبيع أمواله ٤١٥
معنى الفَلَس ٤١٥
آراء فقهائنا ٤١٦
آراء المذاهب الاخرىٰ ٤١٧
الفصل الخامس: حبس الغاصب، وآكل مال اليتيم، وخائن الأمانة ٤١٩
الروايات ٤١٩
آراء فقهائنا ٤٢٠
آراء المذاهب الاخرىٰ ٤٢٢
الفصل السادس: حبس الرّاهن ٤٢٣
آراء فقهائنا ٤٢٣
آراء المذاهب الاخرىٰ ٤٢٥
الفصل السابع: حبس الكفيل ٤٢٦
الروايات ٤٢٧
الآثار ٤٢٨
آراء فقهائنا ٤٢٨
آراء المذاهب الاخرىٰ ٤٣٣
فرع: حكم المكفول لوكان محبوساً ٤٣٤
الفصل الثامن: حبس المدّعىٰ عليه الممتنع عن الكلام ٤٣٥
آراء فقهائنا القائلين بالحبس ٤٣٦
آراء المذاهب الاخرىٰ ٤٤٠
آراء فقهائنا القائلين بردّ اليمين ٤٤١
الفصل التاسع: حبس الملتوي في المحكمة، والّذي اغلظ للحاكم بالقول ٤٤٢
آراء فقهائنا ٤٤٢
آراء المذاهب الاخرىٰ ٤٤٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل العاشر: حبس المدّعى عليه المتنع عن الحضور في المحكمة ـــــ ٤٤٥
آراء فقهائنا ـــــ ٤٤٥
آراء المذاهب الأُخرىٰ ـــــ ٤٤٧
الفصل الحادي عشر: حبس المدّعى عليه حتى يُحضر المدّعي الشهود ـــــ ٤٤٧
آراء فقهائنا النافين للحبس ـــــ ٤٤٨
آراء المذاهب الاخرىٰ ـــــ ٤٥٢
الفصل الثاني عشر: حبس المدّعىٰ عليه حتى يُعدّل الشهود ـــــ ٤٥٤
آراء فقهائنا ـــــ ٤٥٤
آراء المذاهب الأُخرىٰ ـــــ ٤٥٧
مدّةُ الحبس ـــــ ٤٥٨
الفصل الثالث عشر: الحبس في النّكول ـــــ ٤٥٩
وفيه فروع ـــــ ٤٥٩
الأوّل: حبس الناكل عن اليمين في الدّين للميّت، والوارث
الناكل عن اليمين في الوصيّة ـــــ ٤٥٩
الثاني: الناكل عن اليمين مع عدم البيّنة ـــــ ٤٦٣
الثالث: الناكل عن الجواب والتفسير ـــــ ٤٦٦
الرابع: حبس المدعى عليه لو أنكر وجود المحكوم به ـــــ ٤٧٠
الفصل الرابع عشر: حبس الشهود الى وقت صلاة العصر ـــــ ٤٧١
الآيات والروايات ـــــ ٤٧١
آراء المفسّرين من الإماميّة ـــــ ٤٧٣
آراء المذاهب الأُخرىٰ ـــــ ٤٧٤
الفصل الخامس عشر: حبس العبد الذي يخاف إباقه ـــــ ٤٧٦
الروايات ـــــ ٤٧٦
الفصل السادس عشر: حبس العبد الآبق ـــــ ٤٧٧
الروايات ـــــ ٤٧٧
آراء فقهائنا ـــــ ٤٧٨
آراء المذاهب الاخرىٰ ـــــ ٤٧٨
الفصل السابع عشر: حبسُ المعتِق إذا أبىٰ عن دفع حصّةِ شريكه ـــــ ٤٨٠
الروايات والآثار ـــــ ٤٨٠

آراء فقهائنا ٤٨٠
آراء المذاهب الاخرىٰ ٤٨٢
الفصل الثامن عشر: هل يحبس صاحب الماشية اذا أفسدت الحرث ٤٨٣
آراء المذاهب الاخرىٰ ٤٨٣
الروايات ٤٨٤

«القسم الثاني»
في الحقوق والأحكام: وفيه عشرون فصلاً

الفصل الأوّل: حقّ المسجون إذا ثبتتْ برائتُهُ ٤٨٧
آراء فقهائنا ٤٨٨
من هو الضامن ٤٩٠
آراء فقهائنا في الضمان ٤٩١
خطأ الشهود ٤٩٢
آراء فقهائنا ٤٩٢
آراء المذاهب الأخرىٰ ٤٩٣
الفصل الثاني: حقّه في حضور الشّعائر الدينيّة ٤٩٣
الروايات ٤٩٤
آراء فقهائنا ٤٩٤
آراء المذاهب الأخرىٰ ٤٩٦
الفصل الثالث: حقّه في ملاقاة أقربائِهِ وغيرهم ٤٩٧
الروايات والآراء ٤٩٧
الفصل الرابع: حقّه في الرفاهيّة ٤٩٨
الروايات والآراء ٤٩٩
آراء المذاهب الأخرىٰ ٤٩٩
الفصل الخامس: حقّه في الأجازة ٥٠١
الروايات والآراء ٥٠١
الفصل السادس: حقّه في تعجيل محاكمته ٥٠٢
الروايات ٥٠٣
آراء فقهائنا ٥٠٣

آراء المذاهب الاخرىٰ ٥٠٧
الفصل السابع: حقّه في حضور زوجته معه ٥٠٩
الروايات ٥٠٩
آراء فقهائنا ٥١٠
آراء المذاهب الاخرىٰ ٥١١
الفصل الثامن: هل يحبس لوكان مريضاً او اجيراً للغير ٥١٢
آراء فقهائنا ٥١٢
آراء المذاهب الاخرىٰ ٥١٣
الفصل التاسع: فصل النّساء عن الرّجال في السجن ٥١٤
النصوص التاريخيّة ٥١٤
آراء الفقهاء ٥١٥
الفصل العاشر: فصل الأحداث عن الكبار والمسلمين عن غيرهم ٥١٦
الآراء ٥١٦
الفصل الحادي عشر: تشغيل المسجون ٥١٨
الفصل الثاني عشر: نفقة المسجون ٥١٩
الروايات والآثار ٥٢٠
الاستدلال بروايات أُخرىٰ ٥٢٢
آراء فقهائنا ٥٢٥
آراء المذاهب الاخرىٰ ٥٢٦
الفصل الثالث عشر: تحريم التعذيب لانتزاع الاقرار ٥٢٨
أ ـ الروايات والآثار ٥٢٩
آراء فقهائنا ٥٣٤
آراء المذاهب الاخرىٰ ٥٣٥
ب ـ النصوص التي توهم بالجواز ٥٣٧
ما هو مقتضىٰ القواعد والأصول ٥٣٩
ج ـ كلمات المجوّزين ٥٤٠
آراء المذاهب الاخرىٰ ٥٤١
الفصل الرابع عشر: معنىٰ التأديب والتشديد في السجن ٥٤١
١ ـ التضييق في المطعم والمشرب ٥٤٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٢ـ التضييق في الملبس ٥٤٣
٣ـ التقييد وشدُّ اليدين والرجلين ٥٤٣
٤ـ التضييق في المكان ٥٤٤
٥ـ الضّرب بالسياط ٥٤٤
الفصل الخامس عشر: الخروج من السجن ٥٤٧
الفصل السادس عشر: هل التّعزير يشمل الحبس ٥٥٠
١ـ معنى التعزير لغة ٥٥١
٢ـ معنى التعزير عند الفقهاء ٥٥٢
٣ـ الفرق بين الحدّ والتعزير ٥٥٣
فقهاؤنا المصرحون بشمول التعزير للحبس ٥٥٤
آراء المذاهب الاخرىٰ المصرحين بالشمول ٥٥٦
هل يشمل التعزير البدني، القتلَ ٥٥٨
التعزير المالي ٥٥٨
الفصل السابع عشر: لو لم يكن سجن للقاضي ٥٥٩
الفصل الثامن عشر: حكم السّجن واقامة الحدّ في الحرم ٥٥٩
آراء فقهائنا ٥٦٠
آراء المذاهب الاخرىٰ ٥٦٠
الفصل التاسع عشر: بناء السجن في الاسلام ٥٦١
النصوص ٥٦٢
الكلمات والآراء ٥٦٣
الفصل العشرون: ما كُتِبَ حول الموضوع ٥٦٧

الفهارس العامّة

الفهارس العامّة: ٥٦٩
١ـ فهرس الآيات القرآنية ٥٧١
٢ـ فهرس أحاديث المعصومين عليهم السلام ٥٧٣
٣ـ فهرس الآثار ٥٨٠
٤ـ فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٥٨٣
٥ـ فهرس الأعلام «الأسماء والألقاب» ٥٨٥

٦- فهرس الأماكن ٦٠٥
٧- فهرس القبائل والفِرَق ٦٠٨
٨- فهرس الأرقام والأعداد ٦١٠
٩- فهرس الأشعار ٦١٣
١٠- فهرس المصادر ٦١٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدّمة:

بسمه تعالى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمّد واهل بيته الطاهرين، سيّما بقيّة الله في الأرضين الحجّة ابن الحسن المهدي ارواحنا لتراب مقدمه الفداء.

وبعدقبل عشرسنوات خلون وقع في يدي كتيب تناول فيه مؤلفه بعض المسائل الاسلامية، منها مسألة السجن، الّا انه كان قد تناولها بشكل محدود من خلال موارد قليلة، ممّا اشعرني بأن البحث بحاجة الى مزيد من السعة والعمق والشمول، الأمر الذي كان قد دفعني الى البحث في هذه المسألة لمعرفة كلياتها وتفصيلاتها وخصائصها ولجمع اطرافها ونسج خيوطها املاً في ان اوفّق لرسم صورة تامة الملامح كاملة الأبعاد لهذه المسألة من خلال الاجابة عن العديد من الأسئلة المرتبطة بالموضوع كالاسئلة التالية، على سبيل المثال لاالحصر:

١ـ هل ان هناك جرائم يعالجها الاسلام بالسجن؟

٢ـ هل السجن مقصور على موارد توقيفية محدودة، لايجوز تعديها؟ ام ان السجن تعزير، أمره الى الحاكم الشرعي موردا ومدة؟

٣ـ هل ثمة جرائم عقوبتها الحبس المؤبد؟

٤- كيف تعامل الدولة الاسلامية السجناء؟ هل ثمة منهج تربوي وعملي تغييري تقوم على اساسه هذه المعاملة؟

٥- هل يسمح للسجناء بالاتصال بذويهم اوبلقائهم؟ وفي أية موارد؟

٦- هل يسمح لهم بالخروج اثناء مدة الحبس، وفي اية حالة؟

٧- هل يعذب السجين في الدولة الاسلامية، وفي اية شروط؟

٨- لوأقر السجين بشيء بعد التعذيب أو بالتهديد بالحبس والتعذيب، فما هي قيمة هذا الأعتراف والإقرار من الناحية الشرعية؟

واسئلة أُخرى كثيرة...

هذه التفصيلات التي تنشأ من ترابطها واتساقها صورة الموضوع بكل أبعادها. بذلت قصارى طاقتي وغاية جهدي-بتوفيق من الله تبارك وتعالى-حول التحقيق فيها، منقطعاً اليها طيلة اربع سنين، وفي العطلات الصيفية للحوزة العلمية المقدسه خاصة.

راجعت المجامع الحديثية و الفقهية، أغوص في بحارها، مفتشاً في أعماقها عن ضالتي، ثم خرجت وفي يدي أكثر من مائة مورد، ووقفت على ماهو اعم من المؤبد والنظارة والمؤقت.

كانت الخطوة الأولى: جمع الايات الكريمة والروايات والاحاديث الشريفة التي تتعلق بالسجن اوّلها نوع من الاشارة اليه.

وكانت الخطوة الثانية: البحث عن الدلالة، وعن صحة أسناد الاحاديث والروايات.

والخطوة الثالثة: مراجعة فتاوى الفقهاء في مايتعلق بالموضوع، مراعياً في ذلك الترتيب الزمني وسنة الوفاة.

والخطوة الرابعة: نقل الفتاوى التي تتعلق بالسجن، والمستندة الى قواعد عامة من دون ورود نص خاص في خصوص المورد.

والخطوة الخامسة: الاشارة الى موارد الاتفاق بين الامامية وغيرهم من المسلمين، والى ماتنفرد به الامامية من آراء، ومايتفرد به غيرهم، وماتقوله الامامية ازاء مايتفرد به سواهم.

ولا ادّعي ان ماقمت به على هذا الصعيد كان جامعاً مانعاً... لكنني نظرا الى قلة من نهض بالتأليف في مثل هذاالموضوع بخاصة، وندرة البحوث المختصة في موضوعنا هذا ومواضيع اخرى في الدراسات الحوزوية العليا، يمكنني القول انني وفقت (والحمد لله)

لجمع ماهو نادر في فنه وألفت بينه.

ومع ذلك كله، فلتكن هذه المحاولة بداية لمن يريد ان يخوض في هذا الجانب من بحر الفقه الاسلامي.

وفي الختام، اود ان الفت نظر القارئ العزيز الى النقاط التالية:

١ـ ليس الكتاب كتاب فتوى بل هو عرض للادلة والفتاوى، فمن اراد الرأي النهائي في كل مسألة فعليه مراجعة الفقهاء ومراجع التقليد ادام الله عزهم، واستفتائهم في ذلك.

٢ـ انني اعرض الروايات الواردة عن غير الامامية، وفتاواهم، من اجل الاطلاع على متبنياتهم في هذا المجال او مقايستها مع متبنيات الإمامية، ولابد ان نشير الى ان لكل منهما طريقته الخاصة في الاستدلال، بناء على الاختلاف في بعض المباني الاصولية، كالقياس والاستحسان... وان اتفقوا في اصول مهمّة اخرى كحجية ظواهر الكتاب مثلاً...

٣ـ ان الموارد التي ذكرتها في الحبس، ليست كلها موارد للحبس واقعاً، فقد اتيت بكل ماجاء تحت عنوان الحبس، ومن كل الاراء الاسلامية، من اجل ان اجمع كل الموارد التي قيل بلزوم الحبس فيها، ثم ليتعين ماهو الصواب من خلال التمحيص والمناقشة.

٤ـ مما يؤسف له ان بعض الكتب، تكتفي ببعض الروايات التي تقضي جانبا من القضية موضوعة البحث، ثم تدعي انها توصلت الى تحديد رأي الاسلام في تلكم القضية، من دون مراجعة الروايات ذات الدلالات المعارضة، ومن دون مراجعة اسانيدها، والعناية بتمييز الصحيح من الضعيف، ومن دون الاهتمام بفتاوى الفقهاء ومستنداتها.

فلربما تأثر الكاتب بشعارات خلابة بما يتعلق بالسجن والسجناء، وهي غير اسلامية، فينسبها الى الاسلام بلادليل ولامستمسك، اويتنكر لما هو من الاسلام بلاحجة ودليل.

لقد حاولت ان يكون كل رأي متبنىً في هذه الدراسة معتمداً على دليله ومستمسكه، خالصاً من كل شائبة غير اسلامية.

٥ـ حرصت على ان تكون هذه المحاولة قائمة على اساس المقارنة بين اراء الفقهاء المسلمين بعامة، وبذلت الجهد في أن لايشذّ رأي اسلامي عن هذا الحصر، وألّا ينحصر البحث في اطار رأي الامامية فقط، مع ما احسُّه من اسف بالغ، حيث أرى الكثير الكثير من المصنفات التي تغصّ بها المكتبة الاسلامية، في شتّى المباحث والموضوعات، تكتفي

بنقل اراء المذاهب الاربعة، معرضة عن كل رواية اورأي مدوّن في مصنّفات الامامية، مع ان المؤلّفات الامامية وماحوته من الروايات واراء الفقهاء تبلغ عشرات الالوف او تزيد، بل ان بعض تلك المصنّفات المحسوبة على الاسلام ـ مع الأسف ـ تتعرض الى اراء بعض المارقين عن الاسلام كالخوارج وغيرهم، في حين تأبى ان تنهل من معين فقهاء الامامية، الزلال الطهور.

وفي المقابل نجد أن كثيراً من مصنفات الامامية قامت على اساس المقارنة بين فقة الامامية والمذاهب الاخرى، خذ مثلا: الانتصار، الخلاف، التذكرة... وغيرها كثير.

٦ـ لابدّ من الانتباه الى حقيقة إنّ كل شبكة جزئية من الاحكام الاسلامية التي تتعلق بمجال من مجالات الحياة الاجتماعية لايمكن ان تؤتي ثمارها على الوجه الصحيح الا بتطبيق كل أحكام الاسلام على كل هذه الحياة الاجتماعية، أي لابدّ من نزول شبكة كل الاحكام الاسلامية لتحكم واقع حياة الناس، حتى يمكن لأحكام المجال الخاص ان تعطي نتائجها صحيحة تامّة، من هنا نستنتج انّ شبكة احكام السجن لا تؤتي ثمارها التربوية والعملية الا بوجود حكومة اسلامية تطبق كل احكام الاسلام على جميع مرافق حياة المجتمع.

٧ـ إنّ هذا الكتاب يحتوي على قسمين: اما القسم الاوّل: في موارد السجن ـ وهي العمدة من هذه المجموعة ـ وقد رتّبتها على اربعة عشر باباً، وكل بابٍ يحتوي على فصول قد تناهز العشرين. واما القسم الثاني: فهو مركّب من عشرين فصلا حول حقوق السجين وأحكامه، ومايتعلّق بالموضوع من أبحاث تاريخية وغيرها.

٨ـ لقد عرضت هذه المحاولة على جمع من اساتذة الحوزة العلميّة في قم المقدّسة، من ذوي الاعتبار والمكانة الرفيعة، وعلى بعض الكتّاب واهل الفضيلة، فتفضلوا بكثير من الملاحظات النافعة والتوجيهات القيمة والتنبيهات النيرة، التي استفدت منها في سدّ الثغرة والنقص... فمنهم من اتعب نفسه الزكية في مراجعة جميع هذه الدراسة ومطالعتها بدقة، واخصّ بالذكر: شيخنا الاستاذ آية الله الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني و حجة الاسلام والمسلمين الشيخ علي الكوراني واخي العزيز حجة الاسلام الشيخ محمد جعفر الطبسي و حجة الاسلام الشيخ محمد علي الانصاري وغيرهم، كما تفضل آخرون بمطالعة شطر من المسودات، واخصّ بالذكر: آية الله الشيخ يوسف الصانعي، وحجة الاسلام والمسلمين السيد جعفر مرتضى العاملي وحجة

الاسلام الشيخ محمد جواد الطبسي... فلهم عليَّ اياديٍ لا تنسى واوّد ان انوّه الى: انني قد اعددت رسالة مماثلة لهذه الرسالة في «موارد النفي والتغريب» ارجو ان أُوفّق في القريب العاجل الى اخراجه ونشره، والله المسدّد للصواب.

قم المقدسة ـ نجم الدين الطبسي

٣/صفر الخير/١٤١١

يوم ميلاد الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القسم الأول

في موارد السجن

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الباب الاول: الحبس في الدم.
الباب الثاني: الحبس في السرقة.
الباب الثالث: الحبس في الايذاء الجسمي بغير الجرح.
الباب الرابع: الحبس في الايذاء الروحي والسب.
الباب الخامس: الحبس في ترك الواجبات وفعل المحرمات.
الباب السادس: الحبس في السحر واضرابه.
الباب السابع: حبس بعض اصحاب السلوك المنحرف والمحدودين.
الباب الثامن: حبس المرتد.
الباب التاسع: الحبس في الفحشاء.
الباب العاشر: الحبس في الخمر والمسكرات.
الباب الحادي عشر: الحبس في المسائل الزوجية.
الباب الثاني عشر: حبس اعداء الدولة ومناوئيها.
الباب الثالث عشر: حبس العمال والموظفين.
الباب الرابع عشر: الحبس في الحقوق المالية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الأول

في الدم: وفيه سبعة عشر فصلاً

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ الحبس في تهمة الدم.

ويلحق بها:

أ ـ حبس الغلام الذي قتل اللائط به.

ب ـ الحبس مع شاهد واحد.

ج ـ حبس الممتنعين عن اليمين في القسامة.

٢ ـ حبس من دل على شخص يُراد قتله.

٣ ـ حبس من امسك شخصاً للقتل.

٤ ـ حبس الآمر بالقتل.

٥ ـ حبس من خلّص القاتل من القصاص.

٦ ـ حبس من يقوم بالاغتيال.

٧ ـ حبس القاتل بعد عفو الأولياء.

٨ ـ حبس الجاني حتى يستكمل الوليُّ، الشروط.

٩ ـ حبس المسلم اذا قتل الذميّ.

١٠ ـ حبس القاتل اذا هرب، بعد اخذ الدية.

١١ ـ حبس القاتل في الشهر الحرام.

١٢ ـ حبس المولى الذي قتل عبده.

١٣ ـ حبس العبد القاتل بأمر مولاه.

١٤ ـ حبس العبد القاتل عمداً.

١٥ ـ حبس من قتل مستأمناً.

١٦ ـ حبس القاصد إهلاك ولده.

١٧ ـ حبس المقتص له حتى يبرأ المقتص منه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل

١ ـ الحبس في تهمة الدم

وردت روايات عند الفريقين بحبس المتّهم بالقتل، كما أفتى بمضمونها كثير من فقهائنا، ومالك بن أنس، وإنْ خالف في ذلك المحقق الحلّي والشهيدان وغيرهم بدعوى انها عقوبة لم يثبت موجبها.

كما وقع البحث في مدة الحبس، فالأكثرون على أنه: ستة أيام ومنهم من قال: ثلاثة ونسب الى بعض أنه الى سنة. ولكن هذا كله في تهمة القتل فقط فلايشمل تهمة الجرح كما صرح بذلك في الجواهر[1].

ونتعرض أولاً الى الروايات، ثم الى كلمات الفقهاء.

الروايات

١ ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله(ع) قال: «إنّ النبي(ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام، فإنْ جاء أولياء

---

١ ـ جواهر الكلام ٤٠: ٢٦٠.

المقتول ببيّنة، والاّ خُلّيَ سبيله»[١].

ورواه الشيخ في التهذيب ١٠: ١٥٢ ح٣٩ وفي سنده: أبي اسحاق، ورواه أيضاً في ١٠: ١٧٤ ح ٢٣ -: وفيه «فإنْ جاء أولياء المقتول بثبت، والاّ خُلّيَ سبيله».

ورواه ايضاً في ١٠: ٣١٢ ح٥ - وفيه «فإنْ جاء اولياء المقتول ببينة تثبت».

قال العلامة المجلسي: «ضعيف على المشهور»[٢].

٢ - دعائم الاسلام مرسلاً: عن علي(ع) أنّه قال: «لاحبس في تهمة الاّ في دم. والحبس بعد معرفة الحق ظلم».[٣]

٣ - وفيه: وعنه «أميرالمؤمنين(ع)» أنّه دخل يوماً الى مسجد الكوفة من الباب القبلي، فاستقبله نفر فيهم فتى حدث يبكي، والقوم يسكّتونه، فوقف عليهم أميرالمؤمنين(ع) فقال للفتى: مايبكيك؟ فقال: يا أميرالمؤمنين إنّ أبي خرج مع هؤلاء النفر في سفر للتجارة، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، وسألتهم عن ماله، فقالوا: لم يخلّف مالاً، فقدّمتهم الى شريح فلم يقض لي عليهم بشيء غير اليمين، وأنا اعلم ياأميرالمؤمنين، أنّ أبي كان معه مال كثير.

فقال لهم أميرالمؤمنين(ع): «ارجعوا» فردّهم معه؛ ووقف على شريح فقال: «مايقول هذا الفتى، يا شريح؟» فقال شريح: ياأميرالمؤمنين، إنّ هذا الفتى إدّعى على هؤلاء القوم دعوى، فسألته البيّنة فلم يُحضر احداً، فاستحلفتهم، فقال أميرالمؤمنين: «هيهات ياشريح ليس هكذايُحكم في هذا» فقال شريح: فكيف أحكم ياأميرالمؤمنين فيه؟ فقال علي(ع): «أنا أحكم فيه، ولأحكمنّ اليوم فيه بحكم ماحكَمَ به بعد داود النبي(ع) أحدٌ» ثم جلس في مجلس القضاء، ودعا بعبدالله بن أبي رافع -وكان كاتبه- وأمره أنْ يحضر - صحيفة ودواة، ثم أمر بالقوم أن يُفرّقوا في نواحي المسجد، ويجلس كل رجل منهم الى سارية، واقام مع كل واحد منهم رجلاً وأمر بأن تغطى رؤوسهم، وقال لِمن حوله: «اذا سمعتموني كبّرت فكبّروا» ثم دعا برجل

---

١. الكافي ٧: ٣٧٠ ح٥.

٢. انظر ملاذ الاخيار ١٦: ٣٠٣، ٣٥٦، ٦٨١ - ومرآة العقول ٢٤: ٢٠٣.

٣. دعائم الاسلام ٢: ٥٣٩ ح١٩١٦ - وعنه المستدرك ١٧: ٤٠٣ ح٣ و١٨: ٢٧٢ ح١.

منهم، فكشف عن وجهه، ونظر اليه وتأمّله، وقال: «أتظنّون أنّي لاأعلم ماصنعتم بأبي هذا الفتى؟ أني اذاً لَجاهل» ثم أقبل عليه فسأله، فقال: مات ياأميرالمؤمنين، فسأله كيف كان مرضه؟ وكم مرض؟ وأين مرض؟ وعن أسبابه في مرضه كلها؟ وحين احتضر، ومن تولى تغميضه؟ ومن غسّله؟ وما كفن فيه؟ ومن حمله؟ ومن صلى عليه؟ ومن دفنه؟ فلما فرغ من السؤال رفع صوته، وقال: «الحبس الحبس» فكبّر وكبر من كان معه، فارتاب القوم، ولم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ.

ثم دعا برجل آخر، فقال له مثل ماقال للأوّل، فقال: ياأميرالمؤمنين، إنّما كنت واحداً من القوم، وقد كنت كارهاً لقتله، وأقرّ بالقتل. ثم دعاهم واحداً واحداً من القوم، فاقرّوا أجمعون ماخلا الأول، وأقرّوا بالمال جميعاً وردّوه، والزمهم مايجب من القصاص، فقال شريح: ياأميرالمؤمنين كيف كان حكم داود، في مثل هذا الذي أخذته عنه؟...[1]

قال المجلسي «ره» عن هذا الحديث ضمن بيان له: «ضعيف على المشهور»[2].

٤ ـ **عجائب الأحكام:** «إنّ علياً حبس متهماً بالقتل، حتى نظر في أمر المتهمين معه بالقتل.»[3]

٥ ـ **السنن الكبرى:** «عن أبي جعفر: إنّ علياً(ع) قال: إنّما الحبس حتى يتبين للإمام، فاحبس بعد ذلك فهو جور»[4].

٦ ـ **الحاكم:** «عن بهزبن حكيم، عن أبيه، عن جده: أنّ النبي(ص) حبس رجلاً في تهمة»[5].

قال الشوكاني: رواه الخمسة الاّ ابن ماجة: وفيه دليل على أنّ الحبس كما يكون حبس عقوبة، يكون حبس إستظهار في غير حق، بل لينكشف به بعض ماورائه، وقد

---

١. دعائم الاسلام ٢: ٤٠٤ ح١٤١٨ وعنه المستدرك ١٧: ٣٨٥ ح٢، انظر الوسائل ١٨: ٢٠٤.

٢. مرآة العقول ٢٤: ٢٠٤.

٣. عجائب الاحكام: ٦٢.

٤. السنن الكبرى ٦: ٥٣.

٥. مستدرك الحاكم ٤: ١٠٢ـ رواه الترمذي ٤: ٢٨.

بوب أبوداود على هذا الحديث، فقال: باب «في الحبس في الدَّين وغيره»[١].

٧ ـ وفيه عن أبي هريرة: «إنّ النبي (ص) حبس في تهمة يوماً وليلة.

وقال الحاكم: استظهاراً واحتياطاً»[٢].

قال الهيثمي: «وفي السند ابراهيم بن خثيم بن عراك، وهو متروك عندهم.»[٣]

٨ ـ المصنف: «عن معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده، قال: أخذ النبي(ص) ناساً من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي، النبيّ(ص) وهو يخطب، فقال: يامحمد! علىٰ ماتحبس جيرتي؟ فصمت النبي(ص) فقال: إنّ الناس يقولون: إنّكَ لتنهى عن الشرّ وتستخلي به، فقال النبي(ص) مايقول: فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أنْ يسمعها فيدعو على قومي دعوة لايفلحون بعدها، قال: فلم يزل النبي(ص) حتى فهمها، فقال: قد قالوها؟ وقال: قائلها منهم؟ والله لوفعلت لكان عليَّ ماكان عليهم خلّوا عن جيرانه»[٤].

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «والمتهم بالقتل ينبغي أنْ يحبس ستة ايام، فان جاء المدعي ببيّنة، أو فصل الحكم معه، والاّ خُلّي سبيله»[٥].

٢ ـ القاضي ابن البراج: «واذا اتهم انسان بالقتل، وجب أنْ يُحبس ستة ايام، فإنْ احضر المدعي ببيّنة تشهد له بما ادّعاه، أو فصل الحكم فيه، والاّ اطلق من الحبس، ولم يكن للمدعي سبيل عليه.»[٦]

٣ ـ ابن حمزة: «والمتهم بقتلٍ اخر لم يخل: اما انكر، او أقرّ، فإنْ انكر، حُبس ثلاثة

---

١. نيل الاوطار ٧: ١٥٢.

٢. مستدرك الحاكم ٤: ١٠٢.

٣. كشف الاستار ٢: ١٢٨ ح ١٣٦٠.

٤. مصنف عبدالرزاق ١٠: ٢١٦ ح ١٨٨٩١ ـ احمد ٥: ٢ ـ سنن ابوداود ٣: ٣١٤ ـ سنن الترمذي ٤: ٢٨ ـ السنن الكبرى ٦: ٥٣ ـ التراتيب الادارية ١: ٢٩٦.

٥. النهاية: ٧٤٤.

٦. المهذب ٢: ٥٠٣.

ايام، فإن قامت عليه بيّنة، والا خُلّيَ سبيله»[١].

٤ ـ المحقق الحلي: «اذا اتهم، والتمس الولي حبسه حتى يحضر بيّنة، ففي اجابته تردد، ومستند الجواز ماروا ه السكوني، ... وفي السكوني ضعف»[٢].

٥ ـ وقال في المختصر: «قيل: يُحبس المتهم بالدم ستة أيام، فان ثبتت الدعوى، والّا خُلّي سبيله، وفي المستند ضعف، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها.»[٣]

٦ ـ العلامة الحلّي: «لواتهم بالقتل وقام اللوث حُبس اذا طلب الولي ذلك حتى يحضر ببيّنة لرواية السكوني عن الصادق(ع): إنّ النبي كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام، فإنْ جاء الأولياء بالبيّنة، والّا خُلّيَ سبيله.»[٤]

٧ ـ وقال في المختلف: «والتحقيق أنْ نقول: إنْ حصلت التهمة للحاكم بسبب، لزم الحبس ستة ايام عملاً بالرواية وتحفظاً للنفوس عن الا تلاف، وان حصلت لغيره فلاعمل بالاصل.»[٥]

٨ ـ وقال في القواعد: «قيل ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البيّنة.»[٦]

٩ ـ الشهيد الأول: «قاعدة ٢١٧: ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه ويثبت في مواضع.. والمتهم بالدم ستة ايام»[٧].

١٠ ـ الفاضل المقداد: «في موارد الحبس: والمتهم بالدم ستة ايام.»[٨]

١١ ـ الشهيد الثاني في الروضة: «والرواية (أي رواية السكوني) ضعيفة والحبس

---

١ . الوسيلة: ٤٦١.

٢ . شرايع الاسلام ٤: ٢٢٧.

٣ . المختصر النافع ٢: ٢٩٨.

٤ . تحرير الاحكام ٢: ٢٥٤.

٥ . مختلف الشيعة: ٧٩٠.

٦ . قواعد الاحكام ٢: ٢٩٨.

٧ . القواعد والفوائد ٢: ١٩٢.

٨ . نضد القواعد الفقهية: ٤٩٩.

تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها فعدم جوازه أجود.»[١]

١٢ ـ وقال في المسالك: «القول بحبس المتهم بالدم ستة ايام للشيخ واتباعه.. والأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقاً.»[٢]

١٣ ـ المحقق الكركي: «قيل ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى تحضر البيّنة.»[٣]

١٤ ـ الفيض الكاشاني: «وهل يجوز حبس المنكر الى أنْ يحضر بيّنة المدعي؟ قيل نعم الى ستة ايام كما في الخبر وقيل: ثلاثة ايام ولامستند له، والأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقاً.»[٤]

١٥ ـ الشيخ محمد حسن النجفي: «... وعلى كل حال فلايخلو العمل بالخبر المزبور هنا ـ خبر السكوني ـ من قوة لاعتضاده بعمل مَنْ عرفت، وحكاية الاجماع على العمل بأخبار الراوي المزبور الذي في غالب رواياته التوقع[٥] عنه، المؤيّد بتتبع كثير من المقامات المنفرد في روايتها.. نعم الظاهر اختصاص الحكم بالقتل دون الجراح..»[٦]

١٦ ـ الامام الخميني: «لواتهم رجل بالقتل، والتمس الولي من الحاكم حبسه، حتى يحضر البيّنة، فالظاهر جواز إجابته، إلّا اذا كان الرجل ممن يوثق بعدم فراره، ولواخّر المدعي إقامة البيّنة الى ستة ايام يُخلّى سبيله.»[٧]

١٧ ـ السيد الخوئي: «لواتّهم رجل بالقتل، حُبس ستة ايام، فإنْ جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، والّا خُلّيَ سبيله.»[٨]

---

١. الروضة البهية ١٠: ٧٦.

٢. مسالك الافهام ٢: ٤٧٦.

٣. جامع المقاصد ٢: ٢٦١.

٤. مفاتيح الشرايع ٢: ١٢٤.

وقد اكتفى العلامة المجلسي بنقل الاقوال في المسألة: كتاب الحدود والقصاص والديات ص ٩٥.

٥. كذا في النسخ الثلاثة ولعل الصحيح «التوقي» والله العالم، (هامش الجواهر).

٦. جواهر الكلام ٤١: ٢٦٠.

٧. تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٠.

٨. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٢٣.

١٨ ـ السيد الگلپايگاني: «نعم لوارد ولي المقتول، فله أنْ يحبس المتهم لمدة ستة ايام، فإنْ لم يثبت في هذه المدة يفرج عنه.»[1]

النتيجة

الأصل الأُولي يقتضي عدم جواز حبس الغير وحصره بمجرد التهمة، إلّا أنْ يقوم دليل. وهو في المقام: اما رواية السكوني، وقبولها على المبنى. واما رواية الدعائم فدلالتها واضحة، وانّما الإشكال في سندها وفي كتاب الدعائم، واما الرواية الثالثة، فمرسلة واما الرواية الرابعة ـ عن أبي جعفر «ع» ـ وإنْ كانت مطلقة وتشمل المورد، الا أنّها مُرسلة.

واما الرواية الخامسة فهي مرسلة، وإنْ كانت ظاهرة الدلالة في حبس المتهم بالدم، اذ فيها «الحبس الحبس».

واما الرواية السادسة، فهي غير ظاهرة في المطلوب، مع ضعف السند، وكذلك الرواية الثامنة.

ثم إنْ عملنا برواية السكوني فلابد من القول بوجوب حبسه لمدة ستة ايام، ولاوجه لدعوى ـ ينبغي ـ كما عن الشيخ الطوسي إلّا أنْ يُراد به الوجوب.

وقد يقال بأنّ هذه التهمة لوتحققت عند الحاكم فيحبس المتهم وإلّا فلا، عملاً بمقتضى ظاهر رواية السكوني، حيث تحققت التهمة عند النبي (ص) فحبس المتّهم، وإنْ امكن دعوى الحبس، حتى ولولم تحصل التهمة للحاكم، عملاً بمقتضى الإطلاق، ثم لوقلنا: إنّ حكمة تشريع الحبس هي المنع من فرار المتهم لكان لتفصيل «تحرير الوسيلة» وجهاً.

هذا كله مع قطع النظر عن اهميّة الدم، ولزوم مراعاة الاحتياط فيها، والّا فبمجرده يكفي للقول بحبس المتهم بالقتل.

---

١. مجمع المسائل ٣: ٢٠٨.

آراء المذاهب الأخرىٰ

١٩ ـ المدونة: «مالك: في المتهم بالدم اذا رُدَّت اليمين عليه، أنّه لايبرأ دون أنْ يحلف خمسين يميناً، فأرى أنْ يُحبس حتى يحلف خمسين يميناً.»[١]

٢٠ ـ قال المرداوي في اللوث: «وإنْ طلبوا أيمانهم فنكلوا، لم يُحبسوا ـ قال: هذا المذهب، بلاريب وجزم به في الهداية، والمذهب والخلاصة والهادي، والوجيز وغيرهم، وقدّمه في المُغني والمحرر والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم وعنه: يُحبسون، حتى يقرّوا، أو يحلفوا، واطلقهما في الفروع والزركشي»[٢].

فروع ومطالب

الأول: أصل الحبس للمتهم بالقتل، واستدل عليه برواية السكوني وأنّ عمل فقهائنا برواياته يجبر ضعفها، وكذا بمرسلة الدعائم وسائر المراسيل، ومراعاة الاحتياط والتحفظ في الدماء. وخالف الآخرون، لأنّ الحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها، فلايجوز، وبتضعيف السكوني، وروايته لأنها مخالفة للأدلة[٣] وبإرسال بقية الروايات.

الثاني: فصّل بعض الفقهاء بين طلب الأولياء الحبس وعدمه[٤] ولعل مستندهم انه يعتبر في اخذ الحاكم الحق، طلب ذي الحق[٥].

الثالث: مدة الحبس:

١ ـ ستة ايام، وهو مقتضى رواية السكوني بعد حمل اطلاق مرسلة الدعائم على رواية السكوني، أو العمل برواية السكوني رأساً، لإرسال رواية الدعائم، وهو رأي الشيخ الطوسي في النهاية وجمع من الإمامية.

٢ ـ ثلاثة ايام، وهو قول إبن حمزة ويحتمل أنْ يكون دليله الغاء الخصوصية في

---

١. المدونة الكبرى ٦: ٤١٦.

٢. الانصاف ١٠: ١٤٨ـ انظر ١١: ٢٦٠.

٣. انظر المختلف: ٧٩٠ عن ابن ادريس.

٤ و ٥. انظر الجواهر ٤١: ٢٦٠.

التأجيل الى ثلاثة في امهال المرتد والشفيع وشموله للمقام.[١]

٣ ـ سنة كاملة، نقل ذلك عن الاسكافي، ولادليل عليه ويحتمل أنْ يكون تصحيف ستة، فيكون موافقاً للشيخ واتباعه.[٢]

٤ ـ الحبس الى إحضار البيّنة أو فصل الخصومة من دون تحديد بزمان، اذ لم يتعرضوا له[٣].

الرابع؛ اذا قتل المتهم بالقتل غيرُ الولي بعد ثبوت القصاص عليه او قبله، الظاهر أنه يُقاد منه، وذلك لأن موجب القَوَد إزهاق النفس المعصومة المكافئة، عمداً عدواناً:

١ـ قال العلامة الحلّي رحمه الله: «ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي وجب عليه القَوَد.»[٤]

٢ ـ قال السيد الخوئي: «اذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولي بدون إذنه، ثبت عليه القَوَد. بلاخلاف ولااشكال، لأنّه محقون الدم بالاضافة اليه..»[٥].

٣ ـ قال السرخسي: «واذا قتله رجل في حبس الامام قبل أنْ يثبت عليه شيءٌ ثم قامت البيّنة بما صنع. فعلى قاتله القَوَد، لأنّ العصمة والتقوّم لايرتفع بمجرد التهمة مالم يقض القاضي بحل دمه بعدما قتل، لفوات المحل، فوجود هذه البيّنة كعدمها إلّا أنْ يكون القاتل هو ولي المقتول الذي قتله هذا، في قطع الطريق، فحينئذ لايلزمه شيء، لأنّه استوفى حق نفسه.»[٦]

الخامس: هل يحبس القاتل خطأ؟

لم أجد من تعرض لهذه المسألة، ولعلّ ذلك لوضوحها، فان مقتضى القواعد أنّه لاحبس عليه، لأنّ الحبس امّا حد أو تعزير وهما مرفوعان عن المخطئ بحديث الرفع.

قال في المدوّنة: «قلت: أرَأيت القتل خطأ هل فيه تعزير وحبس في قول مالك؟

١. مسالك الافهام ٢: ٤٧٦.
٢. جواهر الكلام ٤١: ٢٦١.
٣. القواعد والفوائد ٢: ٢٩٨.
٤. تحرير الاحكام ٢: ٢٤٨.
٥. مباني تكملة المنهاج ٢: ٦٩.
٦. المبسوط ٩: ٢٠٥.

قال: ماسمعت من مالك فيه شيئاً، ولاعلمت أنّ أحداً يعزر في الخطأ أو يُحبس فيه، وأرىٰ أنّه ليس عليه حبس ولا تعزير.»[1]

السادس: هل يختص الحبس بالتهمة في القتل أم يشمل الجرح ايضاً؟

قد يقال بالشمول وذلك نظراً الى لفظ «الدم» في الروايات، وقد يُجاب: بأنّ المراد بها خصوص القتل بقرينة الذيل «فإنْ جاء أولياء المقتول..» وقد استظهر الجواهر اختصاص الحكم بالقتل.[2]

السابع: هل الحبس على سبيل الوجوب أو الاستحباب، الظاهر من كلام الشيخ في النهاية هو الثاني حيث قال: ينبغي. وظاهر الباقين الوجوب.

موارد يمكن إلحاقها بالحبس في تهمة الدم

أ ـ حبس الغلام الذي قتل اللائط به

المناقب: «عن أبي القاسم الكوفي، والقاضي النعمان في كتابيهما قالا: رُفع الى عمر أنّ عبداً قتل مولاه. فأمر بقتله، فدعاه علي عليه السلام، فقال له: أقتلت مولاك ؟ قال نعم، قال: فلِمَ قتلته؟ قال: غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي، فقال (عليه السّلام) لأولياء المقتول: أدفنتم وليكم؟ قالوا: نعم: قال: ومتى دفنتموه؟ قالوا الساعة، قال لعمر: أحبس هذا الغلام، فلا تحدث فيه حدثاً حتى تمرّ ثلاثة أيام، ثم قال لأولياء المقتول: اذا مضت ثلاثة ايام فاحضرونا فلما مضت ثلاثة ايام حضروا، فأخذ علي(ع) بيد عمر، وخرجوا، ثم وقف على قبر الرجل المقتول، فقال علي(ع) لأوليائه: هذا قبر صاحبكم؟ قالوا: نعم، قال: أحفروا، فحفروا حتى انتهوا الى اللحد فقال: أخرجوا ميّتكم، فنظروا الى أكفانه في اللحد، ولم يجدوه، فاخبروه بذلك. فقال علي عليه السلام: الله أكبر، الله اكبر، والله ما كذبت ولا كُذّبت سمعت

---

١. المدونة الكبرى ٦: ٤٢٠.

٢. جواهر الكلام ٤١: ٢٦١ـ انظر مفتاح الكرامة ١٠: ٨٤ تعليقات على باب القصاص.

رسول الله (ص) يقول: من يعمل من أُمتي عمل قوم لوط، ثم يموت على ذلك، فهو مؤجل الى أن يوضع في لحده، فاذا وُضع فيه، لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض الى جملة قوم لوط، المهلكين، فيحشر معهم».[١]

وقد تضعف الرواية بالإرسال، ولعلّها واقعة خاصة كما ذكر الشهيد الثاني في بعض قضايا علي (عليه السلام)[٢] خاصة اذ لم يكن مع الدعوى شاهد، نعم أفتى فقهاؤنا بوجوب الدفع وهدر دم الشاذ:

١ ـ قال ابن البراج: «واذا اراد انسان غلاماً أو امرأة علىٰ فجور فدفعاه عن أنفسهما فمات كان دمه هدراً.»[٣]

٢ ـ قال المحقق الحلي: «للانسان أن يدفع عن نفسه وحريمه... ويذهب دم المدفوع هدراً جرحاً كان أو قتلاً.»[٤]

٣ ـ قال الشهيد الثاني: «والأقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الإمكان ولا يجوز الاستسلام...»[٥].

ب ـ الحبس مع شاهد واحد

١ ـ قال الشيباني: «ولا كفالة في الحدود والقصاص، ولا يحبس فيها، حتى يشهد شاهدان، أو شاهد عدل يعرفه القاضي...»[٦].

٢ ـ المدونة: «قلت: أرأيت إنْ شهد شاهد على القتل خطأ أو عمداً، أتحبس هذا المشهود عليه حتى تسأل عنه؟ قال: أمّا في الخطأ، فلا يحبس لأنّه انما يجب الدية على العاقلة، وامّا في العمد، فانه يحبسه، حتى يسأل عن الشاهد، فاذا زكّي، كانت

---

١ ـ مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٦٤ ـ وعنه المستدرك ١٤: ٣٤٥ ح ٩ ـ درر الاخبار ١: ٢٥٩ نقلاً عن (الغرر والدرر) للسيد المرتضى.

٢ ـ انظر الروضة البهية ١٠: ١٦٨ ـ ملاذ الاخيار ١٦: ٦٨٥.

٣ ـ المهذب ٢: ٥١٤.

٤ ـ شرايع الاسلام ٤: ١٨٩ ـ جواهر الكلام ٤١: ٦٥٢.

٥ ـ مسالك الافهام ٢: ٤٥٤.

٦ ـ الجامع الصغير للشيباني: ٣٦٩.

القسامة، ومالم يزك لم تكن فيه قسامة، قلت: وهذا قول مالك»[١].

أقول: لقد تعرض فقهاؤنا ـ في باب دعوى القتل ومايثبت به ـ لهذه المسألة وأنّ القتل ومايجب به القصاص لايثبت إلّا بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين ـ كما في المبسوط وعن الفاضل ـ ولكن عن ابن الجنيد وأبي الصلاح والشيخ في النهاية والقاضي والعلامة في المختلف: يثبت بالرجل وامرأتين الدية دون القصاص.[٢]

وعلى أيّ حال لايثبت بالشاهد الواحد لاالقصاص ولاالدية، نعم يتحقق به التهمة فيحبس الى ستة ايام ـ على التفصيل الذي مرّ.

ج ـ الممتنعون عن اليمين في القسامة

لم تصرح الروايات الواردة من طرقنا ولافتاوى فقهائنا بالحبس في هذه الحالة:

١ ـ التهذيب: عن فضالة بن ايوب، عن ابان عن محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله(ع) أنّه قال: «في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة، وعلى باب دار قوم، فادعي عليهم، فقال: ليس عليهم شيء، ولايُطل دمه»[٣].

٢ ـ وفيه عن ابن سنان، عن أبي عبدالله(ع) نحوه، قال: «لايطل دمه ولكن يعقل.»[٤]

١ ـ قال الشيخ الطوسي، في الجمع بينها وبين الروايات التي فيها «أنْ يُغرَّم أهل تلك القرية إنْ لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية، أنهم ماقتلوه.

قال: لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الأخبار المتقدمة، لأنّ الدّية، انّما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وُجِد القتيلُ فيهم اذا كانوا متّهَمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ماقدّمناه فيما مضى، فأمّا اذا لم يكونوا متهَمين بقتله، أو أجابوا الى القسامة فلادِيَة عليهم، ويؤدّى دية القتيل من بيت المال...»[٥].

---

١. المدونة الكبرى ٦: ٤٢٠.

٢. انظر جواهرالكلام ٤١: ١٩٦/ كتاب القصاص.

٣. التهذيب ١٠: ٢٠٥ ح ١٣.

٤ و٥. التهذيب ١٠: ٢٠٥ ح ١٤ و١٥.

٢ ـ وقال المحقق الحلّي: «ولووُجد في قرية مطروقة، أو خلة من خلال العرب، أو في محلة منفردة مطروقة، وإن انفردت، فإنْ كان هناك عداوة، فهو لوث، وإلّا فلا لوث لأنّ الاحتمال متحقق هنا. ولووُجد بين قريتين، فاللوث لأقربهما اليه، ومع التساوي، في القُرب، فهما في اللوث سواء.»[1]

٣ ـ وقال السيد الخوئي: «لو ادّعى الولي القتل على واحد أو جماعة، فإنْ اقام البيّنة على مدّعاه فهو، وإلّا فإنْ لم يكن هنا لوث طُولب المدعى عليه بالحلف، فإنْ حَلف سقطت الدعوى، وإنْ لم يحلف كان له رد الحلف الى المدعي.

وان كان لوث طُولب المدعىٰ عليه بالبيّنة، فإنْ اقامها على عدم القتل فهو، وإلّا فعلى المدعي الإتيان بقسامة خمسين رجلاً لإثبات مدّعاه، والّا فعلى المدعى عليه القسامة كذلك، فإنْ أتى بها سقطت الدعوى وإلّا أُلزم الدعوىٰ.

والوجه في ذلك، هو أنّ مقتضى مادل على جعل القسامة، وأنه اذا لم يقسم المدعي كانت القسامة على المدعى عليه: أنه اذا امتنع عن الحلف، ألزم بالدعوى، وإلّا كان الزامه بالحلف لغواً وهذا ظاهر. ثم قال: بقي هنا شيء: وهو أنّ المدعى عليه اذا لم يكن شخصاً معيّناً وقد وُجد القتيل عند طائفة، أو قبيلة، أو قرية، وامتنعوا عن الحلف أُلزموا بالدية، وتدل على ذلك ـ مضافاً الى عدم جواز الاقتصاص ممن لم يثبت أنّه قاتل ـ صحيحة بريدبن معاوية. واما مافي صحيحة مسعدةبن زياد من لزوم أداء الدية الى أولياء القتيل بعد حلف المتهمين، فلادلالة فيه على اخذ الدّية منهم بل تودّىٰ الدية من بيت المال، فانّ دم المسلم لايذهب هدراً.»[2]

ولكن بعض السنة يرى حبس المدعى عليه حتى يحلف:

١ ـ قال ابن الجلاب: «... فإنْ نكل المدعون للدم عن القسامة، وردّت الايمان على المدعى عليهم، فنكلوا حُبسوا حتى يحلفوا، فإنْ طال حبسهم تُركوا، وعلى كل واحد منهم مائة جلدة، وحبس سنة»[3].

---

١. شرايع الاسلام ٤: ٢٢٢ـ انظر جواهرالكلام ٤١: ٢٢٠ـ والوسيلة لابن حمزة: ٤٣٩.

٢. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٠٢ـ انظر الروضة البهية ١٠: ٧٣.

٣. التفريع ٢: ٢٠٩ فصل ٩١.

٢ ـ وقال السمرقندي: «ولو وُجد في السجن، ولايُعرف مَنْ قتله، فعند أبي حنيفة ومحمد، على بيت المال، وعند أبي يوسف، تجب القسامة، والدية على أهل السجن»[١].

٣ ـ وقال الحنفي الموصلي: «كلّ ميت به أثر، فإذا وُجد في محلةٍ لايُعرف قاتله وادّعى وليه القتل على أهلها، أو على بعضهم عمداً، أو خطأً، ولابيِّنةَ لَهُ، يُختار منهم خمسين رجلاً يحلفون بالله ماقتلناه، ولاعَلِمنا له قاتلاً، ثم يُقضى بالدية على أهل المحلة وكذلك إنْ وُجِد بدنُه، أو أكثره أو نصفه، مع الرأس، فان لم يكن فيهم خمسون، كررت الايمان عليهم، لتتمّ خمسين ومن أبىٰ منهم، حُبس حتى يحلف، ولايقضى بالدية، بيمين الولي.[٢]

وقال: ويُستحلف في القصاص، فان نكل اقتص منه في الأطراف، وفي النفوس يُحبس حتى يحلف.»[٣]

٤ ـ وقال الكاساني: «فلهم ـ أي أولياء الدم ـ أنْ يختاروا من يتهمونه ويستحلفون صالحي العشيرة الذين يعلمون أنهم لايحلفون كذباً، ولوطُولب مَنْ عليه القسامة بها فنكل عن اليمين حُبس حتى يحلف أو يقرّ»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثاني

حبس من دل على شخص يُراد قتله

لم اجد من تعرض له من فقهائنا، ولكن تشمله ادلة التعزير، ومنه التعزير بالحبس، إلّا أنْ نقول إنّ مجرد الدلالة ليست سبباً قوياً.

وقد يُقال: إنّها اعانة على الإثم، وهي محرّمة، فيعزر على فعله المحرم، لكن دعوى

---

١. تحفة الفقهاء ٣: ١٣٤.

٢. الاختيار ٥: ٥٣.

٣. الاختيار ٢: ١١٣.

٤. بدايع الصنائع ٧: ٢٨٩.

كلية الكبرى ـ كل اعانة على الإثم محرّم ـ أول الكلام[١].

قال الشافعي: «أرأيتم رجلاً دل على رجل فقتله: والذي دل يرى أنه سيقتله إنْ قَدَرَ عليه، أيُقْتَل الدال والقاتل جميعاً، وقد دل عليه في موضع لايقدر على أنْ يتخلص منه، ينبغي في قولكم أنْ تقتلوا الدال كما تقتلون الممسك ... ثم قال: هذا ليس بشيء.. لايُقتل الاّ القاتل، ولكن على الآخر التعزير والحبس.»[٢]

الفصل الثالث

حبس مَن امسك شخصاً للقتل

وردت روايات ـ وفيها الصحاح ـ بحبس الممسك للقتل، مؤبداً وقد أفتى الإمامية بمضمونها، ولاخلاف عندهم في ذلك، بل ادّعى بعضهم الاجماع عليه وقد صرّح السيد المرتضى انّه: مما انفردت الامامية به[٣].

وقد اختلف فقهاء السنة فيه فمنهم من وافقنا ومنهم من افتى بقتله أو بتعزيره أو بحبسه سنة، أو قال: لاشيء عليه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الروايات

١ ـ الكافي: «علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمادبن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله(ع)، قال: قضى أميرالمؤمنين(ع) في رجلين أمسك احدهما، وقتل الآخر، قال: يُقتل القاتل، ويُحبس الآخر حتى يموت غمّاً، كما كان حبسه عليه حتى مات غمّاً.»[٤]

---

١. مصباح الفقاهة ١: ٤٣٠ «... حكم الاعانة على الإثم: أنه لا دليل على حرمتها على وجه الاطلاق، مالم يكن في البين تسبيب».

٢. الام ٧: ٣٣١ـ انظر المحلى ١٠: ٥١١، مسألة ٢٠٩٠.

٣. انظر الانتصار: ٢٧٠.

٤. الكافي ٧: ٢٨٧ ح ١ـ الفقيه ٤: ٨٦ ح ٢ـ التهذيب ١٠: ٢١٩ ح ٩.

قال العلامة المجلسي: «وهي صحيحة»[١] وقال في المرآة: «صحيح وعليه فتوى الأصحاب.»[٢]

٢ ـ وفيه: «علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: قضى أميرالمؤمنين(ع) في رجل شدّ على رجل ليقتله، والرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر، فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه ان يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنّه امسكه على الموت.»[٣]

ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) مثله.[٤]

قال المجلسي: «موثق بالسند الأول، وصحيح بالسند الثاني وعليه الفتوى.»[٥]

٣ ـ وفيه: «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله(ع): إنّ ثلاثة نفر رُفعوا الى أميرالمؤمنين واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل آخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في الرؤية أن تُسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يُسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أنْ يُقتل»[٦].

قال المجلسي الأول: «وبمضمونها عمل الأصحاب لتأيدها بروايات صحيحة..»[٧].

سمل: فقأ عينه بحديدة محماة[٨].

٤ ـ وفيه: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض اصحابه، عن

---

١. ملاذالاخيار ١٦: ٤٦٢.

٢. مرآة العقول ٢٤: ٣٩.

٣. الكافي ٧: ٢٨٧ ح ٢ـ التهذيب ١٠: ٢١٩ ح ٧.

٤. التهذيب ١٠: ٢١٩ ح ٨.

٥. ملاذالاخيار ١٦: ٤٦١.

٦. الكافي ٧: ٢٨٨ ح ٤ـ الفقيه ٤: ٨٨ ح ٨، وعنه الوسائل ١٩: ٣٥ ح ٣.

٧. روضة المتقين ٦: ٨٨.

٨. مجمع البحرين ٥: ٣٩٩.

محمدبن الفضيل، عن عمروبن أبي المقدام، قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام، ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور، وهو يطوف، ويقول: يا أميرالمؤمنين، إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله، فلم يرجع اليَّ، والله ماأدري ماصنعا به؟ فقال لهما: ماصنعتما به؟ فقالا: يا أميرالمؤمنين كلّمناه، فرجع الى منزله، فقال لهما: وافياني غداً، صلاة العصر، في هذا المكان فوافوه من الغد، صلاة العصر، وحضرته، فقال لأبي عبدالله جعفربن محمد(ع)، وهو قابض على يده: يا جعفر اقض بينهم. فقال: ياأميرالمؤمنين، إقض بينهم انت، فقال له: بحقي عليك إلّا قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر(ع) فطرح له مصلّى قصب، فجلس عليه، ثم جاء الخصماء فجلسوا قدّامه، فقال: ماتقول؟ قال: يابن رسول الله، إنّ هذين طرقا أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله، فوالله مارجع اليَّ، ووالله ماادري ماصنعا به، فقال: ماتقولان؟ فقالا: يابن رسول الله، كلّمناه، ثم رجع الى منزله، فقال جعفر(ع): ياغلام، اكتب «بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله(ص): كلُّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله، فهو له ضامن إلّا ان يُقيم البيّنة أنه قد ردّه الى منزله» ياغلام، نحّ هذا فاضرب عنقه، فقال: يابن رسول الله، والله ماأنا قتلته، ولكني امسكته، ثم جاء هذا فوجأه، فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، ياغلام نحّ هذا واضرب عنق الآخر، فقال: يابن رسول الله، والله ماعذبته ولكني قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن، ووقّع على رأسه: يُحبَس عمره، ويُضرب في كل سنة خمسين جلدة»[1].

قال المجلسي: «الحديث صحيح»[2].

وقال في الملاذ: «ولم يذكر مافيه من التعزير في كل سنة زائداً على الحبس في غيره من الأخبار، ولم نجد من تعرض له من الأصحاب، ولعله من خصوصيات تلك الواقعة»[3].

---

١. الكافي ٧: ٣٨٧ ح ٣ـ التهذيب ١٠: ٢٢١ ح ١، بسنده عن عمروبن ابي المقدام ـ دعائم الاسلام ٢: ٤٠٦ ح ١٤١٩ مرسلاً ـ وعنه المستدرك ١٨: ٢٢٨ ح ١.

٢. مرآة العقول ٢٤: ٣٩.

٣. ملاذ الاخيار ١٦: ٤٦٨.

وقال السيد الخوئي: «هي معتبرة»[١].

قوله وجأهُ: طعنه. قوله وقع على رأسه: حكم عليه.

٥ ـ الانتصار: «إنّ النبي(ص) قال فيمن قتل غيره، وأمسك الآخر: إنّه يُقتَل القاتل، ويصبر الصابر»[٢].

٦ ـ الجعفريات: «أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده، عن علي(ع) انه أُتي برجلين امسك احدهما وجاء الآخر فقتل، فقال: اما الذي قَتل، فيُقتل، واما الذي أمسك، فانه يحبس في السجن حتى يموت»[٣].

٧ ـ الدعائم: «عن أميرالمؤمنين(ع)، أنّه قضى في رجل قتل رجلاً وآخر يمسكه للقتل، وآخر ينظر لهما لئلا يأتيهم بعدُ احد، فقضى بأن يُقتل القاتل، وان يُمسك الممسك في الحبس بعد أنْ يُجلد، ويخلد في السجن حتى يموت، ويضرب في كل عام خمسين سوطاً نكالاً، وتسمل عينا الذي كان ينظر لهما.»[٤]

٨ ـ البحار، عن مقصد الراغب: «قضى علي(ع) في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله، ورجل ينظر، فقضى بقتل القاتل، وقلع عين الذي نظر ولم يُعِنْهُ، وخلّد الذي امسك في الحبس، حتى مات.»[٥]

٩ ـ المستدرك: «كتاب درست بن أبي منصور: عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله، وعن أبي جعفر (عليهما السلام): في رجل عدا على رجل وجعل ينادي: احبسوه احبسوه، قال: فحبسه رجل، وادركه فقتله، قال: فقال أميرالمؤمنين(عليه السلام): يُحبس الممسك حتى يموت، كما حُبس المقتول على الموت»[٦].

أقول: ولايمكن الاستدلال بها لإرسالها، ولانه ليس لنا طريق معتمد الى كتاب

---

١. مباني تكملة المنهاج ٢: ١١.

٢. الانتصار: ٢٧١.

٣. الجعفريات: ١٢٥ ـ وعنه المستدرك ١٨: ٢٢٧ ح ١.

٤. دعائم الاسلام ٢: ٤٠٩ ح ١٤٢٩ ـ وعنه المستدرك ١٨: ٢٢٧ ح ٣.

٥. بحارالانوار ١٠٤: ٣٩٨ ح ٤٨ ـ وعنه المستدرك ١٨: ٢٢٨ ح ٥.

٦. مستدرك الوسائل ١٨: ٢٢٧ ح ٤.

درست، اضف الى ذلك، البحث والتأمل في الدلالة: وهل أنّ مجرد الامساك ولولم يعلم أنّه يريد قتله يوجب السجن المؤبد؟! اويُقال بأنّ اطلاق الرواية تحمل على صورة العلم بأنّه يريد قتله!

١٠ ـ الدارقطني: «نا أبوعبيد، نا مسلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن اسماعيل بن امية، قال: قضى رسول الله صلّى الله عليه وسلم: في رجل أمسك رجلاً، وقتله الآخر، فقال: يُقتل القاتل، ويُحبس الممسك.»[١]

١١ ـ ابن أبي شيبة: «عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: إنّ علي بن أبي طالب أُتي برجلين، قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل، وقال للذي أمسك: امسكته للموت، فانا احبسك في السجن حتى تموت»[٢].

١٢ ـ الأم: «عن عطاء بن أبي رباح، عن علي(ع) انه قال في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، فقال: يُقتل القاتل ويُحبس الآخر في السجن حتى يموت»[٣].

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ المفيد: «واذا اجتمع ثلاثة نفر على انسان، فأمسكه واحد منهم، وتولّى الآخر قتله، وكان الثالث عيناً لهم ينذرهم ممن يصير اليهم، أو يراهم، قُتل القاتل به وخُلّد المُمسك له الحبس حتى يموت، بعد ان ينهك بالعقوبة ويُسمل عين الثالث»[٤].

٢ ـ السيد المرتضى: «ومما انفردت به الامامية القول: بأنّ الثلاثة اذا قتل احدهم وامسك الآخر، وكان الثالث عيناً لهم حتى فرغوا، أنّه يُقتل القاتل ويُحبس المُمسك ابداً حتى يموت، وتُسمل عين الناظر لهم»[٥].

٣ ـ الشيخ الطوسي: «واذا اشترك نفسان في قتل رجل فقتله احدهما وامسكه

---

١. سنن الدار قطني ٣: ١٤٠ ح ١٧٧ـ انظر مصنف ابن ابي شيبة ٩: ٣٧٢ـ السنن الكبري ٨: ٥٠ـ مصنف عبدالرزاق ٩: ٤٢٧ـ المحلى ١٠: ٦٢١ـ شرح النووي ١٨: ٣٨٢ـ نيل الاوطار ٧: ٢٣.

٢. المصنف ٩: ٣٧٣ ح ٧٨٤٨ـ وعنه المحلى ١٠: ٥١٢.

٣. الام ٧: ٣٣١ـ انظر السنن الكبرى ٨: ٥١.

٤. المقنعة: ١١٦.

٥. الانتصار: ٢٧٠.

الآخر، قُتل القاتل وحُبس المُمسك حتى يموت، فإنْ كان معهما ثالث يَنظر لهما، سُمِلت عينه»[١].

٤ ـ وقال في المبسوط: «وروى اصحابنا انه يحبس حتى يموت، وقال بعضهم، يعزر، ولاشيء عليه، وقال بعضهم: إنْ كان مازحاً عُزِّر، وان كان للقتل، فعليها القَوَد»[٢].

٥ ـ وقال في الخلاف: «روى اصحابنا، إنّ مَن أمسك انساناً حتى جاء آخر فقتله، إنّ على القاتل القَوَد، وعلى المُمسك أنْ يُحبس ابداً حتى يموت وبه قال ربيعة، الى أنْ قال: دليلنا اجماع الطائفة واخبارهم لأنّهم ما رووا خلافاً لما بيّناه..»[٣].

٦ ـ سلار بن عبدالعزيز: «فإن اشتركوا في قتله، لابأنْ فعل كل واحد منهم بالعادة الجارية بأنْ يموت معه. بل بأنْ يقتله منهم قوم وينظر لهم آخرون ويمسكه آخرون، قتل من قتله، وأدّى فاضل ديتهم، وخُلّد مُمسكه الحبس حتى يموت، وسُمِلَت عين من نظر لهم.»[٤]

٧ ـ القاضي ابن البراج: «واذا اشترك اثنان في قتل انسان فقتله واحد منهما، وامسكه الآخر، قُتل القاتل، وحُبس المُمسك في السجن حتى يموت، ويُضرب في كل سنة خمسين سوطاً.»[٥]

٨ ـ السيد ابن زهرة: «.. وخُلِّد المُمسك في الحبس وسُمِلَت عين الرقيب بدليل اجماع الطائفة»[٦].

٩ ـ علي بن حمزة الطوسي: «فإنْ اشترك جماعة على قتل واحد لم يخل من ثلاثة... أو امسكه واحد وقتله آخر وربا لهما ثالث، ويلزم القصاص على القاتل، والتخليد في

---

١ ـ النهاية: ٧٤٤.

٢ ـ المبسوط ٧: ٤٩.

٣ ـ الخلاف ٢: ٣٥٤، مسأله ٣٦.

٤ ـ المراسم: ٢٣٨.

٥ ـ المهذب ٢: ٤٦٨.

٦ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

الحبس على الممسك وسَمْل العينين على الرابي»[١].

١٠ ـ المحقق الحلي: «ولو امسك واحد وقتل آخر، فالقَوَد على القاتل دون المُمسك، لكن المُمسك يُحبس ابداً.»[٢]

١١ ـ وقال في المختصر النافع: «ولو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث، فالقود على القاتل، ويحبس الممسك أبداً وتفقأ عين الناظر.»[٣]

١٢ ـ يحيى بن سعيد: «فان امسكه واحد وقتله آخر ونظر لهما ثالث، قُتل القاتل وحُبس الممسك عمره بعد ضرب جنبيه، وضُرب كل عام خمسين جلدة وسُمِلَت عينا الناظر.»[٤]

١٣ ـ العلامة الحلي: «ولو أمسكه واحد وقتله آخر، قُتل القاتل وحُبس المُمسك دائماً، ولونظر لهما ثالث سُملت عيناه، ولايرجع احدهم على الولي بشيء.»[٥]

١٤ ـ المحقق الكركي: «ولو أمسك واحد وقتل آخر، ونظر ثالث: قُتل القاتل وخُلّد المُمسك السجن ابداً، وسُمِلت عين الناظرين»[٦].

١٥ ـ الشهيد الثاني: «قوله: ولو امسك واحد...: هذا ايضاً من باب اجتماع السبب والمباشرة مع تغليب المباشرة، والأصل في ذلك قوله(ص) يُقتل القاتل ويُصبر الصابر.. وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله(ع) قال: قضى أميرالمؤمنين(ع) وغيرهما من الأخبار الكثيرة...»[٧].

١٦ ـ العلامة المجلسي: «... والذي امسك يحبس حتى يموت»[٨].

١٧ ـ الفيض الكاشاني: «اذا اتفق المباشر والسبب، ضمن المباشر في الأكثر،

---

١. الوسيلة: ٤٣٦.

٢. شرايع الاسلام ٤: ١٩٩.

٣. المختصر النافع: ٢٩٢.

٤. الجامع للشرايع: ٥٧٩.

٥. تحرير الاحكام ٢: ٢٤٢.

٦. جامع المقاصد ٢: ٢٥٥ (الطبعة الحجرية).

٧. مسالك الافهام ٢: ٤٥٨.

٨. حدود وقصاص، ديات: ٧٢، و١١٧ ترجمنا عبارته الى العربية.

كالذابح مع الآمر أو المُمسك، فيقتل الذابح اجماعاً ويحبس الآخران مخلّداً..»[١].

١٨ ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «.... لكن الممسك يُحبس ابداً؛ بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن الخلاف والغنية وغيرهما الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة، منها صحيح الحلبي، وخبر سماعة... وغيرهما من النصوص..»[٢].

١٩ ـ السيد الخوئي: «لوأمسكه وقتله آخر: قُتل القاتل وحُبس الممسك مؤبداً حتى يموت، بعد ضرب جنبيه، ويُجلد كل سنة خمسين جلدة.»[٣]

٢٠ ـ الامام الخميني: «لوأمسكه شخص وقتله آخر وكان ثالث عيناً لهم، فالقَوَد على القاتل، لاالمُمسك، لكن المُمسك يُحبس أبداً حتى يموت في الحبس...»[٤].

٢١ ـ السيد الگلپايگاني: «من أمسك رجلاً وقتله الآخر، يُقتل القاتل ويُحبس الممسك حتى يموت»[٥].

٢٢ ـ الشيخ الوالد: «الثالث: ولوامسكه واحد وقتله آخر، ونظر ثالث، بدون أنْ يدافع عن المقتول مع تمكُّنه عن الدفاع، قُتل القاتل وخُلِّد المُمسك السجن الى أنْ يموت في السجن وسُمِلَت عين الناظر، هذا هو المشهور، بل ادعى عليه الاجماع كما عن الخلاف والغُنية، فالعمدة هي الصحيحة... وفي الموثق... وللنبوي...»[٦].

أقول: تتلخص ادلّة الحكم المذكور فيما يلي:

١ ـ دعوى الاجماع، عن السيد المرتضى، والشيخ الطوسي واشار اليه الرياض والجواهر، لكن قد يقال: بأنه مدركي، أو محتمل المدركية.

٢ ـ الروايات: والعمدة فيها الرواية الأُولى والثانية والثالثة والثامنة.

٣ ـ الشهرة: التي تعضد بعض الروايات الضعيفة سنداً.

٤ ـ النبوي المعروف: وهو قوله(ص) «يُقتل القاتل ويُصبر الصابر» وطريقه

---

١. مفاتيح الشرايع ٢: ١١٢.

٢. جواهر الكلام ٤١: ٤٢.

٣. مباني تكملة المنهاج ٢: ١١ مسألة ١٦.

٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٣.

٥. مجمع المسائل ٣: ٢٠٩ مسألة ٨٠.

٦. ذخيرة الصالحين ٨: ٦٧(مخطوط).

ضعيف عندنا، وقد ذكره الشيخ الطوسي ظاهراً للتأييد أو الاحتجاج به على من صحّ عنده للاحتجاج.

واما الرياض فقد ذكره مستدلاً به. فتأمل.

آراء المذاهب الأُخرى

٢٣ ـ مالك: «قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: إنّه، إنْ امسكه وهو يرى أنّه يريد قتله قُتلا به جميعاً. وإن امسكه وهو يرى أنّه إنّما يريد الضرب ممّا يضرب به الناس. لايرى أنّه عمد لقتله، فانه يُقتل القاتل، ويُعاقب المُمسك اشدّ العقوبة، ويُسجن سنة، لأنّه امسكه، ولايكون عليه القتل»[١].

٢٤ ـ قال الشافعي: «واذا حبس الرجل للرجل رجلاً ايَّ حبس ما كان: بكتاف او ربط اليدين او امساكهما او إضجاعه له ورفع لحيته عن حلقه فقتله الآخر، قُتل به القاتل ولاقتل على الذي حبسه ولاعقل ويعزر ويحبس لأن هذا لم يَقتل وانما يُحكم بالقتل على القاتلين وهذا غير قاتل.»[٢]

٢٥ ـ وقال ايضاً ابو حنيفة في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه: «إنّه لاقود على الممسك، والقود على القاتل، ولكن الممسك يوجع عقوبة، ويستودع في السجن»[٣].

٢٦ ـ ابن حزم «هل على الممسك للقتل قود أم لا؟ وكذلك الواقف والناظر والربيئة والمصوّب والدال والمتبع والباغي؟

الممسك ليس قاتلاً، لكنه حبس انساناً حتى مات، فواجب أن يُفعل به مثل مافَعل، فيُمسك محبوساً حتى يموت.»[٤]

٢٧ ـ «وقد روى عن ربيعة الرأي: أنه يُقتل القاتل ويُحبس المُمسك حتى

---

١ ـ الموطا ٢: ٨٧٣.

٢ ـ الام ٦: ٣٠.

٣ ـ الام ٧: ٣٣٠.

٤ ـ المحلى ١٠: ٥١١ مسألة ٢٠٩٠.

يموت»[١].

٢٨ ـ ابن قدامة: «واما الممسك، فإنْ لم يعلم أنّ القاتل يقتله فلا شيء عليه... وإنْ امسكه له ليقتله، مثل أنْ ضبطه له حتى ذبحه، ففي رواية يُحبس حتى يموت، ورُوي أنه يقتل ايضاً.»[٢]

٢٩ ـ المرداوي: «قوله: وإنْ أمسك انساناً لآخر ليقتله، فقتله، قُتل القاتل وحُبس المُمسك حتى يموت. في احدى الروايتين ـ وهو المذهب، جزم به الخرقي، والوجيز والمنوّر، ومنتخب الأدمي وغيرهم، وقدمه في المحرر، والنظم، والفروع وغيرهم.

قال الزركشي: هذا اشهر الروايتين، واختيار القاضي والشريف وأبي الخطاب في خلافاتهم، والشيرازي، وهو من المفردات.

والأُخرى: يُقتل أيضاً المُمسك، اختاره أبو محمد الجوزي، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وقال ابن الصيرفي، في عقوبة أصحاب الجرائم: في المُمسك القتل.

ذهب بعض أصحابنا المتأخرين الى أنه تُغلُّ يد المُمسك الى عنقه حتى يموت، وهذا لابأس به»[٣].

٣٠ ـ محمد بن اسماعيل الصنعاني: «وعن ابن عمر، عن رسول الله(ص): اذا امسك الرجل، وقتله الآخر يُقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك...

والحديث دليل على أنه ليس على الممسك سوى حبسه، ولم يذكر قدر مدّته، فهي راجعة الى الحاكم، وأن القود أو الدية على القاتل، والى هذا ذهبت الهادوية والحنفية والشافعية للحديث. ولقوله تعالى: «فمن اعتدىٰ[٤]..، وذهب مالك والنخعي وابن أبي ليلى الى أنهما يُقتلان جميعاً اذ هما مشتركان في قتله، فانه لولا الإمساك ما قُتِل...»[٥].

٣١ ـ الشوكاني: «قال بعد نقله لمرفوعة اسماعيل: اقتلوا القاتل واصبروا الصابر.

---

١. الانتصار: ٢٧٠ـ نيل الاوطار ٧: ٢٣.

٢. المغني ٧: ٧٥٥.

٣. الانصاف ٩: ٤٥٦.

٤. البقرة: ١٩٤.

٥. سبل السلام ٣: ٤٩٣.

قال: والحديث فيه دليل على أنّ الممسك للمقتول حال قتل القاتل له، لايلزمه القود، ولايعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط.

وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن العترة، والفريقين يعني الشافعية والحنفية.»[1]

٣٢ـ الجزيري: «الحنفية قالوا: .. والممسك لم يباشره، فلاقصاص عليه، بل يجب عليه التعزير، فيحبسه الإمام في السجن حتى يموت..

الشافعية قالوا: .. ويعزر الذي أمسك حسب مايراه الحاكم في طول المدة وقصرها، لأنّ الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره للموت.

المالكية: اذا امسك شخص رجلاً وكان يقصد قتله، فقتله آخر ولولا الإمساك ماقدر القاتل على قتله، فيجب عليهما معاً، الممسك لتسببه والقاتل لمباشرته القتل بنفسه، وقد اشترطوا في وجوب القود عليهما شروطاً ثلاثة معتبرة: في الممسك، وهي أنْ يمسكه لأجل القتل، وأنْ يعلم أنّ الطالب قاصد قتله، وأنْ يكون لولا يمسكه ماادركه القتل، فإنْ امسكه لأجل أنْ يضربه ضرباً معتاداً، او كان لم يعلم أنّه يقصد قتله، او كان قتله لايتوقف على امساكه له، قتل المباشر وحده، وهو القاتل فعلاً، وضرب الممسك مائة سوط، وحبس سنة كاملاً، تأديباً له وتعزيراً.

الحنابلة قالوا: في احدىٰ روايتيهم: يُقتل القاتل ويُحبس الممسك حتى يموت في جميع الأحوال، وفي الرواية الأُخرى قالوا: انهما يُقتلان جميعاً على الاطلاق.»[2]

فروع

الأول: الظاهر أنّ حبس الممسك من جملة حقوق الناس، فيسقط بإسقاطه، ولم أجد من تعرض لهذا الفرع، الّا مارأيته عن الامام الراحل السيد الخميني ـقدّس سرّهـ، حيث صرح بذلك، واليك ترجمة السؤال والجواب:

---

١. نيل الاوطار ٧: ٢٣.

٢. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٣٠٢.

السؤال: «هل حبس الممسك، هو من حقوق الناس كما في القصاص بحيث يسقط بالعفو عنه، أو أنّه حق الله وأنّه من الحدود؟

الجواب: انه من حقوق الناس ويسقط بإسقاطه.»[1]

الثاني: الظاهر من أكثر الروايات أنّ المراد من امساكه، امساكه حين فراره، لكي يتمكن منه القائل وكذا من كلام الطوسي ـ ره ـ ومن كلام السيد والمحقق والجواهر، والسيد الخوئي: هو الشد والضبط، ولكن لايبعد أنْ يكون المقصود به الإمساك العرفي فيدور الحكم مداره، إذ ليس للفرار أو شد الوثاق خصوصية، اذ يصدق الامساك على: إقفال بيت أو طريق، وماشابه.

الثالث: هل الحبس مؤبد أم محدود بوقت؟ ظاهر رواياتنا وصريح بعضها وصريح فتاوى فقهائنا والاجماع المذكور أنه مؤبد، ولكن يبدو من فقهاء المذاهب الأُخرى غير ذلك، قال الشوكاني: «والحبس المذكور جعله الجمهور موكولاً الى نظر الإمام في طول المدة وقصرها، لأنّ الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره الى الموت، وقد أخذ بما روي عن علي(ع) من الحبس الى الموت، ربيعة.»[2]

الرابع: هل يجلد في السجن زائداً على عقوبة الحبس المؤبد؟

والجواب: يرى البعض ضربه خمسين جلدة في كل سنة، كما عن القاضي ابن البراج في المهذب[3]، وهو رأي السيد الخوئي من المعاصرين[4]، ولم يرد الّا في رواية أبي المقدام[5] وهي مرسلة.

الخامس: ماهي عقوبة الناظر ـ الرائي ـ؟ هل هي الفقأ أو السمل؟ أو أنهما بمعنى واحد وإن اختلف التعبير في لسان الروايات.

قال الطريحي: «الفقاء ـ بالهمزة: الشق، يقال: فقأت عينه أفقاؤها أي: شققتها،

---

١. موازين قضائي از ديدگاه امام خميني ١: ١٥٨.

٢. نيل الاوطار ٧: ٢٣.

٣. المهذب ٢: ٤٦٨.

٤. مباني تكملة المنهاج ٢: ١١.

٥. الكافي ٧: ٢٨٧ ح٣.

ومنه الدعاء: افقأ عني عيون الكفرة الفجرة: أي شقها واعمها عن النظر اليّ وتفقّأت السحابة عن مائها، أي: انفقأت وانشقت»[١] وقال: «سملت عينه: اذا فقأتها بحديدة محماة»[٢] فالسمل اخص من الفقاء ولذا قال بعض الفقهاء في عقوبة الناظر: «وسملت عين الناظر. هذا هو المشهور.

وقيل يفقأ عين الناظر كما في القوي المعتضد بالشهرة ـ والله العالم بحقايق الأحكام.»[٣]

السادس: هل يُحبس الممسك للقطع؟

قال به ابن حزم والمرداوي من ابناء السنة:

١ ـ ابن حزم: «من أمسك آخر حتى فقئت عينه أو قُطع عضوه أو ضُرب، الحكم فيه: أن يُقتص من الفاقيء، والكاسر والقاطع والضارب بما فعل ويعزر الممسك، ويسجن، على مايراه الحاكم»[٤].

٢ ـ المرداوي: «فائدة، مثل هذه المسألة في الحكم: لوامسكه ليقطع طرفه، ذكره في الانتصار، وكذا: إنْ فتح فمه وسقاه آخر سُمّاً»[٥].

أقول: إنّ الروايات وردت في الممسك على القتل ولايمكن التعدي الى الممسك على القطع الّا بتنقيح المناط القطعي، وهو غير حاصل، وليس من مذهبنا القياس، فنقف على مورد النصّ ولانتعدى منه الى غيره، ويحتمل قوياً ان يكون حكمه التعزير لإرتكابه المحرم ولم أجد من تعرض له من فقهائنا.

---

١. مجمع البحرين ١: ٣٣٢.

٢. مجمع البحرين ٥: ٣٩٩.

٣. ذخيرة الصالحين ٨: ٦٧، للشيخ الوالد.

٤. المحلى ١٠: ٤٢٧ مسألة ٢٠٢٩.

٥. الانصاف ٩: ٤٥٧.

الفصل الرابع

حبس الآمر بالقتل

المشهور عند فقهائنا، حبس الآمر بالقتل، بل ادعى عليه الاجماع كما عن الشهيد الثاني ـ وبه وردت رواية صحيحة وعمل اكثر الاصحاب بها كما صرح بذلك صاحب الجواهر، اما فقهاء المذاهب الأخرى فقال بعضهم: يُقتل الآمر فقط وقال بعضهم: يُقتل المباشر فقط، وقالوا: قتلهما معاً وبعدم قتلهما، وبتعزير الآمر فقط، ونتعرض للروايات، ثم كلمات الفقهاء.

الروايات

١ ـ الكافي: «محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، وعدةٌ من اصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر(ع) في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله؟ فقال: يُقتل به الذي قتله، ويُحبس الآمر بقتله في السجن، حتى يموت»[١].

ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمدبن محمد، عن ابن محبوب مثله.[٢]

ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله الّا أنّه قال: أمر رجلاً حرّاً.[٣]

قال المجلسي: «صحيح، والحكمان مقطوع بهما في كلام الاصحاب»[٤].

٢ ـ المحلى: «روينا عن سليمان بن موسى قال: لوأمر رجل عبداً له، فقتل رجلاً، لم يُقتل الآمر، ولكن يديه* ويُعاقب ويُحبس، فإنْ أمر حرّاً، فإنّ الحر إن شاء اطاعه،

---

١. الكافي ٧: ٢٨٥ ح ١ ـ وعنه الوسائل ١٩: ٣٢ ح ١.

٢. التهذيب ١٠: ٢١٩ ح ١١ ـ الاستبصار ٤: ٢٨٣ ح ١.

٣. الفقيه ٤: ٨١ ح ١٧.

٤. مرآة العقول ٢٤: ٣٥.

٥. اي يؤدي الدية.

وإنْ شاء لا، فلايُقتل الآمر»[١].

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «واذا أمر انسان حراً بقتل رجل، فقتله المأمور وجب القود على القاتل، دون الآمر، وكان على الامام حبسه مادام حياً، فان أمر عبده بقتل غيره، فقتله، كان الحكم ايضاً مثل ذلك سواء»[٢].

٢ ـ ابو الصلاح الحلبي: «ومَن قتل او جرح غيره بغير حق لأمر آمر أو اكراهه، فالقود والقصاص مستحق عليه دون الآمر والمكره،... ويخلّد الآمر والمكره الحبس، حتى يموت»[٣].

٣ ـ علي بن حمزة الطوسي: «وإنْ أمر عبداً صغيراً أو كبيراً غير مميز لزم الآمر القود، وان كان مميزاً كان القصاص على المباشر، واذا لزم القود المباشر، خُلّد الآمر في الحبس، وإنْ لزم الآمر، خُلّد المباشر في الحبس، إلّا أنْ يكون صبياً أو مجنوناً»[٤].

٤ ـ السيد ابن زهرة: «والقود على المباشر للقتل دون الآمر به، أو المكروه عليه، كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه، وقد روي: أنّ الآمر ان كان سيد العبد، وكان معتاداً لذلك قُتل السيد، وخُلّد العبد في السجن وان كان قادراً قُتل وخُلّد السيد في الحبس»[٥].

٥ ـ المحقق الحلي: «اذا اكرهه على القتل، فالقصاص على المباشر دون الآمر... وفي رواية علي بن رئاب يُحبس الآمِر بقتله حتى يموت..»[٦].

٦ ـ وقال في المختصر: «ولواكره على القتل، فالقصاص على القاتل لاالمكره، وكذا

---

١. المحلى ١٠: ٥٠٨.

٢. النهاية: ٧٤٧.

٣. الكافي في الفقه: ٣٨٧ـ انظر المختلف: ٧٩٣.

٤. الوسيلة: ٤٣٨.

٥. غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

٦. شرايع الاسلام ٤: ١٩٩.

لوامره بالقتل فالقصاص على المباشر ويُحبس الآمر ابداً»[١].

٧ ـ العلامة الحلي: «يضمن الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه، وأمّا مالايتحقق فيه كقتل النفس فانه لايجب عليه قصاص ولادية، نعم يُحبس دائماً الى أنْ يموت، هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً»[٢].

٨ ـ الشهيدان: «لواكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر، ولكن يُحبس الآمر حتى يموت ـ ويدلّ عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن الباقر(ع) في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ـ هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً.»[٣]

٩ ـ المحقق الكركي: «أنْ يعتدل السبب والمباشر كالاكراه مع القتل، وهنا القصاص على المباشر، ولادية على المكره، بل يُحبس دائماً، ولاكفارة ايضاً، ويمنع من الميراث على إشكال، وعلى كل تقدير يضمن الآمر في كل مايتحقق فيه الاكراه، أمّا مالايتحقق فيه كقتل النفس، فانه لايجب عليه القصاص ولادية، نعم يُحبس دائماً الى أنْ يموت»[٤].

١٠ ـ الشهيد الثاني: «واما المكره فيُخلّد الحبس لرواية علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر(ع).. ونسبة المصنف[٥] الحكم الى الرواية، يؤذن بالتوقف فيه، ولابأس به لصحة الرواية»[٦].

١١ ـ السيد الطباطبائي: «.. ويُحبس الآمر حتى يموت في المشهور، بل عليه الاجماع في الروضة وغيرها وهو الحجة مضافاً الى الصحيح في رجل أمر رجلاً..»[٧].

١٢ ـ الشيخ محمد حسن النجفي: «قال بعد كلام المحقق: في رواية علي بن رئاب

---

١. المختصر النافع: ٢٩٣.
٢. قواعد الاحكام ٢: ٢٨١.
٣. الروضة البهية ١٠: ٢٧.
٤. جامع المقاصد ٢: ٢٥٥ (الحجرية).
٥. اي المحقق الحلي في الشرايع.
٦. مسالك الافهام ٢: ٤٥٨.
٧. رياض المسائل ٢: ٥٠١.

يُحبس الآمر.. قال: ولابأس بالعمل بها بعد صحّتها وعمل غير واحد من الأصحاب بها»[١].

١٣ ـ السيد الخوئي: «لوأمر غيره بقتل احد، فقتله، فعلى القاتل القود، وعلى الآمر الحبس موبداً الى أن يموت، ولوأكرهه على القتل، فان كان ماتوعد به دون القتل، فلاريب في عدم جواز القتل، ولوقتله ـ والحال هذه ـ كان عليه القود، وعلى المكرِه الحبس المؤبّد، وان كان ماتوعد به هو القتل، فالمشهور أنّ حكمه حكم الصورة الأولى، ولكنه مُشْكِل ولايبعد جواز المقتل عندئذ، وعلى ذلك فلاقود، ولكن عليه الدية، وحكم المُكرِه بالكسر في هذه الصورة حكمه في الصورة الأُولى، هذا اذا كان المُكرَه بالفتح بالغاً عاقلاً. وامّا اذا كان مجنوناً او صبيّاً غير مميز، فالقود على المكره واما اذا كان صبياً مميزاً فلاقود لاعلى المكره ولاعلى الصبي، نعم على عاقلة الصبيّ الدية، وعلى المكره الحبس موبداً.»[٢]

١٤ ـ الامام الخميني: «لواكرهه على القتل، فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلاً دون المكرِه وان أوعده على القتل، ويُحبس الآمر به أبداً حتى يموت، ولوكان المكرَه مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالقصاص على المكره الآمر، ولو أمر شخص طفلاً مميزاً بالقتل، فقتله، ليس على واحد منهما القود، والدية على عاقلة الطفل، ولو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبداً؟ الأحوط الثاني.»[٣]

١٥ ـ السيد الگلپايگاني: «.. من أمر غيره بالقتل، فقتل، يُقتل القاتل، ويُحبس الآمر.»[٤]

١٦ ـ الشيخ الوالد: «يُحبس الآمر في السجن حتى يموت، هذا هو المشهور، بل عليه الاجماع، والمستند والعمدة هو الصحيح.»[٥] وهي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

---

١. جواهر الكلام ٤١: ٤٥.

٢. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣، مسألة ١٧.

٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٣، مسألة ٣٤.

٤. مجمع المسائل، ٣: ٢٠٩ ـ انظر ٢٠٤.

٥. ذخيرة الصالحين ٨: ٦٦ (مخطوط).

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١٧ ـ ابن حزم: «من أمر غيره بقتل انسان فقتله المأمور، قال علي : اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: يُقتل الآمر وحده، وقالت طائفة: يُقتل المأمور وحده وقالت طائفة: يقتلان جميعاً، وقالت طائفة: لايقتل واحد منهما... الى أن قال: فسواء أمر عبده أو عبد غيره، أو صبياً أو بالغاً أو مجنوناً اذا كان متولّي القتل أو الجناية بالقطع أو الكسر أو الضرب أو أخذ المال انّما فعل كل ذلك بأمر الآمر ولولا أمره لم يفعله فالآمر والمباشر فاعلان لكل ذلك جميعاً، وأما اذا أمره ففعل ذلك باختياره طاعة للآمر، فالمباشر وحده القاتل والقاطع والكاسر والفاقيء والجاني، فعليه القود وحده ولاشيء على الآمر لأنه لاخلاف في أنّه لايقع عليه هٰهنا اسم قاتل ولاقاطع ولاجالد، ولاكاسر، ولافاقيء، وانما الأحكام للأسماء فقط..»[1].

١٨ ـ الموصلي: «ولو أكره بالقتل على القتل، لم يفعل، ويصبر، حتى يُقتل، فان قتل اثم، والقصاص على المكره.»[2]

١٩ ـ المرداوي: «قوله: «وان أمر كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل به: فقتل فالقصاص على القاتل» ـ وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.

وامّا الآمر: فالصحيح من المذهب: انّه يعزر لاغيره نص عليه. وقدّمه في الفروع والرعايتين، والحاوي، وغيرهم.

وعنه: يحبس كممسكه، وفي المبهج رواية: يقتل ايضاً.

وعنه: يقتل بأمره عبده، ولوكان كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل.»[3]

أقول: وحاصل الأدلة في المقام:

١ ـ خبر ابن رئاب عن الباقر(ع) وهو العمدة في المسألة وقد وصفه المحقق بالرواية، والشهيد الثاني في الروضة، وصاحب الرياض والجواهر بالصحيحة، وكذا

---

١. المحلى ١٠: ٥١١ـ٥٠٨.

٢. الاختيار ٢: ١٠٨.

٣. الانصاف ٩: ٤٥٤.

من المعاصرين كالسيد الخوئي والشيخ الوالد.

ويظهر من صاحب الجواهر أن ضعفها بسهل بن زياد مجبور بعمل الأصحاب، فان لم نقل بأن عملهم جابر، أو أن الأمر في سهل سهل[١]، فيشكل ثبوت الحكم بهذه الرواية.

لكن الصدوق رواها عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة[٢]، وطريقه الى ابن محبوب صحيح[٣] وهو: محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب»[٤].

٢ ـ الإجماع: الذي ادّعاه الشهيد الثاني في الروضة، وعنه الرياض، ونقله الوالد.

٣ ـ الشهرة: التي ادعاها صاحب الرياض، ومن المعاصرين: السيد الخوئي.

أقول: يكفي في المقام الصحيحة التي رواها الصدوق، ولولاها لأمكن الخدشة في الاجماع بأنه مدركي، والشهرة بأنها لم تثبت.

والظاهر انهما ـ الآمر، والمكره ـ متباينان مفهوماً، واما مصداقاً فانهما من وجه أو مطلق بحيث يكون الأمر، اعم من الإكراه. معنى الإكراه: من الكَره، والكُره، بالفتح بمعنى الاباء والمشقة تكلفها فتحتملها، والكُره ـ بالضم ـ المشقة تحتملها من غير أن تكلفها قالها ابن سيده، وقال الفراء: الكَره ما اكرهك غيرك عليه وبالضم ما اكرهت نفسك عليه، اكرهته؛ حملته على امر هو له كاره.[٥]

والأمر: هو طلب العالي من الداني شيئاً، ولعل ذلك الشيء لم يكن مورداً لكراهة المأمور، كما انه لايمكن فيه توعد وتهديد.

لكن الفقهاء: لم يفرضوا كلاً من العنوانين على حِدَة بل ذكروهما معاً: اما لأجل

---

١. انظر معجم رجال الحديث ٨: ٣٤٠.

٢. الفقيه ٤: ٨١ ح ١٧.

٣. انظر معجم رجال الحديث ٥: ٩١.

٤. الفقيه ـ المشيخة ـ ٤: ٤٩.

٥. لسان العرب ١٣: ٥٣٤.

أن الاكراه غالباً لايكون بدون الأمر، واما لأجل أن الحكم فيها واحد، وان اختلفا موضوعاً. أو لأنهما بمعنى واحد فهما مترادفان؛ فتأمل.

فائدة: لوكان المتوعَد على المكرَه هو القتل، فقد تفرد السيد الخوئي على مانعلم، بجواز القتل، ولاقصاص عليه، بل تجب الدية[1]، وذلك لعدم شمول الاكراهُ الوارد مورد الامتنان، المقامَ. وانّ المورد من تزاحم الواجب مع الحرام ـ وجوب حفظ نفسه، وحرمة قتل الغير ـ ولكن لايذهب دم امرئ مسلم هدراً فيجب عليه الدية.

أقول: على فرض كون المورد من باب التزاحم وتساوي الملاكين، فلاوجه لتحمله الدية، لأنّ حفظ نفسه المستلزم لقتل الغير كان بأمر من الشارع، فالدية من بيت المال، فتأمل، فان المورد من قبيل تجويز أكل مال الغير عام المجاعة.

الفصل الخامس

حبس مَنْ خلّص القاتل من القصاص

وردت رواية صحيحة عن الصادق(ع) بحبس مَنْ خلّص القاتل من أيدي أولياء المقتول الى أن يحضره، وقد تعرض فقهاؤنا لهذه المسألة في كتابي الكفالة والحدود، وقد أفتى جمع منهم بمضمونها. منهم: الحلبي ويحيى بن سعيد والمحدّث البحراني، وصاحبا الجواهر ومفتاح الكرامة، وكذا جمع من المعاصرين، كما أفتى الآخرون بضمانه الدية أو احضار القاتل، اما المذاهب الأُخرى فلم نعثر لهم فيه على رأي.

الروايات

١ـ الكافي: «محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبدالله(ع) قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الوالي، فدفعه الوالي الى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم

---

١. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣.

فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال(ع): أرى أن يُحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل. قيل: فإنْ مات القاتل وهم في السجن؟ قال: فإنْ مات فعليهم الدّية يؤدّونها جميعاً الى أولياء المقتول.»[١]

ورواه الصدوق في الفقيه بسند صحيح[٢].

ورواه الشيخ في التهذيب، وفيه: «فدفع الى الوالي»[٣].

ورواه الحر العاملي، عن الكافي والفقيه والتهذيب، بزيادة: «أبداً»[٤].

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «ومن خلّى قاتلاً من يد وليّ المقتول بالجبر والاكراه، كان ضامناً لدية المقتول، إلّا أن يَرُدّ القاتل الى الوليّ ويُمكّنهُ منه»[٥].

٢ ـ ابو الصلاح: «ومن خلّص قاتل عمدٍ من أولياء مقتوله قسراً، أخذ بإحضاره، فان أحضره، وإلّا حُبس حتى يُحضره، فان مات القاتل فعليه الدّية»[٦].

٣ ـ يحيى بن سعيد: «ويحبس مفلّت من يقاد من يد وليّ القود قهراً حتى يحضره فان مات هارباً الزم المحبوس بالدّية»[٧].

٤ ـ العلاّمة الحلّي: «من اطلق غرماً من يد صاحب الحق قهراً ضمن احضاره، أو أداء ماعليه. فلو كان قاتلاً لزمه احضاره أو دفع الدّية، ومع الدفع اذا حضر القاتل هل يقتل ويَستعيد الدافع من الأولياء؟ وفيه إشكال، فليس للدافع قتل القاتل، وهل له الزامه بما أدّى عنه على تقدير انتفاء جواز قتله؟ فيه نظر»[٨].

---

١. الكافي ٧: ٢٨٦ ح ١.

٢. الفقيه ٤: ٨٠ ح ١٥.

٣. التهذيب ١٠: ٢٢٣ ح ٨.

٤. وسائل الشيعة ١٩: ٣٤ ح ١، ١٣: ١٦١ ح ١.

٥. النهاية: ٣١٦.

٦. الكافي في الفقه: ٣٩٥.

٧. الجامع للشرايع: ٥٧١.

٨. تحرير الاحكام ١: ٢٢٥.

٥ ـ وقال ايضاً: «ولوكان قاتلاً لزمه احضاره، أو الدية، فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله، فيدفع ماأخذه وجوباً، وان لم يقتل، ولايتسلط الكفيل لورضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بدية، ولاقصاص.»[١]

٦ ـ وقال المجلسي الأول: «روى ابن محبوب عن أبي ايّوب في الصحيح كالشيخين، عن حريز...: ويدل على أنّ مَنْ خلّص القاتل من أيدي أولياء الدم يكون كفيلاً له ويحبس الى أن يحضر القاتل، فإنْ مات لزمه الدية: وان كانوا جماعة، وهذا مخصوص بالدم بخلاف سائر الحقوق، وهل حكم القصاص في الأطراف حكمه؟ فيه إشكال.»[٢]

٧ ـ وقال المجلسي الثاني: «الحديث صحيح، والمشهور بين الأصحاب أنه يلزمه: اما احضاره، أو الدية، وظاهر الخبر أنّه يلزمه ابتداءًا تكليف الاحضار والحبس، فان مات القاتل، فالدية، ويمكن حمله على المشهور.»[٣]

٨ ـ وقال الحر العاملي: «ومن خلص القاتل من يد الولي وجب عليه احضاره أو الدية...»[٤].

٩ ـ وقال المحدّث البحراني، بعد نقله صحيحة حريز: «وهذا الخبر كما ترى ظاهر الدلالة في أنّ حكم المسألة الثانية انّما هو حبس من أطلق للقاتل حتى يحضره، ولا تعرض فيه لما ذكروه من التخيير: بين احضاره وبين دفع الدّية، والامام(ع) إنما أوجب الدية بعد موت القاتل وعدم احضاره، فهو ظاهر في أنّه مع حياة القاتل فليس الحكم الّا احضاره، وتسليمه الى أولياء الدم... الى ان قال: حيث لم يفرق بين كون قتل العمد وغيره، وفي هذا ايضاً مافي سابقه، فانّ وجوب الدية على المخلّص انّما ثبت في صورة موت القاتل خاصة، كما عرفت من الخبر المتقدم، بمعنى أنّ المخلص له، لم يسلمه حتى مات، وإلّا فمع حياته، فالحكم انّما هو احضاره، فيُحبس المخلّص له حتى

---

١ . قواعد الاحكام ١: ١٨٣.

٢ . روضة المتقين ١٠: ٣٢٨ـ انظر كتابه الفتوائي: «فقه فارسي» ص ١٠٢.

٣ . ملاذ الاخيار ١٦: ٤٧٠ـ ومثله في مرآة العقول ٢٤: ٣٨.

٤ . بداية الهداية ٢: ٤٧٩.

يحضره.»[١]

١٠ ـ الشيخ النجفي: «ولوكان المطلَق بالفتح قهراً قاتلاً عمداً لزمه إحضاره أو دفع الدّية مع التعذر، ولو بموت بلاخلاف أجده فيه ايضاً، بل عن الصيمري الاجماع عليه للصحيح، أو الحسن، عن أبي عبدالله.. ومنه يعلم ارادة ذلك من التخيير المزبور في المتن وغيره، نعم لوكان القتل موجباً للدّية على المطلق إتّجه التخيير المزبور على الوجه الذي تقدّم.»[٢]

كما أورد صاحب الجواهر في مسألة سقوط الدّية بموت القاتل، ولكن لم يتعرض لحكم هذا الفرع هناك[٣].

١١ ـ السيد العاملي: «وهو ـ رواية حريز ـ ظاهر في خلاف ماذكروه من التّخيير بين احضاره، وبين دفع الدّية وظاهر في أنّه مع حياة القاتل ليس الحكم الّا احضاره وتسليمه، كما هومقتضى الكفالة.

ومنه يفهم حكم المسألة الأولى ـ من أطلق غريماً من يد صاحب الحق ـ فان مرجع المسألتين الى أمر واحد وهو مَنْ أطلق مَنْ عليه حق يد غريمه قهراً فانه يضمنه ويجب عليه احضاره وتسليمه لمن أخذه من يده أو أنّ للحاكم أنْ يحبسه كما يحبس الكفيل حتى يحضره...»[٤]

١٢ ـ السيد الخوئي: «لواراد أولياء المقتول القصاص من القاتل، فخلصه قوم من ايديهم، حُبس المخلِّص حتى يتمكن من القاتل، فان مات القاتل أو لم يقدر عليه، فالدّية على المخلص.

وقال في هامشه: «تدل على ذلك صحيحة حريز»[٥].

١٣ ـ السيد الگلپايگاني: «ومَنْ خلّص القاتل من يد وليّ المقتول، يحُبس ابداً،

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٢١: ٧٢.

٢ ـ جواهرالكلام ٢٦: ١٩٩.

٣ ـ جواهرالكلام ٤١: ٣١١.

٤ ـ مفتاح الكرامة ٥: ٤٤٠.

٥ ـ مباني تكلمة المنهاج ٢: ١٢٦.

حتى يأتي بالقاتل..»[١]

١٤ ـ الشيخ الوالد: «ولو كان قاتلاً لزمه احضاره، ودفعه الى اولياء المقتول أو دفع الدية عنه، ولعل وجهه أن يده يده فعليه ضمانه وضمان ماغصبه أوقتله..»[٢] ثم أورد ماقاله الحدائق.

أقول: إنّ الرواية صحيحة، فلابد من الفتوى بمضمونها، وهو الحبس الى أنْ يحضر القاتل، ولانرى وجهاً لدعوى التخيير بين الاحضار والدّية، كما عن شيخ الطائفة. وقد أفتى الحلبي من القدماء والمحدّث البحراني، والسيد الخوئي، والسيد الگلپايگاني من المتأخرين والمعاصرين بمضمونها، ولعله الأقرب.

وقد يقال بثبوت الحبس بدليل آخر، وهو: إنّ الحاكم يحبس في مورد حقوق الناس وهذا منه، كما اشار اليه الشهيد الأول فقال: «القاعدة ٢١٧: ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه»[٣].

الفصل السادس

حبس من يقوم بالاغتيال

الروايات

١ ـ قرب الاسناد: «وعنه عن جعفربن محمد، عن أبيه(ع) إن علياً عليه السلام، خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح، فضربه عبدالرحمن بن ملجم بالسيف على أُمّ رأسه، فوقع على ركبتيه، فأخذه، فالتزمه، حتى أخذه الناس، وحمل عليّ حتى أفاق، ثم قال للحسن والحسين عليهما السلام، احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأسقوه، وأحسنوا اساره، فان عشت، فانا أولى بما صنع بي، إنْ شئت استقذت، وإنْ شئت عفوت وإنْ شئت

١. مجمع المسائل ٣: ٢٠٩.

٢. ذخيرة الصالحين ٥: ١٨٥.

٣. القواعد والفوائد ٢: ١٩٢.

صالحت، وإنْ متّ، فذلك اليكم، فان بدا لكم، أنْ تقتلوه، فلا تمثلوا به.»[١]

٢ ـ المصنف: «أخبرنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: اخبرني عبدالكريم، أحبرني قثم مولى الفضل، أنّ علياً دعا حسيناً ومحمداً، فقال: بحقّي لما حبستما الرجل، فان مُتُّ منها، فقدّماه فاقتلاه، ولا تمثلا به، قال: فقطعاه وحرّقاه، قال: ونهاهما الحسن رضي الله عنه»[٢].

٣ ـ الجوهر النقي: «إنّ ابن ملجم دخل في المسجد في فروع الفجر الأول، فدخل في الصلاة تطوعاً، ثم افتتح القراءة، فجعل يكرر هذه الآية (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء)[٣] فأقبل علي وبيده مُحسر (كذا) يوقظ الناس للصلاة فر بابن ملجم وهو يردد الآية، فظن انه تعيّا فيها، ففتح له (والله رءوف بالعباد)[٤] ثم انصرف علي، فتبعه فضربه على قرنه، فقال علي: احبسوه ثلاثاً واطعموه واسقوه، فان أعش أرى فيه رأيي، وإنْ امت فاقتلوه، ولا تمثّلوا به، فمات وأخذه عبدالله بن جعفر فقطع يده ورجليه، فلم يجزع، وأرادوا قطع لسانه فجزع، فقيل له ماهذا الجزع على لسانك وحده، قال اني أكره أن تمر بي ساعة من نهار، لاأذكر الله فيها، ثم قطعوا لسانه وضربوا عنقه»[٥].

أقول: الزيادة المذكورة في روايتي المصنف والجوهر محل تأمل، خاصة مع ملاحظة أنّ أحداً لم يذكر أنّ ابن ملجم كان من أهل الذكر والعبادة، فقد ثبت عند الفريقين من مقام الامام الحسين(ع) وأخيه محمد وابن عمه عبدالله بن جعفر وإطاعتهم الكاملة لأميرالمؤمنين(ع) وللامام الحسن(ع) وقد ورد من طرقنا قول أميرالمؤمنين(ع):

«إن عشت رأيت فيه رأيي، وان هلكت فاصنعوا به مايصنع بقاتل النبي فسئل عن

---

١. قرب الأسناد: ٦٧ـ وعنه الوسائل ١٩: ٩٦ ح ٤ وفيه «استقدتُ». وعنه المستدرك ١١: ٧٨ ح ١ـ وعنه جامع احاديث الشيعة ١٣: ١٧٩ ح ٥ ـ انظر المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٣١٢ـ بحارالانوار ٤٢: ٢١٨ ح ٢٠.

٢. مصنف عبدالرزاق ١: ١٥٤ ح ١٨٦٧٢.

٣ و ٤. البقرة: ٢٠٧.

٥. الجوهر النقي (بهامش السنن الكبرى ٨: ٥٩ـ عن الامامة والسياسة: ١٦٠ـ بتفاوت).

معناه، فقال: اقتلوه ثم احرقوه بالنار»[١].

«فلما توفي اميرالمؤمنين(ع) ودُفن، جلس الحسن وأمر به فضُرب عنقه، واستوهبت أم الهيثم بنت الأسود النخعية جيفته لتتولّى احراقها، فوهبها لها فأحرقتها بالنار»[٢].

وجه الاستدلال بهذه الرواية أنها دلت على جواز حبس من اقدم على الاغتيال وخشي على المغتال الموت فيُحبس للاستظهار، ولاخصوصية للثلاثة أيام الواردة في كلام أميرالمؤمنين(ع) لإحتمال أن يكون عارفاً بمدة بقائه بأخبار النبي(ص) فيجوز الحبس أكثر منها، وقد يناقش ذلك: بأن المورد خاص بأميرالمؤمنين(ع) ولايصحّ الغاء الخصوصية فيه وفي أمثاله من القضايا الخاصة أو المحتملة الخصوصية في واقعة معينة.

الفصل السابع

حبس القاتل بعد عفو الأولياء

وردت روايتان بحبس القاتل بعد عفو الأولياء:

أحدها من طرقنا بسند حسن موثّق رواها الشيخ الطوسي في التهذيبين والشيخ الصدوق في الفقيه. ولكن أفتى العلامة الحلي بعدم جواز الحبس والضرب، ويظهر من بعض المعاصرين القول به إلّا أن يعفو الحاكم.

والثانية رواها البستي في معالم السنن عن أنس بن مالك وعبّر عنها بما يشعر بضعفها، ويبدو أنه يقول بعدم جواز الحبس كما هو رأي الشافعية والحنابلة، وقال مالك والليث والأوزاعي: يُضرب ويُحبس سنة.

الروايات

١ ـ **الكافي:** «علي بن ابراهيم عن أبيه، عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن

---

١. المناقب لابن شهرآشوب ٣: ٣١٢ وعنه البحار ٤٢: ٢٢٩، ٢٣٠ـ وما روي في البحار ٤٢: ٢٩٧، عن أبي مخنف فضعيف المأخذ.

٢. المناقب لابن شهرآشوب ٣: ٣١٣ـ وعنه البحار ٤٢: ٢٢٩، ٢٣٠.

الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر(ع) عشرة قتلوا رجلاً فقال: إنْ شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغُرّموا تسع ديات، وان شاؤوا تخيّروا رجلاً فقتلوه، وأدّى التسعة الباقون الى أهل المقتول الأخير عُشر الدّية كل رجل منهم، قال: ثم إنّ الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم.»[1]

ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد، عن ابان عن الفضيل بن يسار[2].

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب[3] والاستبصار[4]، عن الكافي.

وقال المجلسيان: «حسن موثق»[5].

آراء فقهائنا

١ ـ قال العلامة الحلّي: «واذا عفى عن القاتل سقط عنه القصاص والقود ولايحبس سنة ولايضرب.»[6]

٢ ـ ولاية الفقيه: «... والظاهر أنّ المراد بالأدب الضرب، فمقتضى الحديثين أنّ القاتل عمداً اذا ادّى الدّية كان للوالي تعزيره وحبسه ايضاً، للحق العام الاجتماعي، اللهم إلّا أنْ تقتضي المصلحة عفوه.»[7]

اقول: يظهر أنّه يميل الى القول بجواز الحبس، ولم أجد مَنْ تعرض لهذا الفرع من فقهائنا غير العلامة.

وابان بن عثمان ثقة وان كان فاسد المذهب[8]، والرواية وإن كانت موافقة للعامة لكن لايوجد لها معارض.

---

١. الكافي ٧: ٢٨٣ ح ٤.

٢. الفقيه ٤: ٨٥ ح ١.

٣. التهذيب ١٠: ٢١٧ ح ١.

٤. الاستبصار ٤: ٢٨١ ح ١.

٥. روضة المتقين ١٠: ٣٤٥ـ ملاذ الاخيار ١٦: ٤٥٩ـ مرآة العقول ٢٤: ٣١.

٦. تحرير الاحكام ٢: ٢٥٦.

٧. ولاية الفقيه ٢: ٥٠٥.

٨. انظر معجم رجال الحديث ١: ١٥٧.

آراء المذاهب الاخرى

١ ـ قال مالك: «في القاتل عمداً اذا عُفِيَ عنه: أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة.»[١]

٢ ـ المدوّنة: «ارأيت إنْ عفوت عن هذا العبد على أنْ يكون العبد لي، وقد قَتل وليّي عمداً، فاخذته أيضرب مائة، ويُحبس عاماً في قول مالك؟ قال: نعم. وذلك رأيي.

قلت: وكذلك لواقرّ أنّه قتل وليّ هذا الرجل عمداً، فعفا عنه هذا الرجل، أيضرب مائة ويحبس عاماً؟ قال: نعم كذلك. قال مالك: إنّه يُضرب مائة، ويُحبس عاماً.

قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً من أهل الذمة أو عبداً لرجل من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة قتلا رجلاً من المسلمين أو من أهل الذمة أتضربهما مائة وتحبسهما عاماً في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: في الذي يقتل عمداً فيعفو أولياء الدم انه يضرب مائة ويحبس عاماً، فأرى في هذا انهما يضربان مائة ويحبسان عاماً، كل من قتل عمداً اذا عفى عنهم، عبيداً كانوا أم إماءً أو احراراً، مسلمين كانوا أو ذميين، أو عبيداً لأهل الذمة، فهم في ذلك سواء.»[٢]

٣ ـ وقال الشافعي: «كل من قُتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قُتل غيلة على مال أو غيره أو قُتل نائرة، فالقصاص والعفو الى الأولياء وليس الى السلطان من ذلك شيء الّا الأدب اذا عفا الولي.»[٣]

٤ ـ قال البستي بعد نقله لحديث وائل بن حجر، عن النبي(ص) في قاتل جيء به الى النبي(ص) ودعا(ص) وليّ المقتول، وطلب منه العفو، فأبى، واعطاه الدية فأبى، الّا القتل..

قال: «وفيه دليل على أنّ القاتل اذا عفا عنه لم يلزمه التعزير وحكي عن مالك بن

---

١ ـ الموطا ٢: ٨٧٤.

٢ ـ المدونة الكبرى ٦: ٤٠٣.

٣ ـ الام ٨: ٣٢٩.

أنس أنّه قال: يُضرب بعد العفو مائة ويُحبس سنة.»[١]

٥ ـ وقال ابن رشد: «واختلفوا في القاتل عمداً، يُعفى عنه، هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا؟ فقال مالك والليث: إنّه يُجلد مائة ويُسجن سنة، وبه قال أهل المدينة، ورُوي ذلك عن عمر.

وقالت طائفة: الشافعي واحمد واسحاق وابوثور: لايجب عليه ذلك: عن عمر. وقال ابوثور: إلّا أن يكون يُعرف بالشر فيؤدّبُهُ الامام على قدر مايرى. ولاعمدة للطائفة الأولى الّا أثر ضعيف، وعمدة الطائفة الثانية: ظاهر الشرع، وأنّ التحديد في ذلك لايكون الّا بتوقيف، ولا توقيف ثابت في ذلك.»[٢]

٦ ـ وقال ابن قدامة: «اذا عفا عن القاتل مطلقاً صح ولم تلزمه عقوبة، وبهذا قال الشافعي واسحاق وابن المنذر وابوثور، وقال مالك والليث والأوزاعي: يُضرب ويُحبس سنة.»[٣]

٧ ـ وقال ابن تيمية: «واذا سقط القود عن قاتل العمد، فانه يضرب مائة جلدة، ويحبس سنة عند مالك، وطائفة من أهل العلم دون الباقين»[٤].

٨ ـ وقال الجزيري: «اختلف العلماء في القاتل عمداً اذا عفى عنه أولياء الدم هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا؟

المالكية والحنفية، قالوا: إنّ للحاكم حقاً على القاتل اذا عفا عنه أولياء الدم، وله أن يجلده مائة جلدة، ويسجنه سنة كاملة، وبه قال أهل المدينة.

الشافعية والحنابلة، قالوا: لايجب على الحاكم شيء من ذلك إلّا أن يكون القاتل معروفاً بالشر والأذى، فيجوز للامام أن يؤدّبه على حسب مايرى، بالحبس أو الضرب، أو التأنيب، وحجتهم في ذلك، ظاهر الشرع.»[٥]

---

١. معالم السنن ٤: ٣.

٢. بداية المجتهد ٢: ٤٠٤.

٣. المغني ٧: ٧٤٥.

٤. الفتاوى الكبرى ٤: ٢١٣.

٥. انظر الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٢٦٥.

الفصل الثامن

حبس الجاني حتى يستكمل الولي الشروط

ومن موارد الحبس: فيما لوكان بعض أولياء الدم صغيراً أو غائباً أو مجنوناً فعن كثير من فقهائنا ـ رضوان الله عليهم ـ عدم جواز الاقتصاص لسائر الأولياء بل يحبس القاتل الى استكمال الشروط، وكذلك عن السنة، ولم يرد في المقام نص بالخصوص، ولكن لعل الوجه فيه: اما أنّه لايعلم مايريده الغائب او لأجل عدم تحقق التشفّي الذي هو حكمة القصاص، فيحبس الحاكم القاتل حفظاً لحقوقهم، وقد فصّل البعض بين الصغير والمجنون، كما فصل آخرون بين خوف فراره فيحبس وعدمه فلايحبس، كما إكتفى بعض آخر بأخْذِ الكفيل أو الوثيقة النقدية أو جعْله تحت المراقبة، كما نفى البعض الآخر من فقهائنا جواز الحبس فيه محتجاً بأنه عقوبة خارجة عن الموجب.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «فان كان الوارث واحداً يولّى عليه ـ مجنون أوصغير ـ، وله أب أو جدٌّ، مثل أن قتلت امه، وقد طلّقها أبوه، فالقود له وحده، وليس لأبيه أن يستوفيه، بل يصبر حتى اذا بلغ كان ذلك اليه، وسواء كان القصاص طرفاً أو نفساً، وسواء كان الوليُّ أباً أو جدّاً أو الوصيّ، الباب واحد. وفيه خلاف. فاذا ثبت انه ليس للوالد أنْ يقتصّ لولده الطفل أو المجنون، فانّ القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي، ويفيق المجنون، لأنّ في الحبس منفعتها معاً: للقاتل بالعيش، ولهذا بالاستيثاق.»[1]

٢ ـ علي بن حمزة: «إن كان لغير الرشيد وليّ لم يكن له الاستيفاء، فإنْ عفا على مال صح، فاذا رشد وليّ الدم أوبلغ الطفل رشيداً رضي بذلك فقدصح، وان لم يرض وأراد القود كان له ذلك اذا ردّ ماأخذ وليه، وان لم يعف الولي على مال حُبس القاتل الى وقت القصاص. وإنْ

---

١. المبسوط ٧: ٥٤.

كان ولي الدم غائباً، وكان واحداً حُبس القاتل حتى يحضر.»[١]

٣ ـ المحقق الحلّي: «قال ـ أي الشيخ ـ لو كان الوليّ صغيراً، وله أب أو جدّ، لم يكن لأحد أنْ يستوفي حتى يبلغ، سواء كان القصاص في النفس أو الطرف، وفيه إشكال. وقال: أي الشيخ يُحبس القاتل حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون. وهو اشدّ إشكالاً من الأول.»[٢]

٤ ـ العلامة الحلّي: اكتفى بنقل كلام الشيخ الطوسي[٣].

٥ ـ وقال في القواعد: «.. ولو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون، قيل: كان للحاضر الاستيفاء، وكذا للكبير والعاقل لكن يشترط أنْ يضمنوا نصيب الغائب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى أنْ يقدم الغائب ويبلغ الصبي، ويفيق المجنون، ولوكان المستحق للقصاص صغيراً أو مجنوناً وله أبٌ أوْ جَدّ، قيل: ليس لأحد الاستيفاء حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون سواء كان في النفس أو الطرف، ويُحبس القاتل حتى يبلغ، أو يفيق، لانه تفويت، يعني انه لايمكن تلافيه، وكل تصرف هذا شأنه لايملكه الولي، كالعفوعن القصاص.. ولو قيل: للولي الاستيفاء، كان وجهاً.»[٤]

٦ ـ فخر المحققين ولد العلامة، عند توضيح عبارة والده: «ويحتمل حبس القاتل... أقول: اما المصنف، فقال: يحتمل حبس القاتل: لأنّ القتل غير مختص بالحاضر والكامل، والقتل لايتبعض، فوجب تأخيره الى زوال اعذار الشركاء، وإلّا لزم تضييع حقوقهم، فيحبسه الحاكم لحفظ حق المولّى عليه والغائب، لأنّه يجب عليه حفظ حقوقهم، ولايتم الّا بالحبس هنا، ومالايتم الواجب إلّا به فهو واجب.»[٥]

٧ ـ الشهيد الأول: «يثبت الحبس في مواضع: ١ـ الجاني اذا كان المجنيّ عليه

---

١. الوسيلة: ٤٣٩.

٢. شرايع الاسلام ٤: ٢٢٩.

٣. تحريرالاحكام ٢: ٢٥٥.

٤. قواعد الاحكام ٢: ٢٩٩.

٥. ايضاح الفوائد ٤: ٦٢٣.

غائباً أو وليُّه حفظاً لمحل القصاص..»[١]

٨ ـ الشهيدان ـ الأول والثاني ـ: «ولو كان الولي صغيراً وله أبٌ أو جدّ لم يكن له الاستيفاء الى بلوغه لأنّ الحق له، ولايعلم مايريده حينئذ، ولأنّ الغرض التشفي، ولايتحقق بتعجيله قبله، وحينئذ فيُحبس القاتل حتى يبلغ.»[٢]

٩ ـ الفيض الكاشاني: «وعلى تقدير التأخير هل يُحبس القاتل الى كماله؟ قال الشيخ: نعم، والأظهر لا، لأنه عقوبة خارجة عن الموجب، لاموجب له.»[٣]

١٠ ـ قال السيد محمد جواد العاملي في التعليقة على كلام الفاضل الهندي: «ويحتمل حبس القاتل، قال: وجهه انه يجب على الحاكم حفظ حقوقهم، ولايتم هنا الّا بالحبس، ومالايتم الواجب إلّا به فهو واجب، والشارح لم يبيّن الوجه في ذلك. قوله: لكون الحبس ضرراً على القاتل غير منصوص: قد يقال فيه مثل ماقال في المبسوط في مثله: إن في الحبس منفعتها معاً للقاتل بالعيش، ولهذا بالاستيثاق.»[٤]

١١ ـ قال الشيخ النجفي بعد كلام المحقق الحلي في خصوص غيبة البعض: «وهو واضح الوجه بناء على عدم اعتبار الأذن، أمّا عليه، فلعل وجهه ترتّب الضرر على الحاضر أو الكامل بالتأخير الذي هو معرض زوال الحق، وحبسه الى أنْ يقدم الغائب، ويبلغ الصبي، ويفيق المجنون، أو يموتوا، فيقوم ورثتهم مقامهم أو يرضى الحاضر الكامل بالدية، ضرر على القاتل، وتعجيل عقوبة لادليل عليه، وان احتمله الفاضل في القواعد مقدمة لحفظ حقوقهم، وجمعاً بين مصلحة التعيّش والاستيثاق، بل مقتضى اطلاقه ذلك، وإنْ لم يرج افاقة المجنون منهم، إلّا أنّه كما ترى.»[٥]

١٢ ـ الإمام الخميني: «سؤال: لوحكم بالقصاص على قاتل العمد وكان أولياء الدم صغاراً، فنظراً لوجوب تأخير القصاص الى البلوغ ـ كما هو رأيكم ـ وطلبهم

---

١. القواعد والفوائد ٢: ١٩٢ ـ ومثله الفاضل المقداد في نضد القواعد الفقهية: ٤٩٩.

٢. الروضة البهية ١٠: ٩٦.

٣. مفاتيح الشرايع ٢: ١٤٠.

٤. مفتاح الكرامة ١٠: ٩٠ (آخر الجزء العاشر).

٥. جواهرالكلام ٤١: ٢٨٥.

القصاص، فهل يجوز حبس القاتل الى زمان البلوغ أم لا؟ الجواب: ان المحكومية بالقصاص لا تكون مجوزاً للحبس، نعم لوخيف فراره فلامانع من اخذ الكفيل أو وثيقة نقدية أو غير نقدية، وفيما لوخيف الفرار وكان زمان البلوغ قصيراً فلامانع من حبسه.»[1]

١٣ ـ وقال في تحرير الوسيلة: «اذا كان له أولياء شركاء في القصاص، فان حضر بعض، وغاب بعض، فعن الشيخ ـ قده ـ للحاضر الاستيفاء، بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية، والأشبه أن يُقال: لوكانت الغيبة قصيرة، يصبر الى مجيء الغائب، والظاهر جواز حبس الجاني الى مجيئه، لوكان في معرض الفرار، ولوكان غير منقطعة، أو طويلة، فأمر الغائب بيد الوالي، فيعمل بما هو مصلحة عنده، أو مصلحة الغائب. ولوكان بعضهم مجنوناً، فأمره الى وليه، ولوكان صغيراً، ففي رواية: انتظروا الذين قُتِل ابوهم ان يكبروا، فاذا بلغوا خُيّروا فإنْ احبّوا قَتلوا، أو عفوا أو صالحوا.»[2]

١٤ ـ السيد الخوئي: «اذا كان ولي الميت صغيراً أو مجنوناً وكان للولي وليٌّ، كالأب، أو الجد أو الحاكم الشرعي، فهل لوليه الاقتصاص من القاتل أم لا؟ قولان: لايبعد العدم، نعم اذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء جاز لوليه ذلك. وقال في الذيل: وذلك لعدم ثبوت إطلاق أو عموم يدل على ثبوت الولاية له عليه في كل مورد حتى في مثل القصاص.»[3]

١٥ ـ السيد الگلپايگاني في جواب سؤال عن مقتول له زوجة وولد صغير هل يقتص من القاتل أو يحبس الى أن يبلغ الصغير: «في الفرض المذكور: للقيّم الشرعي أن يأخذ الدية ـ بما أنه كفيل ـ ويودعه في محل مأمون، ثم بعد بلوغ الصغار، إن رضوا بالدية فبها والاّ فيرد الدية على القاتل ويقتص منه إنْ طلب الأولياء ذلك. ثم ان القاتل لابد وأنْ يكون تحت المراقبة والنظر الى زمان بلوغهم، ولاحاجة الى حبسه،

---

١. موازين قضائي از ديدگاه امام خميني ١: ١٥٤، ان هذا السؤال والجواب، وكذلك السؤال عن السيد الگلپايگاني ترجماه الى العربية.

٢. تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٣.

٣. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣٣.

واما زوجة المقتول فلاحق لها بالنسبة الى القصاص ولاالمال المذكور الى أن يبلغ الصغار، والله العالم»[١].

أقول: المسألة خلافية كما رأيت لعدم وجود دليل خاص فيها وقد صرح الشيخ بالحبس وذكره العلامة، على أنه احتمال، وأكثر فقهائنا على أنه يستوفى منه الحق لاسيما اذا كان الولي مجنوناً للجمع بين الحقين وعدم الإضرار بالجاني ويحتمل القول بالتفصيل بين القتل والجرح، وبين غياب الولي وجنونه، أو طول المدة وقصرها كما ذكره السيد الامام الخميني رضوان الله عليه، إلّا أنْ يُقال بعدم ثبوت اطلاق أو عموم يدل على ثبوت الولاية حتى في هذه الموارد.

آراء المذاهب الأُخرى

١٦ ـ الشيباني: «رجل قُتل وله أولياء صغار وكبار، فللكبار أن يقتلوا القاتل، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس لهم ذلك، حتى يدرك الصغار»[٢].

١٧ ـ قال الشافعي: «.. وحبس القاتل حتى يحضر الغائب ويبلغ الطفل.[٣]

وقال: .. وان كان جرحاً حبس له الجارح حتى يبلغ فيختار القود، أو الأرش.»[٤]

١٨ ـ ابن حزم: «مسألة: مقتول كان في أوليائه غائب أو صغير أو مجنون اختلف الناس في هذا، فقال أبوحنيفة: اذا كان للمقتول بنون وفيهم واحد كبير وغيرهم صغار، ان للواحد الكبير أن يقتل ولاينتظر بلوغ الصغار قال: فان كان فيهم غائب لم يكن للحاضرين أن يقتلوا حتى يقدم الغائب وهو قول الليث بن سعد، وبه يقول حماد بن أبي سليمان، وقال مالك: مثل ذلك سواء سواء، وزاد أن المقتول اذا كان له ولد صغير وأخ كبير أو أخت كبيرة، فللأخ أو للأخت أن يقتلا قوداً، ولاينتظر بلوغ الصغير، وكذلك للعصبة ايضاً، وهو قول الأوزاعي، ورأى مالك للعصبة اذا كان المولد صغيراً أن يصالحوا على الدية وينفذ حكمهم.

---

١. من استفتاء بامضائه دام ظله.

٢. الجامع الصغير: ٤٩٥.

٣و٤. الام ٨: ٢٣٩، ١٣٧.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وابو يوسف ومحمد والشافعي: لايستقيد الكبير من البنين حتى يبلغ الصغير وروى هذا القول عن عمر بن عبدالعزيز.. والذي نقول به.. إنّ القول قول من دعى الى القود، فللكبير وللحاضر العاقل أنْ يقتل ولايستأنا بلوغ الصغير، ولاافاقة المجنون، ولاقدوم الغائب، فإنْ عفا الحاضرون البالغون لم يجز ذلك على الصغير ولاعلى الغائب ولاعلى المجنون بل هم على حقّهم في القود حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، فاذا كان ذلك فان طلب احدهم القود قضى له به، وان اتفقوا كلهم على العفو جاز ذلك حينئذ لما ذكرنا..»[1]

١٩ ـ ابن قدامة: «فصل: وكل موضع وجب تأخير الاستيفاء، فان القاتل يُحبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغائب، وقد حبس معاوية: هدبةبن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، في عصر الصحابة، فلم ينكر ذلك.

وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لإبن القتيل سبع ديات فلم يقبلها، فان قيل: فلم لايخلّى سبيله كالمعسر بالدين؟

قلنا: لأنّ في تخليته تضييعاً للحق، فانه لايؤمن هربه، والفرق بينه وبين المعسر من وجوه، أحدها: أنّ قضاء الدين لايجب مع الإعسار، فلايُحبس بما لايجب، والقصاص ههنا واجب، وانّما تعذّر المستوفي.

الثاني: ان المعسر، اذا حبسناه، تعذر الكسب لقضاء الدين فلايفيد بل يضر من الجانبين وههنا الحق نفسه يفوت بالتخلية لابالحبس.

الثالث: أنه قد استحق قتله، وفيه تفويت نفسه ونفعه، فاذا تعذّر تفويت نفسه جاز تفويت نفعه لإمكانه.

فان قيل: فلم يحبس من أجل الغائب وليس للحاكم عليه ولاية اذا كان مكلّفاً رشيداً، ولذلك لووجد بعض ماله مغصوباً لم يملك انتزاعه؟

قلنا: لأن في القصاص حقاً للميت وللحاكم عليه ولاية، ولهذا تنفذ وصاياه من الدية، وتقضى ديونه منها، فنظيره أن يجد الحاكم من تركة الميت في يد إنسان شيئاً

---

١. المحلى ١٠: ٤٨٣ مسألة ٢٠٧٩.

غصباً والوارث غائب، فأنّه يأخذه»[١].

٢٠ ـ القرافي: «شرع الحبس في ثمانية مواضع:

الاول: يُحبس الجاني لغيبة المجني عليه، حفظاً لمحل القصاص.»[٢]

٢١ ـ وقال محيي الدين النووي: «اذا كان القصاص لصغير أو مجنون أو لغير رشيد لم يستوف الولي له.. فاذا ثبت هذا فان القاتل يحبس الى أن يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويصلح المفسد.»[٣]

٢٢ ـ وقال الجزيري: «الشافعية والحنابلة في أظهر روايتهم، والصاحبان من الحنفية قالوا: اذا كان أولياء الدم فيهم صغار وكبار فليس للكبار تعجيل القصاص، بل ينتظر ويُحبس القاتل، ولايُخلّى سبيله بكفيل حتى يدرك الصغار ويبرأ المجنون..»[٤].

الفصل التاسع

حبس المسلم اذا قتل الذمّي

لاخلاف عند فقهائنا في عدم قتل المسلم بالكافر، لاشتراط المساواة في الدين، في القصاص، اما الكافر الذمي، فادّعىٰ بعضهم الاجماع على أنه يُقتل به؛ إن اعتاد القتل، بعد ردّ فاضل ديته، وهو رأي المهذّب البارع والانتصار وغاية المراد والروضة والصدوق والشيخين وسلار وابني حمزة وزهرة وسعيد والنافع، وغيرهم، بل ادعى الجواهر: انه المشهور على جواز الاقتصاص منه.

اما لولم يكن معتاداً لذلك، فلاخلاف نصّاً وفتوى في التعزير وغرامة الدية* وهو

---

١. المغني ٧: ٧٤٠.

٢. الفروق ٤: ٧٩.

٣. المجموع ١٨: ٤٥٠، م ٤٤٢٣.

٤. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٢٧٣.

٥. انظر جواهر الكلام ٤١: ١٤٠ـ الانتصار: ٢٧٢ـ شرايع الاسلام ٤: ٢١١.

بمعناه الواسع يشمل الحبس. لكن جمعاً من فقهاء السنة صرحوا بالحبس.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ المفيد: «وللسلطان أن يعاقب من قتل ذمياً عمداً، عقوبة منهكة»[١].

٢ ـ الشيخ الطوسي: «اذا قَتل مسلم كافراً لم يُقتل به، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً، فالمعاهد هو الذمي، والمستأمن من دخل إلينا بأمان في رسالة أو حاجة من تجارة ونحوها، والحربي من كان مبايناً مقاطعاً في دار الحرب، وفيه خلاف، فاذا ثبت أنه لاقود عليه، فعليه التعزير، وعليه الدية والكفارة»[٢].

٣ ـ السيد ابن زهرة: «وكذا لوكان معتاداً لقتل أهل الذمة ؛ قُتل لفساده في الأرض لاعلى وجه القصاص.»[٣]

٤ ـ المحقق الحلّي: «.. فلايُقتل مسلم بكافر، ذمّياً كان أو مستأمناً أو حربياً، ولكن يعزَّر ويغرَّم دية القاتل، وقيل: ان اعتاد قتل أهل الذمة، جاز الاقتصاص بعد ردّ فاضل ديته»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

آراء المذاهب الأخرىٰ

٥ ـ المدونة الكبرى: «قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: اذا قتل رجل مسلم ذمياً عمداً أو عبداً عمداً، فانه يضرب مائة ويُحبس سنة.»[٥]

٦ ـ ابن حزم: «وان قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأ فلاقود عليه ولادية ولاكفارة، ولكن يؤدّب في العمد خاصة، ويُسجن حتى يتوب كفّاً لضرره...

---

١. المقنعة: ١١٥.

٢. المبسوط ٧: ٥.

٣. غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

٤. شرايع الاسلام ٤: ٢١١.

٥. المدونة الكبرى ٦: ٤٠٣.

وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة منهم أبوحنيفة: يقاد المسلم بالذمي في العمد وعليه في قتله خطأ الدية والكفارة، ولايقتل بالمعاهد وإن تعمد قتله، ولانعلم له في هذا سلفاً أصلاً.

وقالت طائفة. منها مالك: لايقاد المسلم بالذمي الّا أنْ يقتله غيلة، أو حرابة فيقاد به، ولابد، وعليه في قتله خطأ أو عمداً غير غيلة الدية فقط، والكفارة في الخطأ.

وقالت طائفة منها الشافعي: لايقاد المسلم بالذمي أصلاً لكن عليه في قتله اياه عمداً أو خطأ الدية والكفارة..»[1]

الفصل العاشر

حبس القاتل اذا هرب بعد أخذ الدية

١ـ الكافي: «حميد بن زياد، عن الحسين بن محمد بن سماعة، عن احمد بن الحسن الميثمي، عن ابان بن عثمان، عن ابي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: ان كان له مال اخذت الدية من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، فان لم يكن له قرابة، وداه الإمام، فانه لايبطل دم امرئ مسلم. وفي رواية أخرى: ثم للوالي بَعْدُ حبسه وأدبه»[2].

رواه في التهذيب بدون الزيادة الموجودة في الكافي[3].

قال في الروضة: «ورويا في الموثق، عن أبي بصير... وفي رواية أخرى: ثم للوالي بَعْدُ حبسه وادبه: أي لوأدّى ديته، وقدر عليه، وعمل بهما أكثر الأصحاب.»[4]

قال العلامة المجلسي: «موثق وآخره مرسل.»[5]

---

١. المحلى ١٠: ٣٤٧ مسألة ٢٠٢١، ١١: ٣٩ـ انظر ١٠: ٣٥٩.

٢. الكافي ٧: ٣٦٥ ح ٣ـ روضة المتقين ١٠: ٤١٦ـ وعنه الوسائل ١٩: ٣٠٣ ح ٢.

٣. التهذيب ١٠: ١٧٠ ح ١١.

٤. روضة المتقين ١٠: ٤١٦.

٥. مرآة العقول ٢٤: ١٩٣.

اقول: لم أجد هذه الاضافة في غير الكافي، ولم أجد من أفتى بها، نعم تعرضوا لنظيرها وهي: اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والّا فمن الأقرب، فالأقرب، من دون تعرض للذيل ـ وقد تعرض لها السيد المرتضى، والشيخ في النهاية، وابن زهرة، وابن البرّاج، وغيرهم[1].

قد يقال: بأنّ إعراض الاصحاب عن الذيل مما يوهن حجيته، لكن الإعراض يتوقّف على ذكر الفرع ثم الإعراض عنه، ولم يثبت.

الفصل الحادي عشر

حبس القاتل في الشهر الحرام

وردت نصوص كثيرة بتغليظ الدية والكفارة على القاتل في الشهر الحرام، ولكن لم نجد من فقهاء المسلمين من يقول بجواز حبسه أو تأخير القصاص الى الشهر الحرام لو لم يظفر به إلّا في شهر حلال، إلّا ابن حزم، حيث لادليل عندهم على وجوب المماثلة في القصاص في الأشهر الحرم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الصدوق: «فان قتل رجل رجلاً في أشهر الحرم فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم..»[2]

٢ ـ الشيخ الطوسي: «دية الخطأ يغلظ في الشهر الحرام وفي الحَرم..»[3]

٣ ـ ابو الصلاح الحلبي: «.. وان كان القتل في الحَرم أو في شهر حرام فقد روي: ان عليه دية وثلثا.»[4]

---

١. انظر جواهر الكلام ٤١: ٣١٠.

٢. المقنع: ١٨٢ـ الطبعة الجديدة.

٣. الخلاف ٢: ٣٧٦ـ انظر المبسوط ٧: ١١٦.

٤. الكافي في الفقه: ٣٩١ـ انظر ص ٤٢٠ أيضاً.

٤ ـ القاضي ابن البراج: «واذا قتل انسان غيره في الحرم، أو في أحد الأشهر الحرم؛ طلبت منه الدية للقتل، والثلث لانتهاكه حرمة الحَرم، والاشهر الحُرم..»[١].

٥ ـ سلار بن عبدالعزيز: «.. وان كان قتل في الحَرم أو في أشهر الحُرم فعليه دية وثلث..»[٢].

٦ ـ المحقق الحلي: «لوقتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من أي الأجناس كان؛ تغليظاً»[٣].

٧ ـ الشهيد الثاني: «تغليظ الدية بالقتل في الأشهر الحُرم بزيادة الثلث موضع وفاق، وبه نصوص كثيرة.»[٤]

٨ ـ الشيخ محمد حسن النجفي: «ولوقتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من أي الأجناس كان تغليظاً ـ قال: بلاخلاف أجده، بل الإجماع ـ بقسميه ـ عليه، بل المحكي منها صريحاً فضلاً عن الظاهر مستفيض أو متواتر، بل في المسالك: أن به نصوصاً كثيرة، وفي محكي الخلاف نسبته الى اجماع الفرقة..»[٥].

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٩ ـ ابن حزم: «ومن قتل أو جرح في شهر حرام، فلم يظفر به إلّا في شهر حلال، فإنّ وليّ الاستقادة من الدم أو الجرح مخيّر: إنْ شاء تأخيره الى شهر حرام، وان لم يرد ذلك فهو بعض حقه؛ تجافي عنه، ويحبس الذي وجب عليه القود، فأخّره المجني عليه، أو وليّ الدم حتى يأتي شهر حرام، لأنّه قد وجب أخذه بما جنى، فلاينبغي تسريحه، بل يوقف بلاخلاف، للقود، ويمنع من الانطلاق.»[٦]

---

١. المهذب ٢: ٥١٦.

٢. المراسم: ٢٣٦.

٣. شرايع الاسلام ٤: ٢٤٦

٤. مسالك الافهام ٢: ٤٨٩.

٥. جواهرالكلام ٤٢: ٢٦.

٦. المحلى ١٠: ٥٠٠ المسألة ٢٠٨٤.

الفصل الثاني عشر

حبس المولىٰ الذي قَتَل عبدَه

وردت روايات من الفريقين سيّما عندنا، وبعضها لابأس بسندها بحبس من قَتَل عبدَه أو عذّبه ونكّل به حتى مات، لإشتراط المساواة في القصاص ولم نعثر على من أفتى بالحبس من فقهائنا إلّا السيد الخوئي ـ من المعاصرين ـ وإنْ أوجبوا التعزير والكفارة والتصدق، نعم أفتى يحيى بن سعيد الحلي بالنفي والتغريب.

الروايات

١ ـ الكافي: «عدة من اصحابنا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام رُفع اليه رجل عذّب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة، وغرّمه قيمة العبد فتصدق بها عنه.»[١]، ورواه الصدوق في الفقيه بسنده عن السكوني، وليس فيه (سنة)[٢]، ورواه في المقنع مرسلاً[٣].

إلّا أنّ السند ضعيف بسهل بن زياد، وابن شمون، قال في جامع الرواة: «كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد عليه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأخرجه من قم الى الري»[٤].

وقال عن ابن شمون: «كان واقفياً ثم غلا، وهو ضعيف جداً، فاسد المذهب.»[٥].

---

١. الكافي ٧: ٣٠٣ ح٦ ـ وعنه التهذيب ١٠: ٢٣٥ ح٥.

٢. الفقيه ٤: ١١٢ ح١.

٣. المقنع: ١٩١.

٤. رجال النجاشي: ١٣٢ ـ وعنه جامع الرواة ١: ٣٩٣.

٥. جامع الرواة ٢: ٩٢.

أما الأصم: فهو ضعيف، غالي، وليس بشيء[١].

أقول: وأكثر فقهائنا أفتوا بالكفارة والتعزير، وأضاف بعضهم: غرامة قيمة العبد ثم التصدق بها، كما سترى.

٢ ـ **وفيه:** «عن علي بن ابراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام: في رجل قتل مملوكته أو مملوكه، قال: ان كان المملوك له، أُدّب وحُبس، إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيُقتل به.»[٢]

قال المجلسي: «مجهول»[٣].

٣ ـ **الجعفريات:** «أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أنّ علياً عليه السلام رفع اليه رجل ضرب عبداً له وعذّبه حتى مات، فضربه علي عليه السلام نكالاً وحبسه سنة، وغرّمه قيمة العبد، فتصدق به علي (عليه السلام).»[٤]

* * *

٤ ـ **ابن أبي شيبة:** «حدّثنا أبوبكر، قال حدّثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب أن أبابكر وعمر كانا يقولان: لايُقتل المولى بعبده، ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه»[٥].

٥ ـ **المغني:** عن علي رضي الله عنه: «أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي صلّى الله عليه وسلّم مائة جلدة ونفاه عاماً، ومحىٰ اسمه من المسلمين. رواه سعيد والخلال وقال أحمد: ليس بشيء من قبل اسحاق بن أبي فروة.»[٦]

أقول: لوكان النفي هنا بمعنى الحبس ـ كما فسر البعض آية النفي بذلك ـ لكانت

---

١ . جامع الرواة ١: ٤٩٤.

٢ . الكافي ٧: ٣٠٣ ح ٥ـ وعنه التهذيب ١٠: ١٩٢ ح ٥٥ والاستبصار ٤: ٢٧٣ ح ٨.

٣ . انظر ملاذ الأخيار ١٦: ٣٩٣ـ مرآة العقول ٢٤: ٦٨.

٤ . الجعفريات: ١٢٣ـ وعنه المستدرك ١٨: ٢٤٣ ح ١.

٥ . المصنف ٩: ٣٠٥ ح ٧٥٦٤ـ وعنه كنزالعمال ١٥: ٧٠ ح ٤٠١٣٩ والسنن الكبرى ٨: ٣٧.

٦ . المغني ٧: ٦٥٩.

هذه الرواية موافقة لما روي عن الجعفريات.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ المفيد: «واذا قتل السيد عبده خطأ... واذا قتله عمداً عاقبه السلطان، واغرمه ثمنه وتصدق به على المساكين وكان على السيد كفارة صنيعه عتق رقبة مؤمنة، وان اضاف اليه صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً فهو أفضل وأحوط له في كفارة ذنبه ان شاء الله.

وقال: .. وعلى السلطان أنْ يعاقب قاتل العبد عقوبة تؤلمه لينزجر عن مثل ما أتاه ولايعود اليه.»[١]

٢ ـ الشيخ الطوسي: «اذا قتل الحرُ عبداً لم يُقتل به سواء كان عبدَ نفسه أو عبدَ غيره، فإنْ كان عبدَ نفسه عزرناه وعليه الكفارة، وانْ كان عبد غيره عزر وعليه الكفارة والقيمة وفيه خلاف.»[٢]

٣ ـ وقال في النهاية: «وللسلطان أنْ يعاقب من يقتل العبيد بما ينزجر عن مثله في المستقبل.»[٣]

٤ ـ ابن زهرة: «واذا قتل السيد عبده، بالغ السلطان في تأديبه واغرمه قيمته وتصدق بها، فإنْ كان معتاداً لقتل الرقيق مصرّاً عليه، قُتل لفساده في الأرض.»[٤]

٥ ـ المحقق الحلّي: «ولوقتل المولى عبده كفّر وعزّر، ولم يقتل به، وقيل: يغرم قيمته ويتصدق بها، وفي المستند ضعف، وفي بعض الروايات: إنْ اعتاد ذلك، قُتِلَ به.»[٥]

٦ ـ يحيى بن سعيد: «ويُنفى قاتل ولده وعبده عمداً عن مسقطي رؤوسهما ويضربان ضرباً شديداً، وان عذّب السيد عبده حتى مات، ضرب مائة سوط.»[٦]

---

١. المقنعة: ١١٧ و١١٥ـ انظر المهذب لابن البراج ٢: ٤٨٧.

٢. المبسوط ٧: ٦ـ مثله في الخلاف ٢: ٣٤٢ مسألة ٤.

٣. النهاية: ٧٥١.

٤. الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

٥. شرايع الاسلام ٤: ٢٠٥ـ مثله المختصر النافع: ٢٩٤.

٦. الجامع للشرايع: ٥٧٦.

٧ ـ العلامة الحلي: «ولايقتل المولى بعبد بل يعزر ويكفّر، وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها.»[١]

٨ ـ وقال في القواعد: «ولوقتل المولى عبده ادّب وكفّر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله.»[٢]

٩ ـ الفيض الكاشاني: «ولوقَتَل المولى عبدَه كفّر وعُزِر وتصدق بثمنه على المشهور، لما روي أن أميرالمؤمنين(ع)... وفي سنده ضعف.»[٣]

١٠ ـ وقال المجلسي الثاني: «الحديث ضعيف. ويدل على احكام:

الأول: وجوب ضرب مائة سوط، وذكر الأصحاب فيه تعزيراً، وقد صرحوا بأن التعزير لايبلغ الحد، لكن مستندهم ظاهراً هذا الخبر.

قال يحيى بن سعيد يُنفى قاتل ولده وعبده عمداً، عن مسقطي رؤوسهما ويضربان ضرباً شديداً، وان ضرب السيد عبده حتى مات، ضرب مائة سوط.[٤]

الثاني: الحبس سنة، ولم أجد من تعرض له من الأصحاب.

الثالث: وجوب التصدق بقيمته، وقد قطع به الأكثر، وتردد فيه ابن الجنيد والعلامة في بعض كتبه والشهيد الثاني رحمهم الله، وقد مرّ الكلام فيه.»[٥]

وقال في المرآة: يدل الخبر على احكام: الأول: وجوب ضرب مائة سوط، وإنما ذكر الاصحاب فيه التعزير مع تصريحهم بأن التعزير يجب أن لايبلغ الحد، لكن مستندهم ظاهراً هذا الخبر...»[٦].

١١ ـ السيد الخوئي: «لوقتل المولى عبده متعمداً، فان كان غير معروف بالقتل، ضُرب مائة ضربة شديدة، وحُبس وأُخذت منه قيمته يتصدق بها أو تُدفع الى بيت

---

١. تحرير الاحكام ٢: ٢٤٥.

٢. قواعد الاحكام ٢: ٢٨٦.

٣. مفاتيح الشرايع ٢: ١٣٥.

٤. انظر الجامع للشرايع: ٥٧٦ـ في الاصل: «وان عذّب..».

٥. ملاذ الاخيار ١٦: ٤٩٧.

٦. مرآة العقول ٢٤: ٦٩.

مال المسلمين، وان كان متعوداً على القتل قُتل به...»[1].

١٢ ـ الشيخ الوالد: «فلايُقتل ولايقتص من الحر للعبد.. بل تلزم قيمة عبد يوم قتله،.. والعمدة الرواية الصحيحة لايُقتل حر بعبد، ولكن يضرب ضرباً شديداً، ويغرّم دية العبد...»[2]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١٣ ـ ابن الجلاب: «فصل ٩٠٢: ومن قتل عبداً عمداً أو خطأً فعليه قيمته بالغة مابلغت، وان زادت على دية الحر، ويستحب له أن يكفّر كفارة القتل في العمد والخطأ، ويضرب في العمد مائة ويحبس سنة.»[3]

١٤ ـ ابن قدامة «فصل: ولايُقتل السيد بعبده في قول اكثر اهل العلم، وحكي عن النخعي وداود أنه يُقتل به لما روى قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي..»[4].

أقول: لم يفتِ احد من فقهائنا بالنفي، ولا الحبس كما صرح بذلك العلامة المجلسي؛ إلّا يحيى بن سعيد في الجامع، والسيد الخوئي.

امّا النفي: لم نعثر على مستند له الّا ماروياه عن المغني ـ الحديث الثالث ـ لكنها ضعيفة، ويحتمل أن يكون مراده من النفي الحبس. فيكون مستنده الروايات الخاصة.

اما الحبس: فإنْ كان مستنده مارواه الكليني والشيخ الطوسي عن مسمع، فضعيف وان كان رواية الفتح بن يزيد الجرجاني فضعيف ايضاً، وذلك لعدم توثيق بعض رواتها. وان كان رواية الجعفريات،ففي سندها ايضاً كلام.

يبقى مارواه الشيخ الصدوق عن السكوني، اما السكوني فمعتبر على المبنى، كما أن طريق الصدوق اليه صحيحة[5].

---

١. مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٠ مسألة ٤٥.

٢. ذخيرة الصالحين ٨: ٦٧ (مخطوط).

٣. التفريع ٢: ٢١١.

٤. المغني ٧: ٦٥٩.

٥. الفقيه ٤: ٥٥ ـ المشيخة.

أما عدم افتاء الصدوق بما تفرد السكوني برواياته، على ماصرح به في باب ميراث المجوس، فهو لايدل على عدم وثاقته، فلعله لأجل أنه كان عامياً فلم تثبت وثاقته عنده، وأما لولم نر اعتبار العدالة، بل نرى كفاية الوثاقة والصدق في الحديث، فلا بحث حينئذ في قبول الرواية. - كما هو مبنى السيد الخوئي.[1]

نعم يبقى اعراض الاصحاب، وهو غير موهن عنده، ولكن على مبنى القائل: بأنّ الاعراض موهن للحجية، فلا مجال للفتوى بالحبس.[2]

الفصل الثالث عشر

حبس العبد القاتل بأمر مولاه

أفتىٰ جمع من فقهائنا -قدس الله أرواحهم- بتخليد العبد في السجن لو قتل بأمر مولاه، ووردت به روايات، وأفتى اكثرهم بوجوب قتله لأنه مباشر، وحبس المولى لأنه آمر.

وممن أفتى بالحبس: ابوالصلاح الحلبي ويحيى بن سعيد الحلي، والسيد الخوئي.

ومن فقهاء المذاهب الأخرى: ابوطالب على مافي المغني.

الروايات وآراء فقهائنا

١ - **الكافي:** «عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام، في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، فقتله، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل الّا كسوطه أو كسيفه، يُقتل السيد به ويُستودع العبدُ السجن.»[3]

---

١. انظر معجم رجال الحديث ٣: ١٠٧.

٢. حين اكتب هذه السطور، واذا بالمذياع اذاع أمرٌ خبر لعله مرّ علىّ طيلة عمري وهو خبر رحيل السيّد الامام القائد الخميني رضوان الله تعالى عليه ٢٩/ شوال/ ١٤٠٩.

٣. الكافي ٧: ٢٨٥ ح ٣- عنه الوسائل ١٩: ٣٣ ح ٢.

ورواه الصدوق في الفقيه وفيه: «ويُستودع العبد السجن حتى يموت»[١].

ورواه في التهذيب[٢]، والاستبصار.[٣]

قال في الاستبصار: «فالوجه في هذين[٤] الخبرين أن نحملهما على من يتعود أمر عبيده بقتل الناس ويُلجئهم الى ذلك ويُكرههم عليه، فانّ مَن هذه صورته، وجب عليه القتل لأنه مفسد في الأرض، وانّما قلنا ذلك لأنّ الخبر الأول[٥] مطابق لظاهر القرآن، قال الله تعالى: «أنّ النفس بالنفس»[٦] وقد علمنا أنه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلاخلاف، فينبغي أن يكون ماخالف ذلك لايعمل عليه.»[٧]

قال المجلسي الأول: «وردهما[٨] الشيخ بمخالفتها للقرآن والاخبار، ووجّهها بمن كان معتاداً لذلك، ويمكن التوجيه لصغره، أو بزوال عقله حين الأمر من المولى الجبّار، ويمكن جمعها بالتخصيص لانه لم يرد نص في العبد سوى هذين فاذا لم يكن لهما معارض أشكل طرحهما.»[٩]

وقال: «واعلم أنّ المصنف عمل بالخبر المتقدم إنّ خطأ العبد عمد وجعل هنا عمد العبد كالعدم فيمكن أن يخص العبد هنا بغير البالغ أو بمن ذهب اختياره، لتخويف السيد سيما اذا كان مولاه تُركاً»[١٠] بضم التاء.

قال المجلسي الثاني: «ضعيف على المشهور»[١١].

---

١. الفقيه ٤: ٨٨ ح ٩- ورواه في ٣: ١٩ ح ٢ عنه، وفيه: واستودع العبد السجن.

٢. التهذيب ١٠: ٢٢٠ ح ١٣ عن السكوني.

٣. الاستبصار ٤: ٢٨٣ ح ٣.

٤. والخبر الثاني هو رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله(ع) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال: يقتل السيد به. التهذيب ١٠: ٢٢٠.

٥. ومقصوده رواية ابي جعفر(ع): ويحبس الآمر بقتله: «انظر حبس الآمر: الحديث الاوّل».

٦. المائدة: ٤٥.

٧. الاستبصار ٤: ٢٨٣.

٨. اشارة الى خبر اسحاق بن عمار، وخبر السكوني.

٩. روضة المتقين ٦: ٨٨.

١٠. روضة المتقين ١٠: ٣٥٣.

١١. مرآة العقول ٢٤: ٣٥.

٢ ـ الام: «اخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا حماد عن قتادة عن خلاس، عن علي رضي الله عنه، قال: اذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فانما هو كسيفه أو كسوطه، يقتل المولى ويُحبس العبد في السجن.»[١]

آراء فقهائنا

١ ـ قال ابن الجنيد: «فان كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو مكرهاً لابأس بمخالفته اتلاف نفسه، ازلت القود عنه واقدت الآمر وحبست القاتل حتى يموت بعد تعزير له وامرته بالتكفير ليتولى القتل بنفسه.»[٢]

٢ ـ الشيخ الطوسي: «واذا أمر انسان حراً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر، وكان على الإمام حبسه مادام حياً، فان أمر عبده بقتل غيره فقتله، كان الحكم ايضاً مثل ذلك سواء، وقد روى: انه يُقتل السيد، ويُستودع العبد السجن، والمعتمد ماقلناه.»[٣]

٣ ـ وقال في الخلاف: «والأقوى في نفسي أن نقول: إنْ كان العبد عالماً بأنّه لايستحق القتل أو متمكناً من العلم به فعليه القود، وان كان صغيراً أو مجنوناً فانه يسقط القود وتجب فيه الدية»[٤].

٤ ـ وقال في المبسوط: «اذا كان له عبد صغير لايعقل ويعتقد ان كل مايأمره سيده فعليه فعله، او كان كبيراً أعجمياً يعتقد طاعة مولاه واجبة وحتماً في كل مايأمره، ولايعلم أنّه لاطاعة في معصية الله، فاذا كان كذلك فاذا أمره بقتل رجل، فقتله فعلى السيد القود، لأنّ العبد يتصرف عن رأي مولاه، فكان كالآلة له بمنزلة السكين والسيف، وكان على السيد القود وحده».[٥]

---

١ . الام ٧: ١٧٧ـ السنن الكبرى ٨: ٥١ـ المحلى ١٠: ٥٠٨.

٢ . نقله عنه العلامة في المختلف: ٧٩٣ـ وملاذ الاخيار ١٦: ٤٦٤.

٣ . النهاية: ٧٤٧.

٤ . الخلاف ٢: ٣٥٢ مسألة ٣٠.

٥ . المبسوط ٧: ٤٢.

٥ ـ ابو الصلاح الحلبي: «.. واذا كان الآمر سيد العبد معتاداً لذلك قُتل السيد، وخُلّد العبد الحبس، واذا كان نادراً، قُتل العبد وخُلّد السيد الحبس»[١].

٦ ـ ابن ادريس: «فان أمر عبده بقتل غيره فقتله، فقد اختلف روايات اصحابنا في ذلك ... والذي يقوى عندي في ذلك: انه ان كان العبد عالماً بأنّه لايستحق القتل أو متمكناً من العلم فعليه القود، دون السيد، وإنْ كان صغيراً أو مجنوناً يسقط القود ويجب فيه الدية على السيد، دون القود، لأنّه غير قاتل حقيقة، فألزمناه الدّية، لقوله(ص): لايطل دم امرئ مسلم..»[٢].

٧ ـ علي بن حمزة: «وان أمر عبداً له صغيراً أو كبيراً غير مميز، لزم الآمر القود، وان كان مميزاً كان القصاص على المباشر واذا لزم القود المباشر خُلّد الآمر في الحبس وان لزم الامر خُلّد المباشر في الحبس إلّا ان يكون صبياً أو مجنوناً»[٣].

٨ ـ يحيى بن سعيد: «فإنْ أمر عبده بقتل غيره فقتله أقيد سيده لأنه كآلته وخُلّد العبد السجن.»[٤]

٩ ـ العلامة الحلّي: «والوجه ماقصله الشيخ في المبسوط ... لنا ان الكبير عامد في قتله فوجب عليه القصاص، وأمر السيد أو اكراهه عليه لايخرجه عن كونه مباشراً في قتل العمد، واما الصغير فانه كالآلة. وحملنا الروايتين ـ رواية السكوني واسحاق بن عمار ـ على صغر العبد لأنّه مناسب للأدلة العقلية.»[٥]

أقول: وهذا موقوف على جواز تخليد العبد الصغير غير المميز السجن، ولم أرَ قائلاً به، مع منافاته للأُصول.[٦]

١٠ ـ السيد الخوئي: «المشهور جريان الحكم المذكور ـ حبس الآمر ـ فيما لو أمر السيد عبده بقتل شخص فقتله، ولكنه مشكل، بل لايبعد ان يُقتل السيد الآمر،

---

١ . الكافي في الفقه: ٣٨٧.

٢ . السرائر: ٤٢٣.

٣ . الوسيلة: ٤٣٨.

٤ . الجامع للشرايع: ٥٨٠.

٥ . المختلف: ٧٩٣.

٦ . انظر رياض المسائل ٢: ٥٠٢.

ويُحبس العبد.. الى ان قال: وكيف كان، فالأظهر أنّه يُقتل السيد ويُحبس العبد، وتدل على ذلك..»[١]

١١ ـ الشيخ الوالد ـ رحمه الله ـ فانه بعد أنْ أورد الآراء والأدلة في المقام قال: «ولكن الأقرب نظراً الى الأخبار الصّحاح ان الأشهر بين المتأخرين: ان العبد كغيره من الأحرار يُقاد منه مع بلوغه وعقله، ويُحبس السيد مُخلّداً حتى يموت.»[٢]

وقد يُقال بإلحاق افراد الجند العاديين بالعبيد والقواد العسكريين بالسادة في هذه الأزمان، فيتحصل حبس الآمر غير الغالب على المباشر، وحبس القاتل المغلوب على أمره، وإن ذهب المشهور الى خلافه كما يميل اليه بعض المعاصرين.[٣]

آراء المذاهب الأخرى

١٢ ـ ابن قدامة: «ومتى كان العبد يعلم تحريم القتل، فالقصاص عليه، ويؤدب سيده ـ لأمره بما أفضى الى القتل ـ بما يراه الإمام من الحبس والتعزير وان كان غير عالم بخطره، فالقصاص على سيده، ويؤدّب العبد، قال احمد: يُضرب ويُؤدب، ونقل عنه ابوطالب، قال: يُقتل الولي ويُحبس العبد، حتى يموت، لأنّ العبد سوط المولى وسيفه، وكذا قال علي وأبوهريرة. وقال علي(ع): يستودع السجن.

وممن قال بهذه الجملة الشافعي، وممن قال: إنّ السيد يُقتل، علي وأبوهريرة، وقال قتادة: يُقتلان جميعاً.»[٤]

١٣ ـ المرداوي: «نقل ابوطالب: مَنْ أمر عبده أنْ يقتل رجلاً، فقتله: قُتل المولى، وحُبس العبد حتى يموت، لأنّه سوط المولى وسيفه، كذا قال علي بن أبي طالب، وأبوهريرة رضي الله عنهما»[٥].

---

١ ـ مباني تكملة المنهاج ٢: ١٤.

٢ ـ ذخيرة الصالحين ٨: ٦٧ (مخطوط)

٣ ـ انظر القضاء والشهادة: ٥٧.

٤ ـ المغني ٧: ٧٥٧.

٥ ـ الانصاف ٩: ٤٥٥.

أقول: إنّ مضمون الرواية: مِنْ قَتْلِ الآمر وحَبْسِ المباشِر، مخالف للكتاب والنصوص، فلابد من توجيهها، أو طرحها.

١ ـ امّا التوجيه: بالحمل على من يتعود أمر عبيده بحجة انه محارب ومفسد حينئذ؛ فانه وإن ذبّ الإشكال الأول ـ قَتْل الآمر ـ ولكن يبقى الإشكال الثاني ـ حَبْس المباشر ـ حيث لم يتعرض له لانفياً ولا اثباتاً.

٢ ـ واما التوجيه بالحمل على الصغر، فلم يدفع الإشكال، وذلك لأنّ الصغير غير مكلّف، فلاوجه لحبسه عقوبة، إلّا أنْ يقال: بأنّ الصغير قد يُعاقب، كما في السرقة والاستمناء و..[1]

٣ ـ وامّا التوجيه بتخصيص العمومات بها، فهو مبني على عدم اباء العام الكتابي ـ النفس بالنفس ـ للتخصيص، وعلى جواز تخصيص العام الكتابي بالخبر الواحد، وعلى صحة سند الرواية، وتمامية اصالة الجد.

٤ ـ واما التوجيه: بأنها موافقة للعامة فتطرح، فنقول: امّا من حيث الاخبار فهي مختلفة عندهم، وأمّا من حيث الآراء فكذلك فهي مختلفة عندهم: بعضهم يرى قتل الآمر وحده، وبعضهم قتل المأمور وحده، وبعضهم قتلهما جميعاً، وبعضهم عدم قتلهما، نعم هو قول أحمد.

إلّا أنْ يقال: إنّ المذهب المشهور هو قول احمد زمن صدور الرواية، فالرواية صادرة عن التقية، ولكن يقال: مجرد وجود الخلاف في آراء العامة يغني الإمام عن التقية وعدم الارادة الجدية فلايمكننا إعمال قاعدة الترجيح وذلك لأنّ القول بقتل العبد وعدم قتله، موافق لأخبارهم وأقوالهم.

والوجه طرح الرواية التي تكتفي بحبس العبد لمخالفتها الكتاب والنصوص وعدم صحة ماذكروه من توجيهات لها، فالصحيح ماذهب اليه جمع من الفقهاء كابن ادريس وابن حمزة والمرحوم الوالد بأنه: يُقاد من العبد كغيره من الأحرار ويُخلّد الآمر في السجن حتى يموت.

---

١. انظر الروضة البهية ١٠: ١٤.

الفصل الرابع عشر

حبس العبد القاتل عمداً

١ـ الكافي: «يونس، عن ابان بن تغلب، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اذا قَتل العبدُ الحرَّ دُفع الى أولياء المقتول، فان شاؤوا قتلوه، وان شاؤوا حبسوه، وان شاؤوا استرقّوه ويكون عبداً لهم.»[١]

قال العلامة المجلسي: «ويدل هذا الخبر والخبر الآتي على أنّ الوارث في العمد بالخيار بين القتل والاسترقاق، ولاخلاف في تسلّط الوليّ على قتله، واما اذا اراد استرقاقه فهل يتوقف على رضا المولى؟ فالأشهر بين الأصحاب وظاهر الأخبار العدم، وقيل يتوقف على رضاه، لأنّ القتل عمداً يوجب القصاص، ولايثبت المال عوضاً عنه إلّا بالتراضي، ولايخفى ضعفه في مقابلة النصوص.»[٢]

الفصل الخامس عشر

حبس من قتل مستأمناً

١ ـ سنن سعيد بن منصور: «حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن زياد بن مسلم، ان رجلاً قدم من الهند بأمان الى عدن، فقتله رجل بأخيه، فكتب فيه الى عمر بن عبدالعزيز، فكتب عمر: ان لا تقتلوه به، وخذوا منه الدية وابعثوا بها الى ذريته، وأمر به فسُجِنَ.»[٣]

ورواه ابن أبي شيبة بتفاوت[٤].

---

١. الكافي ٧: ٣٠٤ ح٦.

٢. مرآة العقول ٢٤: ٧١.

٣. سنن سعيد بن منصور ٢: ٢٩٥ ح٢٨٢٦.

٤. المصنف ٩: ٤٥١ و١٢: ٤٦٤ ح١٥٢٧٣ و٨٠٧٤ و٨٠٧٥.

٢ ـ ابن أبي شيبة: «حدثنا ابوبكر، قال: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن يوسف بن يعقوب أنّ رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين ثم دخل بأمان، فقتله أخوه، فقضى عليه عمر بن عبدالعزيز بالدية، وجعله عليه في ماله، وحبسه في السجن وبعث بديته الى ورثته من أهل الحرب»[١].

أقول: لاخلاف عندنا في عدم الاقتصاص من المسلم بالمستأمن ولكنه يعزّر وذلك لأعتبار التساوي في الدين ـ في شروط القصاص ـ وامّا بالنسبة الى الدية، فيغرّم دية الذمي، فان صدق على المستأمن عنوان الذمي فيشمله الأدلة. فيجب الدية.[٢] وامّا بالنسبة الى الحبس فيدور مدار صدق التعزير عليه وسيأتي في الفصل الثاني البحث عنه وانه يصدق عليه ذلك.

الفصل السادس عشر

حبس القاصد اهلاك ولده

ولعل الوجه فيه المنع من ارتكابه المحرّم ولم أجد من تعرض لهذه المسألة لامن فقهائنا ولامن فقهاء السنة الّا السرخسي في المبسوط، فقال: «.. ومن قصد اهلاك ولده يُحبس.»[٣]

نعم تعرض فقهاؤنا لنوع آخر من المسألة، كما مر وهو لوقتل ولده فلاقصاص عليه بل يُنفى عن بلده ـ كما صرح بذلك يحيى بن سعيد في الجامع للشرايع[٤]، وأفتى العلامة الحلّي بتعزيره.[٥]

---

١. المصنف ٩: ٤٥١ و١٢: ٤٦٤ ح ١٥٢٧٣ و٨٠٧٤ و٨٠٧٥.

٢. انظر جواهرالكلام ٤١: ١٤٠ كتاب القصاص.

٣. المبسوط ٢٠: ٩٠.

٤. الجامع للشرايع: ٥٧٦ ـ وعنه ملاذ الاخيار ١٦: ٥٠٠.

٥. تحريرالاحكام ٢: ٢٤٨.

الفصل السابع عشر

حبس المقتص له حتى يبرأ المقتص منه

١ ـ ابن أبي شيبة: «حدثنا ابوبكر، قال: حدثنا معاذبن معادبن عوف، قال: شهدت عبدالرحمن بن أُذينه، أقصّ رجلاً حرصتين (وهي من الجراح مايشق الجلد شقاً خفيفاً في رأسه) ثم حبس المقتص له حتى ينظر المقتص منه، قال: وكان ابن سيرين ينكر هذا الحبس.»[١]

٢ ـ وفيه: «حدثنا ابوبكر، قال: حدثنا محمدبن بكر، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: الجروح قصاص وليس للإمام أن يضربه ولاأن يحبسه، انما هو القصاص، ماكان الله نَسِيّاً لوشاء لأمر بالسجن والضرب.»[٢]

آراء فقهائنا

١ ـ قال المحقق الحلي: «ولايثبت القصاص فيما فيه تغرير، كالجائفة[٣] والمأمومة[٤]، وتثبت في الحارصة[٥] والباضعة[٦] والسمحاق[٧] والموضحة[٨]، وفي كل جرح لا تغرير في أخذه، وسلامة النفس معه غالبة..»[٩].

٢ ـ وقال العلامة الحلّي: «يشترط في القصاص في الشجاج[١٠] والأعضاء انتفاء

---

١ . المصنف ٩: ٤١٩ ح ٧٨٧٤.

٢ . المصنف ٩: ٤١٩ ح ٧٩٧٥.

٣ . وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر.

٤ . وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ.

٥ . وهي التي تقشر الجلد.

٦ . وهي الآخذة كثيرا في اللحم.

٧ . وهي التي تبلغ السمحاقة، وهي جلدة مغشية للعظم.

٨ . وهي التي تكشف عن وضح العظم. «انظر شرايع الاسلام ٤: ٢٧٥».

٩ . شرايع الاسلام ٤: ٢٣٤.

١٠ . وهي الجرح المختص بالرأس والوجه.

التغرير، فلاقصاص فيما فيه تغرير في النفس كالمأمومة والجائفة، ويشترط ايضاً امكان الاستيفاء من غير حيف ولازيادة فلاقصاص في الهاشمة [١] والمنقلة [٢] ويثبت ايضاً في الحارصة والباضعة والسمحاق وفي كل جرح لا تغرير فيه...» [٣].

أقول: ان الحارصة مما يثبت فيها القصاص، ولا تغرير فيه، كما في الجائفة والمأمومة، وعليه فالقصاص حقه، ومعه فكيف يسجن مع أنه لايضمن السراية وهل هذا إلّا من مصاديق الحبس عن ظلم!! نعم لولم يأمن سلامة النفس فيما لواقتص منه فيعدل الى الدية خوفاً من خطر السراية. فأين مورد الحبس حينئذ؟ ![٤]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. وهي تهشم العظم.

٢. وهي التي تخرج الى نقل العظم «شرايع الاسلام ٤: ٢٧٥ والروضة البهية ١٠: ٢٩٦».

٣. تحرير الاحكام ٢: ٢٥٨.

٤. انظر جواهرالكلام ٤١: ٣٣٥ والروضة البهية ١٠: ٩٣.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثاني

الحبس في السرقة: وفيه اثنا عشر فصلاً

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ حبس السارق في الثالثة.
٢ ـ حبس السارق الأشل والأقطع.
٣ ـ حبس سارق الحُلية.
٤ ـ حبس الطرّار، والمختلس، والقفّاف.
٥ ـ حبس الناقب للبيت، والكاسر للقفل وشبهه.
٦ ـ حبس النبّاش.
٧ ـ حبس من باع حراً.
٨ ـ حبس السارق لغيبة المسروق منه.
٩ ـ حبس قطّاع الطريق.
١٠ ـ حبس من اعان قطّاع الطريق.
١١ ـ الحبس لتهمة السرقة.
أ ـ حبس المتهم الى أن يأتي بالمتاع المسروق.
ب ـ حبس المتهم بالسرقة حتى يحضر الشهود.
ج ـ حبس المتهم لتعديل الشهود.
د ـ حبس المتهم الذي يدّعي ملكية المتاع.
١٢ ـ حبس المعروف بالسرقة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل

حبس السارق في الثالثة

ومما اتفقت عليه الإمامية القول بحبس السارق في الثالثة بعد قطع يده ورجله في المرة الأولى والثانية، وبه قال بعض السنة كالشعبي والحسن والنخعي والزهري وحماد والثوري ـ على مافي المغني ـ وهو رأي البصري في التفريع والكاساني في البدايع، بل الحنفية على مافي الفقه على المذاهب وبه وردت نصوص كثيرة بلغت حد الاستفاضة.

لكن البحث في أنّه هل يُخلّد، أو يُطلق لوتاب، أو رأى الامام مصلحة في ذلك؟ الظاهر من الشيخ المفيد والسيد المرتضى والديلمي وغيرهم، هو الثاني، وسوف يأتي البحث عنه في القسم الثاني من هذا الكتاب.

وفيما يلي روايات الباب ثم كلمات الفقهاء:

الروايات

١ ـ الكافي: «علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين(ع) في السارق اذا سرق قُطعت يمينه، واذا سرق مرة

أُخرى قطعت رجله اليسرى، ثم اذا سرق مرة أُخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، وقال: إنّي لأستحيي من الله أن اتركه لاينتفع بشيء، ولكنّني أسجنه حتّىٰ يموت في السجن.»[١]

قال المجلسي: «حسن كالصحيح»[٢] ورواه الشيخ في التهذيب عنه[٣].

٢ ـ وفيه: «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر(ع) قال:.. وسألته إنْ هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال: استودعه السجن أبداً وأغنى عن الناس شره.»[٤]

ورواه الشيخ الطوسي عنه في التهذيب.[٥]

قال المجلسي: «مرسل كالموثق»[٦].

أقول: والرواية مرسلة اذ فيها «عن غير واحد» فلم يعرف الراوي، إلّا على مبنى الشيخ الاستاذ وغيره فهي كالمستفيض لأنّ الراوي أكثر من واحد.

٣ ـ وفيه: «عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن، قُتل.»[٧]

ورواه الشيخ في التهذيب: «عن يونس، عن سماعة، قال: قال ابو عبدالله..»[٨].

ووثقه المجلسي[٩].

---

١. الكافي ٧: ٢٢٢ ح٤ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤٩٢ ح١.

٢. مرآة العقول ٢٣: ٣٤٤.

٣. التهذيب ١٠: ١٠٣ ح١٩.

٤. الكافي ٧: ٢٢٢ ح٣ـ انظر علل الشرايع ٢: ٥٣٦ ح ٢ والوسائل ١٨: ٤٩٢ح ٢ عن الكافي.

٥. التهذيب ١٠: ١٠٤ ح ٢٠.

٦. مرآة العقول ٢٣: ٣٤٤ـ ملاذ الاخيار ١٦: ٢٠٢.

٧. الكافي ٧: ٢٢٣ ح٨ـ انظر تفسير العياشي ١: ٣١٨ ح ١٠٥.

٨. التهذيب ١٠: ١٠٣ ح ١٧.

٩. مرآة العقول ٢٣: ٣٤٦ـ ملاذ الاخيار ١٦: ٢٠١.

٤ ـ وفيه: «علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن بعض اصحابه، عن حماد، عن ابي عبدالله(ع) قال: لايخلّد في السجن الاّ ثلاثة: الذي يمثّل، والمرأة ترتد عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.»[١]

ورواه الشيخ في التهذيب[٢]، والقاضي في الدعائم بتفاوت[٣].

أقول: وهي مرسلة، والحكم بتخليد الممثل في السجن مخالف للمشهور وقد تعرضنا له في فصل «الايذاء الجسمي».

٥ ـ الفقيه: «وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقُطعت يده اليمنى ثم سرق فقُطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال: كان أميرالمؤمنين(ع) يخلده في السجن..»[٤]

٦ ـ العلل: «وبهذا الاسناد (عن محمدبن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن ابان) عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن قاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت ابا عبدالله(ع): هل كان علي يحبس احداً من أهل الحدود؟ فقال: لاإلاّ السارق، فانه كان يحبسه في الثالثة بعد مايقطع يده ورجله.»[٥]

لعل المراد به الحبس التأبيدي، أو الحمل على غالب المحبوسين في ذلك الزمان وقلة المحبوسين بجريمة غير السرقة، فيكون الحصر اضافياً.

٧ ـ الجعفريات: «.. عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن علياً (عليهم السلام) أتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتي به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى، ثم أتي به الثالثة فقال علي (عليه السلام): اني لأستحيي من الله تعالى ان أدعه بلايد يأكل بها ويستنجي ولارجل يمشي عليها، فجلده واستودعه الحبس»[٦].

---

١. الكافي ٧: ٢٧٠ ح ٤٥ ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤٩٣ ح ٥.

٢. التهذيب ١٠: ١٤٤ ح ٢٩.

٣. دعائم الاسلام ٢: ٥٣٩ ح ١٩١٧ ـ وعنه المستدرك ١٧: ٤٠٣ ح ٤.

٤. الفقيه ٤: ٤٦ ح ١٨ ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤٩٥ ح ١٢ ـ دعائم الاسلام ٢: ٥٣٩ ح ١٩١٧ ـ وعنه المستدرك ١٨: ١٢٦ ح ٣.

٥. علل الشرايع ٢: ٥٣٧ ح ٣ ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤٩٦ ح ١٣.

٦. الجعفريات: ١٤٠ ـ وعنه المستدرك ١٨: ١٢٥ ح ١.

أورده العياشي عن السكوني وفيه «وانفق عليه من بيت المال»[١].

٨ ـ الارشاد: «روى زيدبن الحسن بن عيسى، قال ابوبكربن أبي اويس، عن عبدالله بن سمعان، عن عبدالله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده عن أميرالمؤمنين(ع) انه كان يقطع يد السارق اليمنى في أول سرقته، فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى، فان سرق ثالثة خلّده في السجن.»[٢]

٩ ـ مسند زيد: «حدثني زيدبن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنهم، انه كان يقطع يمين السارق، فان عاد فسرق، قطع رجله اليسرى، فان عاد فسرق استودعه السجن، وقال: إني لأستحيي من الله تعالى أن اتركه ليس له شيء يأكل به ولايشرب ولايستنجي به اذا اراد أن يصلي.»[٣]

١٠ ـ ابن أبي شيبة: «حدثنا ابوبكر، قال: حدثنا جرير، عن (منصور، عن) أبي الضحىٰ وعن مغيرة، عن الشعبي قالا: كان علي يقول: اذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله ثم إن عاد استودعته السجن.»[٤]

١١ ـ وفيه: «حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابن ادريس عن حصين عن الشعبي وعن شعبة عن عمروبن مرة عن عبدالله بن سلمة: إن علياً أُتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أُتي به فقطع رجله اليسرى ثم أُتي به الثالثة، فقال: إني استحيي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها، وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه.»[٥]

١٢ ـ وفيه: «حدثنا ابوبكر، قال حدثنا ابواسامة، عن عبدالرحمن بن يزيدبن جابر، عن مكحول، ان عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم ان عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأُخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن

---

١. تفسير العياشي ١: ٣١٩ ح١٠٦.

٢. الارشاد: ٢٦٧ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤٩٦ ح١٥.

٣. مسند زيد: ٣٠٢.

٤. المصنف ٩: ٥٠٩ ح٨٣٠٩.

٥. المصنف ٩: ٥١٢ ح٨٣١٩ـ انظر سنن الدارقطني ٣: ١٨٠ ح٢٨٧ـ السنن الكبرى ٨: ٢٧٥ـ كنزالعمال ٥: ٥٥٣ ح١٣٩٢٩، عن البغوي ـ المحلى ١١: ٣٥٤.

احبسوه عن المسلمين»[١].

١٣ ـ وفيه: «حدثنا ابوبكر، قال: حدثنا ابن نمير، عن عبدالملك، عن عطاء سُئل: أيُقطع السارق اكثر من يده ورجله؟ قال: لا ولكنه يحبس.»[٢]

١٤ ـ المصنف: «عبدالرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي: كان علي لايقطع الّا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سُجن ونُكّل، وكان يقول: إنّي لأستحيي الله ألّا أدَع له يداً يأكل بها ويستنجي.»[٣]

١٥ ـ وفيه: «اخبرنا عبدالرزاق، عن اسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي، عن عمر انه أُتيَ برجل قد سرق، يقال له: سدوم فقطعه، ثم أُتي به الثانية فقطعه، ثم أُتي به الثالثة، فأراد ان يقطعه فقال له علي(ع): لا تفعل، إنّما عليه يد ورجل، ولكن احبسه.»[٤]

١٦ ـ الخراج: «وحدثنا الحجاج بن ارطاة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة قال: كان علي رضي الله عنه يقول في السارق: تُقطع يده فان عاد قُطعت رجله، فان عاد استُودع السجن.»[٥]

١٧ ـ وفيه: «حدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار، إنَّ نجدة كتب الى عبدالله بن عباس يسأله عن السارق، فكتب اليه بمثل قول علي رضي الله عنه، وبلغنا ان ابابكر فعل مثل ذلك بسارق.»[٦]

١٨ ـ وفيه: «حدثنا الحجاج عن سماك عمن حدثه أن عمر استشار في السارق فأجمعوا على أنه إن سرق قطعت يده، فان عاد قطعت رجله، فان عاد استودع السجن.»[٧]

أقول: هذا، وقد ذكرنا روايات أُخرىٰ تتعلق بالباب، في بحث نفقة المسجون،

---

١. المصنف ٩: ٥١٠ ح٨٣١٢ـ وعنه كنزالعمال ٥: ٥٤٤ ح١٣٨٨٥.

٢. المصنف ٩: ٥١١ ح٨٣١٦.

٣. مصنف عبدالرزق ١٠: ١٨٦ ح١٨٧٦٤ـ كنزالعمال ٥: ٥٤٩ ح١٣٩٠٦.

٤. مصنف عبدالرزاق ١٠: ١٨٦ ح١٨٧٦٦ـ وعنه كنزالعمال ٥: ٥٤٥ ح١٣٨٨٩.

٥. الخراج: ١٧٤ـ مصنف ابن ابي شيبة ٩: ٥١٢ ح ٨٣٢٠.

٦و٧. الخراج: ١٧٤ـ كنزالعمال ٥: ٥٥٣ ح١٣٩٢٣، عن سعيد بن منصور، ومسلم، والبخاري.

وعليه يمكن دعوى الاستفاضة بل التواتر في المقام كما صرح بذلك في الجواهر فقال:

«.. الى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى تواترها أو القطع بمضمونها.»[١]

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الصدوق: «واذا اخذ السارق مرة قُطعت يده من وسط الكف فان عاد قُطعت رجله من وسط القدم فان عاد استُودع السجن، فان سرق في السجن قُتل..»[٢]

٢ ـ الشيخ المفيد: «.. فان سرق ثالثة بعد (أنْ) قطعت رجله اليسرىٰ، وكانت سرقته من حرز ماقيمته ربع دينار خُلِّد في الحبس الى أن يموت أو يرىٰ الإمام صلاحاً منه وتوبة واقلاعاً ويعلم أن في إطلاقه صلاحاً فلابأس أنْ يُخلّى سبيله اذا كان الأمر على ماوصفناه.»[٣]

٣ ـ السيد المرتضى: «ومما انفردت به الامامية القول: بأنّ مَن سرق مايبلغ نصاب القطع من حرز قُطعت يمينه من الموضع الذي ذكرناه، فان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرىٰ، فان سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرىٰ خُلِّد في الحبس الى أن يموت أو يرى الإمام رأيه، فان سرق في الحبس من حِرْز ماهو نصاب القطع ضُربت عنقه.»[٤]

٤ ـ الشيخ الطوسي: «.. وان سرق ثالثاً قُطعت يده اليسرىٰ عند قوم، وعندنا يخلد الحبس.»[٥]

٥ ـ وقال في النهاية: «فإن سرق بعد ذلك ـ أي مرتين ـ خُلِّد السجن، فان سرق في السجن من حرز القدرَ الذي ذكرناه، قُتل.»[٦]

٦ ـ ابو الصلاح الحلبي: «.. فان سرق ثالثة خلد الحبس فان سرق في الحبس قُتل

---

١ . جواهر الكلام ٤١: ٥٣٤.

٢ . المقنع (ط جديدة): ١٥٠.

٣ المقنعة: ١٢٨.

٤ . الانتصار: ٢٦٣.

٥ . المبسوط ٨: ٣٥ ـ انظر الخلاف ٢: ٤٦٩ مسألة ٣٠.

٦ . النهاية: ٧١٧.

صبراً.»[١]

٧ ـ سلاربن عبدالعزيز: «فان سرق ثالثة خُلّد الحبس الى أن يموت، أو يرى الامام منه توبة وصلاحاً فيخليه، فان سرق في الحبس من حرز نصاباً ضُربت عنقه.»[٢]

٨ ـ علي بن حمزة: «.. وان عاد السارق ثالثاً خُلّد في السجن، فان سرق في السجن قُتل.»[٣]

٩ ـ القاضي ابن البراج: «.. فان سرق ثالثاً، خُلّد الحبس.»[٤]

١٠ ـ السيد ابن زهرة: «واذا تكاملت شروط القطع قُطعت يمين السارق اوّل مرة فان سرق ثانية قُطعت رجله، فان سرق ثالثاً خُلّد في الحبس الى أن يموت أو يبرء[٥] ولي الأمر فيه رأيه.»[٦]

١١ ـ ابن ادريس الحلي: «فان سرق بعد ذلك ـ أي بعد مرتين ـ خُلّد السجن، فان سرق في الحبس من حرز القدر الذي ذكرناه، قتل عندنا بلاخلاف.»[٧]

١٢ ـ المحقق الحلي: «ولوسرق ثلاثة حبس دائماً.»[٨]

١٣ ـ وقال في الشرايع: «.. فان سرق ثالثة، حبس دائماً، ولوسرق بعد ذلك قتل.»[٩]

١٤ ـ يحيى بن سعيد: «فان سرق ثالثة وجب ان يخلد في السجن مخلداً ابداً.»[١٠]

١٥ ـ العلامة الحلي: «.. فان سرق ثالثة حبس دائماً يخلد في السجن.»[١١]

---

١. الكافي في الفقه: ٤١١.
٢. المراسم: ٢٥٩.
٣. الوسيلة: ٤٢٠.
٤. المهذب ٢: ٥٤٥.
٥. والصحيح: اويرى.
٦. الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦١.
٧. السرائر: ٤٥٦.
٨. المختصر النافع: ٢٢٥.
٩. شرايع الاسلام ٤: ١٧٦.
١٠. نزهة الناظر: ١٢٢.
١١. تحرير الاحكام ٢: ٢٣١.

١٦ ـ وقال في القواعد: «.. فان عاد ثالثاً خُلِّد في السجن، فان سرق بعد ذلك من السجن أو غيره قُتل.»[١]

١٧ ـ الشهيدان: «وفي السرقة الثالثة بعد قطع اليد والرجل يحبس ابداً الى أن يموت، ولايقطع من باقي اعضائه.»[٢]

١٨ ـ الفاضل المقداد: «.. فالمشهور عند الفقهاء القطع من مفصل الكف عن الساعد، وعند اصحابنا هو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والابهام، فان عاد ثانياً مع الشرائط والقطع أولا قطعت رجله اليسرى، ويترك له العقب، فان عاد ثالثاً بعد قطع الرجل خُلِّد في السجن حتى يموت، فان سرق في السجن قتل.»[٣]

١٩ ـ الشيخ البهائي: «واما موارد الحبس المخلد: فهو حدٌّ لطوائف: ..الثانية: من سرق ثالثة بعد أنْ قُطعت يده ورجله.»[٤]

٢٠ ـ الحر العاملي: «يجب قطع يد من سرق ربع دينار فصاعداً أو قيمته من حرز ويُقطع من اليمنى الأصابع الأربع ويُترك الكف، فان سرق ثانياً قُطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك العقب، ويجب الحسم والمداواة، فان سرق ثالثاً خُلِّد في السجن، فان سرق فيه قُتل.»[٥]

٢١ ـ العلاّمة المجلسي: «.. من سرق ثالثة بعد أن قُطعت يده ورجله، يُحبس ابداً.»[٦]

٢٢ ـ السيد الطباطبائي: «ولوعاد فسرق مرة ثالثة حُبس في السجن دائماً وأُنفق عليه من بيت المال مع فقره لامطلقاً.»[٧]

---

١ . قواعد الاحكام ٢: ٢٧٠.

٢ . الروضة البهية ٩: ٢٨٥.

٣ . كنزالعرفان ٢: ٣٥٠.

٤ . جامع عباسي: ٤٢٣.

٥ . بداية الهداية ٢: ٤٦٨.

٦ . حدود، قصاص، ديات: ٣٧.

٧ . رياض المسائل ٢: ٤٩٣.

٢٣ ـ الفاضل الهندي: «فان عاد خُلّد السجن حتى يموت أو يتوب ويرى الإمام منه صلاحاً وإقلاعاً وان في اطلاقه صلاحاً، وأُنفق عليه من بيت المال إنْ لم يكن له مايُنفق على نفسه.»[١]

٢٤ ـ الشيخ محمد حسن النجفي: «وكيف كان فان سرق ثالثة حُبس دائماً حتى يموت أو يتوب وأُنفِق عليه من بيت المال إنْ لم يكن له مال ولايُقطع شيء منه بلاخلاف اجده في شيء من ذلك نصاً وفتوىً بل يمكن دعوى القطع به من النصوص.»[٢]

٢٥ ـ الشيخ عبدالله المامقاني:«ولوسرق ثالثاً لم يُقطع منه شيء، بل يُحبس حبساً دائماً حتى يتوب أو يموت وينفق عليه مادامه محبوساً من بيت المال إن لم يكن له مال.»[٣]

٢٦ ـ الإمام الخميني: «.. وان سرق ثالثاً حُبس دائماً حتى يموت ويجري عليه من بيت المال، ان كان فقيراً.»[٤]

٢٧ ـ السيد الخوئي: «وإنْ سرق ثالثة حُبس دائماً وأُنفق عليه من بيت المال، وإنْ سرق في السجن قُتِل، ولافرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والأُنثى، والحر والعبد..»[٥]

٢٨ ـ الشيخ الوالد: «فان عاد ثالثاً خُلّد في السجن دائماً حتى يموت، وأُنفق عليه من بيت المال، ان لم يكن له مال.»[٦]

٢٩ ـ السيد الگلپايگاني: «من سرق بعد قطع يده ورجله في سرقتين قبله، يُحبس حتى يموت.»[٧]

---

١. كشف اللثام ٢: ٢٤٩.
٢. جواهرالكلام ٤١: ٥٣٣.
٣. مناهج المتقين: ٥٠٢.
٤. تحريرالوسيلة ٢: ٤٤٠.
٥. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٥.
٦. ذخيرة الصالحين ٨: ٥٥ (مخطوط).
٧. مجمع المسائل ٣: ٢٠٦.

أقول: لم أجد من خالف في حبس السارق في الثالثة بين فقهائنا.

آراء المذاهب الأُخرى

٣٠ ـ المدونة: «قلت: أرأيت من سرق مرة بعد مرة أتُقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى في قول مالك؟ قال: نعم، وقال مالك: فان سرق بعدُ، ضُرِب وحبس.»[١]

٣١ ـ ابو يوسف: «واذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليمنى قُطعت يمينه الشلاء فاذا كانت الشلاء هي اليسرى لم أقطع اليمنى من قِبَل أن يده اليمنى إنْ قطعت تُرِك بغير يد، فلاينبغي أن يُقطع، وكذلك إذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لئلايكون من شق واحد ليس له يد ولارجل، فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل أنّ الشلل في الشِّق الآخر، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرىٰ الشلاء، فان عاد فسرق لم يُقطع، ولكن يُحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى ان يحدث توبة..»[٢]

٣٢ ـ ابن الجلاب: «ومن سرق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق، أو عرضاً يساوي ذلك فعليه القطع، إذا سرقه من حرزه وأخرجه الى غيره، وأول مايُقطع للسارق من الأعضاء، يده اليمنى وتحسم بالنار وتكوى ثم إنْ سرق قطعت الرجل اليسرى، ثم ان سرق قطعت اليد اليسرى، ثم ان سرق قطعت الرجل اليمنى، ثم ان سرق بعد ذلك ضُرب وحُبس.»[٣]

٣٣ ـ الكاساني: «.. فتقطع اليد اليمنى في السرقة الأولىٰ وتقطع الرجل اليسرىٰ في السرقة الثانية ولايقطع بعد ذلك اصلاً ولكنه يضمن السرقة ويعزر ويحبس حتى يحدث توبة»[٤].

---

١. المدونة الكبرى ٦: ٢٨٢.

٢. الخراج: ١٧٤.

٣. التفريع ٢: ٢٢٧ فصل: ٩٤٢.

٤. بدائع الصنائع ٧: ٨٦.

٣٤ ـ الموصلي: «وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم، فان عاد قطعت رجله اليسرىٰ، فان عاد، لم يقطع ويحبس حتى يتوب.»[١]

٣٥ ـ ابن قدامة: «الخرقي: ابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ويحسم، فان عاد قطعت رجله اليسرىٰ من مفصل الكعب وحسمت، فان عاد حبس ولايقطع غير يد ورجل، وقال المقدسي في شرحه: وبهذا قال علي رضي الله عنه والحسن والشعبي والنخعي والزهري وحماد والثوري واصحاب الرأي، وعن أحمد انه تُقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر ويحبس.»[٢]

٣٦ ـ المرداوي: «قوله ـ فان عاد، حبس ولم يقطع ـ يعني بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرىٰ ـ وهذا المذهب بلا ريب، قال في الفروع: هذا المذهب، واختاره ابو بكر والخرقي وابوالخطاب في خلافه وابن عقيل والشيرازي والمصنف والشارح وغيرهم، وقدمه في الخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وعنه . .

فعلى المذهب: يحبس في الثالثة حتى يتوب كالمرة الخامسة: وهذا المذهب، وعليه الاصحاب وقطعوا به، وأطلق المصنف وجماعة الحبس ومرادهم الأول، وقال في الايضاح: يحبس ويُعذّب، وقال في التبصرة: يحبس أو يغرّب. قلت: التغريب بعيد، وقال في البلغة والرعاية: يعزر ويحبس حتى يتوب»[٣].

٣٧ ـ ابن النجار: «فان عاد فسرق بعد قطع يده ورجله حبس حتى يتوب»[٤].

٣٨ ـ الجزيري: «الحنفية ـ قالوا: فان عاد وسرق بعد أنْ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرىٰ، يقف إيقاع الحد ولايجب عليه القطع في المرة الثالثة، بل يضمن السرقة ويحبس ويضرب حتى يتوب عن السرقة». وأبوحنيفة يذهب الى: ان رجله اليسرى تقطع في الثانية، وفي الثالثة الحبس، الشافعية: وان سرق الخامسة عزر وحبس.»[٥]

---

١ . الاختيار ٤: ١٠٩.

٢ . المغني ٨: ٢٦٤ ـ انظر المحلى ١١: ٣٥٤.

٣ . الانصاف ١٠: ٢٨٥.

٤ . منتهى الارادات ٢: ٤٨٩ ـ انظر: شرح منتهى الارادات للبهوتي ٣: ٣٧٤.

٥ . الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ١٥٩ ـ انظر: الانتصار: ٢٦٣ ـ مختصر المزني (المطبوع مع الام) ٨: ٢٦٤ ـ

الفصل الثاني

حبس السارق الأشل، والأقطع

لوسرق من هو أقطع اليدين والرجلين فحكمه الحبس كما أفتى بذلك الشيخ الطوسي في النهاية وابن البراج في الكامل- على مافي المختلف - والعلامة الحلي في القواعد، وقوّاه في التحرير واستدل له الفاضل الهندي في كشف اللثام وصاحب الجواهر وبه قال مالك والشافعي وابوثور واصحاب الرأي. وان كان خلاف المشهور، ونفاه صريحاً جمع كابن ادريس والمحقق في النافع والشرايع والعلاّمة في المختلف والاردبيلي في المجمع، وجمع من المعاصرين، واليك كلمات مَن أفتى فيه بالحبس، ثم كلمات من خالفهم.

الروايات

١ - البيهقي: «أخبرنا ابوحازم وابونصر بن قتادة، قالا: انبا ابوالفضل الكرابيسي، أنبا احمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبوالأحوص، ثنا سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عائذ، قال: أُتي عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن يُقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: انما قال الله عزوجل: «انما جزاء الذين يحاربون[1]..» فقد قُطعت يد هذا ورجله فلاينبغي أنْ تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إمّا أنْ تعزّره واما أنْ تستودعه السجن، قال: استودعه السجن.»[2]

٢ - شرح منتهى الارادات: «روي عن أبي سعيد المقبري عن أبيه، قال: حضرتُ علي بن أبي طالب أُتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه ماترون في هذا؟ قالوا: إقطعه ياأميرالمؤمنين(ع)، قال: أقتله إذن، وماعليه القتل بأيّ شيء

---

١ - المائدة: ٣٣.

٢ - السنن الكبرى ٨: ٢٧٤- كنزالعمال ٥: ٥٥٣ ح١٣٩٢٨- المحلى ١١: ٣٥٥.

يأكل الطعام؟ بأيّ شيء يتوضأ للصلاة؟ بأيّ شيء يغتسل من جنابته؟ بأيّ شيء يقوم الى حاجته؟ فردّه الى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ماقال اوّل مرة، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله»[١].

آراء الفقهاء المثبتين للحبس

١ ـ الشيخ الطوسي: «ومن وجب عليه قطع اليمين فكانت شلاّء، قُطعت، ولا تُقطع يسراه، وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى فكانت كذلك، قُطعت، ولا تقطع رجله اليمنى. ومن سرق وليس له اليمنى فإن كانت قُطعت في القصاص أو غير ذلك، وكانت له اليسرىٰ قُطعت يسراه... فان لم يكن له رِجل، لم يكن عليه أكثر من الحبس على مابيّناه.»[٢]

٢ ـ وقال في المسائل الحلبية: «المقطوع اليدين والرجلين اذا استرق مايوجب القطع وجب أن نقول: الإمام مخير في تأديبه وتعزيره، أيّ نوع اراد فعل، لأنّه لادليل على شيء بعينه، وان قلنا: يجب أن يُحبس ابداً، لأن القطع لايمكن هاهنا، ولايمكن غيرما ذكرناه، وتركه، مخالفة اسقاط حدوده؛ كان قوياً، هذا آخر المسألة.»[٣]

٣ ـ القاضي ابن البراج في الكامل: «ومن كانت يده اليمنى قد قُطعت وله اليسرى وسرق قطعت يسراه، فان لم يكن له يسرى، قطعت رجله، فان لم يكن له رجل، لم يكن عليه غير الحبس.»[٤]

٤ ـ العلامة الحلي: «ولولم يكن له يد ولارجل حُبس.»[٥]

٥ ـ وقال في التحرير: «في المقطوع اليدين والرجلين:.. وان قلنا يجب أن يُحبس ابداً لإنتفاء إمكان القطع، وغيره ليس بممكن ولايمكن إسقاط الحدود كان قوياً،

---

١ ـ شرح منتهى الارادات ٣: ٣٧٤ـ وقال: حكمة حبسه كفّه عن السرقة وتعزيره.

٢ ـ النهاية: ٧١٧ـ انظر المبسوط ٨: ٣٩، الخلاف ٢: ٤٧١ مسألة ٣٧.

٣ ـ نقله عنه في السرائر: ٤٥٦.

٤ ـ المختلف: ٧٧١.

٥ ـ قواعد الاحكام ٢: ٢٧١.

واختار ابن ادريس التعزير.»[١]

٦ ـ الفاضل المقداد: «ويثبت ـ أي الحبس ـ في مواضع:.. السارق بعد قطع يده ورجله في مرتين أو سرق ولايد له ولارجل.»[٢]

٧ ـ الشهيد الثاني: «ولولم يكن له رجل حُبس.»[٣]

٨ ـ الفاضل الهندي، بعد نقل كلام الحلي في القواعد: «لثبوته في الشرع عقوبة للسرقة في الجملة.»[٤]

٩ ـ الشيخ محمد حسن النجفي، في مقام تقريب كلام الشيخ الطوسي: «حُبس دائماً ولعله لثبوته عقوبة للسرقة في الجملة»[٥].

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١٠ ـ المدونة: «قلت: أرأيت الذي لايدين له ولارجلين اذا سرق، وهو عديم لامال له، فاستهلك سرقته، فأُخِذ أيضْربه ويسجنه ويضمنه السرقة في قول مالك ؟ قال نعم، ولم أسمعه انا منه.»[٦]

١١ ـ ابن قدامة: «ومن سرق وله يمنى فقطعت في قصاص أو ذهبت بآكلة أو تعدّى عليه متعدٍ فقطعها، سقط القطع ولاشيء على العادي الّا الأدب وبهذا قال مالك والشافعي وأبوثور واصحاب الرأي»[٧].

آراء فقهائنا النافين للحبس فيه

١ ـ إبن ادريس، قال بعد كلام الشيخ في المسائل الحلية: «الأقوى عندي: ان من

---

١. تحرير الاحكام ٢: ٢٣١.

٢. نضد القواعد الفقهية: ٤٩٩.

٣. الروضة البهية ٩: ٢٨٥ـ انظر المسالك ٢: ٤٤٧.

٤. كشف اللثام ٢: ٢٤٩.

٥. جواهر الكلام ٤١: ٥٣٨.

٦. المدونة الكبرى ٦: ٢٨٢.

٧. المغني ٨: ٢٦٣ـ انظر الانصاف ١٠: ٢٦٣.

ذكر حاله لايجوز حبسه ابداً اذا إسترق اوّل دفعة بل يجب تعزيره لأنّ الحبس هو حد من سرق في الثالثة بعد تقدم دفعتين، قد اقيم عليه الحد فيهما، فكيف يفعل به مايفعل في حد الدفعة الثالثة، في حد الدفعة الأُولى.»[١]

٢ ـ المحقق الحلي: «قال الشيخ في النهاية: ولولم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد.»[٢]

٣ ـ وقال في الشرائع: «قال في النهاية: .. ولوسرق ولايد له ولارجل، حُبس، وفي الكل إشكال.»[٣]

٤ ـ العلامة الحلي: «ولوسرق ولايد له ولارجل حُبس، وفي الجميع إشكال ينشأ من تعلّق الحد بعضو فلاينتقل الى غيره.»[٤]

٥ ـ وقال في المختلف بعد كلام ابن ادريس: «ولابأس به»[٥].

٦ ـ قال المحقق الأردبيلي: «ولو لم يكن للسارق حين سرقته يد ولارجل اصلاً حُبس حتى يموت كما اذا سرق في المرتبة الثالثة بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرىٰ بل هنا بالطريق الأولىٰ لأنّه اذا كان مع بقاء يد ورجل لايُقطع بل يُحبس، ففيما اذا لم يكن شيء منهما بالطريق الأولى، فيه تأمل اذ لايلزم من ايجاب المرة الثالثة الحبس دائماً ايجاب المرة الأُولى ذلك وهو ظاهر فالدليل هو قياس مع الفارق نعم لوثبت أنّ السبب في المرة الثالثة هو السرقة مع عدم بقاء محل القطع يلزم ذلك ولكن أنّى اثبات ذلك.»[٦]

٧ ـ السيد الطباطبائي: «.. ثم مع فقدهما هل يحبس أم لا بل يعزر؟ وجوه وأقوال، أحوطها الإكتفاء بالتعزير.»[٧]

---

١. السرائر: ٤٥٦.

٢. المختصر النافع: ٢٢٥.

٣. شرايع الاسلام ٤: ١٧٧.

٤. تحرير الاحكام ٢: ٢٣١.

٥. المختلف: ٧٧١.

٦. مجمع الفائدة (حجري غير مرقوم) حد السرقة.

٧. رياض المسائل ٢: ٤٩٤.

٨ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «.. فالمتّجه حينئذ سقوط الحد بسقوط موضوعه الثابت من الأدلة خصوصاً بعد درئه بالشُّبهة، فيبقى التعزير المنوط بنظر الحاكم في ذلك كله وفي من سرق ولايدين له ولارجل يسرى أو يمنى، اذ احتمال الانتقال الى الثانية، أو الحبس دائماً قد عرفت مافيه، بل قد يقال بثبوت التعزير حتى لوسرق ثانياً أو ثالثاً، وان كان المحل موجوداً، الّا انه مترتب على حصول القطع أولاً، والفرض عدمه.»[١]

٩ـ السيد الخميني: «من سرق وليس له اليمنى، قيل: فان كانت مقطوعة في القصاص أو غير ذلك، وكانت له اليسرىٰ قُطعت يسراه، فان لم تكن له ايضاً اليسرىٰ قطعت رجله اليسرىٰ، فان لم يكن له رجل، لم يكن عليه أكثر من الحبس، والأشبه في جميع ذلك سقوط الحد والانتقال الى التعزير.»[٢]

١٠ـ السيد الخوئي: «لوسرق من لايمين له سقط عنه القطع، ولاينتقل الى اليسرى، ولاالى الرجل اليسرى ولاالى الحبس، وكذا لوسرق فقطعت يده اليمنىٰ، ثم سرق ثانياً ولم تكن له رجل يسرىٰ، فانه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى، ولارجله اليمنى، ولاينتقل الى الحبس، كما أن مثل هذا الرجل لوسرق ثالثة لم يحبس، وقال ايضاً:.. إنّ الحبس حكم من جرى عليه الحد مرتين دون غيره، فالتعدي يحتاج الى دليل، نعم يثبت التعزير في جميع ذلك حسب مايراه الحاكم.»[٣]

١١ـ الشيخ الوالد ـقدس سرّهـ وهذا ـالحبسـ خلاف المشهور، وعن السيد في الرياض: أحوط الأقوال الإكتفاء بالتعزير، ولما كانت المسألة غير منقّحة، فالاحوط ماعليه السيد، والله العالم بحقائق أحكامه.»[٤]

أقول: والمتجه سقوط الحد بسقوط موضوعه كماعليه جمع من اعاظم فقهائنا كابن ادريس وصاحب الجواهر والرياض ومن المعاصرين كالسيد الامام الخميني (قدس

---

١. جواهر الكلام ٤١: ٥٣٩ـ راجع الديات للمجلسي: ٣٧.

٢. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤١.

٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٧ مسألة ٢٤٤.

٤. ذخيرة الصالحين ٨: ٥٩ (مخطوط).

سرّه) والسيد الخوئي والشيخ الوالد. بل لعدم الدليل على ثبوت الحبس، نعم يثبت عليه التعزير لأنّه الأصل في ارتكاب كل محرم لم يرد فيه نص بالخصوص.[١] فيمكن توجيه كلام الشيخ: بأن الحبس من باب التعزير لا الحد.

الفصل الثالث

حبس سارق الحلية

قال يحيى بن سعيد: «ولاقطع في الحلية، وفيها الضرب والحبس.»[٢]

أقول: لعل وجهه أنه سرق من غير حرز، فيصدق عليه المختلس وهو: الذي يستلب الشيء ظاهراً من الطرقات، أو يختلس الدرّة من أُذُن الجارية، وقد وردت الروايات بضربه وحبسه، ولم أر من فقهائنا ـ أعلى الله كلمتهم ـ من أفتى بذلك غيرَه، بل اكتفوا بتعزيره بما يراه الحاكم، وقد يقال بشمول التعزير للحبس ـ كما أشرنا اليه في الفصل الثاني من الكتاب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الرابع

حبس الطرّار والمختلس والقفّاف

وردت روايات بحبس الطرار والمختلس والقفاف وبه قال بعض العامة كأبي يوسف.

أما الامامية: فأفتوا بالقطع في الأول، والتعزير في الثاني والثالث، فلاحبس في هذه الموارد عندنا.

---

١ ـ انظر رياض المسائل ٢: ٤٩٤.

٢ ـ الجامع للشرايع: ٥٦٢.

الروايات

١ـ الكافي: «وبهذا الاسناد [علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال]: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتيَ برجل اختلس درّة من أُذُن جارية، قال: هذه الدغارة[١] المعلنة، فضربه وحبسه».[٢]

ورواه الشيخ في التهذيب[٣] عنه، وفيه: هذه الزعارة[٤].

٢ـ الدعائم: «وعنه [علي ـ ع ـ] أنه قال في المختلس[٥]: لايُقطع ولكنه يُضرب ويسجن..»[٦]

٣ـ وفيه: «عن جعفربن محمد(ع) أنه: لايقطع الطرّار[٧] وهو الذي يقطع النفقة من كمّ الرجل أو ثوبه، ولاالمختلس وهو الذي يختطف الشيء ولكن يضربان ضرباً شديداً ويحبسان»[٨].

٤ـ الجعفريات: «اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمد، عن أبيه، عن جده: انّ عليّاً(ع) رُفع اليه أن رجلاً اختلس ظرفاً من ذهب من جارية، فقال علي(ع): ادرء عنه الدغارة المغلبة فضربه وحبسه، وقال: لاقطع على المختلس»[٩].

٥ـ وفيه: «اخبرني عبدالله، اخبرنا محمد، كتب الى محمدبن محمدبن الأشعث،

---

١. أخذ الشيْ اختلاسا / لسان العرب ٤: ٢٨٨ـ انظر النهاية ٢: ١٢٣.

٢. الكافي ٧: ٢٢٦ ح٧ـ وعنه الوسائل ١٨: ٥٠٣ ح٤.

٣. التهذيب ١٠: ١١٤ ح٦٧.

٤. أي شراسة وسوء خلق / لسان العرب ٤: ٣٢٣.

٥. هوالذي يأخذ المال خفية من غير الحرز والمستلب هوالذي يأخذه جهراً ويهرب مع كونه غير محارب، يقال: خلست الشيْ: اختطفته بسرعة على غفلة / مجمع البحرين ٤: ٦٦ـ انظر النهاية ٢: ٦١.

٦. دعائم الاسلام ٢: ٤٧٢ ح١٦٨٦ـ وعنه المستدرك ١٨: ١٣١ ح٣.

٧. هوالذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها مجمع البحرين ٣: ٣٧٧ الذي يشق كمّ الرجل ويسلّ ما فيه، من الطرّ: القطع والشق / انظر النهاية ٣: ١١٨.

٨. دعائم الاسلام ٢: ٤٧٣ ح١٦٩٠ـ وعنه المستدرك ١٨: ١٣٢ ح٢.

٩. الجعفريات: ١٣٩ـ وعنه المستدرك ١٨: ١٣١ ح١، وفيه: المطنة بدل: المغلبة.

حدثني موسى، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفربن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام انه قال: اربعة لاقطع عليهم: المختلس، فانما هي الدغارة المغلبة، عليه ضرب وحبس..»[١]

٦ ـ ابن أبي شيبة: «حدثنا ابوبكر، قال: حدثنا محمدبن بشرعن سعيد، عن قتادة، إن غلاماً اختلس طوقاً، فرفع الى عدي بن ارطاة، فسأل الحسن عن ذلك، فقال: لاقطع عليه، وسأل عن ذلك أياس بن معاوية، فأمر بقطعه فلما اختلفا كتب في ذلك الى عمربن عبدالعزيز، فكتب اليه عمر: ان العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة، لاقطع عليه، ولكن أوجع ظهره وأطل حبسه»[٢].

ورواه عبدالرزاق، وفيه: «يُعاقَب المختلس ويخلَّد الحبس»[٣].

٧ ـ المصنف: «اخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: لاقطع على المختلس، ولكن يسجن ويُعاقَب.»[٤]

آراء فقهائنا في الطرّار والمختلس والقفّاف

١ ـ الشيخ المفيد: «وفي الخيانة والخلسة، العقوبة بما دونَ الحد.»[٥]

٢ ـ الشيخ الطوسي: «والمختلس هو الذي يستلب الشيء ظاهراً من الطرقات والشوارع، ولايجب عليه قطع، بل يجب عليه عقاب مردع حسب مايراه الإمام أو من نصبه.»[٦]

٣ ـ وقال في الخلاف: «من سرق من جيب غيره وكان باطناً بأن يكون فوقه قميص آخر أو من كُمّه وكان كذلك كان عليه القطع وإن سرق من الكُم الأعلى أو الجيب الأعلى فلاقطع عليه سواء شدّه في الكم من داخل أو من خارج. وقال جميع الفقهاء:

---

١. الجعفريات: ١٣٩ـ وعنه المستدرك ١٧: ٤٠٣ ح ٢ـ و١٨: ١٣١ ح ١، وفيه: الدغارة المعلنة.

٢. المصنف ١٠: ٤٦ ح ٨٧١٤.

٣ و ٤. مصنف عبدالرزاق ١٠: ٢٠٩ ح ١٨٨٥٤.

٥. المقنعة: ١٢٨.

٦. النهاية: ٧٢٢.

عليه القطع ولم يعتبروا قميصاً فوق قميص..»[١]

٤ ـ وقال في المبسوط: «جيب الانسان إن كان باطناً فهو حرز لما فيه، وكذلك الكُم عندنا، وان كان ظاهراً فليس بحرز، وقال قوم: الجيب حرز لما يوضع فيه في العادة ولم يفصّلوا، فاذا ادخل الطرار يده في جيبه، فأخذه، أو بسط الجيب أو بسط الجيب والصرة معاً، فأخذه فعليه في كل هذا القطع، والكُم في مثله على ماقلناه، ان ادخل يده فيه فأخذه، أو خرق الكُم، أو بطّهُ فأخذه أو بطّ الكُم والخرقة فأخذه فعليه القطع.»[٢]

٥ ـ ابو الصلاح الحلبي: «ويقطع الطرّار من الجيب والكُم الباطن ويؤدب طرّار الكُم الظاهر.»[٣]

٦ ـ سلار بن عبدالعزيز: «ولايقطع من سرق من جيب انسان أو كمه من القميص بل يعزر، وان كان القميص باطناً قطع.»[٤]

٧ ـ القاضي ابن البراج: «وامّا المختلس: فهو الذي يستلب الشيء من الطرق والشوارع ظاهراً، فاذا فعل شيئاً من ذلك وجب أن يعاقب عقوبة يرتدعه عن مثل مافعله، وذلك يكون بحسب مايراه الإمام أصلح وأردع، ولايجب عليه قطع في ذلك على وجه من الوجوه.»[٥]

٨ ـ علي بن حمزة الطوسي: «المختلس: من يستلب الشيء ظاهراً فإن أظهر السلاح فهو محارب، وان لم يظهر استحق العقوبة الرادعة دون القتل والقطع.»[٦]

٩ ـ قال المحقق الحلي في الطرّار: «ولايُقطع من سرق من جيب انسان أو كُمه الظاهرين، ويقطع لوكانا باطنين.»[٧]

---

١. الخلاف ٢: ٤٧٥ مسألة ٥١.

٢. المبسوط ٨: ٤٥.

٣. الكافي في الفقه: ٤١٢.

٤. المراسم: ٢٥٨.

٥. المهذب ٢: ٥٥٤.

٦. الوسيلة: ٤٢٣.

٧. شرايع الاسلام ٤: ١٧٥.

١٠ ـ وقال في المختصر النافع: «ولايقطع المستلب ولاالمختلس والمحتال، ولاالمبتّج، ولامن سقى غيرهُ مُرَقِّداً، بل يستعاد منهم ماأخذوا ويعزّرون بما يردع.»[١]

١١ ـ الشهيد الأول: «ولايقطع المختلس ولاالمستلب و... بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم.»[٢]

١٢ ـ وقال الشيخ محمد حسن النجفي بعد كلام المحقق الحلي: «على المشهور بين الاصحاب، بل في كشف اللثام: أنهم قاطعون بالتفصيل المزبور.»[٣]

أقول: مقتضى إطلاق رواية الدعائم «لايُقطع الطرّار» عدم القطع حتى ولوسرق من الجيب الباطن ونحوه ولكن الاصحاب لم يعملوا بها، نعم لايُقطع لوسرق من الجيب الظاهر بل يعزر كما صرح بذلك في المراسم، ومنه الحبس.

ثم: ماوجدت عنوان القفاف[٤] في كتبنا الفقهية ولافي كتب السنة غير الخراج، وان كان حكمه التعزير لأنه سرق من غير الحرز فلايحد بل يعزر.

آراء المذاهب الأُخرى

١٣ ـ ابو يوسف: «وكذلك الطرار اذا أخذ وقد طرّ من الكُم عشرة دراهم قُطعت يده فان كان الذي طرّه أقلّ من عشرة دراهم لم يقطع وعوقب وحبس حتى يحدث توبة. فاما القفاف والمختلس فعليهما الأدب والحبس حتى يحدثا توبة.»[٥]

---

١ . المختصر النافع: ٢٢٧.

٢ . الروضة البهية ٩: ٣٠٤. انظر ٢٤٦ ايضا، جواهر الكلام ٤١: ٥٠٦.

٣ . جواهر الكلام ٤١: ٤٠٥ ـ انظر كشف اللثام ٢: ٢٤٤ و(حدود، قصاص، ديات) للمجلسي: ٣٩.

٤ . قف الصبر في: سرق الدراهم بين اصابعه. (معيار اللغة ٢: ٢١٦) وقال ابن الأثير: «الذي يسرق الدراهم بكفّه عند الانتقاد، يقال فلان قفّ درهما» النهاية٣: ١١٨.

٥ . الخراج: ١٧١ ـ انظر الاختيار٤: ١٠٨ ـ الفقه على المذاهب الاربعة٥: ١٨٢.

الفصل الخامس

حبس الناقب للبيت، والكاسر للقفل وشبهه

وردت روايات بحبس الناقب للبيت والكاسر للقفل وشبهه، هذا ولكن فقهاءُنا -رضوان الله عليهم-: بين من أفتى فيه بالتعزير والتأديب فقط، لعدم صدق السرقة عليه، كالمحقق والمامقاني.

وبين من جعله مصداق السارق فيُحد، كالعلامة في التحرير.

اما السنة: فقال عمربن عبدالعزيز وابو يوسف بالحبس فيهما على مافي المحلّى والخراج وفيما يلي الروايات ثم كلمات الفقهاء:

الروايات

١ـ دعائم الاسلام: «عن علي(ع) أنه أُتي بلصٍّ نقب بيتاً فعاجلوه وأخذوه فقال: عجلتم عليه، وضربه، وقال: لايقطع من نقب بيتاً ولا من كسر قفلاً، ولا من دخل البيت وأخذ المتاع حتى يخرجه من الحرز، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس ويغرّم ما أفسده.»[1]

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «اذا نقبوا بأجمعهم ودخلوا وكوّروا وأخرج واحد منهم دون الباقين، فالقطع على من أخرجه دون من لم يخرجه اذا بلغ نصاباً... وقال: اذا نقبا معاً ودخل احدهما فقرّب المتاع الى باب النقب من داخل، فأدخل الخارج يده، فأخذه من جوف الحرز، فعليه القطع دون الداخل، عندنا، وقال قوم: لاقطع على واحد منهما. فان نقب واحد وانصرف وهتك واجتاز رجل فأصاب الحرز مهتوكاً فدخل وأخذ، فلاقطع على واحد منهما، لأن الأول نقب ولم يأخذ والثاني أخذ من حرز مهتوك.»[2]

---

١. دعائم الاسلام ٢: ٤٧٣ ح ١٦٩١ـ وعنه المستدرك ١٨: ١٣٥ ح ٤ وص ١٢٨ ح ٤ وليس فيه (يحبس).

٢. المبسوط ٨: ٢٩.

٢ ـ المحقق الحلي: «لونقب وأخذ النصاب وأحدث فيه حدثاً ينقص به قيمته عن النصاب ثم أخرجه، مثل ان خرّق الثوب، أو ذبح الشاة فلاقطع.»[١]

٣ ـ وقال في نكت النهاية: «واذا نقب الانسان نقباً ولم يخرج متاعاً ولامالاً، وان جمعه وكوّره وحمله لم يجب عليه قطع وكانت عليه العقوبة والتأديب.»[٢]

٤ ـ العلامة الحلّي: «اذانقب أو فتح الباب المغلق قد تحققت السرقة..»[٣]

٥ ـ الشيخ المامقاني: «لونقب وأخذ النصاب ثم قُبض عليه قبل اخراجه النصاب من الحرز، لم يقطع بل يعزر»[٤].

أقول: أورد فقهاؤنا الإمامية رضوان الله عليهم عدة صور للنقب وليس في شيء منها الحبس، نعم في كلمات بعضهم: العقوبة والتأديب وهو بمعناه العام يشمل الحبس، وإن كان ظاهره الضرب بالسوط.

آراء المذاهب الأُخرى

١ ـ ابويوسف: «ومن وُجد قد نقب داراً أو حانوتاً ودخل فجمع المتاع ولم يُخرجه حتى أُدرك، فليس عليه قطع ويُوجَعُ عقوبة ويُحبس حتى يُحدِث توبة.»[٥]

٢ ـ المصنف: «أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن خصيف الجزري، قال: فقد قوم متاعاً لهم من بينهم، فرأوا نقباً في البيت، فخرجوا ينظرون فاذا هم برجلين يسعيان، فأدركوا احدهما معه متاعهم، وأفلتهم الآخر، قال: فأتينا به، فقال: لم أسرق وإنّما استأجرني هذا ـ يعني الذي أفلتهم ـ ودفع اليَّ هذا المتاع لأحمله، لاأدري من أين جاء به، قال خصيف: فكتبنا فيه الى عمر بن عبدالعزيز، فأمرنا ان ننكّله ونخلّده

---

١. شرايع الاسلام ٤: ١٧٩ـ انظر الوسيلة: ٤١٩، مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٥، بداية المجتهد ٢: ٤٥٠، المهذب ٢: ٥٤٠.

٢. نكت النهاية (الجوامع الفقهية): ٣٩٨.

٣. تحرير الاحكام ٢: ٢٣٣.

٤. مناهج المتقين: ٥٠٤.

٥. الخراج: ١٧١.

السجن ولاتقطعه.»[١]

أقول: يشكل الضرب والتنكيل والحبس في هذه الصورة، لأن الجريمة لم تثبت.

٣ ـ المحلى: «عن عدي بن أرطاة، انه كتب الى عمربن عبدالعزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم، فأخذوه في البيت قد جمع المتاع، فكتب اليه عمربن عبدالعزيز: انه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير، فعاقبه عقوبة شديدة، ثم احبسه ولا تدع ان تذكرنيه.»[٢]

الفصل السادس

حبس النبّاش

أورد القاضي في الدعائم رواية عن الصادق(ع): بحبس النبّاش ولكن الفقهاء فصّلوا بين اخراجه الكفن من القبر، وعدمه وبين كون قيمته اكثرمن ربع دينار، أو اقل، وبين تكرر الفعل منه وعدمه وبين ان يفوت السلطان وعدمه..

فقالوا فيه بالقطع، أو القتل، أوسحقه ووطئه تحت الاقدام.. بحسب الجريمة.

كما أفتوا بتأديبه وعقوبته فيما لو نبش ولم يأخذ الكفن، فالنبش عندهم معصية وجريمة يجب التأديب والعقوبة عليها، ومع ذلك لم يفت أحد بالحبس فيه.

الروايات

١ ـ الدعائم: «قال جعفربن محمد(ع):لا تقطع يد النباش الّا أن يُؤخذ وقد نبش مراراً ويعاقب في كل مرة عقوبة موجعة وينكل ويحبس.»[٣]

---

١. مصنف عبدالرزاق: ١٠: ١٩٨ح ١٨٨٢٠ـ مصنف ابن ابي شيبة ١٠: ١١٨ح ٨٩٦٩.

٢. المحلى ١١: ٣٢٠.

٣. دعائم الاسلام ٢: ٤٧٦ح ١٧٠٧ـ وعنه المستدرك ١٨: ١٣٦ ح ٢ وفيه (ينكل به).

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ المفيد: «ويقطع النباش اذا سرق من الأكفان ماقيمته ربع دينار، كما يقطع غيره من السراق اذا سرقوا من الاحراز، واذا عُرِف الانسان بنبش القبور وكان قد فات (تابه) السلطان ثلاث مرات كان الحاكم فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء عاقبه وقطعه والأمر في ذلك إليه يعمل فيه بحسب مايراه ازجر للعُصاة واردع للجُناة.»[١]

٢ ـ الشيخ الطوسي: «ومن نبش قبراً وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء، فان نبش ولم يأخذ شيئاً، ادّب بغليظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال، فإن تكرّر منه الفعل وفات الإمام تأديبه كان له قتله، كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الأوقات.»[٢]

٣ ـ وقال في المبسوط: «النبّاش يُقطع عندنا اذا اخرج الكفن عن جميع القبر الى وجه الأرض، فاما إنْ اخرجه من اللحد الى بعض القبر فلاقطع، كما لواخذ المتاع من جوف الحرز، فنقله من مكان الى مكان، فالقبر كالبيت ان اخرجه من جميع البيت قُطع والّا لم يقطع، قال: وقال قوم: لاقطع على النبّاش والأول مذهبنا»[٣].

٤ ـ وقال في الاستبصار بعد نقل اخبار الباب: «فهذه الاخبار الأخيرة كلها تدل على أنه انما يُقطع النبّاش اذا كان ذلك له عادة، واما اذا لم يكن ذلك عادته نظر، فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه، وان لم يأخذ لم يكن عليه أكثر من التعزير، وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدّمناها أولاً.

وقال حول روايتي القائه تحت الاقدام حتى يموت: فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات وأُقيم عليهم الحدود، فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق، والامام مخير، في كيفيّة القتل كيف شاء؛ حسب

---

١. المقنعة: ١٢٨.

٢. النهاية: ٧٢٢.

٣. المبسوط ٨: ٣٤.

مايراه اردع في الحال.»[١]

٥ ـ ابو الصلاح الحلبي: «ويُقطع النبّاش اذا اخذ من الاكفان مايجب في مثله القطع.»[٢]

٦ ـ سلاربن عبدالعزيز: «والقبر عندنا حرز، ولهذا يُقطع النباش اذا سرق النصاب فان أدمن ذلك وفات السلطان تأديبه ثلاث مرات، فان اختار قَتْله، قَتَله، وان اختار قَطْعه، قَطَعه، أو عاقبه.»[٣]

٧ ـ القاضي ابن البراج: «.. فإنْ نبش القبر ولم يأخذ منه شيئاً أُدّب وغلظت عقوبته، ولم يكن عليه قطع على حال، فان تكرر الفعل منه، ولم يُؤدّبه الإمام، كان له قتله ليرتدع غيره في المستقبل عن مثل ذلك.»[٤]

٨ ـ علي بن حمزة: «النباش: من يشق القبور، فان نبش قبراً ولم يأخذ شيئاً عزر، اخرج الكفن الى ظاهر القبر أو لم يخرج ،فان اخرج من القبر ماقيمته نصاب، قُطع، فان فعل ثلاث مرات وفات، فاذا ظُفر به بعد الثلاث، كان الإمام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع، وإن عُزّر ثلاث مرات قُتل في الرابعة.»[٥]

٩ ـ السيد ابن زهرة: «ويقطع النباش اذا اخذ كل واحد منها ماقيمته ربع دينار فصاعداً بدليل اجماع الطائفة، وايضاً فظاهر الآية والخبر يدلان على ذلك ، لأن السارق هو الآخذ للشيء على جهة الاستخفاء والتفرغ فيدخل ماذكرناه في ظاهر الآية»[٦].

١٠ ـ ابن ادريس: «والذي اعتمد عليه فغير هذا كله وأفتى به، ويقوى في نفسي قطع النباش اذا اخرج الكفن من القبر الى وجه الأرض وسلب الميت سواء كان قيمة الكفن ربع دينار أو أقل من ذلك أو أكثر في الدفعة الأولى والثانية لإجماع اصحابنا وتواتر اخبارهم بوجوب قطع النباش من غير تفصيل وفتاوٰيهم وعملهم على ذلك ،

١ . الاستبصار: ٤: ٢٤٧ و ٢٤٨.

٢ . الكافي في الفقه: ٤١٢.

٣ . المراسم: ٢٥٨.

٤ . المهذب ٢: ٥٥٤ و ٥٥٢.

٥ . الوسيلة: ٤٢٣ و ٤١٨.

٦ . غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٦١.

وماورد في بعض الأخبار وأقوال بعض المصنفين بتقييد وتفصيل ذلك المقدار في الدفعة الأولى، فمثل ذلك لايخصص العموم لأن تخصيص العموم يكون دليلاً قاهراً مثل العموم في الدلالة.»[١]

١١ ـ المحقق الحلّي: «ولو نبش ولم يأخذ عُزِّر، ولوتكرر منه الفعل وفات السلطان، كان له قتله للرّدع.»[٢]

١٢ ـ العلاّمة الحلّي: «والمعتمد ان نقول: إن نبش واخرج من القبر الى وجه الارض الكفن الذي قدره ربع دينار وجب عليه القطع أول مرة، فان تكرر منه النبش مرات متعددة جاز قتله سواء اخذ، اولاً، وان سرق غير الكفن لم يجب عليه القطع سواء زاد عن النصاب أولاً، الاّ مع التكرر، وان كان الكفن اقل من النصاب فلاقطع عليه الاّ مع التكرر.»[٣]

١٣ ـ وقال في التحرير: «.. ولونبش ولم يأخذ عُزِّر فان تكرر منه الفعل وفات السلطان جاز له قتله ليرتدع غيره عن مثله»[٤].

١٤ ـ الشهيدان: «ويعزر النباش سواء اخذ أو لم يأخذ لانه فعل محرماً، فيستحق التعزير.»[٥]

١٥ ـ السيد الطباطبائي: «ولونبش ولم يأخذ الكفن عزر بما يراه الحاكم، لفعله المحرم فيعزر.»[٦]

١٦ ـ الامام الخميني: «يُقطع سارق الكفن اذا نبش القبر وسرقه ولوبعض اجزائه المندوبة بشرط بلوغه حد النصاب، ولونبش ولم يسرق الكفن لم يقطع ويعزر، وليس القبر حرزاً لغير الكفن، فلوجُعل مع الميت شيء في القبر فنبش واخرجه لم يقطع به على الأحوط، ولوتكرر منه النبش من غير أخذ الكفن، وهرب من السلطان، قيل يُقتل،

١. السرائر: ٤٦٢.
٢. شرايع الاسلام ٤: ١٧٦.
٣. المختلف: ٧٧٥.
٤. تحرير الاحكام ٢: ٢٣٠.
٥. الروضة البهية ٩: ٢٧٣.
٦. رياض المسائل ٢: ٤٩١.

وفيه تردد:»[١]

١٧ ـ السيد الخوئي: «لونبش قبراً ولم يسرق الكفن عزر وقال: لأنه فعل معصية كبيرة، فيثبت بها التعزير.»[٢]

١٨ ـ الشيخ الوالد: «فروع: الأول: لونبش القبر ولكن لم يأخذ من الكفن، عزر بما يراه الحاكم الشرعي لما صدر منه من الفعل المحرم فيعزر للصحيح، فان تكرر منه وفات السلطان ـ أي لم يتمكن الحاكم من اجراء الحدود ـ جاز قتله، اذا تمكن فيما بعد، ليتردع غيره..»[٣].

أقول: لم نعثر على من أفتى بالحبس، ولا من عمل بهذه الرواية، وحينئذ مع غض النظر عن سندها ومعارضتها بالأقوى سنداً ودلالة وعدداً، تحمل على مالو كان الكفن دون النصاب، أو انه نبش ولم يخرج، فيعزر لارتكابه الحرام، مع تسليم شموله للحبس، أو على رأي من لايرى القبر حرزاً كالسنة، فيعزر على هذا العمل المحرم.

آراء المذاهب الأخرىٰ

١٩ ـ ابو يوسف: «اما النباش فقد اختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من رأى قطعه، ومنهم من قال: لاأقطعه، لانه ليس في موضع حرز، فكان احسن مارأينا في ذلك والله اعلم أن يقطع»[٤]

٢٠ ـ الموصلي: «لاقطع على خائن ولانباش ولامنتهب ولامختلس.»[٥]

٢١ ـ ابن رشد: «ومنها اختلافهم في القبر هل هو حرز حتى يجب القطع على النباش أو ليس بحرز؟ فقال مالك والشافعي واحمد وجماعة: هو حرز وعلى النباش القطع، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وقال أبوحنيفة: لاقطع عليه، وكذلك قال

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٩ مسألة ١٧.

٢. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٤٢ مسألة٢٨٧. انظر ١: ٢٩٦.

٣. ذخيرة الصالحين ٨: ٥٧(مخطوط).

٤. الخراج: ١٧١.

٥. الاختيار ٤: ١٠٨ و ١٠٥.

سفيان.»[١]

٢٢ ـ المرداوي: «وحرز الكفن في القبر على الميت؛ فلو نبش قبراً وأخذ الكفن، قطع، يعني: اذا كان كفناً مشروعاً وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال في الرعايتين والحاوي والفروع: قطع على الأصح، وجزم به في الخرقي وصاحب الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والشرح وابن منجا في شرحه والزركشي والوجيز.»[٢]

٢٣ ـ الجزيري: «الحنفية: .. لايقطع النباش، الشافعية والمالكية والحنابلة وابو يوسف: يجب على الذي يسرق اكفان الموتى.»[٣]

الفصل السابع

حبس من باع حراً

عن ابن عباس وابن عبدالعزيز انه يُحبس بائع الحر، ولكن المشهور عند الإمامية والذي قامت عليه الأدلة هو القطع كما نص به العلاّمة في المختلف.

وان خالف الشيخ الطوسي فيما لو كان المسروق حراً صغيراً ومهما كان فلم يقل بالحبس احد من فقهائنا: واليك النصوص ثم كلمات الفقهاء:

الروايات

١ ـ الكافي: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان، عن معاوية بن طريف عن سفيان الثوري، قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن رجل سرق حرة فباعها، قال: فقال: فيها اربعة حدود: أما أوّلها فسارق تقطع يده، والثانية إن كان وطأها جلد الحد، وعلى الذي اشترى ان كان وطأها وقد عَلِمَ، ان كان

---

١. بداية المجتهد ٢: ٤٤٩.

٢. الانصاف ١٠: ٢٧٢.

٣. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ١٧٧.

مُحصَناً رُجم، وان كان غير مُحصَن جُلد الحدّ، وان كان لم يعلم فلاشيء عليه، وعليها هي؛ان كان استكرهها فلاشيء عليها، وان كانت أطاعته جُلدت الحد.»[١]

٢ ـ وعنه: «علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله(ع) ان أميرالمؤمنين(ع) أُتيَ برجل قد باع حراً فقطع يده.»[٢]

٣ ـ وعنه: «علي بن ابراهيم، عن محمدبن حفص، عن عبدالله بن طلحة، قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا، وهذا هذا يفران من بلد الى بلد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال الناس؟ فقال: تقطع يديهما لأنهما سارقان أنفسهما وأموال الناس.»[٣]

٤ ـ المصنف: «اخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أُخبرت أنّ عليّاً(ع) قطع البائع وقال: لايكون الحر عبداً وقال ابن عباس: ليس عليه قطع وعليه شبيه بالقطع، الحبس»[٤].

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «ومن سرق حراً فباعه، وجب عليه القطع، لأنه من المفسدين في الأرض»[٥].

٢ ـ وقال في الخلاف: «اذا سرق حراً صغيراً فلاقطع عليه وبه قال ابوحنيفة والشافعي، وقال مالك: عليه القطع، وقد روى ذلك اصحابنا، دليلنا: اجماع الفرقة واخبارهم على أنّ القطع لايجب الّا في ربع دينار فصاعداً والحر لاقيمة له بحال، وقول النبي(ص): القطع في ربع دينار، يدل على ذلك ايضاً لأنّه اراد ماقيمته ربع دينار، وهذا لاقيمة له.»[٦]

---

١ و ٢. الكافي ٧: ٢٢٩ ح ١و٢ـ وعنه الوسائل ١٨: ٥١٤ ح ١و٢ بتفاوت.

٣. الكافي ٧: ٢٢٩ح ٣ـ وعنه الوسائل ١٨: ٥١٥ ح ٣.

٤. مصنف عبدالرزاق ١٠: ١٩٥ ح ١٨٨٠٦.

٥. النهاية: ٧٢٢ـ ومثله في المبسوط ٨: ٣١.

٦. الخلاف ٢: ٤٦٥ مسألة ١٩.

٣ ـ ابوالصلاح الحلبي: «ومن باع حرة زوجة أو أجنبية، قُطع لفساده في الأرض.»[١]

٤ ـ العلامة الحلّي: «.. والمشهور الأول ـ القطع ـ لأن وجوب القطع في سرقة المال انما كان لصيانته وحراسته، وحراسة النفس أولى، فوجوب القطع فيه أولى لامن حيث أنه سارق مال، بل من حيث انه من المفسدين»[٢].

٥ ـ السيد الخوئي: «من باع انساناً حراً، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى قُطعت يده، كما عن الشيخ وجماعته، بل عن التنقيح، انه المشهور.»[٣]

٦ ـ الشيخ الوالد: «يُقطع بائع المملوك والحر لما رواه في الوسائل برواية النوفلي والسكوني، وفيه عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله(ع) وفي خبر آخر عن رجل سرق حرة فباعها»[٤].

اذن: قيام الشهرة، أو الإجماع، والنصوص في المقام يكفي لترك ماورد خلافها وان كان عن ابن عباس.

ثم انه قد يناقش كلام العلامة الحلي: إنْ كان وجه الحكم هو كونه مفسداً، فلم يتحتم عليه القطع، بل النفي والقتل... سيما على القول بالتخيير،وان كان وجهه هو النصوص وفيها الصحاح فيتعين عليه القطع لكن لالفساده في الأرض بل لأنه سارق فيشمله إطلاق السارق والسارقة.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٧ ـ ابن أبي شيبة: «حدثنا ابوبكر قال: حدثنا زيدبن حيان عن حمادبن سلمة عن قتادة في رجل باع امرأة وهما حران فأُخِذا عند الحسن في أوسطها الزنانير، فكتب

---

١ ـ الكافي: في الفقه: ٤١٢.

٢ ـ المختلف: ٧٧٢.

٣ ـ مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٧ مسألة ٢٥٩.

٤ ـ ذخيرة الصالحين ٨: ٥٦ (مخطوط).

الى عمربن عبدالعزيز، فكتب فيها ان يعزرا و يستودعا السجن.»[١]

٨ ـ ابن حزم: «لانعلم خلافاً في أنّ من سرق عبداً صغيراً لايفهم، أنّ عليه القطع، واختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم، وفيمن سرق حراً صغيراً أوكبيراً... امامن سرق حراً... قال ابن عباس: ليس عليه قطع وعليه شبيه بالقطع: الحبس، وقال ابوحنيفة وسفيان واحمد وأبوثور: لاقطع على من سرق حراً صغيراً كان أو كبيراً، وقال مالك واسحاق بن راهويه: على من سرق حراً صغيراً القطع، وذكر هذا عن الحسن البصري والشعبي ثم قال: وقد جاء في هذا أثر لاعلينا أن نذكره لأن الحنفيين يأخذون بأقل منه اذا وافقهم.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ رسول الله(ص) أُتيَ برجل كان يسرق الصبيان، فأمر به فقُطع.»[٢]

الفصل الثامن

حبس السارق لغيبة المسروق منه

يرى بعض العامة حبس السارق الى أن يحضر ربّ المال، وذلك لعله يأتي له بمخرج يسقط عنه القطع.

ولكن الشيخ الطوسي ـرضوان الله عليهـ فصل في المسألة بين ثبوت السرقة بالبينة أو بالاقرار، فعلى الأول: لايُقطع ولايُحدّ لإحتمال الاستباحة له، وعلى الثاني: يُحدّ ويُقطع استناداً الى الآية الشريفة والخبر.

وعلى كلا التقديرين لامجال للحبس فيه. واليك الكلمات:

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «وان كان المسروق منه غائباً وله وكيل حاضر يطالب له

---

١. المصنف ١٠: ٥٥ ح ٨٧٥١.

٢. المحلى ١١: ٣٣٦.

بماله، لم يقبل الشهادة، حتى يقول: هذا سرق من حرز فلان بن فلان ويرفع في نسبه الى حيث لايشاركه غيره فيه، وأن هذا وكيل الغائب، فاذا قامت هكذا وطالب الوكيل بالسرقة، قطع وأغرم.

فامّا إنْ قامت البيّنة ابتداءً عليه، وليس للغائب وكيل بذلك، وقامت على مافصّلناه بالسرقة، أوبأنّه زنى بأخته، قال قوم: لايُقطع ولايُحدّ معاً، وقال آخرون: يُحدّ ويُقطع، وقال قوم: يُحدّ الزاني ولايُقطع السارق، والاقوى عندي: انه لايُحدّ في الزنى ولايُقطع في السرقة إنْ كان المسروق منه غائباً، أو صاحب الأمة، لأنّ السلعة تُستباح بالإباحة فيُمكن أن يكون أباحها، وكذلك الجارية عندنا يجوز أن يكون أحلّها له، هذا اذا كان ثبوته بالبيّنة، فأمّا إنْ كان ثبوته بالاعتراف، فاقرّ بسرقة نصاب من الغائب من الحرز، أوزنى بجاريته ففيه: الثلاث أقاويل بأعيانها، والأقوى عندي ههنا أن يُقام عليه الحد فيهما للآية والخبر، فمن قال: يُقطع فلا كلام. ومن قال: لايُقطع، منهم من قال: يحبس حتى يحضر الغايب بكل حال، سواء كانت العين التي سرقها موجودة أو مفقودة، فان كانت مفقودة، ففي ذمّته حق قد ثبت لغايب، فيُحبس حتى يحضر، وان كانت لعين قائمة أُخذت منه وحُبس في القطع، ومنهم من قال: إن كانت العين قائمة، أُخذت منه ونُظرت في مسافة الغايب، فان كانت قريبة حُبس، وان كانت بعيدة أُطلق لئلايطول حبسه فيعظم الاضرار به.»[1]

٢ ـ السيد الخوئي: «اذا ثبتت السرقة باقرار أوببيّنة، بناءاً على قبول البيّنة الحسبية كما قويناه سابقاً، فهل للإمام ان يقيم الحد عليه من دون مطالبة المسروق منه؟ فيه خلاف، والأظهر جواز اقامة الحد عليه.»[2]

أقول: الظاهر أنّه لاوجه للحبس، لأنها إن ثبتت بالبيّنة فامّا ان نقول بجواز إقامة الحد فيقطع يده أو لايقال بجواز إقامة الحد، فلايحبس ايضاً، ولم يحرز كون هذا المال للغير كي يُقال بحبسه، اذ لعله وهبه له. وعليه قد يقال بعدم جواز إقامة الحد نظراً الى درء الحدود بالشُّبُهات، إلّا أن تثبت السرقة بالاقرار.

---

١. المبسوط ٨: ٤٢.

٢. مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٣ مسألة ٢٥٢.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٣ ـ الشافعي: «واذا كان المسروق منه غائباً حبس السارق حتى يحضر المسروق منه لانه لعله أن يأتي له بمخرج يسقط عنه القطع، أو القطع والضمان.

وقال ايضاً: وان لم يحضر رب المتاع حبس السارق حتى يحضر»[١].

٤ ـ النووي: «واذا قلنا: إنّه ينتظر قدوم الغائب ففيه وجهان: احدهما انه يُحبس لأنّه قد وجب الحدّ وبقي الاستيفاء فحبس كما يحبس من عليه القصاص الى أن يبلغ الصبي ويقدم الغائب، والثاني: انه ان كان السفر قريباً حُبس الى أن يقدم الغائب، وان كان السفر بعيداً لم يحبس لأنّ في حبسه اضراراً به والحق لله عز وجلّ فلم يحبس لأجله.»[٢]

٥ ـ البهوتي: «... فيحبس السارق الى قدوم الغائب وطلبه أو تركه.»[٣]

الفصل التاسع

حبس قاطع الطريق

وردت روايات في حبس قاطع الطريق وقد نَقل العياشي عن الإمام الجواد(ع) وفي مسند زيد عن أميرالمؤمنين(ع) وهو رأي جمع من فقهائنا كالحلبي وابن زهرة و.. حيث فسروا آية النفي بذلك. واما من العامة: فهو قول أبي حنيفة، وفيما يلي الروايات ثم كلمات الفقهاء:

الروايات

١ ـ العياشي: «عن احمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين، قال: قُطع الطريق

---

١. الام ٧: ١٥١ و ٨: ٢٦٤.

٢. المجموع ٢٠: ٩٧.

٣. شرح منتهى الارادات ٣: ٣٧٣.

بجلولاء[1] على السابلة[2] من الحجاج وغيرهم وأفلت القطاع، فبلغ الخبر المعتصم، فكتب الى العامل له كان بها: تامّر الطريق بذلك فتقطع على طرف أُذن أميرالمؤمنين ثم انفلت القطاع. فان انت طلبت هؤلاء وظفرت بهم، وإلّا أمرت بأنْ تُضرب ألف سوط ثم تُصلب بحيث قُطع الطريق، قال: فطلبهم العامل حتى ظفر بهم واستوثق منهم، ثم كتب بذلك الى المعتصم، فجمع الفقهاء، وابن أبي داود، ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم وابوجعفر محمدبن علي الرضا عليه السلام حاضراً فقالوا: قد سبق حكم الله فيهم في قوله: إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أويُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أوينفوا من الأرض...[3] ولأميرالمؤمنين أن يحكم بأي ذلك شاء فيهم، قال: فالتفت الى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ماتقول فيما اجابوا فيه؟ فقال: قد تكلّم هؤلاء الفقهاء والقاضي بما سمع أميرالمؤمنين، قال: وأخبرني بما عندك، قال: إنهم قد اضلّوا فيما افتوا به والذي يجب في ذلك أن ينظر أميرالمؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق، فإنْ كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس، قال: ذلك معنى نفيهم من الأرض بأخافتهم السبيل، وان كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس، وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك.

قال: فكتب الى العامل بأن يمثّل ذلك فيهم.»[4]

٢ ـ مسند زيد: «حدثني زيدبن علي، عن أبيه. عن علي (رضي الله عنهم) قال: اذا قطع الطريق اللصوص، واشهروا السلاح، ولم يأخذوا مالاً، ولم يقتلوا مسلماً، ثم أُخذوا، حُبسوا حتى يموتوا، وذلك نفيهم من الأرض فاذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قُطعت أيديهم وارجلهم من خلاف، وصلبوا حتى يموتوا، فان تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا

---

١. في طريق خراسان، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ. (معجم البلدان ٢: ١٥٦).

٢. ابناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم، والجمع السوابل / لسان العرب ١١: ٣٢٠.

٣. المائدة: ٣٣.

٤. تفسير العياشي ١: ٣١٤ ح ٩١. وعنه البرهان ١: ٤٦٧ ح ١٦، الصافي ١: ٤٣٩، الوسائل ١٨: ٥٣٥ ح ٨.

المال، واقتُصَّ منهم، ولم يُحدّوا.»[١]

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ المفيد: «واهل الزعارة[٢] اذا جرّدوا السلاح في دار الاسلام واخذوا الأموال، كان الإمام، مخيراً فيهم، إن شاء قتلهم بالسيف وان شاء صلبهم حتى يموتوا، وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وان شاء نفاهم عن المصر الى غيره، ووكّل بهم من ينفيهم عنه الى ماسواه حتى لايستقرّ بهم مكان الّا وهم منفيّون عنه مبعدون الى أن تظهر منهم التوبة والصلاح.»[٣]

٢ ـ الشيخ الطوسي: «انّما جزاء الذين يحاربون... وقال جميع الفقهاء: ان المراد بها قطاع الطريق، وهو من شهر السلاح، وأخاف السبيل لقطع الطريق، والذي رواه أصحابنا أنّ المراد بها كلّ من شهر السلاح وأخاف الناس في برّ كانوا أو في بحر، وفي البنيان أو في الصحراء، ورووا أن اللص أيضاً محارب وفي بعض رواياتنا أن المراد بها قطاع الطريق كما قال الفقهاء، فمن قال: المراد بها قطاع الطريق: اختلفوا في احكامهم وكيفية عقوبتهم، فقال قوم: اذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق، كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير، وهو أن يُنفى عن بلده ويُحبس في غيره، وفيهم من قال: يُحبس في غيره. وهذا مذهبنا، غير أنّ اصحابنا رووا أنّه لايقر في بلده. وينفى عن بلاد الاسلام كلّها، فان قصد بلاد الشرك قيل لهم: لا تمكّنوه، فان مكّنوه قوتلوا عليه حتى يستوحش فيتوب.

وان قَتَلوا ولم يأخذوا المال، قُتِلوا، والقتل يتحتم عليهم، ولايجوز العفو عنهم، وانما يكون متحتماً، اذا كان قصده من القتل اخذ المال، وأما إن قتل رجلاً لغير هذا، فالقود واجب غير متحتم.

وان قتل وأخذ المال قُتل وصُلب وان اخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من

---

١. مسند زيد: ٣٢٣.

٢. الشراسة وسوء الخلق / لسان العرب ٤: ٣٢٣.

٣. المقنعة: ١٢٩.

خلاف، فمتى إرتكبوا شيئاً من هذا نُفوا من الأرض، ونفيهم أن يتبعهم أينما حلّوا كان في طلبهم، فاذا قدر عليهم، أقام عليهم الحدود...

وجملته: أنّ من شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق فانه يعزّر.

واما قوله: أو يُنفوا من الأرض ـ معناه: اذا وقع منهم في المحاربة مايُوجب شيئاً من هذه العقوبات، يتبعهم الإمام أبداً حتى يجده، ولايدعه يقر في مكان، هذا هو النفي من الأرض عندنا.

وعند قوم: المنفيّ: من قدر عليه، بعد أن يشهر السلاح وقبل أن يعمل شيئاً، والنفي عنده الحبس؛ و الأول مذهبنا»[1].

٣ ـ القاضي ابن البراج: «واذا قطع الطريق جماعة وأقرّوا بذلك كان حكمهم ماقدمناه قال: من كان من أهل الرّيبة وجرّد سلاحاً في برٍ أو بحرٍ أو في بلدٍ، أو في غير بلد في ديار الاسلام، أو في ديار الشرك ، ليلاً أو نهاراً، كان محارباً، فان قتل ولم يأخذ مالاً كان عليه القتل ولايجوز لأولياء المقتول العفو عنه على حال، فان عفوا عنه، كان على الإمام قتله، فان قتل وأخذ مالاً كان عليه ردّ المال أولاً، ثم يُقطع بالسرقة، ثم يُقتل بعد ذلك ويُصلب، فان أخذ المال ولم يقتل أحداً ولاجرحه كان عليه القطع ثم النفي من البلد الذي هو فيه، وان جرح ولم يأخذ مالاً ولاقتل أحداً كان عليه القصاص والنفي بعد ذلك من البلد الذي فعل فيه ذلك الى غيره، وان لم يجرح ولاأخذ مالاً كان عليه النفي كما قدّمناه، ويكتب الى البلد الذي يُنفى اليه: بأنّه منفيّ محارب، فلايجالَس ولايُبايَع ولايُواكَل ولايُشارَب، فان انتقل الى بلد آخر غير البلد الذي نُفي اليه كُوتب اليه ايضاً بذلك ، ولايزال يُفعل به ماذكرناه الى أن يتوب، فان قصد بلاد الشرك مُنع من الدخول اليها، فان مكّنوه من ذلك قوتلوا عليه.»[2]

٤ ـ يحيى بن سعيد: «والمسلم المحارب من شهر السلاح في برٍ، أو بحرٍ، سفراً، أو حضراً، ليلاً أو نهاراً، رجلاً أو امرأة. فان أخاف، ولم يجن، نُفي من الأرض، بأن يغرق ـ على قول ـ أو يحبس على آخر، أو يُنفى من بلاد الاسلام سنة، حتى يتوب

١. المبسوط ٨: ٤٧ ـ انظر الخلاف ٢: ٤٧٧ مسألة: ١.

٢. المهذب ٢: ٥٥٣.

وكوتبوا، أنه منفيّ، محارب فلا تئووه ولا تعاملوه، فان آووه قوتلوا...»[١].

أقول: لقد استوفينا البحث عن المحارب ـ في محلّه ـ وأوردنا أقوال الفقهاء، والمستفاد من كلماتهم أن المحارب وقطاع الطريق بمعنى واحد أو الأول أشمل وأعم من الثاني. كما أن المستفاد من كلمات جمع من فقهاء الإمامية هو حبس المحارب لوشهر السلاح ولم يأخذ مالاً. وقد صرح بذلك أبوالصلاح الحلبي[٢] وابن زهرة[٣]، واشارة السبق[٤]، والجامع[٥]، ومايتراءى من المبسوط[٦]، ولعله لفهمهم الحبس من كلمة «النفي» في الآية الشريفة، ويؤيده مارواه العياشي عن الجواد(ع)، ومارواه في المسند.

لكن لم يعمل الكثير بمضمون الرواية وذلك لضعف السند ومعارضتها بروايات اقوى سنداً ودلالة، واحتمال التقية فيها، كما استظهره صاحب الجواهر.[٧]

آراء المذاهب الأخرىٰ

٥ ـ المدونة: «من يخرج بعصىً أو بشيء، فيؤخذ على تلك الحال، ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال، ولم يَقتل فهذا لوأخذ فيه بأيسره لم أر بذلك بأساً، قلت: ماأيسره عند مالك؟ قال: أيسره وأخفّه أن يُجلد ويُنفىٰ ويُسجن في الموضع الذي نُفي اليه، قلت: وكم يسجن حيث يُنفى؟ قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة.

والى أي موضع نفي هذا المحارب اليه اذا أُخذ بمصر؟ قال: قد نفى عمر بن عبدالعزيز من مصر الى شِعب، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أنّه قال: قد كان يُنفى عندنا الى قدك أو خيبر، وقد كان لهم سجن يسجنون فيه»[٨].

---

١. الجامع للشرايع: ٢٤١.
٢. الكافي في الفقه: ٢٥٢.
٣. غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٢٢.
٤. اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ١٣٢.
٥. الجامع للشرايع: ٢٤١.
٦. المبسوط ٨: ٤٨.
٧. جواهر الكلام ٤١: ٥٩٣.
٨. المدونة الكبرى ٦: ٢٩٨.

٦ ـ الموصلي: «اذا خرج جماعة لقطع الطريق، أو واحدٌ فأُخِذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا.»[١]

٧ ـ ابن تيمية: «ولوعلم الإمام قوماً يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالاً ولانفساً عزّرهم بحبس وغيره.»[٢]

٨ ـ الشوكاني: «قال الحسن البصري وابن المسيّب ومجاهد: اذا أخافوا خُيّر الإمام بين أن يقتل فقط أو يقتل ويصلب أو يقطع الرِّجْل واليد فقط أو يحبس فقط لأجل التخيير.»[٣]

٩ ـ الجزيري: «الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: إنّ حدّ قُطّاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة، فاذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع، فقصدوا قطع الطريق، فأُخِذوا قبل أن يأخُذوا مالاً، ويقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، وهو النفي في الأرض. المالكية قالوا: المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك، ولولم يقصد أخذ مال المارّين، بل قصد مجرّد منع الانتفاع بالمرور. ويتعين قتل المحارب إنْ قَتل.. وان لم يقتل المحارب احداً وقُدِر عليه فيتخيّر الامام في امور اربعة:... الرابع: نفي الذكر الحر الى مثل فدك وخيبر، ويُحبس للأقصى من السَّنة وظهور التوبة، ويُضرب قبل النفي اجتهاداً بحسب مايراه الحاكم اردع لهم ولأمثالهم.

الشافعية والحنابلة قالوا: قطع الطريق: هو البروز لأخذ مال، أو القتل، أو ارعاب مكابرةً اعتماداً على الشوكة مع البُعد عن الغوث وسمّي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه، سواء كان معه سلاح أم لا، ان كان له قوة يغلب بها الجماعة، ولوبالكّز والضرب بجُمع الكف، وقيل لابد من آلة للقتال، فاذا أُخذوا قبل أن يقتلوا نفساً أو يأخذوا مالاً أو يهتكوا عرضاً، وجب على الإمام تعزيرهم بحبس وغيره لإرتكابهم معصية، وهي الحرابة، لاحدّ فيها ولاكفارة وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة، والأمر في جنس هذا التعزير، راجع الى الإمام، فيجوز له الجمع بين

---

١. الاختيار ٤: ١١٤.

٢. منهاج السنة: ٥٣٢.

٣. نيل الاوطار ٧: ١٥٥.

الضرب والحبس وغيره، وله تركه إن رآه مصلحة ولايقدّر الحبس بمدة، بل يُستدام حتى تظهر توبته، وقيل: يقدّر حبسه بستة أشهر، ينقص منها شيئاً لئلايزيد على تغريب العبد في الزنى.

وقيل: يقدّر سنة، ينقص منها شيئاً لئلايزيد على تغريب الحر في الزنا.»[١]

الفصل العاشر

حبس من اعان قطّاع الطريق

إنّ المعين للقطّاع، كالطليع والردء، فقد تعرض فقهاؤنا لحكمه وانه لايثبت عليه حكم قاطع الطريق. وان كان العمل في حدّ نفسه محرماً فيعزّر عليه.

آراء فقهائنا

١ ـ قال المحقق الحلي: «ولايثبت هذا الحكم للطلّيع ولاللردء»[٢].

٢ ـ قال صاحب الجواهر في شرح كلام المحقق أعلى الله مقامه: «للأصل والإحتياط والخروج عن النصوص، خلافاً لأبي حنيفة فسوى بين المباشر وغيره، وفساده واضح بعد عدم حصول وصف المحاربة في الثاني، نعم لوكان المدار على مطلق مسمى الإفساد اتّجه ذلك، لكن قد عرفت اتّفاق الفتاوى على اعتبار المحاربة على الوجه المزبور والنصوص وان لم يكن فيها مايقتضي حصر المفسد في ذلك صريحاً إلّا أنّه بمعونة الاتّفاق المزبور مع الانسياق وملاحظة بعض المفاهيم فيها يتّجه ماذكره الأصحاب من جعل المدار على صدق المحاربة على الوجه الذي ذكرناه.»[٣]

الطليع: هو الذي يرقب له من يمر بالطريق ونحوه فيعلمه به، أو يترقّب من يخاف

---

١. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٠٩.

٢. شرايع الاسلام ٤: ١٨١.

٣. جواهر الكلام ٤١: ٥٧١.

منه عليه فيحذّره منه. والردء: هو المعين له فيما يحتاج اليه، من غير أن يباشر متعلق المحاربة[١].

آراء المذاهب الأُخرىٰ

واما السنة: فعن الشافعية: انه يُحبس المعين تعزيراً، قال الجزيري: «الشافعية - قالوا: ومن اعان قطّاع الطريق وكثّر جمعهم ولم يزد على ذلك، بأنْ لم يأخذ مالاً مقدار نصاب ولم يقتل نفساً، عزّره الإمام بحبس أو تغريب وغيرهما كسائر المعاصي.. وقيل يتعين التعزير بالنفي الى مكان يراه الإمام لأنّ عقوبته في الآية النفي.»[٢]

أقول: لايعتبر في ذلك أخذ النصاب كما صرح بذلك العلامة الحلي في التحرير[٣].

الفصل الحادي عشر

الحبس لتهمة السرقة

وردت احاديث بحبس المتّهم بالسرقة الى أن يحضر المتاع، أو لتعديل الشهود، أو لان يحضر الشهود، والمتهم الذي يدّعي شراء المتاع كما أفتى بعض العامة ببعض تلك الموارد.

ولكن الحبس في هذه الموارد، محل تأمّل ومناقشة لضعف المستند.

أ- الحبس الى أنْ يأتي بالمتاع المسروق

الروايات

١ - المصنف: «أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن

---

١. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤١٢.

٢. تحرير الاحكام ٢: ٢٣٤.

٣. انظر مسالك الافهام ٢: ٤٤٩- لسان العرب ١: ٨٤ و٨: ٢٣٧.

عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضجنان[١] من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان عندهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون، قد اضلّوا قرينين من ابلهم، فاتهموا الغفاريين، فاقبلوا بهما الى النبي(ص) وذكروا له أمرهم، فحبس احدَ الغفاريين، وقال للآخر: اذهب فالتمس، فلم يكن الّا يسيراً حتى جاء بهما، فقال النبي(ص) لأحد الغفاريين ـ قال: حسبت انه قال المحبوس عنده ـ استغفر لي قال: غفر الله لك يارسول الله، فقال رسول الله ولك وقتلك في سبيله، قال: فقُتل يوم اليمامة.»[٢]

٢ ـ أبو داود: «حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية، ثنا صفوان، ثنا ازهر بن عبدالله الحرازي: إن قوماً من الكلاعيين سُرق لهم متاع فاتّهموا أُناساً من الحاكة، فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلّى الله عليه وسلم، فحبسهم اياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولاإمتحان؟! فقال النعمان: ماشئتم، ان شئتم ان أضربهم، فان خرج متاعكم فذاك، والّا اخذت من ظهوركم مثل مااخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود: انما ارهبهم بهذا القول، أي: لايجب الضرب الّا بعد الاعتراف»[٣].

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١ ـ قال السيد سابق: «أجاز مالك سجن المتهم بالسرقة.»[٤]

أقول: يشكل دعوى ثبوت الحبس على المتهم بالسرقة من دون بينة ولااقرار خصوصاً فيمن ليس عليه شاهدان، وقد تقدم الخلاف حتى في الحبس لتهمة القتل.

---

١ ـ جبل بناحية تهامة، وقيل: جبيل على بريد من مكّة وهناك الغميم في اسفله مسجد صلى فيه رسول الله (ص)... وقال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً / معجم البلدان ٣: ٤٥٣.

٢ ـ مصنّف عبدالرزّاق: ١٠: ٢١٦ ح ١٨٨٩٢، ١٨٨٩٣.

٣ ـ سنن ابي داود ٤: ١٣٥ ح ٤٣٨٢ ـ انظر مسند احمد ٥: ٢ ـ النسائي ٨: ٦٦ ـ الانصاف ١١: ٢٦٠.

٤ ـ فقه السنة ١٤: ٨٣.

ب ـ حبس المتهم بالسرقة حتى يحضر الشهود

الروايات

١ ـ المصنف: «اخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، قال: كان علي(ع) لايقطع سارقاً حتى يُأتى بالشهداء، فيوقفهم عليه ويسجنه، فان شهدوا عليه قطعه وإن نكلوا تركه، قال: فأُتيَ مرة بسارق، فسجنه حتى اذا كان الغد دعا به وبالشاهدين، فقيل: تغيّب الشهيدان، فخلى سبيل السارق ولم يقطعه.»[١]

وأورده المتّقي عن المصنف وفيه: «فيوقفهم عليه ويثبطه»[٢]. وقال المعلق: وفي المطبوع: «يوقفهم عليه ويبطحه[٣]»[٤].

أقول: تنفرد الرواية بالدلالة على جواز الحبس في تهمة السرقة، والمتيقن منها ماإذا وجدت قرائن على صحة المدعى لامطلق التهمة، ولكن لم أجد من يفتي بها.

ج ـ حبس المتهم لتعديل الشهود

قال في المدونة: «قلت أرأيت اذا شهد على السارق بالسرقة، هل يُحبس السارق حتى يزكى الشاهدان، ان لم يعرفهما القاضي أم يكفّله القاضي عند مالك؟ قال: لايكفّله عند مالك ولكن يحبسه وليس في الحدود والقصاص كفالة عند مالك.»[٥]

أقول: لعل الحبس هنا عقوبة لم يثبت موجبها، وعليه فالمدّعي امّا أنْ يأتي بشاهدين عدلين فيثبت السرقة ويقام عليه الحد، إنْ طلب ذلك، وامّا أنْ يطلق إذْ لاموجب للحبس.

---

١. مصنف عبدالرزّاق ١٠: ١٩٠ ح ١٨٧٧٩.

٢. ثبطتُ الرجل ثبطا: حبسته / لسان العرب ٧: ٢٦٧.

٣. بطحه على وجهه يبطحه بطحا، اى القاه على وجهه فانبطح / لسان العرب ٢: ٤١٢.

٤. كنزالعمال ٥: ٥٤٩ ح ١٣٩٠٨.

٥. المدونة الكبرى ٦: ٢٦٧.

د ـ حبس المتهم الذي يدّعي ملكيته للمتاع

ابن أبي شيبة: «حدثنا ابوبكر قال: حدثنا محمدبن بكر عن ابن جريج قال: كتب عمربن عبدالعزيز بكتاب قرأته: اذا وُجد المتاع مع الرجل، فقال: إبتعته فلم يقطعه، فاشدده في السجن وثاقاً ولاتخله بكلام احد حتى يأتي أمر الله، قال: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره.»[1]

ورواه عبدالرزاق وفيه «.. سرقة مع رجل سوء يتهم .. فلم ينفذه، بدل: يقطعه..»[2].

أقول: يكفيه، انكار عطا ء، أضف الى ان اليد امارة على انّ تصرّفه مالكي لا عدواني.

الفصل الثاني عشر

حبس المعروف بالسرقة

قد يقال بحبس اللص المعروف بالسرقة لوعُثر عليه.

ولعل وجهه أنّ الإمام يحبس الأشرار وينفق عليه من بيت المال ليدفع عنهم شرّه ويدفعون نفقته، والمعروف بالسرقة من أبرز مصاديق الاشرار، أو لأجل استنقاذ حق الناس منه إلّا أنْ يُقال بعدم حبسه قبل طلب صاحب الحق، هذا ولم نجد من تعرض لهذه المسألة الّا الخطيب في الفتاوى.

قال داود بن يوسف الخطيب: «سُئل محمدبن مقاتل عن لص معروف بالسرقة وجده رجل وهو ذاهب في حاجة وليس هو متعرضاً للسرقة في تلك الساعة هل له أن يقتله أو يأتي به الإمام؟ قال: له ان يأخذه ويأتي به الإمام ليحبسه حتى يتوب وليس يسعه أنْ يقتله.»[3]

---

١ . المصنف ١٠: ١١٩ ح ١٨٩٧٢.

٢ . المصنف ١٠: ٢١٦ ح١٨٨٩٢، ١٨٨٩٣.

٣ . فتاوى الغياثية: ١٠٠.

الباب الثالث

الحبس في الإيذاء الجسمي بغير الجرح:

وفيه ثلاثة فصول

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ حبس الممثِّل.

٢ ـ حبس من حلق شعر إمرأة أو أزاله.

٣ ـ حبس من ضرب عبده.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل

حبس الممثِّل

وردت رواية في حبس الذي يمثّل، لكنّها مجملة من حيث إحتمالها للتنكيل بالحي أو التمثيل بالميت، أو التمثيل بالحيوان أو عمل الصور، وهذه الأعمال وان كانت محرّمة في الجملة ولكن لم يقل أحد بالحبس فيها. ولذا قد يقال بإعراض الأصحاب عن بعض الرواية والتفكيك في الحُجّية فضلاً عن ضعف السند بالإرسال.

وقد أوردها بعض المعاصرين في كتابه بعنوان احد موارد الحبس في الاسلام[1].

الروايات من طرقنا وكلمات فقهائنا

١ ـ الكافي: «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض اصحابه، عن حمّاد، عن أبي عبدالله(ع) قال: لايخلّد في السجن الّا ثلاثة: الذي يمثّل، والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.»[2]

قال العلامة المجلسي: «الذي يمثّل. التمثيل: عمل الصور، والتمثال: التنكيل

---

١. القضاء والشهادة: ١٦٤.

٢. الكافي ٧: ٢٧٠ ح٤٥ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤٩٣ ح٥.

والتشويه، بقطع الأنف، والأُذُن والأطراف، والحبس فيها مخالف للمشهور، وفي التهذيب: يمسك على الموت[١] وهو الموافق لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب، ولعله كان (يمسك) فصحّف.»[٢]

وقال الفيض الكاشاني: «والتمثيل قطع بعض الأطراف مثل الأُذن والأنف ونحوهما ولعل المراد به، التمثيل الذي لايُوجب قصاصاً، ولادية، كالذي يمثّل عبده.»[٣]

وقال السيد محمد جواد العاملي بعد نقل الرواية: «اما الحبس والضرب فلاجابر لهما.»[٤]

وفي ولاية الفقيه: «ولوصح خبر الكليني، فلامحالة يراد بقوله: «الذي يمثّل» الذي يصر على العمل، ويدوم عليه، والاستمرار أحد معاني الفعل المستقبل، ولايبعد جواز حكم الإمام بالسجن، على من يصر على عمل حرام مستهجن، بحيث لايردعه عنه رادع الّا ذاك ، فتدبّر.»[٥]

أقول: الظاهر، ان المراد بالتمثيل في الرواية على فرض صحتها التنكيل الجسدي فهو الذي يتبادر من معنى التمثيل عندما يُطلق، ولايُفهم منه معنى التصويرالّا بقرينة.

قال ابن الأثير: «مثلت بالحيوان، أمثّل به مثلاً اذا قطعت اطرافه وشوّهت به، ومثّلت بالقتيل اذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره، والاسم: المُثلة. فامّا بالتشديد فهو للمبالغة، ومنه نهى ان يمثل بالدواب: أي تنصب فترمى، أو تقطع اطرافها وهي حيّة.»[٦]

وقال ابن منظور: «مثل بالرجل يمثل مثلاً ومثلة، ومثل: نكل به، فامّا مثل بالتشديد، فهو للمبالغة، ومثّل بالقتيل: جدعه، وأمثله: جعله مثلة.»[٧]

---

١ . اى في التهذيب «يمسك» بدل يمثل ١٠: ١٤٤ ح٢٩.

٢ . مرآة العقول ٢٣: ٤٢٠.

٣ . الوافي ٢: ٧١ـ باب حد المرتد.

٤ . مفتاح الكرامة ١٠: ٣٧٩.

٥ . ولاية الفقيه ٢: ٥٣٢.

٦ . النهاية ٤: ٢٩٤.

٧ . لسان العرب ١١: ٦١٣.

وعليه فالظاهر من اللغة: إن المراد به: التنكيل بالجسد سواء بالإنسان أو الحيوان، وسواء الحي أو الميّت، وبه وردت الروايات المتعددة:

الروايات

١ ـ الكافي: «محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن جعفربن محبوب، عمن ذكره، عن أبي عبدالله(ع): كل عبد مثّل به فهو حرّ.»[١]

٢ ـ اثبات الوصية: «باسناده عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، انه قال: سُئل الرضا(ع) عن نباش نبش قبر امرأة ففجر بها وأخذ أكفانها، فأمر بقطعه للسرقة ونفيه لتمثيله بالميت.»[٢]

٣ ـ الدعائم: «عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبدالله(ع) قال: كان رسول الله(ص) اذا اراد أن يبعث سرية دعاهم، فأجلسهم ويقول: سيروا بسم الله... ولا تمثلوا.»[٣]

٤ ـ وفيه: «عن أبي عبدالله(ع).. فإن مثّل به عُوقب به وعتق العبد عليه.»[٤]

٥ ـ الوسائل: «عن اميرالمؤمنين(ع) في وصيته للحسن(ع): يابني عبدالمطلب.. ولايمثّل بالرجل فاني سمعت رسول الله(ص) يقول: اياكم والمُثلة ولوبالكلب العقور.»[٥]

٦ ـ مسند احمد: «إن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين، فقال: إنّ أبي قد نذر لئن قدر على غلامه، ليقطعن منه طابقاً أو ليقطعن يده، فقال: قل لأبيك يكفّر عن يمينه، ولايقطع منه طابقاً فان رسول الله(ص) كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المُثلة.»[٦]

---

١. الكافي ٦: ١٨٩ ح ١ ـ وعنه الوسائل ١٦: ٢٦ ح ١.

٢. اثبات الوصية: ١٨٧ ـ وعنه المستدرك ١٨: ١٩٠.

٣. دعائم الاسلام ١: ٣٦٩ ـ وعنه المستدرك ١١: ٣٩ ح ١ والوسائل ١١: ٤٣ ح ٣.

٤. دعائم الاسلام ٢: ٤٠٩ ح ٤٢٧ ـ انظر مستدرك الوسائل ١٥: ٤٦٣.

٥. وسائل الشيعة ١٩: ٩٦ ح ٦ عن نهج البلاغة، من وصيته حين ضربه ابن ملجم ـ لعنه الله ـ.

٦. مسند احمد ٤: ٤٤٨ ـ انظر ص٢٤٦، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠ وج٥: ١٢، ٢٠ ـ سنن ابو داود ٣: ٥٣ ـ مجمع البيان ٢: ٤٩٩.

٧ ـ الترمذي: «.. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله(ص) اذا بعث اميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً فقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله... ولا تغدروا ولا تمثلوا»[١].

وقد أفتى الفقهاء بحرمة ذلك، وان التنكيل بالعبد من موجبات الانعتاق القهري له.

التنكيل يُوجب الانعتاق، الروايات وآراء فقهائنا

١ ـ البيهقي: «كان لزنباع عبدٌ يسمّى سندر (أو ابن سندر) فوجده يقبّل جارية له فأخذه فجبه وجدع اذنيه وأنفه فأتى الى رسول الله(ص) فأرسل الى زنباع فقال: لاتحملوهم مالايطيقون وأطعموهم ممّا تأكلون واكسوهم مما تلبسون وماكرهتم فبيعوا ومارضيتم فامسكوا ولا تعذّبوا خلق الله، ثم قال رسول الله(ص): من مُثّل به أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله، فاعتقه رسول الله(ص)»[٢].

قال المحقق الحلي: «وفي عتق من مثّل به مولاه تردد، والمروي أنه ينعتق.»[٣]

وقال في المختصر النافع: «واما العوارض: فالعمى والجذام وتنكيل المولى بعبده، وألحق الأصحاب الإقعاد، فمتى حصل أحد هذه الأسباب فيه انعتق.»[٤]

وقال المحقق العراقي حول التمثيل: «لايجوز التمثيل بهم بقطع الآناف والآذان لما نهى رسول الله(ص): لاتجوزالمثلة ولوبالكلب العقور. واطلاقه يشمل حال قيام الحرب وبعده،قبل الحرب وبعده، فعلوا بالمسلمين ذلك أم لا.»[٥]

---

١. الجامع الصحيح ٤: ٢٢.

٢. السنن الكبرى ٨: ٣٧.

٣. شرايع الاسلام ٣: ١١٤.

٤. المختصر النافع: ٢٣٨ـ انظر جواهر الكلام ٣٤: ١١٩.

٥. شرح تبصرة المتعلّمين ٦: ٥٠٠.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

قال أبوعيسىٰ: «حديث بريدة المتقدم) حديث حسن صحيح وكره أهل العلم المثلة.»[١]

وقال ابن قدامة: «ويكره نقل رؤس المشركين من بلد الى بلد والمُثلة بقتلاهم وتعذيبهم لما روى سمرة بن جندب قال: كان النبي يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.»[٢]

الفصل الثانى

حبس من حلق شعر امرأة، أو أزاله

وردت رواية بسند صحيح في حبس من حلق شعر امرأة الى أن ينبت شعرها، وقد أفتىٰ من فقهائنا يحيى بن سعيد في الجامع، كما يظهر ذلك من المجلسي وصاحب الجواهر، وحكّم باقي فقهائنا بالدية، ولعلهم ليسوا في مقام التعرض للعقوبة فلايمكن دعوى إعراضهم عن الرواية.

الروايات

١ ـ الكافي: «علي، عن أبيه، عن محمدبن سليمان[٣]، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله(ع).. جُعلت فِداك، فاعلى رجل الذي وثب على امرأة، فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرء شعرها، فان نبت أُخذ منه مهر نسائها، وان لم ينبت، أُخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف

١. الجامع الصحيح ٤: ٢٣ ح ١٤٠٨.

٢. المغني ٨: ٤٩٤.

٣. في الوافي ٩: ٥٤ سليمان بن داود المنقري، بدل محمّدبن سليمان.

درهم..»[١]

ورواها الشيخ الطوسي(قده) في التهذيب بسند صحيح، قال: «محمدبن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن سليمان المنقري، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله(ع) وفيه «فاعلى رجل وثب...»[٢].

وأوردها المجلسي الأول في الروضة وعبّر عنها بالقوي، وفيه «سجن المؤمنين، بدل سجن المسلمين»[٣].

وأوردها المجلسي الثاني في ملاذ الأخيار في موردين، وقال: «مجهول»[٤].

أقول: وهي ضعيفة بمحمدبن سليمان، اذ يحتمل كونه الديلمي وهو ضعيف، وغيره مجهول[٥].

٢ ـ دعائم الاسلام: «قال جعفربن محمد(ع): وان كانت امرأة فحلق رجل رأسها حُبس في السجن حتى ينبت ويخرج بين ذلك، ثم يُضرب فيُرد الى السجن، فاذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها، الا أن يكون أكثر من مهر السنة، فان كان أكثر من مهر السنة ردّ الى السنة.»[٦]

٣ـ ابن أبي شيبة: «حدثنا ابوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المنهال بن خليفة العجلي، عن سلمة بن تمام الشقري، قال: مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فاحرقت شعره، فرفع الى علي فاجّلهُ سنة، فلم ينبت، فقضى فيه علي بالدية.»[٧]

---

١. الكافي ٧: ٢٦١ ح ١٠ ـ وعنه التهذيب ١٠: ٦٤ ح ١.

٢. التهذيب ١٠: ٢٦٢ ح ٦٩.

٣. روضة المتقين ١٠: ٤٣١.

٤. ملاذ الاخيار ١٦: ١٢٧ و ٥٦١.

٥. انظر معجم رجال الحديث ١٦: ٢٩٧.

٦. دعائم الاسلام ٢: ٤٣٠ ح١٤٨٩ ـ وعنه المستدرك ١٨: ٣٧٢ ح ٣ بتفاوت.

٧. المصنف ٩: ١٦٣ ح ٦٩٢٨ ـ مصنف عبدالرزاق ٩: ٣١٩ ح ١٧٣٧٤ ـ وعنه المحلى ١٠: ٤٣٣ ـ السنن الكبرى ٨: ٩٨ ـ من طريق سعيدبن منصور، عن ابي معاوية.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ المفيد: «... وفي شعر الرأس اذا أُصيب فلم ينبت مائة دينار»[١].

٢ ـ سلاربن عبدالعزيز: «واما مافي الانسان منه واحد، وليس بعضو، كاللحية وشعر الرأس، ففي إذهابه حتى لايثبت: الدية كاملة»[٢].

٣ ـ الشيخ الطوسي: «من قلب على رأس انسان ماءً حاراً، فامتعط شعره، فلم ينبت، كان عليه الدية كاملة، فان نبت ورجع الى ماكان، كان عليه ارشه حسب مايراه الامام، فان كان إمرأةً، كان عليه ديتها، اذا لم ينبت، فان نبت، كان عليه مهر نسائها.»[٣]

٤ ـ وقال في الخلاف: «شعر الرأس واللحية والحاجبين واهداب العينين، متى أعدم انبات شيء منها، ففيها الدية، ففي شعر الرأس واللحية دية كاملة، وفي شعر الحاجبين خمس مائة، وفي اهداب العينين الدية، وماعدا هذه الأربعة فيها الحكومة في جميع الجسد.. وقال ابوحنيفة: في الأربعة الدية، ولم يفصل، وفي الباقي حكومة، وقال الشافعي: ليس في شيء من الشعر دية وفي جميعه حكومة.»[٤]

٥ ـ يحيى بن سعيد: «ومن حلق شعر امرأة، أوجع ضرباً وحُبس حتى يستبرأ شعرها، فان نبت أو لم ينبت فعليه ماقدمناه.»[٥]

٦ ـ العلامة المجلسي: «الثامن والعشرون: من ازال شعر رأس امرأة، فقد ورد في الحديث: انه يُضرب ضرباً وجيعاً ويُحبس.»[٦]

٧ ـ الشيخ محمد حسن النجفي: «اما شعر المرأة فيه ديتها، ولونبت ففيه مهر نسائها بلاخلاف أجده فيه الّا من الاسكافي في الثاني خاصة، فجعل فيه ثلث الدية، وهو مع

١. المقنعة: ١١٩.

٢. المراسم: ٢٤٤.

٣. النهاية: ٧٦٤.

٤. الخلاف ٢: ٣٦٥ مسألة ٦٧.

٥. الجامع للشرايع: ٦٠١ ـ انظر ٥٩٠.

٦. حدود و ديات، قصاص: ٦٢.

شذوذه لادليل له، بل على خلافه الاجماع، عن الغنية كالأول لاخلاف فيه ايضاً حتى منه التي لاريب في أولويتها من الرجل بذلك الى أنّ قال: ولعل مافيه من الحبس والضرب على الوجه المزبور محمول على ضرب من التعزير الذي هو على حسب مايراه الحاكم»[١].

آراء المذاهب الأخرىٰ

٨ ـ ابن حزم: «قال ابومحمد... مر رجل بقدر، فوقعت منه على رأس رجل فأحرقت شعره، فرفع الى علي بن أبي طالب، فاجّله سنة، فلم ينبت، فقضى علي عليه فيه بالدية، ومن طريق سعيد بن منصور، نا أبومعاوية ـ هو الضرير ـ نا حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، قال: في الشَّعر الدية اذا لم ينبت، وقد احتجوا في كثير من هذه الأبواب بهذه الرواية نفسها وهو قول الشعبي، وقال أبوسفيان الثوري وأبوحنيفة، والحسن بن حي، واحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه: في شَعر الرأس اذا لم ينبت الدية وفي شَعر اللحية، اذا لم ينبت الدية، واما المالكيون والشافعيون فليس عندهم في ذلك الّا الحكومة.»[٢]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اقول: موضوع الحكم الوارد في الروايات من طرقنا والمبحوث عند فقهائنا ازالة شعر رأس المرأة عمداً، والمذكور في رواية المحلّى ازالة شعر رأس الرجل خطأ، وقد يُقال بثبوت الحكم لحالة العمد بطريق أولىٰ، وللمرأة لعدم الفرق ولوبطريق الأولوية ايضاً.

---

١. جواهر الكلام ٤٢: ١٧٤ ـ انظر الوسيلة: ٤٤٤ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٥٩ ـ شرايع الاسلام ٤: ٢٦١ ـ نكت النهاية (الجوامع الفقهية): ٤٠٦ ـ تحرير الاحكام ٢: ٢٥٩ ـ قواعد الاحكام ٢: ٣٠٧ ـ الروضة البهية ١٠: ١٩٩ ـ مسالك الافهام ٢: ٤٩٩ ـ تحرير الوسيلة ٢: ٥١٤ ـ مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٦٩، ٣٧٤ ـ ذخيرة الصالحين ٨: ٩١ (مخطوط) ـ ولاية الفقيه ٢: ٥٠١.

٢. المحلى ١٠: ٤٣٣ مسألة ٢٠٣٣.

الفصل الثالث
حبس من ضرب عبده

قد يقال بالحبس فيمن ضرب عبده بغير ذنب ولعله للحبس على ارتكاب المحرم، قال الكندي في مصنفه: «وعن أبي علي: إن من ضرب عبده بغير ذنب حبس.»[1]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. المصنف: ٢٠.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الرابع

الحبس في السب والإيذاء والافتراء:

وفيه اربعة فصول

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ هل يحبس سابُّ النبي(ص).
٢ ـ حبس من سب مسلماً أو هجاه.
٣ ـ حبس من يُؤذي الناس.
٤ ـ حبس الآمر بالإفتراء.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل

هل يُحبس ساب النبي(ص)

اتفق الامامية على وجوب قتل ساب النبي(ص) او أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام، حتى فاطمة الزهراء سلام الله عليها وبذلك وردت نصوص كثيرة.

ولكن خالف في ذلك بعض العامة[1] وأفتى فيه بالحبس والتعزير كما يبدو من الرواية المنقولة في الكافي أن فتوى العامة هو الحبس، وانّما أوردناها، هنا لذلك.

الروايات من طرقنا

١ـ **الكافي:** «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: أخبرني أخي موسى(ع) قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثي عامل المدينة، قال: يقول لك الأمير: انهض اليّ، فاغتمّ بعلةٍ فعاد اليه الرّسول، فقال له: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك، قال: فنهض أبي واعتمد عَلَيَّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم

---

١ ـ ان بعضهم يختص بساب النبي (ص) فقط.

وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجلٍ من أهل وادي القرى[١]، فذكر النبيّ(ص) فنال منه، فقال له الوالي: ياأبا عبدالله انظر في الكتاب. قال: حتى انظر ماقالوا فالتفت اليهم فقال: ماقلتم؟ قالوا: قلنا يؤدَّب ويُضرب ويُعزّر ويُحبس قال: فقال لهم: أرأيتم لوذُكِر رجلاً من اصحاب النبي(ص) بمثل مادُكِر به النبي ماكان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: سبحان الله! فقال: فليس بين النبي(ص) وبين رجل من اصحابه فرق؟! فقال الوالي: دَعْ هؤلاء ياابا عبدالله لوأردنا هؤلاء لم نرسل اليك، فقال أبو عبدالله(ع): اخبَرَني أبي(ع): أن رسول الله(ص) قال: (انّ) الناس فيّ أُسوة وسواء، من سمع أحداً يذكرني، فالواجب عليه أن يَقتُل من شتمني، ولايرفع الى السلطان، والواجب على السلطان اذا رفع اليه أن يقتل من نال منّي، فقال زيادبن عبيدالله: اخرجوا الرجل فاقتلوه، بحكم أبي عبدالله(ع).»[٢]

قال العلامة المجلسي: «قوله: فهو أقرب لخطوتك ـ الظاهر بالخاء المعجمة، أي: أقل لخطاك وأيسر عليك، ويحتمل أن يكون بالحاء المهملة والظاء المعجمة، أي أمر بالفتح لحظوتك والحظوة ـ بالفتح والكسر ـ المنزلة والقُرب والمحبة.»[٣]

هذا، والروايات الدالة على قتل السابّ كثيرة وانّما أوردنا هذه من بينها نظراً الى وجود الحبس فيها، ومن أراد التفصيل فليراجع الوسائل[٤] والمستدرك[٥].

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الصدوق: «ومن سبّ رسول الله(ص) أو أمير المؤمنين(ع) أو أحد الأئمة(ع) فقد حلّ دمه من ساعته.»[٦]

---

١. وادٍ بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثيرة القرى: (معجم البلدان ٥: ٣٤٥) قال الطبرى: اسم حصن قريب من خيبر كان يسكنه اليهود حين هاجر النبي (ص) الى المدينة «مرآة العقول٢٣: ٤١٥».

٢. الكافي ٧: ٢٦٦ ح٣٢ـ انظر مرآة العقول ٢٣: ٤١٤.

٣. ملاذ الاخيار١٦: ١٦٥.

٤. الوسائل ١٨: ٥٥٤ ب ٧.

٥. المستدرك ١٨: ١٧١ ب ٦.

٦. الهداية: ٦٢.

٢ ـ السيد المرتضى: «ومما كانت الامامية منفردة به، القول: بأنَّ من سبّ النبي(ص) أو عابه مسلماً كان أو ذمياً، قُتل الحال، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.»[١]

٣ ـ الشيخ الطوسي: «ومن سب رسول الله صلّى الله عليه وآله، أو واحداً من الأئمة عليهم السلام، صار دمه هدراً. وحلَّ لمن سمع ذلك منه قتله.»[٢]

٤ ـ ابوالصلاح: «ومن سبّ رسول الله(ص) أو أحد الأئمة من آله أو بعض الأنبياء عليهم السلام، فعلى السلطان قتله، وان قتله من سمعه من أهل الإيمان، لم يكن للسلطان سبيل عليه.. وقال: ويلزم من سمع ساباً لبعض الحجج عليهم السلام، أو رأى.. أن يرفع خبره الى السلطان ليقتله، وإن سبق عليه، فقتله لم يكن لأحد عليه سبيل، اذا ثبت أنه قتله لذلك.»[٣]

٥ ـ علي بن حمزة: «ومن رمىٰ غيره بكلام موحش لم يخْلُ من اربعة أوجه: اما يلزمه القتل، أو الحد، أو التعزير، أو لا يلزمه شيء، فالأول: من يسب النبي صلى الله عليه وآله، أو أحداً من الأئمة عليهم السلام، والكافر اذا سبّ مسلماً.»[٤]

٦ ـ القاضي ابن البراج: «اذا سبّ انسان النبي(ص) أو أحداً من الأئمة عليهم السلام، كان عليه القتل، وحلّ لمن سمعه قتله، ان لم يخف على نفسه أو غيره، فان خاف على شيء من ذلك، أو خاف ضرراً يدخل على بعض المؤمنين في الحال أو في المستقبل فلايتعرض لقتله، ويتركه.»[٥]

٧ ـ المحقق الحلي: «من سبّ النبي(ص) جاز لسامعه قتله.. وكذا من سبّ أحد الأئمة»[٦].

٨ ـ يحيى بن سعيد: «والناس سواء فيمن سمعوه يسبّ النبي(ص) أو علي بن أبي

---

١ ـ الانتصار: ٢٣٤.

٢ ـ النهاية: ٧٣٠ـ ومثله السرائر: ٤٦٧.

٣ ـ الكافي في الفقه: ٤١٦، ٤٠٣.

٤ ـ الوسيلة: ٤٢٢.

٥ ـ المهذب ٢: ٥٥١.

٦ ـ شرايع الاسلام: ٤: ١٦٧.

طالب(ع) وجب عليهم قتله، إلّا أنْ يخافوا على أنفسهم، فان رفعوه الى السلطان وجب عليه قتله»[١].

٩ ـ العلامة الحلي: «وكذا من سب النبي(ص) أو أحد الأئمة جاز لسامعه قتله، مالم يخف الضرر على نفسه أو ماله، أو بعض المؤمنين.»[٢]

١٠ ـ وقال في القواعد: «وساب النبي(ص) أو أحد الأئمة عليهم السلام يُقتل ويحلُّ لكل من سمعه قتله، مع الأمن عليه وعلى ماله وغيره من المؤمنين، إلّا مع الضرر»[٣].

١١ ـ الشهيدان: «وساب النبي(ص) أو أحد الأئمة عليهم السلام يقتل، ويجوز قتله لكل من اطّلع عليه ،ولومن غيرإذن الامام»[٤].

١٢ ـ الشهيد الثاني: «قوله: من سبّ النبي: هذا الحكم موضع وفاق وبه نصوص»[٥].

١٣ـ الفيض الكاشاني: «من سبّ النبيّ (ص) أو احداً من الأئمة عليهم السلام جاز لكل أحد قتله مالم يخف على نفسه أو ماله أو احد من المسلمين بالنصوص والاجماع»[٦].

١٤ ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «ـ بعد كلام الشرايع: بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص»[٧].

١٥ ـ الامام الخميني: «من سبّ النبي(ص) والعياذ بالله، وجب على سامعه قتله، وكذا الحال لوسبّ بعض الأئمة عليهم السلام ـ وفي إلحاق الصدّيقة الطاهرة سلام الله عليها، بهم وجه، بل لورجع الى سبّ النبي(ص) يُقتل بلااشكال.»[٨]

١٦ ـ السيد الخوئي: «يجب قتل من سبّ النبي(ص) على سامعه، مالم يخف الضرر

---

١ . الجامع للشرايع: ٥٦٧.

٢ . تحرير الاحكام ٢: ٢٣٦.

٣ . قواعد الاحكام ٢: ٢٦٤ـ ومثله تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٧.

٤ . الروضة البهية ٩: ١٩٤.

٥ . مسالك الافهام ٢: ٤٣٨.

٦ . مفاتيح الشرايع ٢: ١٠٥.

٧ـ جواهر الكلام ٤١: ٤٣٢ ـ انظر ٤٣٩.

٨ . تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٩.

ـ على نفسه، أو عرضه، أو ماله ـ الخطير.»[١]

١٧ ـ الشيخ الوالد: «ويُقتل من سبّ النبي(ص) أو واحداً من الأئمة بل الزهراء سلام الله عليها، بلاخلاف، بل الاجماع عليه بقسميه والعمدة النص..»[٢].

١٨ ـ السيد الگلپايگاني: في جواب عن السؤال: إن سابّ النبي(ص) هل يكون عاصياً وواجب القتل، كما عن بعض العلماء، أم أنّه يُحكم عليه بالكفر والارتداد؟

الجواب: «يجري عليه احكام المرتد» وقال في جواب المسألة رقم ٤٦:

حكم سبّ الأئمة، هو حكم سبّ النبي(ص) وسبّ النبي(ص) يوجب الكفر والإرتداد، ويجب قتل الساب.»[٣]

١٩ ـ وقد أورد الشيخ زين العابدين المازندراني في «ذخيرة المعاد» بحثاً مستوفاً[٤] فراجع.

أقول: وقد رأيت أنّ أحداً من فقهائنا لم يفت بأقل من القتل كالحبس والتعزير، ولم يفرّقوا في ذلك بين المسلم والكافر والرجل والمرأة.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٢٠ ـ ابو يوسف: «وأيّما رجل مسلم سبّ رسول الله(ص) أو كذّبه، أو عابه أو تنقّصه، فقد كفر بالله، وبانت منه زوجته، فإنْ تاب، والاّ قُتل، وكذلك المرأة، إلاّ أنّ أباحنيفة قال: لا تقتل المرأة (وتجبر على الاسلام)»[٥].

٢١ ـ ابوالقاسم: «ومن سبّ الله جل جلاله أو سبّ رسوله(ص) من مسلم أو كافر قُتل، ولايستتاب»[٦].

٢٢ ـ ابن حزم: «اختلف الناس فيمن سب النبي(ص) أو نبياً من الأنبياء ممن

---

١. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٤.

٢. ذخيرة الصالحين ٨: ٥٠ـ ومثله ٥: ٣٠.

٣. مجمع المسائل ٣: ٢٠١.

٤. ذخيرة المعاد: ٥٨٨.

٥. الخراج: ١٨٢.

٦. التفريع ٢: ٢٣٢.

يقول انه مسلم، فقالت طائفة: ليس ذلك كفراً، وقالت طائفة: هو كفر، وتوقف آخرون في ذلك، فامّا التوقف فهو قول اصحابنا...»[١]

٢٣ ـ ابن قدامة: «فصل: وقذف النبي(ص) وقذف امه ردّة عن الاسلام، وخروج عن الملّة، وكذلك سبه بغير القذف إلّا أنّ سبّه بغير القذف يسقط بالاسلام، لأن سب الله تعالى يسقط بالاسلام فسب النبي أولىٰ»[٢].

٢٤ ـ ابن تيمية: «ولهذا اتفق الأئمة علىٰ أنّ من سبّ نبياً قُتل، ومن سب غير النبي لايقتل، بكل سب سبه، بل يفصل في ذلك، فان من قذف أم النبي(ص) قُتل مسلماً كان أو كافراً، لانه قدح في نسبه، ولوقذف غير أم النبي(ص) ممن لم يعلم براءتها لم يُقتل»[٣].

٢٥ ـ وفي الانتصار: «..فقال ابوحنيفة واصحابه: من سب النبي(ص) أو عابه، وكان مسلماً فقد صار مرتداً، وان كان ذمياً عزر، ولم يقتل. وقال ابن القسم عن مالك: من شتم النبي(ص) من المسلمين قتل، ولم يستتب، ومن شتم النبي(ص) من اليهود والنصارى قتل الّا ان يُسلِم، وقال الثوري: الذمي يعزّر، وروى الوليدبن مسلم عن الأوزاعي ومالك: فيمن سب النبي(ص) قالا: هي ردّة يستتاب، فان تاب نكل به، وان لم يتب قتل، والّا يضرب مائة ثم يترك حتى اذا هو برى ضرب مائة..»[٤].

٢٦ ـ الجزيري: «المالكية والحنابلة ـ قالوا: ويجب قتل الزنديق بعد الإطلاع عليه بلاطلب توبة منه، ومثله الذي سب نبياً اجمعت الامة على نبوّته، فانه بدون إستتابة، ولا تقبل توبته، ثم إن تاب قُتِل حداً، ولايعذر الساب بجهل.»[٥]

---

١. المحلى ١١: ٤٠٨.

٢. المغني ٨: ٢٣٢ـ راجع ص ١٥٠.

٣. الفتاوى الكبرى ٤: ٢٧٠.

٤. الانتصار: ٢٣٤.

٥. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٢٨ـ راجع ص ٤٢٣.

الفصل الثاني

حبس من سبَّ مسلماً أو هجاه

المشهور[١] عندنا تعزير من شتم الغير بما لايبلغ به القذف الموجب للحد، وكذلك في كل قول يكرهه المواجه ويؤذيه ويكفينا نقل فتوى الشيخ الطوسي، وسلاربن عبدالعزيز، والقاضي ابن البراج. اما السنة: فقد نقلوا عن عمر انه حبس الحطيئة لهجوه الزبرقان، فيّروا فيه الضرب والسجن والتأنيب، فالتعزير ثابت عند الفريقين واما جواز الحبس فهو على المبنى من شمول التعزير له.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «من قال لغيره: يافاسق أو ياخائن أو ياشارب خمر، وهو على ظاهر العدالة، لم يكن عليه حد القاذف، وكان عليه التأديب.

واذا قال للمسلم: انت خسيس أو وضيع، أو رقيع أو خنزير، أو كلب، أو مسخ، ومأأشبه ذلك، كان عليه التعزير، واذا واجه الانسان غيره بكلام يحتمل السب، ويحتمل غير ذلك، عزّر وادّب، لئلاّيعرض بأهل الايمان، وكل كلام يؤذي المسلمين فانه يجب على قائله به التعزير.»[٢]

٢ ـ سلاربن عبدالعزيز: «والسب والرمي بالضلال، أو بشيء من بلاء الله أو بنبزٍ بلقب رجالاً كانوا أوصبياناً أونساءً يوجب التعزير والتأديب.»[٣]

٣ ـ ابن البرّاج: «واذا قال لغيره: ياكافر وهو على ظاهر الاسلام، ضُرب ضرباً وجيعاً... واذا وجّه غيره بكلام محتمل للسب وغيره، أُدّب وعُزّر حتى لايعرض بأهل الايمان، واذا عيّره بشيء من بلاء الله تعالى مثل البرص والجذام والعمى والجنون

---

١. الروضة البهية ٩: ١٨٨.

٢. النهاية: ٧٢٩.

٣. المراسم: ٢٥٦.

وماأشبه ذلك، أو اظهر عنه ماهو مستور من بلاء الله تعالى، كان عليه التأديب إلّا أن يكون المعيّر به ضالاً كافراً، وكل لفظٍ يؤذي به الانسان غيره من المسلمين، فانه يجب على المتكلم به التعزير»[١].

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١ ـ عن ابن شبه: «حدثنا الصلت بن مسعود قال: حدثنا احمدبن شبويه عن سليمان بن صالح، عن عبدالله بن المبارك عن عبدالعزيزبن أبي سلمة: ان عمر حبس الحطيئة»[٢].

٢ ـ وعنه: «كان الزبرقان قد سار الى عمر بصدقات قومه فلقيه الحطيئة ومعه أهله وأولاده يريد العراق فراراً من السَنَة ـ أي القحط والجدب ـ وطلباً للعيش، فأمره الزبرقان[٣] ان يقصد أهله واعطاه امارة يكون بها ضيفاً له حتى يلحق به، ففعل الحطيئة ثم هجاه الحطيئة بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فانّك انت الطاعم الكاسي

فشكاه الزبرقان الى عمر، فسأل عمر حسان بن ثابت عن قوله «انه هجو» فحكم انه هجو له وضِعةٌ، فحبسه عمر في مطمورة حتى شفع فيه عبدالرحمن بن عوف والزبير، فاطلقه بعد أنْ اخذ عليه العهد أ لايهجو احداً ابداً وتهدده ان فعل»[٤].

٣ ـ المدونة: «قلت: وكذلك لوقال رجل لرجل: يا بن الفاجرة، أو يا بن الفاسقة، أو يا بن الخبيثة «قال» ليس عليه في قوله: يا بن الفاسقة ولايا بن الفاجرة الّا النكال.

واما قوله يابن الخبيثة، فانه يحلف انه ماراد قذفاً، فان ابىٰ ان يحلف، رأيت ان

---

١. المهذب ٢: ٥٥١.

٢. تاريخ المدينة ١: ٥٢٦ و ٢: ٧٨٥.

٣. كان سيدا في الجاهلية عظيم القدر في الاسلام ولاّه رسول الله (ص) على صدقات قومه بني عوف، انظر تنقيح المقال ١: ٤٣٧ ـ أسد الغابة ٢: ١٩٤ ـ الاغاني ٢: ٤٣ ـ تاريخ المدينة ٢: ٥٢٦. قال المامقاني: لكني لم استثبت حاله.

٤. تاريخ المدينة ٢: ٧٨٥. انظر تتمة المنتهىٰ/٤٢.

يحبس حتى يحلف، وان طال حبسه نكل.

قلت: فكم النكال عند مالك في هذه الأشياء؟ قال: على قدر مايراه الإمام، وحالات الناس في ذلك مختلفة، فمن الناس من هو معروف بالأذى، فذلك الذي ينبغي ان يعاقب العقوبة الموجعة، وقد يكون الرجل تكون منه الزلّة، وهو معروف بالصلاح والفضل، فانّ الإمام ينظر في ذلك، فان كان قد شتم شتماً فاحشاً، اقام عليه السلطان في ذلك قدر مايؤدّب مثله في فضله، وان كان شتماً خفيفاً فقد قال مالك: يتجافى السلطان عن الفلْتة التي تكون من ذوي المروّات»[1].

٤ ـ داود بن يوسف الخطيب: «.. رجل يشتم الناس إن كان له مروّة وُعِظَ، وان كان دون ذلك، حُبس وان كان شتّاماً ضُرب وحُبس.»[2]

٥ ـ الكتاني: «قال القاضي ابن سعيد في التيسير في احكام التفسير: من عرض من الكُتّاب والشعراء بسبب احد أو هجوه سُجن وأُدّب وقد فعل ذلك عمر بالحطيئة، سجنه حين عرض بالزبرقان بن بدر التميمي بقوله: اقعد فانك انت الطاعم الكاسي.»[3]

٦ ـ الجزيري: «ومن قال لمسلم يافاسق أو ياخبيث أو ياكافر أو ياسارق أو ياخنث أو ياقاتل النفس أو يا فاجر أو يا تارك الصلاة وغير ذلك من قذفه بعيوب غير الزنى فلايقام عليه الحد في كل هذه الألفاظ، وانّما يعزره الحاكم بما يراه تأديباً له وزجراً من الضرب والسجن والتأنيب.»[4]

أقول: العقوبة التي يستوجبها السابّ والقاذف بغير الزنى، كما رأيت انما هي التعزير عند الفريقين، فجواز حبسه يتوقف على شمول التعزير للحبس.

فرع: لولم يعرف القاضي شهود القذف بالعدالة، فهل يحبس المتهم الى أن يثبت العدالة أم لا؟

---

١. المدونة الكبرى ٦: ٢٢٣.

٢. فتاوى الفيائية: ٩٩.

٣. التراتيب الادارية ١: ٢٩٩.

٤. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٢١٨.

والظاهر انه لامجال للحبس بمجرد التهمة، الّا في مورد واحد وهو تهمة القتل، على الخلاف الذي مرّ، ولكن بعض فقهاء السنة يرى فيه الحبس قال السرخسي: «وان لم يعرف القاضي شهود القذف بالعدالة حبسه حتى يسأل عنهم، لأنّه صار متهماً بارتكاب مالايحل من هتك الستر وأذى الناس بالقذف، فيحبس لذلك، ولايكفله لأنّ التكفل للتوثق والاحتياط، والحد مبنيّ على الدرء والاسقاط.»[١]

الفصل الثالث

حبس من يؤذي الناس

١ ـ ابن النجار الحنبلي: «ومن عُرف بأذى الناس حتى بعينه ـ أي الغمز ـ حُبس مؤبداً»[٢].

٢ ـ المرداوي: «عن الرعاية: من عُرف بأذى الناس ومالهم، حتى بعينه، ولم يكف، حُبس، وقال في الأحكام السلطانية: للوالي فعله، لاللقاضي، ونفقته من بيت المال لدفع ضرره.»[٣]

أقول: قد يُستدل على ذلك بفعل علي(ع): حيث كان يحبس الداعر؛ «كان علي بن أبي طالب، اذا كان في القبيلة ـ أو القوم الرجل الداعر حبسه، فان كان له مال، أنفق عليه من ماله، وان لم يكن له مال، انفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شرّه وينفق عليه من بيت مالهم»[٤].

الداعر: الخبيث المفسد، الذي يؤذي الناس، الفاجر: قطاع الطريق[٥].

يمكن أن يقال: بأنّ الحاكم لورأى المصلحة في ذلك، حبسه حفظاً لأمن البلد،

---

١. المبسوط ٩: ١٠٦.

٢. منتهى الارادات ٢: ٤٧٩.

٣. الانصاف ١٠: ٢٤٩.

٤. الخراج: ١٥٠.

٥. لسان العرب ١٣: ٢٨٦.

ونظم المجتمع، إلّا ان يقال بعدم سعة ولاية الحاكم الى حد ذلك.

الفصل الرابع

حبس الآمر بالإفتراء

١ ـ الشافعي: «أرأيتم رجلاً أمر رجلاً أن يفتري على رجل فافترى عليه، أيحدّان جميعاً، أم يحد القاذف خاصة؟ ينبغي في قولكم أنْ يُحدا جميعاً، هذا ليس بشيء، لايحد الّا الفاعل، ولايُقتل الّا القاتل، ولكن على الآخر التعزير والحبس.»[1]

أقول: ولم أجد هذا الفرع فيما راجعت من كتب الفريقين وهو مبني على شمول التعزير للحبس.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ الام ٧: ٣٣١.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الخامس

الحبس في ترك الواجبات وفعل المحرمات:

وفيه اربعة فصول

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ الحبس للمنع عن محارم الله.
٢ـ حبس تارك الفرائض.
٣ ـ حبس المبتدع.
٤ ـ هل يحبس المكثر للحديث عن النبي(ص).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل

الحبس للمنع عن محارم الله

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الروايات

١ ـ الفقيه: «روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: إنَّ امّي لا تدفع يد لُامس، قال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت قال: فقيّدها، فانك لا تبرّها بشيء أفضل من ان تمنعها من محارم الله عزّ وجلّ»[1].

أقول: وطريق الصدوق اليه: محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، والطريق صحيح[2] وصحّحه العلامة المجلسي في الروضة.

وقال: «لا تدفع يد لُامس: كناية عن أنها زانية، ولا تمنع أحداً من الدخول عليها. فامنع من يدخل عليها: ولوبالضرب والجرح والقتل.

---

١ ـ الفقيه ٤: ٥١ ح ٦ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤١٤ ح ١ـ والوافي ٢: ٨١ ابواب الحدود والتعزيرات.

٢ ـ انظر: مشيخة الفقيه ٤: ٤٩ـ معجم رجال الحديث ٥: ٩١.

فقيدها: حتى لايمكنها الخروج، ويدل على انه ينفع الترك ولولم يكن بالاختبار، ولولم يكن لله، فانه لاشك ان المكلف يستحق العقاب بفعل المعاصي، فاذا لم يفعلها لايستحق العقاب، اما الثواب فالظاهر اشتراطه بأن يكون الترك لله الّا في ترك الخمر.»[١]

٢ ـ النوادر: «صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، قال: حدثني عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل؟ فقال لي: ومايمنعه، ولكن اذا فعل، فليحصن بابه.»[٢]

آراء فقهائنا

١ ـ وقد أفتى الحر العاملي بمضمون الرواية الأُولىٰ في تبويبه، فقال: «٤٨: باب جواز منع الإمام من الزنى والمحرمات ولوبالحبس والقيد»[٣].

لكنه في «بداية الهداية» استفاد مطلباً آخر من الرواية الأُولىٰ فقال: «وعلى امام المسلمين ان يربط الزانية بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال»[٤].

٢ ـ ولاية الفقيه: قال بعد نقل الرواية الأُولىٰ: «وعموم التعليل في الصحيحة، يدل على جواز الحبس والتقييد بالنسبة الى كل من لايتمكن من منعه عن محارم الله إلّا بذلك»[٥].

وقال: بعد نقله للرواية التي يهدد الإمام(ع) فيها المنجّم بالحبس ان اصرّ:

«وهذا ايضاً يؤيد ماأشرنا اليه من جواز حكم الإمام بحبس من يصرّ على أمر حرام، وبقائه فيه مالم يرتدع.»[٦]

أقول: لااشكال في صحة الرواية سنداً، انما الكلام في الدلالة، فإن أُخذ بالظاهر

---

١. روضة المتقين ١٠: ٢١٥.

٢. كتاب النوادر: ١٣٢ ح ٣٤٢ـ وعنه المستدرك ١٨: ٧٣ ح ١ـ تحفة الاشراف ١٣: ٢٥٨ عن النسائي.

٣. وسائل الشيعة ١٨: ٤١٤ـ قال المرحوم الوالد: ان اكثر عناوين ابواب الوسائل هي فتاوى الحر العاملي.

٤. بداية الهداية ٢: ٤٦٢.

٥ و ٦. ولاية الفقيه ٢: ٤٣١ و٤٣٤.

وان المراد بالتقييد هو الحبس والمنع كما فهمه المجلسي الأول، والحر العاملي رحمهما الله، فيمكن القول بجواز الحبس في هذه الموارد، وانّ الحبس حينئذ يقوم به الأقرب فالأقرب من باب النهي عن المنكر، بل يمكن دعوى تمامية دلالتها، فيكون دليلاً للمقام، فلاخصوصية للزنى أو للأُمّ بل يتعدّى فيها الى الحبس للمنع عن مطلق الفواحش والمحرمات،خاصة بملاحظة التعليل، ولكن لايبعد أن يكون المراد،بالتقييد: هو ربطها بالزوج وتزويجها، كما فهمه الحر العاملي في البداية، وعليه فتخرج الرواية عن الاستدلال، ويكفي في المقام الرواية الثانية، إن تم سندها.

وقد يقال: بأن هذا الحبس لم يرتبط بالحاكم، بل هو وظيفة الولد من باب البرّ بالوالدة، فيخرج حينئذ عن دائرة الموضوع.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٣ـ القرافي: «ويشرع الحبس في ثمانية مواضع: .. الخامس: الحبس للجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى.»[١]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثاني

حبس تارك الفرائض

لانزاع في التعزير على ترك الفرائض أو فعل المحرم كسلا وتوانياً- لا اعتقاداً بعدم وجوبها- فيعزر في أول دفعة، والثاني ويقتل في الثالث أو الرابع- على الخلاف بين فقهائنا- ولكن وقع البحث في الحبس لأجل ذلك كما عليه أبوحنيفة ومالك، والمزني صاحب الشافعي، في تارك الصلاة، والقرافي في مطلق الممتنع في حق الله.

والظاهر أنّه لم يَفْتِ احد من فقهائنا بالحبس الّا ما عن العلامة في التذكرة وإن افتوا بالتأديب والتعزير فيه فيبتني المسألة على شمول التعزير للحبس. أو يقال به لو

---

١. الفروق ٤: ٧٩.

اقتضت المصلحة، فيحبسه الحاكم كما صرح بذلك في الجواهر.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «اذا ترك الصلوة.. قال قوم لايقتل وانما يحبس حتى يصلي، وقال بعضهم يكفر بذلك، وعندنا انه لايكفر ويعزر دفعة، فان عاد عزّر، فان عاد عزّر، فان عاد رابعاً قُتل، لما روي عنهم عليهم السلام: ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة.»[١]

٢ ـ وقال في الخلاف: «من ترك الصلوة معتقداً انها غير واجبة، كان كافراً، يجب قتله، بلاخلاف، وان تركها كسلاً، وتوانياً، ومع ذلك يعتقد تحريم تركها، فانه يكون فاسقاً، يؤدّب على ذلك، ولايجب عليه القتل.

وقال ابوحنيفة ومالك: ويحبس حتى يصلي، وقال الشافعي: يجب عليه القتل بعد ان يستتاب كما يستتاب المرتد، فان لم يفعل وجب قتله. وقال احمدبن حنبل: يكفر بذلك.»[٢]

٣ ـ ابن ادريس: «وكذلك تارك الصلاة عن غير عذر، يعزر في اول دفعة، وثاني دفعة، ويقتل في الثالثة، لقولهم(ع) اصحاب الكبائر يقتلون في الثوالث.»[٣]

٤ ـ المحقق الحلي: «كل من فعل محرّماً لوترك واجباً فللامام عليه السلام تعزيره بما لايبلغ الحد، وتقديره الى الإمام، ولايبلغ به حدّ الحرّ في الحر، ولاحد العبد في العبد.»[٤]

٥ ـ العلامة الحلي: «كل من فعل محرّماً أو ترك واجباً فللامام تعزيره بما لايبلغ الحد، وكميّته منوطة بنظر الإمام، ويختلف باختلاف احوال الجناة»[٥].

---

١. المبسوط ٧: ٢٨٤.

٢. الخلاف ٢: ٤٣٦ مسألة ٩.

٣. السرائر: ٤٦٧.

٤. شرايع الاسلام ٤: ١٦٨ـ ومثله في المختصر النافع: ٢٢١.

٥. تحرير الاحكام ٢: ٢٣٧.

٦ ـ وقال في القواعد: «وكل من فعل محرّماً أو ترك واجباً كان للإمام تعزيره بما لايبلغ الحد، لكن بما يراه الإمام.»[١]

٧ ـ وقال في التذكرة فيمن أسلم عن ثمان زوجات: «فان إختار اربعاً وإلّا حبسه الحاكم تعزيراً عليه في ترك الواجب.»[٢]

٨ ـ الفيض الكاشاني: «كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللحاكم تعزيره»[٣].

٩ ـ الفاضل الهندي: «بعد نقل كلام القواعد: ثم وجوب التعزير في كل محرّم من فعل، أو تَرك، ان لم ينته بالنهي والتوبيخ ونحوهما، فهو ظاهر، لوجوب إنكار المنكر، واما إن انتهى بما دون الضرب، فلادليل عليه الّا في مواضع مخصوصة، ورد النص فيها بالتأديب أو التعزير، ويمكن تعميم التعزير في كلامه وكلام غيره، لما دون الضرب من مراتب الإنكار.»[٤]

١٠ ـ الشيخ محمد حسن النجفي، بعد كلام المحقق الحلي والفاضل الهندي: «قلت قد يستفاد التعميم مما دلّ على أنّ لكل شيء حداً، ولمن تجاوز الحد حُدَّ» بناء على أنّ المراد من الحد فيه التعزير الفعلي، مضافاً الى امكان استفادته ايضاً من استقراء النصوص كما لايخفى على من تدبّرها، نعم قد يقال: باختصاص التعزير بالكبائر، دون الصغائر، ممن كان يجتنب الكبائر، فانها حينئذ مكفرة لاشيء عليها، اما اذا لم يكن مجتنباً لها فلايبعد التعزير لها ايضاً، والله العالم.»[٥]

وقال: لاخلاف ولاإشكال نصاً وفتوى في أنّ كل من فعل محرّماً أو ترك واجباً وكان من الكبائر فللامام تعزيره...»[٦]

١١ ـ السيد الخوئي: «من فعل محرماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً، عزّره الحاكم حسب مايراه من المصلحة، وقال: على المشهور شهرة عظيمة، بل بلاخلاف في الجملة

---

١. قواعد الاحكام: ٢٦٢.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٦.

٣. مفاتيح الشرايع ٢: ١٠٦.

٤. كشف اللثام ٢: ٢٣٥.

٥ و٦. جواهر الكلام ٤١: ٤٤٨.

وتدل على ذلك عدة أمور:

١ ـ فعل أميرالمؤمنين(ع) ذلك في موارد مختلفة.

٢ ـ ان الاسلام قد اهتمّ بحفظ النظام المادي والمعنوي واجراء الأحكام على مجاريها ومن الطبيعي انّ هذا يقتضي ان يعزر الحاكم كل من خالف النظام.

٣ ـ النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة الدالة على أنّ للحاكم التعزير والتأديب، حتى في الصبي والمملوك .

٤ ـ ماورد في عدة روايات.»[١]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١٢ ـ ابن حزم، بعد أن نقل الآراء والأدلة في المقام: «انه قد صحّ على ماذكرنا في قول رسول الله(ص): من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع، فكان هذا أمراً بالأدب على من أتى منكراً والامتناع من الصلاة ومن الطهارة من غسل الجنابة، ومن صيام رمضان ومن الزكاة ومن الحج، ومن أداء جميع الفرائض كلها، ومن كل حق لآدمي بأيّ وجه كان، كل ذلك منكر بلاشك وبلاخلاف من أحد من الأمة، لأن كلّ ذلك حرام والحرام منكر بيقين فصح بأمر رسول الله(ص): اباحة ضرب كل من ذكرنا باليد وصح عن رسول الله (ص): ان لايضرب في التعزير اكثر من عشرة على مانورد... فاذ ذلك كذلك فواجب ان يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فان ادّى ماعليه من صلاة أو غيرها فقد برئ، ولاشيء عليه وان تمادى على الامتناع فقد احدث منكراً آخر بالامتناع الآخر فيجلد ايضاً عشراً، وهكذا ابداً حتى يؤدّي الحق الذي عليه لله تعالى او يموت، غير مقصود الى قتله ولايرفع عنه الضرب اصلاً حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل اخرى فيضرب ليصلي التي دخل وقتها...»[٢].

١٣ ـ الخرقي: «ومن ترك الصلاة دُعي اليها ثلاثة ايام.. فان صلّى، والاّ قتل

---

١. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٧ مسألة ٢٨٢.

٢. المحلى ١١: ٣٧٩.

جاحداً تركها أو غير جاحد.»[١]

١٤ ـ القرافي: «ويشرع الحبس في ثمانية مواضع.. الثامن يحبس الممتنع في حق الله ـ تعالى ـ الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم، وعند المالكية، يقتل كالصلاة.»[٢]

١٥ ـ ابن تيمية: «واما تارك الصلاة، فانه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة، واكثرهم، كمالك والشافعي واحمد، يقولون: إنّه يُستتاب، فإنْ تاب وإلّا قُتل كافراً مرتداً أو فاسقاً كغيره من اصحاب الكبائر على قولين، واذا لم تكن اقامة الحد على مثل هذا، فانه يعمل معه الممكن.فيهجر ويوبّخ حتى يفعل المفروض ويترك المحظور ولايكون ممن قال الله فيه: فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً، مع أن اضاعتها، تأخيرها عن وقتها، فكيف بتاركها.»[٣]

١٦ ـ الجزيري: «.. الحنفية والمزني صاحب الشافعي، قالوا: انه لايكفر ولايقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلّي.»[٤]

أقول: لاكلام في تعزير فاعل المحرمات وتارك الواجبات، ولكن ظاهر فقهائنا إلّا العلامة الحلي في التذكرة الضرب دون الحد، نعم لورأى الحاكم مصلحة في تعزيره بالحبس، كان له ذلك، قال في الجواهر: «نعم قد تحصل مصلحة في بعض المقامات تقتضي جواز الحبس للحاكم»[٥].

---

١. المغني ٨: ١٣١.

٢. الفروق ٤: ٨٠.

٣. الفتاوى الكبرى ٤: ٣٠١.

٤. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٥٨.

٥. جواهر الكلام ٤١: ٢٤٩، الحدود.

الفصل الثالث

حبس المبتدع

١ ـ قال المرداوي: «ونص احمد ـ في المبتدع والداعية: يحبس حتى يكف عنها.»[١]

٢ ـ قال الشهيد: «قاعدة ٢٠٥: محدثات الأُمور بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله تنقسم اقساماً لايطلق اسم البدعة عندنا الّا على ماهو محرم منها:

اولها: الواجب، كتدوين القرآن والسنة، اذا خيف عليها التفلّت (تلف خ ل) من الصدور، فان التبليغ للقرون الآتية واجب اجماعاً وللآية، ولايتم الّا بالحفظ وهذا في زمان الغيبة واجب، أمّا في زمان ظهور الامام فلا، لأنّه الحافظ لها حفظاً لايتطرّق اليه خلل.

وثانيها: المحرم، وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشريعة، كتقديم غير الأئمة المعصومين عليهم، واخذهم مناصبهم، واستئثار ولاة الجور بالأموال ومنعها مستحقها، وقتال أهل الحق وتشريدهم وابعادهم، والقتل على الظنّة، والإلزام ببيعة الفساق والمقام عليها وتحريم مخالفتها والغسل في المسح، والمسح على غير القدم، وشرب كثير من الأشربة، والجماعة في النوافل، والأذان الثاني يوم الجمعة، وتحريم المتعتين، والبغي على الامام، وتوريث الأباعد ومنع الأقارب، ومنع الخمس أهله، والافطار في غير وقته الى غير ذلك من المحدثات المشهورات، ومنها ـ بالاجماع من الفريقين ـ المكس[٢] وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل أو ارث وغير ذلك، ثالثها... رابعها...»[٣]

٣ ـ وقال النراقي: «لاشك في حرمة البدعة في الدين وادخال ماليس من الشرع فيه وعليه اجماع الامة بل هو ضروري الدين والملة.. والمناط في الابتداع والتشريع

---

١. الانصاف ١٠: ٢٤٩.

٢. الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشّار النهاية ٤: ٣٤٩ ـ دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الاسواق في الجاهلية/ لسان العرب ٦: ٢٢٠.

٣. القواعد والفوائد ٢: ١٤٤ ـ انظر الفروق للقرافي ٤: ٢٠٢.

والإدخال في الدين: وضع شيء شرعاً للغير وجعله من احكام الشارع له لانفسه لأنه غير ممكن فالبدعة فعل قرّره غير الشارع شرعاً لغيره من غير دليل شرعي ولاشك في كون ذلك بدعة.. واما الفعل الذي لم يثبت من الشرع ويفعله احدٌ من غير إرائته شرعيته للغير فلايحرم من هذه الجهة اصلاً ولوقارنه شيء من الاعتقاد بالشرعية، نعم قد يكون محرّماً فعله اذا لم يثبت من الشرع من جهة أُخرى ولا كلام فيه.»[1]

أقول: فعلى مذهب احمد يحبس حتى يكف عنها وعلى مذهبنا يعزر مرتكبها للتعزير على فعل المحرمات ويحبس إن قلنا بشمول التعزير للحبس.. هذا لولم يؤدّ الى انكار الله والنبي(ص) والقرآن وإلّا قُتِل للارتداد ان كان فطرياً ويستتاب ان كان ملياً ويحبس دائماً ان كان امرأة.

الفصل الرابع

هل يحبس المُكثِر للحديث عن النبي(ص)؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الروايات

١ ـ الحاكم: «حدثنا ابوبكر محمدبن أحمدبن بالويه، ثنا محمدبن غالب، ثنا عفان، ثنا شعبة، واخبرني احمدبن يعقوب الثقفي، ثنا محمد بن ايوب، انبا ابوعمرو الحوضي، ثنا شعبة، عن سعدبن ابراهيم، عن أبيه، ان عمربن الخطاب، قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر: «ماهذا الحديث عن رسول الله(ص) واحسبه حبسهم بالمدينة حتى اصيب»[2].

٢ ـ الذهبي: «روى الذهبي ان عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود وابا الدرداء وابا مسعود الأنصاري، فقال: «اكثرتم الحديث عن رسول الله.»[3]

---

١. عوائد الايام: ١١٣.

٢. مستدرك الحاكم ١: ١١٠.

٣. تذكرة الحفاظ ١: ٧ ترجمة عمر، انظر معالم المدرستين ٢: ٤٤.

أقول: لم أجد من فقهاء الفريقين من أفتى بجواز الحبس للأكثار من الحديث عن النبي(ص) بل روى الفريقان قوله(ص): «اللهم ارحم خلفائي ـ ثلاثاً ـ قيل له يارسول الله، من خلفاؤك ؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي»[١].

ولايمكن توجيه الرواية بأنها لكذب هؤلاء الصحابة الكبار على النبي(ص) فلابد أنّ حبسهم كان لروايتهم احاديث معيّنة أو لأسباب سياسية أُخرىٰ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. كنزالعمّال ١٠: ٢٢٩ ح ٢٩٢٠٨ ـ عن الاوسط.

الباب السادس

الحبس في السحر وأضرابه: وفيه فصلان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ حبس الساحر والكاهن والعرّاف.

٢ ـ حبس المنجّم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل

حبس الساحر والكاهن والعرّاف

اتفق المسلمون على تحريم السحر[1] وكفر مستحلّيه ووجوب قتله لإفساده في الأرض ـ كما صرح بذلك الشهيد الثاني ـ فلم يفت احد بالحبس فيه، نعم وردت رواية في مصنف عبدالرزاق: «إنّ النبي (ص) أُتي بساحر، فقال: إحبسوه، فان مات صاحبه فاقتلوه»[2] لكنها قاصرة سنداً ودلالة بل معرض عنها حتى لوقيل بصحة سندها.

اما الكاهن والعرّاف، فقد ادّعى بعض العامة الحبس فيهما والكهانة وان كانت حراماً بالإجماع كما صرح به السيد في الرياض وبه روايات من الفريقين إلّا أنه لادليل على خصوص الحبس إلّا أنْ يقال بتعزيره وشموله للحبس.

---

١ . راجع الخلاف ٢: ٤٢٤ـ المبسوط ٧: ٧٢، ٢٦٠ـ الكافي في الفقه : ٤٠٣ـ المهذب ٢: ٥٥٢ـ الوسيلة لأبن حمزة: ٤٢٥ـ شرايع الاسلام ٤: ١٦٧ـ قواعد الاحكام ٢: ٢٧٩ـ مسالك الافهام ٢: ٤٣٨، ٤٥٧ـ كشف اللثام ٢: ٢٦٠ـ جواهر الكلام ٤١: ٤٤٢ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٠ـ مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٦ـ مصباح الفقاهة ١: ٢٩٣ـ ذخيرة الصالحين ٥: ٩٢و٨: ٥١ـ مصنف ابن ابي شيبة ١٠: ١٣٦ ـ التفريع ٢: ٢٣٣ـ المحلى ١١: ٣٩٤ـ بداية المجتهد ٢: ٤٥٩ـ الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٢٦.

٢ . مصنف عبدالرزاق ١٠: ١٨٤ ح١٨٧٥٤.

معنى الكهانة

وقيل في معنى الكهانة: هي الإخبار عن الحوادث المستقبلة لاتصال الكاهن بالشياطين، أو الإخبار عن الكائنات الأرضية، للإتصال بالجن.

قال الطريحي: «كهن يكهن كهانة بالكسر من باب قتل مثل، كتب يكتب كتابة، وجمع الكاهن، كُهّان، وكَهَنة ككافر وكفّار وكفرة، هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار.

قيل: وكان في العرب كهنة كشف وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم أنّ له تابعاً من الجنّ يلقي اليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم انه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العرّاف كالّذي يدّعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما.

قال بعض الشارحين: الكهانة: عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به، وهو قريب من السحر أو أخص منه، وفي الصحاح: الكاهن: الساحر.»[1]

«وقوله في الحديث من أتى كاهناً: يشتمل على إتيان الكاهن والعرّاف والمنجم.»[2]

«قيل العرّاف كالكاهن، إلّا أنّ العرّاف يختص بمن يخبر عن الأحوال المستقبلة، والكاهن بمن يخبر عن الأحوال الماضية»[3].

وقيل «الكهانة عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به وهو قريب من السحر أو أخص منه»[4].

---

١ . مجمع البحرين ٦: ٣٠٥. النهاية لابن الاثير ٤: ٢١٤.

٢ . لسان العرب ١٣: ٣٦٣.

٣ . مصباح الفقاهة ١: ٤١٦.

٤ . رياض المسائل ١: ٥٠٣.

آراء فقهائنا

١ ـ قال العلامة الحلي: «تعلُّم السحر وتعليمه والشعبذة والكهانة والقيافة حرام وأخذ الأُجرة عليه.. والكاهن هو الذي له رَأْيٌ من الجن يأتيه بالاخبار فانه يُقتل مالم يتب»[١].

٢ ـ قال الشيخ ابراهيم القطيفي: «إنّ تعليمها وتعلّمها واستعمالها حرام في شرعنا»[٢].

٣ ـ وقال المحقق السبزواري: «لااعرف خلافاً في تحريم الكهانة»[٣].

٤ ـ وقال السيد الطباطبائي: «والأصل في تحريمه بعد الاجماع المصرح به في كلام جماعة من الأصحاب: النصوص المستفيضة»[٤].

٥ ـ وقال الشيخ الأنصاري: «وكيف كان فلاخلاف في حرمة الكهانة»[٥].

٦ ـ وقال ـ السيد الخوئي: «وكيف كان فالكهانة على قسمين: الأول: ان يخبر الكاهن عن الحوادث المستقبلة لاتصاله بالشياطين القاعدين مقاعد إستراق السمع من السماء فيطّلعون على اسرارها ثم يرجعون الى أوليائهم لكي يؤدّوها اليهم. الثاني: ان يخبر الكاهن عن الكائنات الأرضية والحوادث السفلية لاتصاله بطائفةٍ من الجن والشياطين التي تلقى اليه الاخبار الراجعة الى الحوادث الأرضية فقط، لأن الشياطين قد منعت عن الإطلاع الى السماء واخبارها بعد بعثة النبي.. وتدل على حرمة كلا القسمين مضافاً الى خبر الاحتجاج، جملة من الروايات من طرق الخاصة ومن طرق العامة..»[٦]

---

١. تحرير الاحكام ٢: ١٦١ـ انظر المنتهى ٢: ١٠١٤ـ الروضة البهية ٣: ٢١٥.

٢. ايضاح النافع: (على ما في ذخيرة الصالحين للشيخ الوالد ٥: ٩٧) وهو في شرح النافع في مختصر الشرايع، للشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي المعاصر للمحقق الكركي /الذريعة ٢: ٥٠٢.

٣. كفاية الاحكام: ٨٧.

٤. رياض المسائل ١: ٥٠٣.

٥. المكاسب المحرمة (الطبعة الجديدة) ٤: ٢٢٧.

٦. مصباح الفقاهة ١: ٤١٧.

٧ ـ وقال الشيخ الوالد: «اما النصوص... وغيرها من الاخبار الدالة على مبغوضية هذا العمل وحرمته ولاخلاف في حرمته»[١].

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٨ ـ ابن قدامة: «فاما الكاهن الذي له رئيّ من الجن تأتيه بالاخبار، والعرّاف الذي يحدس ويتخرّص، فقد قال احمد في رواية حنبل: في العراف والكاهن والساحر أرى ان يُستتاب من هذه الأفاعيل، فان قيل له: يقتل؟ قال: لا، يحبس لعلّه يرجع، قال: والعرافة طرف من السحر والساحر أخبث لأن السحر شعبة من الكفر، وقال: الساحر والكاهن حكمهما القتل أو الحبس حتى يتوبا لأنهما يلبسان أمرهما وحديث عمر: اقتلوا كل ساحر وكاهن، وليس هو من أمر الاسلام»[٢].

٩ ـ الجزيري: «الشافعية: إنّ الكاهن، إن اعتقد مايوجب الكفر مثل التقرب الى الكواكب، وإنها تفعل مايلتمسه منها، كفر.

الحنفية: إنّ الكاهن إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له مايشاء، كفر، وان اعتقد انه تخيّل، لم يكفر.

الحنابلة: انّ الكاهن حكمه حكم الساحر، فيقتل لقول عمر، اماقتله: فيجب، ولايستتاب اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الأرض لابمجرد عمله اذا لم يكن في اعتقاده مايوجب كفره»[٣].

أقول: الحبس في الكهانة مبنيّ على شمول التعزير للحبس فيحبس للمنع من محارم الله، هذا لولم يصدق عليه عنوان الكافر والمفسد كما ادعاه البعض، وإلّا فيقتل. إلّا ان يقال: يحبس المرتد كما عن بعض العامة.

---

١ . ذخيرة الصالحين ٥: ٩٧. له بحث مبسوط حول الموضوع والحكم، تركناه للاختصار.

٢ . المغني ٨: ١٥٥.

٣ . الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٦٢.

الفصل الثاني

حبس المنجم

١ ـ نهج السعادة: «من كلام علي(ع) الى مسافربن عفيف الأزدي: لئن بلغني أنك تنظر في النجوم لأخلدنّك في الحبس مادام لي سلطان، فوالله ماكان محمّد، منجماً، ولا كاهناً.»[١]

٢ ـ شرح نهج البلاغة: «روى ابن ديزيل، قال: عزم علي عليه السلام، على الخروج من الكوفة الى الحرورية[٢] وكان في أصحابه منجم، فقال له: ياأميرالمؤمنين لاتَسِرْ في هذه الساعة وسر على ثلاث ساعات مضين من النهار، فأنك إن سرت في هذه الساعة أصابك واصحابك اذىً وضرٌّ شديد وإن سرت في الساعة التي امرتك بها ظفرت وظهرت، واصبت ماطلبت.

فقال له علي(ع): اتدري ما في بطن فرسي هذه: آذَكرٌ هو ام أُنثى؟ قال: ان حسبت علمت.

فقال علي: من صدّقك بهذا فقد كذّب بالقرآن، قال الله تعالى: ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الأرحام[٣]. ثم قال(ع): إنّ محمداً(ص) ماكان يدّعي ماادعيت علمه، أتزعم انك تهدي الى الساعة التي يصيب النفع من سار فيها، وتصرف عن الساعةِ التي يحيق السوء بمن سار فيها: فمن صدّقك بهذا فقد استغنى عن الاستعانة بالله جل ذكره في صرف المكروه عنه، وينبغي للموقن بأمرك ان يوّليك الحمد دون الله جل جلاله، لأنك بزعمك هديته الى الساعة التي يصيب النفع من

---

١ . نهج السعادة ٢: ٣٧٢ـ عن انساب الاشراف ١: ١٩٧ ـ انظر الوسائل ٨: ٢٦٩ـ مرآة العقول ٤: ٤١٠ (الحجرية)ـ الكامل في التاريخ ٣: ٣٤٢.

٢ . قرية بظاهر الكوفة، وقيل موضع على ميلين منها اجتمع فيها الخوارج الذين خالفوا علي بن ابي طالب فنسبوا اليها / مراصد الاطلاع (الحجرية): ١٣٢.

٣ . لقمان: ٣٤.

سار فيها، وصرفته عن الساعة التي يحيق السوء بمن سار فيها، فمن آمن بك في هذا، لم آمن عليه ان يكون كمن إتّخذ من دون الله ضِداً ونِداً، اللهم لاطير الّا طيرك، ولاضر الّا ضرّك، ولاإله غيرك.

ثم قال: نخالف ونسير في الساعة التي نهيتنا عنها، ثم اقبل على الناس، فقال: ايُّها الناس، اياكم والتعلم للنجوم إلّا مايُهتدى به في ظلمات البر والبحر، إنما المنجم كالكاهن، والكاهن كالكافر، والكافر في النار، آماُوالله لئن بلغني انك تعمل بالنجوم لأخلّدنك السجن ابداً مابقيت، ولأُحرّمنك العطاء ماكان لي من سلطان.

ثم سار في الساعة التي نهاه عنها المنجم، فظفر بأهل النهر وظهر عليهم، ثم قال: لوسرنا في الساعة التي أمرنا بها المنجم، لقال الناس: سار في الساعة التي أمر بها المنجّم فظفر وظهر، اما إنه ماكان لمحمد(ص) منجّم، ولاكنا من بعده، حتى فتح الله علينا بلاد كسرى وقيصر، أيُّها الناس، توكّلوا على الله، وثقوا به، فانّه يكفي ممن سواه.»[1]

معنىٰ المتنجم

قال ابن منظور: والمنجم والمتنجم: الذي ينظر في النجوم يحسب مواقيتها وسيرها[2].

قال السيد عبدالله الجزائري: «إنّ المنجم مَنْ يقول بقدم الافلاك والنجوم ولايقولون بمفلك ولاخالق وهم فرقة من الطبيعيين يستمطرون بالأنواء،...»[3].

أقول: التنجيم مصدر باب التفعيل من نجم ينجم تنجيماً، ومعناه لغة: معرفة حظوظ الناس ومصيرهم بحسب حركات النجوم وسيرها[4].

---

١. شرح ابن ابي الحديد ٢: ٢٦٩.

٢. لسان العرب ١٢: ٥٧٠- انظر الصحاح للجوهري ٤: ١٨١-مجمع البحرين ٦: ١٧٣.

٣. المكاسب المحرّمة ٢: ٣٢٢.

٤. انظر معيار اللغة ٢: ٥٥٢.

آراء فقهائنا

١ ـ السيد المرتضىٰ: «وكيف يشتبه على مسلم بطلانُ احكام التنجيم وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تكذيب المنجمين والشهادة بفساد مذهبهم، وبطلان احكامهم، ومعلوم من دين الرسول ضرورة تكذيب مايدّعيه المنجمون والازراء عليهم والتعجيز لهم، وماشتهر بهذه الشهرة في دين الاسلام كيف يُفتي بخلافه منتسب الى الملّة ومصل الى القبلة.»[١]

٢ ـ العلامة الحلّي: «والتنجيم حرام وكذاتعلّم النجوم مع اعتقاد انها مؤثّرة أو لها مدخل في التأثير واخذ الأُجرة عليه، لوتَعلّمَ ليعرف قدر سير الكواكب وبُعدها واحوالها من التربيع والكسف وغيرها فلابأس به»[٢].

٣ ـ وقال في المنتهى: «فأنه بعدما أفتى بتحريم التنجم قال: وبالجملة: من يعتقد ربط الحركات النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكواكبية كافر، وأخْذِ الأُجرة على ذلك حرام، اما من يتعلّم على النجوم ليعرف قدر سير الكواكب وبُعده وأحواله من الربيع والخريف وغيرهما فانه لابأس به»[٣].

٤ ـ الشهيد الأول: «ويحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلّة أو بالشركة والاخبار من الكائنات بسببها اما لوأخبر بجريان العادة إن الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وإن كره، على أنّ العادة فيها لايطّرد الّا فيما قَلّ، أما علم النجوم فقد حرّمه بعض الأصحاب ولعله لما فيه من التعرّض للمحظور وإعتقاد التأثير أو لأنّ احكامه تخمينية، وامّا عِلْم هيئة الأفلاك فليس حراماً بل ربما كان مستحبّاً لما فيه من الاطلاع على حكم الله تعالى وعظم قدرته.»[٤]

٥ ـ وقال في القواعد: «كل من اعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم، وموجدة

---

١. المكاسب المحرّمة: (الطبعة الجديدة) ٢: ٣٠٤.

٢. تحرير الاحكام ١: ١٦١.

٣. منتهى المطلب: ٢: ١٠١٤.

٤. الدروس: ٣٢٧.

مافيه فلاريب أنه كافر»[١].

٦ ـ قال المحقق الكركي: «واعلم ان التنجيم مع اعتقاد ان للنجوم تأثيراً في الموجودات السفلية ولو على جهة المدخلية حرام وكذا تعلُّم النجوم على هذا الوجه، بل هذا الاعتقاد في نفسه كفر، نعوذ بالله.»[٢]

٧ ـ الشيخ البهائي: «مازعمه المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السُفليّة بالأجرام العُلْوية: إن زعموا أنها هي العلّة المؤثرة في تلك الحوادث بالاستقلال أو انها شريكة في التأثير فهذا لايحل للمسلم اعتقاده، وعلم النجوم المُبتني على هذا كفر»[٣].

٨ ـ المجلسي: «لانزاع بين الأمة في أن من اعتقد أن الكواكب هي المدبّرة لهذا العالَم والخالقة لما فيه من الحوادث والخير والشر، فانّه يكون كافراً على الاطلاق وقال في موضع آخر: إنّ القول بانّها علة فاعلية بالارادة والاختيار وان توقف تأثيرها على شرائط أخرى كُفر، ومخالفة لضرورة الدين.»[٤]

٩ ـ قال الشيخ الحر العاملي: «قد صرح علماؤنا بتحريم علم النجوم والعمل به وصرّحوا بكُفر من اعتقد تأثير النجوم أو مدخليتها في التأثير وذكروا أن بطلان ذلك من ضروريات الدين ونقلوا الاجماع على ذلك فمن صرح بما ذكرناه: الشيخ المفيد والمرتضى في الدرر والغرر، والشيخ الشهيد في قواعده ودروسه، والعلامة في التذكرة والمنتهى والقواعد والتحرير، والشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني في شرح الشرايع، والمحقق في المعتبر، والكراجكي في كنز الفوائد وغيرهم، ولايظهر منهم مخالف في ذلك على مايحضرني.»[٥]

١٠ ـ قال السيد الخوئي: «هل يجوز تعلُّم علم النجوم في حد ذاته من غير اذعان بتأثير الكواكب أم لا؟ نسب الشهيد في محكي الدروس القول بالحرمة الى بعض

---

١. القواعد والفوائد ٢: ٣٥.

٢. جامع المقاصد ٤: ٣٢.

٣. المكاسب (الطبعة الجديدة) ٢: ٣٠٥.

٤. بحارالانوار ٥٩: ٢٩١.

٥. وسائل الشيعة ١٢: ١٠١.

الاصحاب، ولكن الظاهر من بعض الأحاديث هو الجواز اذا كان ذلك لمجرد معرفة سير الكواكب وأوضاعها الخاصة وفاقاً لجمع من الأعاظم رضوان الله عليهم، وامّا مايُوهِم حُرمة تعلُّم النجوم من احاديث الشيعة والسنة، فمحمول على غير هذه الصورة والله العالم.»[1]

١١ ـ ابن أبي الحديد: «ان المعلوم ضرورة من الدين ابطال حكم النجوم وتحريم الاعتقاد بها، والنهي والزجر عن تصديق المنجمين، وهذا معنى قول أميرالمؤمنين(ع): فمن صدّقك بهذا فقد كذّب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله.»[2]

أقول: لاكلام في حرمة التنجيم ولكن البحث في معناه وهل هو بمعنى الاعتقاد بتأثير الأوضاع الفلكية في العالم السفلي، أو الاعتقاد بكون الكواكب علامة على حوادث العالم، أو الإعتقاد بأن الله تعالى أودع في طبائع أوضاع الكواكب خصوصيات تقتضي حدوث بعض الحوادث، أو الاخبار بحدوث الأحكام عند الحركات الفلكية ظناً.. كما ترى في كلمات الفقهاء. ثم لوتم سند هذه الرواية لدلت على حرمة العمل بالنجوم وإنّ عقوبته التخليد في الحبس والمنع من العطاء ولم تدل على حرمة تعلّمه، اما تعلّمه لأغراض مباحة فقد أفتى الفقهاء بإباحته.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. مصباح الفقاهة ١: ٢٤٨ـ انظر المكاسب المحرّمة ٢: ٢٧٩ و ٣٦٩ـ كفاية الاحكام للسبزواري: ٨٧.

٢. شرح نهج البلاغة ٦: ٢١٢ـ انظر السنن الكبرى ٨: ١٣٨. البيان والتحصيل ١٧: ٤٠٤.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب السابع

حبس بعض أصحاب السلوك المنحرف والمحدودين:

وفيه ستة فصول

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ حبس شاهد الزور.

٢ ـ حبس العالم الفاسق والطبيب الجاهل والمكري المفلس.

٣ ـ حبس السكارى المتباعجين بالسكاكين.

٤ ـ حبس الاشرار والفاسقين.

٥ ـ حبس من أقيم عليه حد القطع حتى يبرأ.

٦ ـ الحبس للاستتابة عن الذنب.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل

حبس شاهد الزور

وردت من طرقنا رواية موثّقة عن أمير المؤمنين(ع) في حبس شاهد الزور، كما وردت من طرق السنة روايات عن فعل عمر بن الخطاب ذلك ـ في شاهد الزور ـ وان كان في بعضها ضعف، أو معارض ـ كما صرح به ابن قدامة.

هذا: واتفق علماؤنا على تعزيره بما يراه الحاكم، ولم نقف على من أفتى بحبسه إلّا الحر العاملي في بداية الهداية واما العامة: فقد أفتى بعضهم بحبسه إن رأى الحاكم ذلك، وفيما يلي الروايات ثم كلمات الفقهاء في المقام:

الروايات من طرق الفريقين

١ ـ التهذيب: «عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، إن عليّاً كان اذا اخذ شاهد زور، فان كان غريباً بعث به الى حيّه، وان كان سوقياً بعث به الى سوقه، فطيف به، ثم يحبسه أيّاماً ثم يخلّي سبيله.»[1]

---

١ ـ التهذيب ٦: ٢٨٠ ح ١٧٥ ـ وعنه الوسائل ١٨: ٢٤٤ ح ٣.

قال المجلسي: «الحديث موثق»[١].

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً بتفاوت يسير[٢].

قال في روضة المتقين: «رواه الشيخ في الموثق.. والتوقيت كان برأيه، أو ثلاثة ايام، لانها اقل الجمع، وهذا ايضاً أحد أنواع التعزير، والظاهر أنّ في جميع المعاصي التي لم يرد فيها نص، التعزير برأي الامام، أو الحاكم.»[٣]

٢ ـ المدونة: «قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم، عن مكحول والوليدبن أبي مالك: إنّ عمربن الخطاب كتب الى عمّاله بالشام: اذا اخذتم شاهد زور، فاجلدوه اربعين وسخّموا وجهه، وطوفوا به حتى يعرفه الناس، ويطال حبسه، ويحلق رأسه.»[٤]

٣ـ البيهقي: «اخبرنا الشريف ابوالفتح العمري، انبا عبدالرحمن بن ابي شريح انبا ابوالقاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، انبا شريك، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر قال: أتي عمر بشاهد الزور فوقفه للناس يوماً الى الليل، يقول: هذا فلان يشهد بزور، فاعرفوه ثم حبسه.»[٥]

وقال: ورواه ابوالربيع عن شريك، عن عاصم، وزاد فيه: فجلده واقامه للناس.[٦]

٤ ـ وفيه: عن مكحول «ان عمربن الخطاب كتب الى عماله في كور الشام في شاهد الزور ان يُجلد اربعين ويحلق رأسه ويُسخّم وجهه ويطاف به ويطال حبسه.»[٧]

٥ ـ وفيه: «عن مكحول وعطية بن قيس: ان عمربن الخطاب ضرب شاهد الزور اربعين سوطاً، وسخّم وجهه وطاف به بالمدينة.

---

١. ملاذ الاخيار ١٠: ١٦٦.

٢. الفقيه ٣: ٣٥ ح ٣.

٣. روضة المتقين ٩: ١٦٣.

٤. المدوّنة الكبرى ٥: ٢٠٣.

٥ و ٦ و ٧. السنن الكبرى ١٠: ١٤٠ـ انظر الخلاف ٢: ٦٠١ مسألة ٣٩ـ مصنف ابن ابي شيبة ١٠: ٤١ ح ٨٦٩٢ و٥٨ ح ٨٧٦٢ و ٨٦٩٢ ـ مصنف عبدالرزاق ٨: ٣٢٦ ح ١٥٣٩٢.

قال البيهقي: هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان، والروايتان الأوليان موصولتان، إلّا أنّ في كل واحد منهما من لايحتج به والله أعلم»[١].

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «شاهد الزور يعزّر ويشهّر بلاخلاف وكيفية الشهر أنْ يُنادَى عليه في قبيلته، أو مسجده، أو سوقه ومأأشبه ذلك بأنّ هذا شاهد زور ـ يتعاهد زوراً ـ فاعرفوه، ولايحلق رأسه ولايركب ولايطوف به، ولاينادي هو على نفسه، وبه قال الشافعي..»[٢].

٢ ـ وقال في النهاية: «وينبغي للإمام ان يعزر شهود الزور، ويشهّرهم في اهل محلتهم، لكي يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الاوقات.»[٣]

٣ ـ ابو الصلاح الحلبي: «اذا انكشف أنّ الشاهد، شهد بالزور بإقراره، أو بينة، او علم، عزر واشهر في المصر.»[٤]

٤ ـ القاضي ابن البراج: «وشاهدا الزور يجب ان يودّبا في قومهما أو في قبيلتهما، ويغرّما ماأتلفاه بشهادتهما، إن كانا أتلفا شيئاً بذلك.»[٥]

وقال: وعلى الامام تعزير الشهود بالزور، ويشهرهم في محالّهم ليرتدع غيرهم بذلك.»[٦]

٥ ـ ابن ادريس: «وينبغي للامام أنْ يعزر شهود الزور على ماقدمناه ويشهرهم في أهل محلتهم وسوقهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الأوقات، والاشهار: هو ان ينادي في محلتهم ومجتمعهم وسوقهم: فلان، وفلان شهدا زور، ولايجوز ان يشهرا:

---

١ والسنن الكبرى ١٠: ١٤٠ ـ انظر: الخلاف ٢: ٦٠١ مسألة ٣٩ ـ مصنف ابن ابي شيبة ١٠: ٤١ ح ٨٦٩٢ و٥٨ ح ٨٧٦٢ و ٨٦٩٢ مصنف عبدالرزاق ٨: ٣٢٦ ح ١٥٣٩٢.

٢. الخلاف ٢: ٦٠١ مسألة ٣٩.

٣. النهاية: ٣٣٦.

٤. الكافي في الفقه: ٤٤٠.

٥ و ٦. المهذب ٢: ٥٥٢ و ٥٦٤.

بأن يركبا حماراً ويحلق رؤوسهما، ولاان يناديا هما على انفسهما، وان يمثل بهما.»[١]

٦ ـ المحقق الحلّي: «السادسة: تجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسماً للجرأة.»[٢]

٧ ـ العلامة الحلّي: «الرابعة والعشرون: يجب تعزير شاهدي الزور ليرتدع غيره في المستقبل واشتهارة في قبيلته ومحلته»[٣].

٨ ـ وقال في التحرير: «ويجب تعزير شاهد الزور فيما يراه الامام رادعا له ولغيره في مستقبل الوقت، واشتهاره بين قبيلة ليعرف حاله وكان علي.. يحبسه اياماً.»[٤]

٩ ـ الشهيد الأول: «ولوثبت تزوّر الشهود نقض الحكم واستعيد المال، فان تعذر اغرموا وعزروا على كل حال وشهروا»[٥].

١٠ ـ الحر العاملي: «وشاهد الزور يجلد حداً بقدر مايراه الامام، ويحبس بعدما يطاف به حتى يعرف ولا تقبل شهادته إلّا ان يتوب.»[٦]

١١ ـ السيد الطباطبائي: «يجب أن يشهّر شاهد الزور في بلدهم وماحولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم، وتعزيره بما يراه الامام والحاكم حسماً للجرأة، لرواية سماعة المروية في الفقيه والتهذيب وغيرهما بعدة طرق معتبرة، وفيها الموثق والقوي وغيرهما: إن شهود الزور يجلدون حداً، وليس له وقت، ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا، وزيد في بعضها: ولايعودوا.»[٧]

١٢ ـ الفاضل الهندي: «يجب تعزير شاهدي الزور كغيره من الكبائر ـ ليرتدع غيره.. بأن يُنادىٰ عليه في محلته أو قبيلته أو سوقه أو مسجده: بأنّه شاهد زور فاعرفوه، ولايحلق رأسه ولايركب ولايطاف به ولاينادي هو على نفسه ولايمثّل به للأصل من غير

---

١. السرائر: ١٩٠.
٢. المختصر النافع: ٢٩١.
٣. قواعد الاحكام ٢: ٢٤٩.
٤. تحرير الاحكام ٢: ٢١٩.
٥. الروضة البهية ٣: ١٥٩.
٦. بداية الهداية ٢: ٤٤١.
٧. رياض المسائل ٢: ٤٥٩.

معارض..»[١].

١٣ ـ الفاضل النراقي: «يجب تشهير شاهد الزور في بلده وماحولها ليجتنب شهادتهم، ويرتدع غيرهم، وتعزيرهم بما يراه الحاكم، للموثقات الثلاث.»[٢]

١٤ ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «المسألة العاشرة: يجب تعزير شاهد الزور بلاخلاف أجده فيه بما يراه الحاكم من الجلد والنداء في قبيلته ومحلته، بأنه كذلك ليرتدع غيره بل هوفيما يأتي.»[٣]

١٥ ـ المامقاني: «وينبغي إشهار شهود الزور في بلدهم وماحولها حتى يجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم، ويعزرهم الحاكم بما يراه.»[٤]

١٦ ـ وقد بوّب النوري باباً وأورد فيه الحبس وان لم يذكر في الباب حديثاً يتضمن الحبس: قال: باب إنّ شاهد الزور يضرب حداً بقدر مايراه الإمام ويحبس بعدما يطاف به حتى يعرف ولا تقبل شهادته إلّا أن يتوب»[٥].

١٧ ـ السيد الخونساري: «واما وجوب شهرة شاهد الزور وتعزيره فيدل عليه قول الصادق على المحكي في موثق سماعة وخبر عبدالله بن سنان.. واستفادة وجوب ماذكر، لغير الإمام أو نائبه الخاص محل اشكال.»[٦]

١٨ ـ الامام الخميني: «يجب ان يشهر شهود الزور في بلدهم، أو حيّهم لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم، ويعزرهم الحاكم بما يراه، ولا تقبل شهادتهم إلّا ان يتوبوا ويصلحوا وتظهر العدالة منهم.»[٧]

١٩ ـ الشيخ الوالد: «يجب على الحاكم الشرعي شهرة شاهد الزور، بأن يطاف في البلد وماحوله من البلدان ويكون معه شخص يعرّفه الى الناس بأنّ هذا الذي شهد

---

١. كشف اللثام ٢: ٢١٢.
٢. مستند الشيعة ٢: ٦٨٥.
٣. جواهر الكلام ٤١: ٢٥٢ / الحدود.
٤. مناهج المتقين: ٤٩٥.
٥. مستدرك الوسائل ١٧: ٤٢٠ ب ١٢.
٦. جامع المدارك ٦: ١٦٢.
٧. تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٩ مسألة ١٥.

كذباً وزوراً، ليطّلعوا عليه، وتعزيره بما يراه الامام رادعاً له ومانعاً لغيره، أنْ لايفعل بمثل مافعله..»[١].

أقول: القول بثبوت الحبس في المقام مبني على مطالب ومقدمات:

الأول: اشتمال الأدلة على كلمة «التعزير»، مع ان الأدلة فاقدة لها بل في: موثقة سماعة، يجلدون حداً[٢]، وخبر عبدالله بن سنان[٣]: يجلدون جلداً.

الثاني: وجوب التعزير: مع ان الأدلة غير مشتملة على الأمر ولذا أفتى في النهاية والسرائر، ومناهج المتقين، بعدم الوجوب، وعليه لامجال لقول الجواهر ودعواه: عدم الخلاف، الّا أن يقال: إنّ الأدلة مشتملة على الجمل الفعلية، ودلالة الجمل الفعلية التي تستعمل في مقام الإنشاء، على الوجوب أقوى واكد من دلالة الصيغة عليه، نظراً الى انّها تدل على وقوع المطلوب في الخارج في مقام الطلب.[٤]

الثالث: شمول التعزير للحبس كما عن العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد، وسيجيء في القسم الثاني من الكتاب. هذا ولم أعثر على من أفتى بالحبس من فقهائنا الّا ماعن الحر العاملي في البداية، ومايظهر من المحدّث النوري.

وخبر ـ أو موثقة ـ غياث لايدل على جواز الحبس لغير الإمام أو نائبه الخاص كما أشار اليه السيد الخونساري، وعليه فالأحوط هو الإكتفاء بالجلد دون الحد إنْ رأى الحاكم مصلحة فيه هذا ولكن بعض فقهاء السنة، يقول بالحبس.

آراء المذاهب الأخرىٰ

٢٠ ـ السرخسي: «ذكر عن شريح انه كان اذا أُخذ شاهد الزور بعث به الى أهل سوقه، إن كان سوقياً، والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر أجمع ماكانوا، فيقول: ان شريحاً رحمه الله، يقرئكم السلام، ويقول: إنّا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذّروه الناس.

---

١. ذخيرة الصالحين ٨: ٣٦ (مخطوط).

٢ و ٣. وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٤ ح ١ و ٢ عن الفقيه.

٤. محاضرات في الاصول ٢: ١٣٢.

وبهذا اخذ ابوحنيفة، فقال: القاضي يكتفي في شهادة الزور بالتشهير ولايعزره، وقال ابويوسف ومحمد: يعاقبه بالتعزير والحبس على قدر مايرى حتى يظهر توبته، ولايبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً، فاما الكلام في التعزير في حق شاهد الزور، فهما استدلا بحديث عمر حيث قال في شاهد الزور: يضرب اربعين سوطاً ويسخّم وجهه ويطاف به إلّا أنّ الدليل قد قام على انتساخ حكم التسخيم للوجه، فانّ ذلك مُثلة، ونهى رسول الله(ص) عن المُثلة ولوبالكلب العقور.

ومانُقل عن عمر، محمول على معنى السياسة اذا علم الامام انه لاينزجر إلّا به ألا ترىٰ أنّه ذكر تسخيم الوجه، وذلك بالإتفاق بطريق السياسة اذا علم المصلحة فيه فكذلك التعزير»[1].

أقول: لوثبت أنّ التسخيم مُثلة، وقد نهى النبي(ص) عنها، فليس لأحد ارتكابها بحجة السياسة، ودفع المنكر بالمنكر بل خليفة الرسول أولىٰ وأجدر باتباعه سنة الرسول(ص)، وارتداعه عما نهاه.

٢١ ـ ابن قدامة: «مسألة: ومن شهد بشهادة زور أدّب واقيم للناس في المواضع التي يشتهر أنّه شاهد زور اذا تحقق تعمده لذلك.

قال: واذا ثبت هذا: فان تأديبه غير مقدور وانما هو مفوّض الى رأي الحاكم، إن رأى ذلك بالجلد جلده، وإن رآه يحبس او كشف رأسه واهانته وتوجيهه فعل ذلك، ولايزيد في جلده على عشر جلدات، وقال الشافعي: لايزيد على تسع وثلاثين لئلايبلغ به ادنىٰ الحدود، وقال ابن ابي ليلى: يُجلد خمسة وسبعين سوطاً وهو احد قولي أبي يوسف، وقال الأوزاعي في شاهدي الطلاق: يجلدان مائة مائة ويغرمان الصداق...

وماروى عن عمر ـ بجلد اربعين ويسخّم ويُطال حبسه ـ فقد رُوي عنه خلافه. وانه حبسه يوماً وخلّى سبيله.»[2]

---

١. المبسوط ١٦: ١٤٥.

٢. المغني ٩: ٢٦٠ ـ انظر فقه السنة ١٤: ٧٩.

الفصل الثاني

حبس العالم الفاسق، الطبيب الجاهل، المكري المفلس

وردت رواية مرسلة من طرقنا بوجوب حبس الفسّاق من العلماء، والجهال من الأطبّاء، والمفاليس من الاكرياء، وقد تعرّض فقهاؤنا لهذه الرواية وأوردها البعض الآخر في كتبه الفقهية ومال الى الفتوى بمضمونها مثل يحيى بن سعيد في الجامع للشرايع والمجلسي الأول، ومن المعاصرين السيد الگلپايگاني.

الرواية

١ ـ الفقيه: «وفي رواية احمد بن أبي عبدالله البرقي، عن علي عليه السلام: قال: يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الاكرياء..»[١]

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب[٢] عن احمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه عن علي(ع).

قال المجلسي الأول: «أرسل لعدم امكان رؤية البرقي علياً، ويدل على الوجوب على الامام وفي تعدية الحكم الى الحكام إشكال ولاشك في لزومه لأنّ مدار الفساد في الدين والنفس والمال عليهم غالباً.»[٣]

وقال المجلسي الثاني: «مرسل.»[٤]

قال ابن الأثير: اكرينا في الحديث: أي أطلناه واخّرناه، واكرى: من الأضداد: يقال: اذا اطال وقصر وزاد ونقص، الكرى: الذي يكري دابته، يقال: اكرى،

---

١. الفقيه ٣: ٢٠ ح٦.

٢. التهذيب ٦: ٣١٩ ح٨٥ـ وعنه الوسائل ١٨: ٢٢١ ح ٣.

٣. روضة المتقين ٦: ٩٠.

٤. ملاذ الاخيار ١٠: ٢٤٥.

ومكرى، وكرى[١]. أفلس: اذا لم يبق له مال[٢].

١ ـ قال الطريحي: «الكروة والكراء بالكسر: أُجرة المستأجر، والمفاليس من الاكرياء: يعني الذين يدافعون ماعليهم من الحقوق.»[٣]

أفلس الرجل: كأنّه صار الى حال ليس له فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر.»[٤]

٢ ـ قال الفيض الكاشاني: «الاكرياء: الذين يدافعون ماعليهم من أموال الناس ويُؤخّرُونه، من اكرى الأمر اذا أخّره»[٥].

٣ ـ ولاية الفقيه: «الاكرياء، جمع المكري: يستعمل بمعنى المكاري وبمعنى المكتري معاً، ولعله يشمل جميع الدلاّلين ووسائط المعاملات[٦] وقال: قيل: وهم المقاولون الذين يخدعون الناس ولايفون بالتزامهم»[٧].

آراء فقهائنا

١ ـ قال يحيى بن سعيد: «وكان أميرالمؤمنين(ع) يحبس جهّال الأطباء ومفاليس الاكرياء وفساق العلماء حراسة منه للأديان، والأبدان، والأموال»[٨].

٢ ـ وقال السيد الگلپايگاني، في الجواب عن سؤال بيان موارد الحبس في الاسلام، قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء»[٩].

---

١. النهاية ٤: ١٧٠.
٢. النهاية ٣: ٤٧٠.
٣. مجمع البحرين ١: ٣٥٨.
٤. مجمع البحرين ٤: ٩٣.
٥. الوافي ٢: ١٥٩/ كتاب القضاء ـ وعنه قضاء الكني: ٢١٠.
٦. ولاية الفقيه ٢: ٤٣٢.
٧. ولاية الفقيه ٢: ٤٨٣.
٨. الجامع للشرايع: ٥٦٨.
٩. مجمع المسائل ٣: ٢٠٩ مسألة ٨٠.

آراء المذاهب الأخرىٰ

٣ ـ ابن رشد: «اما الطبيب وماشبهه اذا اخطأ في فعله، وكان من أهل المعرفة فلاشيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث وفي ماله فيما دون الثلث، وان لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية، قيل في ماله، وقيل على العاقلة.»[1]

أقول: اما مسألة الضمان، فقد تعرض لها فقهاؤنا ـ رضوان الله عليهم ـ في ابواب الضمان، والاجارة، والديات، وفرقوا بين الطبيب المباشر للعلاج وان كان حاذقاً وبين ماذا لم يكن مباشراً بل كان آمراً وبين ماذا كان واصفاً للدواء من دون ان يكون آمراً، فقالوا بالضمان في الصورة الأولىٰ، وعدمه في الثانية، والثالثة على تأمّل، كما فرقوا بين ماذا تبرّأ من الضمان، وقَبِلَ المريض أو وليّه ولم يقصّر في الاجتهاد والاحتياط، وعدمه، فلاضمان في الأول، دون الثاني.[2]

الفصل الثالث

حبس السكارى المتباعجين بالسكاكين

الروايات

١ ـ الفقيه: «وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى أميرالمؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: ياأميرالمؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم: ماترون؟ فقالوا: نرى ان تقيدهما، فقال علي

---

١. بداية المجتهد ٢: ٢٣٣.

٢. انظر جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٤ـ مفتاح الكرامة ٧: ٢٦٤ و١٠: ٢٧١ـ مستند العروة الوثقى (الاجارة): ٢٤٨.

عليه السلام: لعل ذانيك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لاندري، فقال علي(ع): بل أنا أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، فأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين.»[1]

ورواه الشيخ في التهذيب وفيه زيادة: وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبدالله بن أبي الجعد، قال: كنت أنا رابعهم، فقضى علي(ع) هذه القضية فينا..»[2]

قواه المجلسي الأول[3]، وضعفه المجلسي الثاني[4].

قال في الروضة: «واعلم أن العالمين بالنصوص من قدماء اصحابنا عملوا بهما، واما المتأخرون فلمخالفتها للأصول والقواعد، قالوا: إن هذا حكم في واقعة ولا تتعدى، بل المناسب لها القرعة في إخراج القاتل، والدية على المقرع والعمل على المنصوص مقدم على العمل بالعمومات، ولمخالفة كل خبر للآخر، يعمل بخبر محمد بن قيس لصحته، وبُعده عن مخالفته الأصول، لانه لولم يكن فعل السكران عمداً باعتبار ايجاد السبب باختياره، فلااقل من كونه شبيهاً بالعمد، والله تعالى يعلم»[5].

قال ابن منظور: «بعج بطنه بالسكين شقه فزال مافيه من موضعه وبدا متعلقاً.»[6]

أقول: لعلّ الأمر بحبسهم، من جهة الاخلال بالنظم، ولمصلحة المجتمع لامن حيث السكر، وذلك لان شرب الخمر لوثبت، لكان الواجب عليهم الحد، أو لأجل ان يفيقوا ثم يجري الحد لكي يذوقوا ألم الحد.

هذا وقد ناقش الفقهاء الحكم المستفاد من الرواية ونكتفي بكلام صاحب الجواهر.

---

١. الفقيه ٤: ٨٧ ح ٧- وعنه الوسائل ١٩: ١٧٣ ح ٢- انظر الارشاد للمفيد: ١٠٦- المقنعة: ١١٨- الجعفريات ١٢٥- دعائم الاسلام ٢: ٤٢٣ ح١٤٧٥- وعنها المستدرك ١٨: ٣١١ ح ١ و٢- البحار ١٠١: ٣٩٤ ح ٣٤ نقلا عن الارشاد.

٢. التهذيب ١٠: ٢٤٠ ح ٥.

٣. روضة المتقين ١٠: ٣٥١.

٤. ملاذالأخيار ١٦: ٥٠٨.

٥. روضة المتقين ١٠: ٣٥١.

٦. لسان العرب ٢: ٢١٤- ومثله في مجمع البحرين ٤: ٢٧٨- معيار اللغة ١: ٢٠٣.

قال الشيخ محمد حسن النجفي: «.. بل في كشف الرموز ان هذا الخبر أقرب الى الصواب لان القاتل غير معين واشتراكهم في القتل ايضاً مجهول لجواز أن يكون حصل القتل من احدهم فرجع الى الدية لأن لايبطل دم امرئ مسلم وجعل على قبائل الأربعة لأنّ لكل منهم تأثيراً في القتل، وان كان فيه ان تغريم العاقلة على خلاف الأصل خصوصاً بعد الاتفاق ظاهراً على ان عمد السكران موجب للقصاص او شبه عمد، موجب للدية من ماله ولاقائل بكونه خطأ محضاً، على انه ان علم ان لكل منهم أثراً في القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقين، وان لم يعلم فلِمَ جعلت الدية على قبائلهم .. نعم الذي يقتضيه الاصول في مثله جريان حكم اللوث فيها أو سقوط الدية والقصاص على كل منهم لعدم العلم بالحال»[1].

الفصل الرابع

حبس الاشرار ـ الفاسدين

وردت روايات من طرق الفريقين: بأنّ أمير المؤمنين(ع) كان يحبس الاشرار، الفساق، الدعار، على اختلاف التعابير كما أفتى غاية المأمول والسرخسي في المبسوط بذلك ومن فقهائنا تعرض الشيخ المفيد لأهل الزعارة ـ وحكم فيهم بما حكّم في قطّاع الطرق والمحاربين.

الروايات

١ ـ **الجعفريات:** «وبهذا الاسناد ـ اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ـ ان علياً عليه السلام، كان يُخرج الفساق الى الجمعة، وكان يأمر بالتضييق عليهم.»[2]

٢ ـ **مسند زيد:** «زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنهم انه كان

---

١. جواهر الكلام ٤٢: ٩٢ـ انظر شرايع الاسلام ٤: ٢٥٣ـ مسالك الافهام ٢: ٤٩٤.

٢. الجعفريات: ٤٤ـ وعنه المستدرك ٦: ٢٧ ح ٢.

يحبس في النفقة، وفي الدّين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق، وكان يقيّد الدعار بقيود لها اقفال، ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من احد الجانبين.»[١]

٣ ـ الخراج: «قال ابو يوسف: حدثني إسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر، عن عبدالملك بن عمير، قال: كان علي بن أبي طالب اذا كان في القبيلة، أو القوم الرجل الداعر حبسه، فان كان له مال انفق عليه من ماله، وان لم يكن له مال، انفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شره، وينفق عليه من بيت مالهم.»[٢]

قال الطريحي: «الدعر بالتحريك: الفساد والشر، رجل داعر: أي خبيث مفسد»[٣].

وقال الشيرازي: «الدعر، كسبب: الفساد والفسق والخبث.. وبالذال المعجمة تصحيف»[٤].

قال ابن منظور: «دعر الرجل، ودعر دعارة: فجر وبجر ورجل دُعَر ودُعَرَة: خائن يعيب اصحابه.. وقال ابن شميل: دَعِر الرجل دعراً: اذا كان يسرق ويزني ويؤذي الناس، وهو الداعر.

والدِّعار: المفسد، والدعر: الفساد، وفي حديث عمر: اللهم ارزقني الغلظة والشدة على اعدائك وأهل الدّعارة والنفاق.. الدعارة: الفساد والشر، ورجل داعر: خبيث مفسد.

وفي حديث علي: فأين دُعّار طي: واراد بهم قطّاع الطريق، والدعارة: الفسق والفجور والخبث»[٥].

ويحتمل ان يكون في الأصل: الذاعر: ومعناه الخبيث والمخيف.[٦]

ويحتمل الداغر: ومعناه ايضاً الخبيث المفسد، المختلس، المهاجم[٧].

---

١. مسند زيد: ٢٦٥.

٢. الخراج: ١٥٠.

٣. مجمع البحرين: ٣: ٣٠٢.

٤. معيار اللغة ١: ٤١٢.

٥. لسان العرب ١٣: ٢٨٦.

٦ و ٧. انظر معجم مقاييس اللغة ٢: ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٥٥ـ مرآة العقول ٢٣: ٣٥٠ـ عيون الازهار: ٤٨٥.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ المفيد: «واهل الزعارة[١] اذا جرّدوا السلاح في دار الاسلام وأخذوا الأموال، كان الإمام مخيّراً فيهم ان شاء قتلهم بالسيف، وان شاء صلبهم، حتى يموتوا، وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف، وان شاء نفاهم عن المصر الى غيره، ووكل بهم من ينفيهم عنه الى ماسواه حتى لايستقرّ بهم مكان إلّا وهم منفيّون عنه مبعدون الى ان تظهر منهم التوبة والصلاح، فان قَتلُوا النفوس مع إشهارهم السلاح، وجب قتلهم بالسيف والصلب حتى يموتوا ولم يتركوا على وجه الأرض احياء»[٢].

آراء المذاهب الأخرىٰ

٢ ـ السرخسي: «وكذلك الذّعار يحبسون ابداً حتى يموتوا، والذاعر: الذي يخوّف الناس ويقصد اخذ أموالهم، فكان في معنى قطاع الطريق، قال الله تعالىٰ: انّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية[٣]»[٤].

٣ ـ ناصف على: «.. ان على الامام ونوّابه تأديب الأشرار بما يراه زاجراً لنفوسهم وعقوقاً لأخلاقهم من ضرب وحبس ونفي وشهر ونحوها لكسر شوكتهم ولتأمين الناس على حياتهم والله أعلم..»[٥].

اقول: لوكان الذعار بمعنى قطاع الطريق، أو المحارب فحكمه كما في آية الحراب: القتل أو الصلب او النفي أو القطع من خلاف ان لم يسفك دماً وليس الحبس منه، الّا ان يفسر النفي بالحبس وحينئذ لم يتعين الحبس، نعم ان رأى الحاكم المصلحة في اختيار الحبس عقوبة، فله، فيحبس الى ان تظهر منه التوبة.

---

١. هكذا في النسخة، والظاهر انّها بالدال اوالذال.

٢. المقنعة: ١٢٩.

٣. المائدة: ٣٣.

٤. المبسوط ٩: ٩١.

٥. غاية المأمول ٣: ٣٣.

الفصل الخامس

حبس من اقيم عليه حد القطع حتى يبرأ

الروايات

١ ـ الكافي: «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض اصحابنا، عن الحارب بن حصيرة، قال: مررت بحبشي وهو يستسقي بالمدينة، واذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ فقال: قطعني خير الناس، إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر، فذُهِب بنا الى علي بن أبي طالب عليه السلام، فأقررنا بالسرقة، فقال لنا تعرفون انها حرام؟ قلنا: نعم، فأمر بنا فقُطعت اصابعنا من الراحة وخلّيت الإبهام، ثم آمر بنا فحُبسنا في بيت يُطعمنا فيه السمن والعسل حتى بُرئت أيدينا، ثم أمر بنا، فأُخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار.»[1]

٢ ـ المستدرك: «عن أميرالمؤمنين عليه السلام، انه أمر بقطع سرّاق، فلما قطعوا أمر بحبسهم فحبسوا ثم قال: ياقنبر خذهم اليك، فداوِ كُلُومهم وأحسن القيام عليهم، فاذا برؤوا فاعلمني، فلما برؤوا أتاه، فقال: ياأميرالمؤمنين قد برئتْ جراحتهم، قال: اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وأئتني بهم ففعل وأتاه بهم ـفأتى بهم اليهـ كأنهم قوم محرومون ـمحرِمونـ قد اتزر كل واحد منهم بثوب وارتدى بآخر، فشلوا بين يديه فأقبل على الأرض ينكتها بأصبعه مليّاً ثم رفع رأسه، فقال: اكشفوا ايديكم فكشفوها، فقال: ارفعوها الى السماء، ثم قولوا: اللهم ان علياً قطعنا، ففعلوا، فقال: اللهم على كتابك وسنة نبيك، ثم قال لهم: ياهؤلاء ان أيديكم سبقتكم الى النار فان أنتم تبتم انتزعتم

---

١. الكافي ٧: ٢٦٤ ح٢٢ـ وعنه الوسائل ١٨: ٥٢٨ ح١ بتفاوت يسير.

أيديكم من النار، وإلّا لحقتم بها.»[١]

أقول: حَسَم العِرق: كواه لئلا يسيل دمه. كلومهم: جمع كلم، وهو الجرح[٢].

٣ ـ **ابن أبي شيبة:** «حدثنا ابوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن ابجر عن سلمة بن كهيل، عن حجية ان علياً(ع) كان يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويداويهم، فاذا برؤوا، قال: ارفعوا أيديكم، فيرفعونها كأنها أيور الحمر فيقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقولون: ولم؟ فيقولون: انا سرقنا، فيقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد، واذهبوا.»[٣]

أقول: وقد أفتى جمع من فقهائنا بوجوب الحسم، كما أفتى الآخر باستحبابه ثم ان هذا النوع من الحبس لاينطبق عليه عناوين الحبس المتعارفة، ولايبعد أن يكون هدفه حفظ كرامة المقطوعين أو منع استغلالهم، للإساءة الى الإسلام ودولتهم فيكون من الاقامة الجبرية والمعالجة لهم حتى يبرؤوا، واذا تمّ سند الرواية فهذا النوع من السجن لمن يقام عليه الحد في عصرنا وظروفنا أحوط.

البيهقي: «قال الشيخ: وكأنّه كان يأمر بتعهدهم حتى يبرؤوا لانه كان يحبسهم تعزيراً.»

هذا كله، لولم نقل انها قضية في واقعة وعلمها عنده عليه السلام فلايطّرد.

الفصل السادس

الحبس للإستتابة عن الذنب

قال ابن حزم: «قال أبومحمد: فلما كانت التوبة من سبيل الله تعالى المفترض سلوكها وكانت من الخيروالمعروف، كان فرضاً على كل مسلم أن يدعو اليها بالنصوص

---

١. مستدرك الوسائل ١٨: ١٤٦ ح ٢ـ عن دعائم الاسلام ٢: ٤٧٠ ح ١٦٧٨،وفيه امر بحسمهم فحسموا بدل: امر بحبسهم.

٢. القاموس المحيط ٤: ١٧٢.

٣. المصنف ١٠: ٣١ ح ٨٦٥٥ـ السنن الكبرى ٨: ٢٧١ بتفاوت. وعنها كنزالعمّال ٥: ٥٥٢ ح ١٣٩٢٦.

التي ذكرنا، واستتابة المذنب قبل اقامة الحد عليه واجبة.. فان قال: لاأتوب فقد أتى منكراً فواجب أن يعزر على ماذكره في كتاب التعزير.. لقول رسول الله(ص): من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده إن استطاع، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان «فيجب ان يُضرب ابداً حتى يتوب، هذا ان صرح بان لايتوب، فاذا ادّى ذلك الى منيّته فذلك عقيرة الله وقتيل الحق لاشيء على متولي ذلك لأنه احسن فيما فعل به وقد قال الله تعالى: ماعلى المحسنين من سبيل. فان سكت ولم يقل أتوب، ولا أتوب، فواجب حبسه واعادة الاستتابة عليه ابداً حتى ينطق بالتوبة فيطلق.»[1]

أقول: ان هذا الذنب اما انه يوجب حداً أو تعزيراً، فيقام عليه ان ثبت موجبه ولاوجه للاستتابة والحبس، لأنّ الحبس اما انه بعد الحد فهو ظلم أو قبل الحد؛ فلاوجه له أضف الى ذلك انّه تأخير وتعطيل لحدود الله، اللهم إلّا أنْ يكون مقصوده المرتد الملي ـعندناـ أو مطلق المرتد عندهم فيحبس للاستتابة ثم يُطلق بعد التوبة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ المحلى ١١: ١٤٠. والآية في سورة التوبة: ٩١.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثامن

حبس المرتد: وفيه ثلاثة فصول

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ حبس المسلم الذي يرتد.
٢ ـ حبس المرأة المرتدة.
٣ ـ حبس من يُوَلّه علياً عليه السلام.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل

حبس المسلم الذي يرتد

اتفق فقهاؤنا على أنّ المرتد يُقتل ان كان فطرياً، وان كان ملياً فيستتاب ثلاثة أيام ولم يتعرضوا الى حبسه؛ هذا اذا كان رجلاً. وان كان امرأة فتُحبس الى ان تتوب وأوردوا في ذلك نصوصاً وروايات.

ولكن وردت نصوص من طرق السنة بحبس المرتد وقد أفتى الموصلي والسمرقندي في الاختيار وتحفة الفقهاء بالحبس وعرض الاسلام عليه الى ثلاثة ايام، كما يرى ابوحنيفة حبس المرتد في الثالثة.

الروايات من طرقنا

١ ـ **الكافي**: «عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً(ص) نبوّته وكذّبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته باينة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته (بعدُ) عدة

المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام ان يقتله ولايستتيبه.»[١]

٢ ـ وفيه: «محمدبن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن اخيه أبي الحسن(ع) قال سألته عن مسلم تنصر، قال: يُقتل ولايُستتاب، قلت: فنصراني، أسلم ثم ارتد عن الاسلام؟ قال: يُستتاب فان رجع، والا قُتل»[٢].

٣ ـ التهذيب: «الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل الى أبي الحسن الرضا(ع): رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام، هل يُستتاب أو يُقتل ولايُستتاب؟ فكتب(ع) يُقتل.»[٣]

والروايات كثيرة في المقام.

الروايات من طرق السنة

١ ـ ابن أبي شيبة: «حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن عبدالرحمن بن عبيد العامري، عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلّون مع الناس، كانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد أو قال: في السجن، ثم قال: ياايها الناس ماترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم قال: لا، ولكن اصنع بهم كما صنعوا بأبينا ابراهيم، فحرقهم بالنار.»[٤]

٢ ـ المصنف: «اخبرنا عبدالرزاق، عن الثوري، عن داود عن الشعبي، عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني ابوموسى بفتح تستر الى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر ـ وكان ستة نفر من بني بكربن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ـ فقال: مافعل النفر من بكربن وائل؟ قال: فاخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، قال:

---

١. الكافي ٧: ٢٥٧ ح ١١ ـ وعنه الوسائل ١٨: ٥٤٥ ح٣ انظر: الفقيه ٣: ٨٩ ح ١ ـ التهذيب ١٠: ١٣٦ ح ٢ ـ الاستبصار ٤: ٢٥٣ ح ٢.

٢. الكافي ٧: ٢٥٧ ح ١٠ ـ وعنه الوسائل ١٨: ٥٤٥ ح ٥.

٣. التهذيب ١٠: ١٣٨ ح ١٠.

٤. المصنف ١٢: ٢٧٠ ح ١٢٧٩١.

مافعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: ياأميرالمؤمنين قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين، ماسبيلهم إلّا القتل، فقال عمر: لإن أكون أخذتهم سلماً أحبّ اليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: ياأميرالمؤمنين وماكنت صانعاً بهم لوأخذتهم؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فان فعلوا ذلك، قبلت منهم، والّا استودعتهم السجن.»[1]

أورده البيهقي بسند آخر، عن محمد بن عبدالله الغفاري، بتفاوت في المتن[2].

وأورده ابن قدامة عن الموّطأ وفيه: انه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من معربة خبر[3]؟ قال نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال مافعلتم به؟ قال: قرّبناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلاّ حبستموه ثلاثاً فاطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم احضر ولم آمر ولم أرض اذ بلغني»[4].

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «وعندنا ان المرتد على ضربين: مرتد ولد على فطرة الاسلام، فهذا لايقبل اسلامه، ومتى ارتد وجب قتله، والآخر: كان كافراً، فأسلم، ثم ارتد، فهذا يستتاب، فان رجع، والّا قتل»[5].

٢ ـ ابوالصلاح الحلبي: «واذا ارتد المؤمن وكان وُلد على الفطرة، قُتل على ردته، وان كان ذمّياً أو كافراً غيره أسلم بعد كفر، عرضت عليه التوبة فان رجع الى الحق، والّا قتل، فان أسلم هذا المرتد ثمّ ارتد ثانية قُتل على ردته.»[6]

---

١. مصنف عبدالرزاق ١٠: ١٦٥ ح١٨٦٩٦ـ ابن ابي شيبة ١٢: ٢٦٦ ح١٢٧٨٣ـ سنن سعيد بن منصور ٢: ١٦٥.

٢. السنن الكبرى ٨: ٢٠٧.

٣. وفي الخراج: ١٨٠، هل من مغربة خبر؟ اى هل من خبر جديد غريب.

٤. المغني ٨: ١٢٥ـ نيل الاوطار ٧: ١٩١ عن الشافعي.

٥. المبسوط ٧: ٢٨٢.

٦. الكافي في الفقه: ٣١١.

٣ ـ ابن البراج: «واذا كان المرتد مولوداً على فطرة الاسلام وجب قتله من غير استتابة، فان تاب لم يكن لأحد عليه سبيل، وان لم يتب قتل على كل حال.»[١]

٤ ـ ابن حمزة: «المرتد عن الاسلام ضربان: مولود على فطرة الاسلام وغير مولود عليها، فالأول: لايقبل منه الاسلام ويقتل اذا ظفر به، وتبين منه زوجته بنفس الارتداد، وتلزمها العدة ان دخلت، ويصير ماله ميراثاً لورثته المسلمة، والثاني تقبل منه التوبة، ويجب استتابته، فان تاب قُبِل منه.»[٢]

٥ ـ المحقق الحلي: «القسم الثاني: من أسلم عن كفر ثم ارتد، فهذا يستتاب، فان امتنع قتل، واستتابته واجبة، وكم يستتاب؟ قيل: ثلاثة ايام، وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع، والأول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لإزالة عذره.»[٣]

٦ ـ يحيى بن سعيد: «والمسلم وولد[٤] بين المسلمين، اذا ارتد فدمه مباح لكل من سمع ذلك منه، ولايستتاب، فان كان أسلم ثم ارتد، استتيب، فان لم يتب، قتل بالسيف، أو يلقى فيوطأ بالأرجل ولم تُؤكل ذبيحته.»[٥]

٧ ـ علاء الدين الحلبي: «واما من أظهر الارتداد، وان لم يدخل في حكم البغاة، فانه ان كان في الأصل كافراً فأسلم ثم ارتد بعد اظهاره الاسلام، يستتاب ثلاثاً، فان تاب، وإلّا قُتل.»[٦]

٨ ـ الشهيد الاول: «وان أسلم عن كفر، ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب بما يؤمل معه عوده، وقيل ثلاثة ايام للرواية فان لم يتب قتل، واستتابته واجبة عندنا..»[٧]

٩ ـ الشيخ مفلح الصيمري: «المرتد الذي يستتاب اذا رجع الى الاسلام ثم كفر، ثم رجع، ثم كفر، قتل في الرابعة ولايستتاب، وقال الشافعي: يستتاب ابداً غير انه

---

١ . المهذب ٢: ٥٥٢.

٢ . الوسيلة: ٤٢٤.

٣ ـ شرايع الاسلام ٤: ١٨٤ـ انظر المختصر النافع: ٤٦٤.

٤ . الواو حالية بتقدير «قد».

٥ . الجامع للشرايع: ٥٦٧ـ انظر ص ٢٤١.

٦ . اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ١٣٢.

٧ـ الدروس: ١٦٦ـ انظر كتاب الحدود... للمجلسي: ٤٩.

يعزر في الثانية والثالثة، وهكذا، وقال أبوحنيفة: يحبس في الثالثة لان الحبس عنده تعزير. وقال ابواسحاق بن راهويه: يقتل في الثالثة وهو قوي لقوله تعالى: «انّ الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفرلهم»[1] فبيّن انه لايغفرلهم بعد الثالثة، والمعتمد قتله في الرابعة واستدلّ الشيخ باجماع الفرقة على ان كلّ مرتكب كبيرة اذا فعل مايستحقه قتل في الرابعة.»[2]

١٠ ـ الشيخ محمدحسن النجفي، قال بعد كلام المحقق الحلي: «بلاخلاف معتد به أجده في شيء من الأحكام المزبورة بل الإجماع بقسميه عليها، للنصوص..»[3]

أقول: لاخلاف عند فقهائنا الإمامية، في اجراء الحد على المرتد عن فطرة فوراً، دون أيّ استتابة، والملّي بعد ثلاثة ايام أو اقل وأكثر، ولازم الإمهال والاستتابة هو الحبس، وان لم يصرح بالحبس احد من فقهائنا.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١١ ـ القاضي ابويوسف: «..واحسن ماسمعناه في ذلك والله اعلم: ان يستتابوا، فان تابوا، والاّ ضُربت أعناقهم، على ماجاء من الأحاديث المشهورة، وماكان عليه من ادركناه من الفقهاء.»[4]

١٢ ـ الموصلي: «واذا ارتد المسلم والعياذ بالله، يحبس ويعرض عليه الاسلام، وتكشف شبهته، فان أسلم، والاّ قتل»[5].

١٣ ـ السمرقندي: «ان الرجل المرتد يقتل لامحالة، اذا لم يسلم، ولايسترق، ولكن المستحب ان يعرض عليه الاسلام أولاً، فان أسلم والاّ فيقتل من ساعته، اذا لم يطلب التأجيل، فاما اذا طلب التأجيل الى ثلاثة ايام، لينظر في أمره ـ فانه يؤجل ولايزاد

---

١. النساء: ١٣٧.
٢. تلخيص الخلاف ٣: ٢٧٠ مسألة ٤.
٣. جواهر الكلام ٤١: ٦١٣ و٦٠٥ ـ انظر ٦: ٢٩٣.
٤. الخراج: ١٨٠.
٥. الاختيار ٤: ١٤٥.

عليه، ولكن مشايخنا قالوا: الأولىٰ أن يؤجل ثلاثة ايام، ويحبس ويعرض عليه الاسلام، فاذا وقع اليأس، فحينئذ يقتل فانّا الصبي العاقل اذا ارتد: فردته صحيحة عند أبي حنيفة ومحمد، كإسلامه، وعند أبي يوسف: اسلامه صحيح، دون ارتداده، وعند الشافعي، لايصح كلاهما، والمسألة معروفة، لكن لايقتل ويعرض عليه الاسلام، ولكن لايحبس، ولايضرب، واذا بلغ الآن، يعرض عليه الاسلام جبراً، ويضرب، ولكن لايقتل، لانه لايجب القتل بهذه الردة»[1].

١٤ ـ ابن قدامة: «قال الخرقي: ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً دعي اليه ثلاثة ايام وضيق عليه فان رجع والاّ قتل.»[2]

١٥ ـ ابودقيقة في التعليقة على الاختيار: «اما حبسه وعرض الاسلام عليه، فليس بواجب لأنّه بلغته الدعوة، والكافر اذا بلغته الدعوة لاتجب ان تعاد عليه، فهذا أولىٰ، لكن يستحب ذلك.»[3]

١٦ ـ الجزيري: «الحنفية قالوا: اذا ارتد المسلم عن الاسلام ـ والعياذ بالله تعالىٰ ـ عرض عليه الاسلام، فان كانت له شبهة ابداها كشف عنه، لأنّه عساه اعترضته شبهة في الدين فتزاح عنه، لان فيه وقع شرّه بأحسن الأمرين، وهما: القتل والاسلام، إلاّ أنّ عرْضَ الاسلام عليه مستحب.. فاذا طلب الإمهال يستحب أن يؤجّله القاضي ثلاثة ايام، ويحبس ثلاثة ايام، فان أسلم بعدها والاّ قتل.

الشافعية: اذا ارتد المسلم.. فانه يجب على الإمام ان يؤجله ثلاثة ايام، ولايحل له ان يقتله قبل ذلك.

المالكية: يجب على الإمام أن يمهل المرتد ثلاثة ايام بلياليها وابتداء الثلاثة من يوم الرفع الى الحاكم، ولايلفّق الثلاثة ايام، فيلقى يوم الثبوت ان سبق بالفجر.

الحنابلة: في احدىٰ روايتهم انه يجب الاستتابة ثلاثة ايام مثل المالكية، والشافعية، وفي رواية اخرىٰ: انه لاتجب الاستتابة، بل يعرض عليه الاسلام، فان

---

١. تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٨.

٢. المغني ٢: ١٢٣.

٣. الاختيار ٤: ١٤٥.

قَبل ترك ، وإلّا، يتحتم قتله حالاً.»[1]

أقول: ولم يفرق السنة في المرتد ـ في امهاله ثلاثة ـ بين الفطري والملي، بل لم يتعرض احد الى هذا التفصيل، نعم منهم من لم يعتبر الامهال، ولكنه يرى اعتبار عرض الاسلام عليه، ثم القتل ان لم يقبله.

ولكن الامامية: تقول بالتفصيل بين الفطري والملي: اما الأول فيُقتل من دون امهال ولاعرض الاسلام عليه ـ وان قبلت توبته بينه وبين ربه ـ لأن الارتداد، سبب وموجب لتعلق الحد بذمته ولا تزول بالتوبة كما لوسرق في الرابعة، أو زنىٰ وهو محصن أو حارب مع سفكه الدم، ثم تاب، فلا تأثير لها في سقوط الحد، واما بالنسبة الى الملّي، فيؤجل ثلاثة ايام، ولعل لازمه العرفي أو العادي ـ هو الحبس، فان لم يتب فيقتل، والفارق النص، واما بالنسبة الى المرأة فيأتي حكمها.

الفصل الثاني

حبس المرأة المرتدة

١ـ الكافي: «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من اصحابنا، عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والّا قتل، والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والّا خلّدت في السجن وضيق عليها في حبسها.»[2]

٢ ـ وفيه: «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض اصحابه، عن حماد، عن أبي عبدالله(ع) قال: لايخلّد في السجن الّا ثلاثة: الذي يمثل، والمرأة ترتد عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.»[3]

---

١ . الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٢٣.

٢ . الكافي ٧: ٢٥٦ ح ٣ـ انظر التهذيب ١٠: ١٣٧ ح ٤والاستبصار ٤: ٢٥٣ ح ٤.

٣ . الكافي ٧: ٢٧٠ ح ٤٥.

أوردها الفقيه بتفاوت[١].

وأوردها الشيخ في التهذيب والقاضي[٢] في الدعائم بتفاوت[٣].

٣ ـ الفقيه: «وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه، ان علياً عليه السلام قال: اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً.»[٤]

ورواها الشيخ في التهذيب بسنده الى غياث بن ابراهيم[٥].

٤ ـ التهذيب: «عنه (الحسين بن سعيد) عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله(ع) قال: المرتد يستتاب فان تاب، والاّ قتل، وقال: والمرأة تستتاب فان تابت والاّ حبست في السجن وأُضِرَّ بها.»[٦]

قال المجلسي: «حسن»[٧].

٥ ـ وفيه: «الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أميرالمؤمنين(ع) في وليدة كانت نصرانية فاسلمتْ وولدت لسيدها، ثم ان سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً فتنصّرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، قال: قضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها، فأبت، فقال: ماولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول، وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها.»[٨]

---

١. الفقيه ٣: ٢٠ ح٤.

٢. التهذيب ١٠: ١٤٢ ح٢٩ـ الاستبصار ٤: ٢٥٥ ح١١.

٣. دعائم الاسلام ٢: ٥٣٩ ح١٩١٧ـ وعنه المستدرك ١٨: ١٦٦ ح٣.

٤. الفقيه ٣: ٩٠ ح٤.

٥. التهذيب ١٠: ١٤٤ ح٢٥ـ الاستبصار ٤: ٢٥٥ ح١٠.

٦. التهذيب ١٠: ١٤٤ ح٣٠ـ الاستبصار ٤: ٢٥٥ ح١٢.

٧. مرآة العقول ٢٣: ٣٩٧.

٨. التهذيب ١٠: ١٤٣ ح٢٨ـ الاستبصار ٤: ٢٥٥ ح١٣.

معنى الرواية

أ ـ قال الشيخ الطوسي: «هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها أمير المؤمنين، ولايتعدّى الى غيرها، لانه لايمتنع ان يكون هو(ع) رأى قتلها صلاحاً لإرتدادها وتزويجها، ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك، ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام، فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابداً اذا لم ترجع الى الاسلام..»[1] وقريب منه في الاستبصار[2].

ب ـ قال العلامة المجلسي: «فالظاهر انه تهديد لها لعلها تسلم، مثل قوله صلوات الله عليه في الخبر (خبر الثعلبية) لم أقبل منك رجوعاً بعده، مع انّه كان ملياً، ومثل هذه التهديدات كثير في كلامه(ع) كما سيجيء في اليمين من قوله(ع): والله لأقتلن معاوية، تحريصاً لأصحابه على الجهاد، مع انه كان يعلم موته(ع) قبل معاوية باخبار النبي(ص)..»[3].

ج ـ قال السيد الخوئي: «هذه الرواية وان كانت صحيحة إلّا انه لابد من ردّ علمها الى أهله، فانه لايظهر وجه لكون أولادها من النصراني المتزوج بها عبيداً لأخيهم المتولد من سيدها، كما لايظهر وجه لقتلها بعد وضع حملها، وقال في جواب توجيه الشيخ الطوسي: مع بُعده في نفسه ينافيه ان القتل في الرواية قد ترتب على عدم التوبة، فلوكان القتل لما ذكره لم يكن يسقط بالتوبة.»[4]

د ـ قال في ولاية الفقيه: «ولعلها صارت معاندة للإسلام، وداعية ضده، فصارت بذلك مفسدة مستحقة للقتل.»[5]

٦ـ **الخصال:** «حدثنا احمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن بن عسكري،

---

١. التهذيب ١٠: ١٤٣.

٢. الاستبصار ٤: ٢٥٦.

٣. روضة المتقين ٦: ٣٨٧.

٤. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣١.

٥. ولاية الفقيه ٢: ٤٩٢.

قال: حدثنا أبو عبدالله محمدبن زكريا البصري، قال: حدثنا جعفربن محمدبن عمارة، عن أبيه عن جابربن يزيد الجعفي، قال: سمع أباجعفر محمدبن علي الباقر يقول:... واذا ارتدت المرأة عن الاسلام، استتيبت، فان تابت، والاّ خلدت في السجن، ولا تقتل كما يقتل الرجل، اذا ارتد،ولكنها تستخدم خدمة شديدة، وتمنع من الطعام والشراب، الاّ ماتمسك به نفسها، ولا تطعم الاّ جشب الطعام ولا تكسى الاّ غليظ الثياب، وخشنها، وتضرب على الصلاة والصيام.»[١]

٧ ـ **الدعائم:** «عن علي(ع) انه قال: اذا ارتدت المرأة فالحكم فيها ان تحبس حتى تسلم أو تموت، ولا تُقتل، وان كانت أمة، فاحتاج مواليها الى خدمتها، استخدموها وضيق عليها بأشد الضيق ولم تلبس الاّ من خشن الثياب بمقدار مايواري عورتها ويدفع عنها مايخاف منه الموت من حرٍ أو برد، وتطعم من خشن الطعام حسب مايمسك رمقها.»[٢]

٨ ـ **وعنه:** «فالمرتد وان كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب.»[٣]

٩ ـ **وعنه:** «روينا عنه ـ علي(ع) ـ ومن ارتد من نسائهم حبست حتى تموت أو تتوب، واذا بلغ اطفالهم عرض عليهم الاسلام، فان أسلموا، والاّ قتلت الرجال، وحبست النساء حتى يسلمن أو يمتن.»[٤]

١٠ ـ **عبدالرزاق:** «عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، في المرأة ترتد عن الاسلام، تحبس ولا تقتل.»[٥]

١١ ـ **ابن ابي شيبة:** «حدثنا ابوبكر قال: حدثنا أبوداود، عن أبي حرّة عن الحسن في المرأة ترتد عن الاسلام، قال: لا تقتل، تحبس»[٦].

---

١. الخصال ٢: ٥٨٥ ح ١٢.

٢ و ٣. دعائم الاسلام ٢: ٤٨٠ـ وعنه المستدرك ١٨: ١٦٦ ح ٢.

٤. دعائم الاسلام ٢: ٣٩٨.

٥. المصنف ١٠: ١٧٧ ح ١٨٧٣١ـ سنن البيهقي ٨: ٢٠٣ ـ الخراج: ١٨١.

٦. المصنف ١٢: ٢٧٨ ح ١٢٨٢٣ـ انظر ١٠: ١٤٠ ح ٩٠٤٦.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «وان كان المرتد امرأة حبست عندنا وتستتاب ولا تقتل، فان لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت، وقال قوم: تقتل مثل الرجل سواء، لأن النبي(ص) لما فُتحتْ مكة، أمر بقتل المغنيتين كانتا لأبي جهل تغنيان بسب النبي(ص)، فقُتلتا.

وهذا ليس بصحيح لأنه عليه وآله السلام، ماأمر بقتلهما للارتداد، لانهما ماأسلمتا، لكن لكفرهما والغناء بسببه.»[١]

٢ ـ وقال ايضاً: «فاما المرأة فمتى ارتدت فالحكم فيها كالرجل عندهم، تقتل بالردة، وعندنا لا تقتل بل تحبس ابداً حتى تموت، وفيه خلاف.»[٢]

٣ ـ وقال في النهاية: «والمرتدة عن الاسلام لايجب عليها القتل، بل ينبغي ان تُحبس ابداً، ويضيّق عليها في المأكول والمشروب والملبوس، وتُضرب في اوقات الصلوات.»[٣]

٤ ـ وقال في الخلاف: «المرأة اذا ارتدت لا تقتل بل تحبس وتجبر على الاسلام حتى ترجع أو تموت في الحبس.»[٤]

٥ ـ ابوالصلاح الحلبي: «وان ارتددن النساء، عرضت عليهن التوبة، فان ابينها خلّدن الحبس وضيق عليهن في المطعم والمشرب، حتى يُؤمِنَّ أو يهلكن.»[٥]

٦ ـ القاضي ابن البراج: «والمرتدة عن الاسلام لايجب عليها قتل، بل تستتاب، فان لم تتب تحبس ابداً، وتضرب في اوقات الصلاة، ويضيق عليها في المطعم

---

١. المبسوط ٧: ٢٨٢.

٢. المبسوط ٨: ٧٢.

٣. النهاية: ٧٣١ـ ومثله ابن ادريس في السرائر: ٤٦٨ والمحقق الحلي في نكت النهاية (الجوامع الفقهية): ٤٠١.

٤. الخلاف ٢: ٤٣٣ مسألة ١.

٥. الكافي في الفقه: ٣١١.

والمشرب.»[١]

٧ ـ علي بن حمزة: «واما المرأة اذا ارتدت فلم يلزمها القتل، بل حبست حتى تتوب وضربت في وقت كل صلاة، فان لحقت بدارالحرب، وظفر بها سبيت واسترقت.»[٢]

٨ ـ المحقق الحلي: «ولا تقتل المرأة بالرد بل تحبس وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب أوقات الصلاة.»[٣]

٩ ـ وقال في المختصر: «والمرأة لا تقتل، بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب، ولوكانت عن فطرة.»[٤]

١٠ ـ يحيى بن سعيد: «والمرتدة تحبس ابداً حتى تتوب في الحالين وتضرب اوقات الصلوات وتستخدم خدمة شديدة وتلبس خشن الثياب ولا تطعم ولا تسقى الّا قدر مايمسك رمقها.»[٥]

١١ ـ العلامة الحلي: «المرتدة عن الاسلام لا تقتل سواء ارتدت عن فطرة أو لا، بل تحبس دائماً وتضرب اوقات الصلاة ولوتابت فالوجه قبول توبتها وسقوط ذلك منها وان كانت عن فطرة»[٦].

١٢ ـ وقال في القواعد: «والمرأة تستتاب، وان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها، وان لم تتب، لم تقتل، وان كانت عن فطرة، بل تحبس دائماً وتضرب اوقات الصلوات، فان تابت عفى عنها، والّا فعل بها ذلك دائماً».[٧]

١٣ ـ الشهيد الأول: «والمرأة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات وتستعمل في اسوأ الأعمال وتلبس اخشن الثياب وتطعم اجشب

---

١. المهذب ٢: ٥٥٢.

٢. الوسيلة: ٤٢٥.

٣. شرايع الاسلام ٤: ١٨٣.

٤. المختصر النافع: ٢٦٤ـ ومثله السيّد الطباطبائي في الرياض ٢: ٣٣٩.

٥. الجامع للشرايع: ٢٤١ـ ومثله: نزهة الناظر: ١٢١.

٦. تحرير الاحكام ٢: ٢٣٥.

٧. قواعد الاحكام ٢: ٢٧٥.

الطعام ـ وهو ماغلظ منه وخشن.»[١]

١٤ ـ وقال في الدروس: «والمرأة لا تقتل مطلقاً، بل تضرب أوقات الصلوات ويدام عليها السجن حتى تتوب أو تموت، ولولحقت بدار الحرب، قال الشيخ تسترق.»[٢]

١٥ ـ الشهيد الثاني: «ولا تقتل المرأة بالردة، انما تحبس المرتدة دائماً على تقدير امتناعها من التوبة، فلوتابت قُبل منها، وان كان ارتدادها عن فطرة عند الأصحاب...»[٣]

١٦ ـ المحقق الاردبيلي: «والمرأة المرتدة.. تدل على حكم المرأة... الى ان قال: وليس استخدام الخدمة الشديدة في كلام الأصحاب ولعله برأي الامام، والحاكم ايضاً، إن رآه، زجرها عن الكفر..»[٤]

١٧ ـ الشيخ البهائي: «اما الحبس المخلّد... فهو حد المرتدة..»[٥]

١٨ ـ العلامة المجلسي: «فالمشهور في المرأة هو ان تحبس وتضرب اوقات الصلاة، الى أن تتوب، أو تموت في الحبس.»[٦]

١٩ ـ الحر العاملي: «ولاقتل على المرأة بل تحبس وتضرب ويضيّق عليها»[٧].

٢٠ ـ الفيض الكاشاني: «واما المرأة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلاخلاف، بل تستتاب، فان أبت تحبس دائماً، وتضرب أوقات الصلوات، للصحاح المستفيضة.»[٨]

٢١ ـ الفاضل الهندي: «والمرأة لا تقتل اتفاقاً وللنصوص بل تستتاب، وان ارتدت

---

١ . الروضة البهية ٩: ٣٤٣ـ وانظر ٨: ٣٠.

٢ . الدروس: ١٦٦.

٣ . المسالك ٢: ٤٥٠.

٤ . مجمع البرهان (الطبعة الحجرية) آخر كتاب الحدود.

٥ . جامع عباسي: ٤٢٣.

٦ . حدود، قصاص، ديات: ٤٨.

٧ . بداية الهداية ٢: ٤٧٣.

٨ . مفاتيح الشرايع ٢: ١٠٤.

عن فطرة، فان تابت عفي عنها لزوال موجب العقوبة ولسقوط عقوبة الآخرة بالتوبة ففي الدنيا أولى، ولجبّ الاسلام ماقبله، ولسقوط العقوبة الآخرة بالتوبة ففي الدنيا أولى، ولجب الاسلام ماقبله ولسقوط العقوبة رأساً عن المرتد لاعن فطرة، ولقول الصادق(ع): المرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت وإلّا خُلّدت السجن وضُيّق عليها في حبسها»[١].

٢٢ ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «قال بعد كلام المحقق الحلّي في المرأة المرتدة: اجماعاً بقسميه ونصوصاً».[٢]

٢٣ ـ ملاّ محمد الأشرفي: «لوتابت المرتدة، قُبل منها، والاّ فيحكم الحاكم بحبسها وضربها وتأديبها أوقات الصلوات، ويضيق عليها في الطعام واللباس الخشن، والطعام غير المرغوب، حتى ترجع أو تموت.»[٣]

٢٤ ـ الإمام الخميني: «ولا تقتل المرأة المرتدة، ولوعن فطرة، بل تحبس دائماً، وتضرب في أوقات الصلوات، ويضيق عليها في المعيشة، وتقبل توبتها، فان تابت، اخرجت عن الحبس.»[٤]

٢٥ ـ السيد الخوئي: «اذا ارتدت المرأة ولوعن فطرة لم تقتل، وتَبِينُ من زوجها، وتعتد عدة الطلاق، وتستتاب، فان تابت فهو، والاّ حبست دائماً وضربت في اوقات الصلاة واستخدمت خدمة شديدة، ومنعت الطعام والشراب، الاّ مايمسك نفسها وأُلبست خشن الثياب.»[٥]

٢٦ ـ السيد الگلپايگاني: «ماهو حكم المسلمة تزوجت بمسلم ثم تنصرت، وماهو حكم الزوج؟ الجواب: لوامكن فتحبس وتضرب اوقات الصلاة بما يصدق معه الضرب، ثم لوتابت ورجعت قبل انقضاء عدّتها فالعقد صحيح والزوجية باقية، وإلاّ

---

١. كشف اللثام ٢: ٢٥٦.

٢. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٨ـ انظر ايضاح الفوائد ١: ٣٩٣ ومناهج المتقين: ١٩٥.

٣. شعائر الاسلام ٢: ٨٣٥.

٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥.

٥. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٢.

فالعقد باطل، ويكشف ان العقد زال من حين الارتداد[١].

وقال في مسألة ٦: في الاجابة على موارد السجن في الاسلام: المرأة المرتدة لا تقتل، بل تحبس ويضاق عليها»[٢].

٢٧ ـ الشيخ الوالد: «واما المرأة اذا ارتدت، حكمها انها تحبس وتضرب اوقات الصلاة، كما في المرسل، وخبر غياث، حتى تتوب، او تموت، وان كانت عن فطرة»[٣].

أقول: اذن القول بعدم قتل المرتدة، بل الحبس والضرب اوقات الصلاة، مما اتفق عليه الامامية، وكاد أن يكون من ضروريات المذهب، نعم وقع خلاف في قبول توبتها واطلاق سراحها من السجن بعد التوبة وعدمه وسيجيء.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٢٨ ـ قال ابو يوسف: «فاما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالف لحال الرجل، نأخذ في المرتدة بقول عبدالله بن عباس، فان اباحنيفة، حدثني عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: لا تقتل النساء، اذا هن ارتددن عن الاسلام، ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه»[٤].

٢٩ ـ قال ابوعيسى: «.. واختلفوا في المرأة اذا ارتدت عن الاسلام، فقالت طائفة من أهل العلم، تقتل وهو قول الأوزاعي واحمد واسحٰق، وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة»[٥].

٣٠ـ الموصلي: «والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في كل الايام حتى تسلم»[٦].

٣١ـ ابن رشد: «واختلفوا في قتل المرأة، وهل تستتاب قبل أن تقتل؟ فقال

---

١ و ٢. مجمع المسائل ٣: ٢٠٠ و٢٠٩.

٣. ذخيرة الصالحين ٨: ٢٩.

٤. الخراج: ١٨٠.

٥. سنن الترمذي ٤: ٥٨ ذيل ح١٤٥٦.

٦. الاختيار ٤: ١٤٩.

الجمهور: تقتل المرأة، وقال ابوحنيفة لا تقتل وشبّهها بالكافرة الأصليّة، وشذّ قوم فقالوا: تقتل وإن راجعت الاسلام»[١].

٣٢ ـ السمرقندي: «فأمّا المرأة فلا تقتل عندنا، خلافاً للشافعي ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام، وتضرب في كل ثلاثة ايام، الى ان تسلم وكذا الجواب في الأمة، إلّا ان الأمة تُحبس في بيت المولى، لان ملكه قائم، بخلاف المرتدة المنكوحة، فان النكاح قد بطل بالردة.»[٢]

٣٣ ـ ابن قدامة: «قال الخرقي: ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء، وكان بالغاً عاقلاً دعي اليه ثلاثة ايام وضيق عليه، فان رجع والّا قتل.»[٣]

... وروى عن علي والحسن وقتادة انها تسترق لا تقتل، وقال ابوحنيفة: تجبر على الاسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل»[٤].

٣٤ ـ المرداوي: «قوله: فمن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء، وهو بالغ عاقل، مختار يضاً دعي اليه ثلاثة ايام ـ يعني وجوباً وضيق عليه، فان لم يتب قتل. هذا المذهب، وعليه جماهير الاصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره وصححه في الخلاصة وغيره، وقدمه في المغني، والشرح والفروع وغيرهم، قال في النظم: هذا اشهر الروايتين، قال الزركشي: هذا المذهب عند الاصحاب، وعنده لاتجب الاستتابة بل تستحب، ويجوز قتله في الحال.

قال في الفروع: وعنه لاتجب استتابته، وعنه: ولا تأجيله واطلقهما في الهداية والمذهب والمحرر.»[٥]

٣٥ ـ الجزيري: «الشافعية والمالكية والحنابلة ـ قالوا: إنّ المرأة المرتدة، حكمها حكم المرتد من الرجال، فيجب ان تستتاب، قبل قتلها ثلاثة ايام، ويعرض عليها الاسلام، لان دمها كان محترماً بالاسلام.

---

١. بداية المجتهد ٢: ٤٥٩.

٢. تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٩.

٣ و ٤. المغني ٨: ١٢٣.

٥. الانصاف ١٠: ٣٢٨.

المالكية: ان المرأة المرتدة اذا كانت مرضعاً يؤخر قتلها لتمام رضاع طفلها.

الحنفية: ان المرأة المرتدة، لايجب قتلها، بل تحبس وتضرب.

وماقيل: ان رسول الله(ص) قتل مرتدة، فقد قيل: انه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها بمجرد الردة، بل لأنها كانت ساحرة، شاعرة، تهجو رسول الله، وكان لها ثلاثون ابناً، وهي تحرضهم على قتال رسول الله(ص) فأمر بقتلها لهذه الأسباب، ولكن يجب حبسها ابداً حتى تسلم، أو تموت وتضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطاً، وهذا قتلٌ معنىً، لان موالات الضرب تفضي اليه وانما يجب حبسها، لأنها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار، فتجبر على ايفاء بالحبس، كما في حقوق العباد»[1].

أقول: اذن وافقنا من السنة، الحنفية، حيث لم يوجبوا القتل عليها بل نقول بان القتل غير مشروع وغير جائز، حتى ولو لم ترجع الى الاسلام، فهي تحبس مؤبداً الى أن تموت.

هل تخلد المرتدة في السجن؟

يبدو من ابن ادريس في السرائر والعلامة في التحرير وجود خلاف في قبول توبة المرتدة عن فطرة، والافراج عنها بعد التوبة.

١ـ قال ابن ادريس: «.. سواء كانت ارتدت عن فطرة الاسلام أو عن اسلام تعقبه كفر.»[2]

٢ـ وقال العلامة الحلي: «ولوتابت فالوجه قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وان كانت عن فطرة»[3].

٣ـ وقدصرح الشهيد الثاني بهذا الخلاف، فانه بعد ذكره لرواية عبادبن صهيب وصحيحة حماد ـ تضرب اوقات الصلاة ـ قال: «وليس في هذه الاخبار مايقتضي قبول

١. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٢٦.

٢. السرائر: ٤٦٨.

٣. تحرير الاحكام ٢: ٢٣٥.

توبتها في الحالين، والخبر الأول ـ صحيحة ابن محبوب ـ كما تضمن قبول توبتها، تضمن قبول توبة المرتد الذكر. وحمله على الملّي يرد مثله فيها، فيمكن حمل الاخبار الدالة على حبسها، دائماً من غير تفصيل على الفطرية بأن يجعل ذلك حدها من غير ان يقبل توبتها كما لايقبل توبته»[1].

٤ـ وأجاب عنه صاحب الجواهر: «وفيه ان الأنسب منه حملها على عدم التوبة بقرينة الخبرين المزبورين المجبورين بالعمل، ولاينافي اشتمالها على قبول توبة المرتد الذكر المحمول على الملي كغيرهما من النصوص المعتضدة بالعمل ايضاً.»[2]

٥ـ وقال في ولاية الفقيه: «ولكن الأظهر ماذكرناه وقوّيناه، ويمكن ان يستأنس لذلك بما ورد من الإضرار بها والتضييق عليها، وضربها على الصلوات، ويشهد له مامرّ من الدعائم، هذا مضافاً الى ان للحاكم العفو عن الحدود، ان ثبت بالاقرار، بل مطلقاً على قول المفيد، كما مرّ فتأمّل. والمراد بتخليدها في السجن كما مرّ، عدم كون حبسها محدوداً بزمان معين، لابقاءها في السجن وان صلحت وتابت.»[3]

أقول: وان كان ظاهر صحيحة حريز وخبر غياث، وروايات الدعائم، ذلك، أي الحبس مطلقاً حتى مع التوبة، ولكن هذا الاطلاق يقيده اخبار عباد وابن محبوب وجابر الجعفي، اذ فيها: فان تابت والاّ خلدت في السجن، فالتخليد مقيد بعدم التوبة ولايرد اشكال الشهيد الثاني من اختصاص الحكم بالمرتدة عن ملّة بقرينة الصدر، والاّ يلزم شمول الحكم للمرتد الفطري ايضاً وذلك: لأنّا نلتزم به لولاالاجماع بقسميه والنصوص على تحتم قتل الفطري وعدم قبول توبته.

اضف الى ذلك ان الحكم بالتخليد حتى مع التوبة، خلاف المشهور.

---

١. مسالك الافهام ٢: ٤٥١.

٢. جواهر الكلام ٤١: ٦١٢.

٣. ولاية الفقيه ٢: ٥٢٢.

الفصل الثالث

حبس من يرى الألوهية في علي(ع)

١ ـ الكشي: «حدثني محمد بن قولويه القمي، قال حدثني سعيد بن عبدالله بن أبي خلف القمي، قال: حدثني محمد بن عثمان العبدي، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، قال، حدثني أبي، عن أبي جعفر(ع) ان عبدالله بن سبأ كان يدّعي النبوة ويزعم ان أمير المؤمنين(ع) هو الله (تعالى عن ذلك) فبلغ ذلك أمير المؤمنين(ع) فدعاه وسأله؟ فأقرّ بذلك، وقال: نعم انت هو وقد كان ألقي في روعي انك انت الله واني نبي، فقال له أمير المؤمنين(ع) ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك أمّك وتب فأبى فحبسه واستتابه ثلاثة ايام فلم يتب، فأحرقه بالنار وقال: إن الشيطان استهواه، فكان يأتيه ويلقي في روعه ذلك.»[1]

قوله: استهواه: أي ذهب بعقله وحيّره وزيّن له هواه.

أقول: لوقلنا بصحة السند، لوقوع من في اسناد كامل الزيارة فالمورد من مصاديق المرتد الملي، لأن ابن سبأ كان يهودياً فأسلم، ثم رجع الى الكفر[2]، فلابد من استتابته ثلاثة ايام، أو لأجل دعواه النبوة، لأنّ «من ادعى انّه نبيّ، حل دمه ووجب قتله»[3] أو ادعاء الألوهية لغير الله تعالى، والرواية دليل على جواز القتل بالحرق لهذا النوع من المرتدين، كما في عقوبة اللواط.

قال العلامة الحلي: «يقتل المرتد بالسيف، ولايجب احراقه بالنار، والقتل الى الإمام.»[4]

---

١ ـ رجال الكشي: ١٠٧، الرقم ١٧٠ـ وعنه الوسائل ١٨: ٥٥٣ ح ٤.

٢ ـ انظر معجم رجال الحديث ١٠: ١٩٣، ١٩٤.

٣ ـ انظر النهاية: ٧٣٠.

٤ ـ تحرير الاحكام ٢: ٢٣٦ ويوجد رأي بان ابن سبأ و قصصه اسطورة اختلقها سيف بن عمر الكذّاب، راجع كتاب «عبدالله بن سبأ»، و كتاب «مائة وخمسون صحابي مُختلق» للعلامة العسكري.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب التاسع

الحبس في الفحشاء: وفيه عشرة فصول

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ الحبس لاقامة الحد.
٢ ـ الحبس للفصل بين حدين.
٣ ـ الحبس للمنع من الزنى.
٤ ـ حبس الزاني بأُخته.
٥ ـ حبس الزانية.
٦ ـ حبس الزاني غير المحصن.
٧ ـ حبس الممسك على الزنى.
٨ ـ حبس القوّاد.
٩ ـ هل يحبس في اللواط؟
١٠ ـ حبس من يطأ جاريته المشتركة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل

الحبس لاقامة الحد

وردت نصوص من الفريقين بحبس من يُراد اجراء الحد عليه كالحامل حتى تضع، والمقر اربعاً بالزنىٰ، أوالقاتل الى حين القصاص.

وبذلك أفتى الشيخ المفيد في المقنعة وابن حمزة في الوسيلة، والسرخسي -من العامة- في المبسوط، واما مدة حبس الحامل، فهو عندنا الى ان تضع، فلو تجاوز اكثر الحمل الذي هو تسعة أشهر ولم تضع فيكشف عن انها غير حامل.

اما عند السنة: فلابد وان يكون الحبس الى سنتين كما عليه -السرخسي- أو خمس سنوات كما هو المشهور عندهم وهو المبنّى الذي درج عليه القضاء عندهم، وهو باطل عندنا.

واليك الروايات وكلمات الفقهاء.

الروايات

١ ـ الفقيه: «روى يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر(ع) قال: أتت امرأة أمير المؤمنين(ع) فقالت: إني قد فجرت، فاعرض بوجهه عنها، فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت: إني قد فجرت، فاعرض بوجهه عنها، ثم استقبلته، فقالت

إنّي قد فجرت، فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إنّي قد فجرت: فأمر بها فحُبست وكانت حاملاً، فتربص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وادخلها الحفرة الى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال: (بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنّة نبيك) ثم أمر قنبر فرماها بحجر، ثم دخل منزله، ثم قال: ياقنبر إئذن لأصحاب محمد(ص)، فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لايدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها، وبها رمق، فقالوا: ياقنبر اخبره انّا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت، فقالوا له: فقد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها الى أوليائها وأُمروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.»[1]

قد يقال: ان الرواية غير معتبرة لاشتراك أبي مريم بين ثقة وهو الأنصاري، وبين من لم تثبت وثاقته وهو بكر بن حبيب الكوفي لكن المعروف بين اصحاب الروايات هو الأول، فالاطلاق ينصرف اليه، اضف الى ان الراوي عنه هو يونس بن يعقوب وهو من رواة أبي مريم الأنصاري.

٢ ـ التهذيب: «الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد عن أبي جعفر(ع)، قال: قضى أميرالمؤمنين(ع) في وليدة كانت نصرانية، فأسلمت وولدت لسيدها، ثم ان سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر، فنكحت نصرانياً ديرانياً فتنصّرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، قال قضى فيها ان يعرض عليها الاسلام، فعرض عليها الاسلام فأبت، فقال: ماولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول، وانا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها.»[2]

وقد تعرضنا لهذه الرواية سنداً ودلالة في فصل ارتداد المرأة.

٣ ـ الدعائم: «عن علي(ع): إنه أُتي برجل قد أقر على نفسه بالزنى، فقال له: احصنت؟ فقال نعم قال: اذاً ترجم، فرفعه الى السجن، فلما كان من العشي جمع

١ ـ الفقيه ٤: ٢٠ ح٣ـ وعنه الوسائل ١٨: ٣٨٠ ح٥.

٢ ـ التهذيب ١٠: ١٤٣ ح٢٨ـ الاستبصار ٤: ٢٥٥ ح١٣ ـ وعنه الوسائل ١٨: ٥٥٠ ح٥.

الناس ليرجمه، فقال رجل منهم ياأميرالمؤمنين، انه تزوج امرأة ولم يدخل بها بعدُ ففرح بذلك علي(ع) وضربه الحد.»[١]

٤ ـ ابن أبي شيبة: «حدثنا ابوبكر قال حدثنا ابومعاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان عن اشياخه ان امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل فرفعها الى عمر، فأمر برجمها فقال معاذ: ان يكن لك عليها سبيل فلاسبيل على مافي بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنيتان فلما رآه أبوه، قال: ابني، فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ، لولامعاذ هلك عمر.»[٢]

٥ ـ وفيه: «حدثنا أبوبكر، قال حدثنا وكيع عن اسرائيل، عن جابر عن عامر عن ابن ابزي عن أبي بكر، قال: أتى ماعزبن مالك النبي صلّى الله عليه وسلّم، فأقرّ عنده ثلاث مرات فقلت: ان اقررت عنده الرابعة، فأمر به فحبس، يعني ترجم.»[٣]

٦ ـ البيهقي: «عن الشعبي، قال: جيء بشراحة الهمدانية الى علي(ع)، فقال لها: ويلك لعل رجلاً وقع عليك وانت نائمة؟ قالت: لا، قال: لعلّك استكرهك؟ قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدوّنا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه، يلقنها لعلها تقول نعم، قال: فأمر بها فحبست، فلما وضعت مافي بطنها، أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة.»[٤]

٧ ـ كنزالعمال: «عن علي ان امرأة أتته فقالت: إني زنيت، فقال لعلك أتيت وانت نائمة في فراشك أو أكرهت؟ قالت: أتيت طائعة غير مكرهة، قال: لعلك غضبت على نفسك؟ قالت: ما غضبت، فحبسها، فلما ولدت وشب إبنها جلدها.»[٥]

---

١. دعائم الاسلام ٢: ٤٥١ ح ١٥٧٧ـ وعنه المستدرك ١٥: ٥٦ ح ١ و١٨: ٤٤ ح ١.

٢. المصنف ١٠: ٨٨ ح ٨٨٦١.

٣. المصنف ١٠: ٧٢ ح ٨٨١٨ـ وعنه كنزالعمّال ٥: ٤١٠ ح ١٣٤٥٠ـ بتفاوت وزيادة.

٤. السنن الكبرى ٨: ٢٢٠ـ وعنه كنزالعمّال ٥: ٤٢١ ح ١٣٤٩١، اورده مفصّلاً.

٥. كنزالعمّال ٥: ٤٥٧ ح ١٣٦٠٠ عن ابن راهويه.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ المفيد: «اذا زنت المرأة وهي حامل حبست حتى تضع حملها وتخرج من مرض نفاسها ثم يقام عليها الحد بعد ذلك.»[١]

٢ ـ علي بن حمزة: «وان لم يعف الوالي على مال، حبس القاتل الى وقت القصاص.»[٢]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٣ ـ قال الشافعي: «.. اذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود فذكرت حملاً أو ريبة من حمل، حبست حتى تضع حملها ثم اقيد منها حين تضعه.»[٣]

٤ ـ السرخسي: «وان كانت حُبلىٰ حبست حتى تلد.. وليس للإمام ان يضيّع الحد بعدما ثبت عنده ببيّنة، فيحبسها حتى تلد، ثم ان كان حدها الرجم رجمها لأن اتلافها مستحق وانما توخّر لحقّ الولد.»[٤]

٥ ـ النووي: «.. واختلف اصحابنا فيه فقال ابوسعيد الاصطخري: لاتحبس حتى يشهد اربع نسوة بالحمل لأن القصاص وجب فلايؤخر بقولها، وقال أكثر اصحابنا: تحبس بقولها: لأنّ الحمل ومايدل عليه في الدم وغيره يتعذر اقامة البيّنة عليه فقبل قولها فيه.»[٥]

٦ ـ الجزيري: «واتفق الأئمة: على ان المرأة الحامل اذا وجب عليها القصاص في النفس أو الأطراف اذا طلب المجني عليه حبسها، فانها تحبس حتى تضع حملها.»[٦]

أقول: إنّ مقتضى هذه النصوص والروايات هي جواز الحبس لإقامة الحد فيمن

---

١ . المقنعة: ١٢٤.

٢ . الوسيلة: ٤٠٩.

٣ . الام ٦: ١٤٦.

٤ . المبسوط ٩: ٧٣.

٥ . المجموع ١٨: ٤٥٠ و ٤٥٣.

٦ . الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٣٦٤.

يراد اهلاكه واتلافه كالزاني المحصن، والقاتل عن عمد، والمحارب والباغي، والمرتد الفطري، ولايسري الحكم بالجواز الى موارد أُخرى كالزاني غير المحصن و.. ممن حده دون القتل. إلّا بتنقيح المناط القطعي، لولم يقم دليل خاص كما في حبس علي(ع) للنجاشي ليلةً لإقامة الحد عليه..

اللهم الّا ان يقال: لولا الحبس لأفلت أو يخشى فراره، فيحبس لاستيفاء الحد في حقوق الناس وحقوق الله.

اما قول السرخسي في جواز حبس الحامل: بدليل ان اتلافها مستحق، ففيه: ان الحمل لايلازم احصانها اذ قد يحصل الحمل بوطي الشبهة أو بجذب الرحم للنطفة، او باكراهها على الزنىٰ، أو بعقد فاسد و.. فلوزنت بعد ذلك وهي حامل بإحدى هذه الجهات لم يصدق عليها انها زانية محصنة، حتى يكون اتلافها مستحقاً.

تنبيهان

الأول: في مدة حبس الحامل، وهي عندنا الى تسعة اشهر وقيل عشرة وغاية ماقيل عندنا سنة[1]، فهي اقصى مدة الحمل.

واما عند السنة: فقيل تحبس الى سنتين، كما عن السرخسي، وعلى رأي المالكية من إن اكثره خمس سنين فلابد من مراعاة تلك المدة، وهو رأي باطل عندنا.

قال السرخسي: «.. وما يشكل على القاضي فانما يرجع فيه الى من له بصر في هذا الباب.. فان قلن هي حبلى حبسها الى سنتين، فان لم تلد رجمها للتيقن بكذبهن فان الولد لايبقى اكثر من سنتين.»[2]

وقال الجزيري: «.. ثم ان المالكية قالوا: إنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها خمس سنين، وهذا هو المشهور الذي درج عليه القضاء عندهم.»[3]

الثاني: حكم من تعدى على المحبوس لاقامة الحد أو اجراء القصاص بايراد جرح أو

---

١. انظر الروضة البهية ٥: ٤٣٢.

٢. المبسوط ٩: ٧٣.

٣. الفقه على المذاهب الاربعة ٤: ٥٢٣- انظر الاختيار ٣: ١٧٩والانصاف ٩: ٢٧٤.

قتل عليه.

قال في المدونة: «قلت أرأيت لوأنّ رجلاً قتل رجلاً عمداً فحبس ليقتل فوثب عليه رجل في السجن ففقأ عينه عمداً أو خطأ، قال: قال مالك: هذا رجل من المسلمين يستفاد منه، وله، وتعقل جراحاته مالم يقتل. قال ابن القاسم: فأرى انه أولى بجراحات نفسه، كان عمداً أو خطأ، ان كان عمداً كان له القصاص، ان شاء اقتص وان شاء عفا، وان كان خطأ كان له الأرش وليس لولاة المقتول في ذلك شيء انما لهم نفسه، وهم أولى بمن قتله، واما جرحه فليسوا بأولى منه.»[1]

أقول: قد تعرضنا لهذه المسألة في ملحقات بحث الحبس في تهمة الدم. فنقول: حتى ولوكان هذا المحبوس مهدور الدم، ولكنه معصوم بالنسبة الى غير ولي المقتول، كما انه لايحل لولي الدم فقأ عينه وايراد الجراحة عليه، وحينئذ لايبعد القول بحق القصاص لوكان عمداً، والدية لوكان خطأ فيما لوجرحه جارح عمداً أو خطأ، ولياً كان الجارح أو غيره.

الفصل الثاني

الحبس للفصل بين حدّين

وردت رواية عن أميرالمؤمنين(ع): بأنه حبس النجاشي بعد ان ضربه ثمانين جلده ـ حد الشرب ـ ثم ضربه عشرين سوطاً.

وقد أفتى الشافعي بذلك في مطلق الفصل بين الحدين وابويوسف في مورد القذف، والسرخسي في السكران يقذف، والكاساني في موارد الزنا والسرقة و.. ولم نجد من أفتى بذلك من فقهائنا الأبرار، الّا مايستظهر من الشيخ الطوسي ـ رحمه الله ـ في المبسوط.

ثم إن الأصل في ذلك مرفوعة أبي مريم، وهي إن صحت، فتختص بالشرب نهار

---

١. المدوّنة الكبرى ٦: ٤٣٢ ـ انظر الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٨١.

الصيام، الّا بتنقيح المناط وعدم خصوصية المورد، وهو كما ترى سيما لوكان الحبس عقوبة، أو يقال: بأنّ الحبس للاحتياط من فراره.

الروايات

١ ـ الكافي: «ابوعلي الاشعري، عن محمدبن سالم، عن احمدبن النضر، عن عمروبن شمر، عن جابر، رفعه عن أبي مريم قال: أُتيَ أميرالمؤمنين(ع) بالنجاشي الشاعر، قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة، ثم دعىٰ به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال له: يا أميرالمؤمنين فقد ضربتني ثمانين في شرب الخمر، وهذه العشرين ماهي؟ فقال: هذا لتجرّيك على شرب الخمر في شهر رمضان.»[١]

ورواه الصدوق في الفقيه[٢] عن عمروبن شمر عن جابر، وطريقه اليه: محمدبن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمدبن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن أحمدبن نصر الخزاز، والطريق صحيح[٣].

ورواه الشيخ في التهذيب[٤] عن أبي علي الأشعري وهو أحمدبن ادريس الأشعري وطريقه اليه صحيح في المشيخة وان كان ضعيفاً في الفهرست واما عمروبن شمر، فلم تثبت وثاقته، وان وثّقه المحدث النوري معتمداً في ذلك على رواية الاجلاء الخمسة من اصحاب الاجماع عنه، وعلى اعتماد الشيخ المفيد عليه[٥].

ورواه في الدعائم، مرسلاً، وفيه: «فضربه تسعة وثلاثين سوطاً.»[٦]

---

١. الكافي ٧: ٢١٦ ح١٥ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤٧٤ ح١ـ وليس في سنده محمّدبن سالم وفيه: هذه العشرون، بدل العشرين.

٢. الفقيه ٤: ٤٠ ح٢ـ وعنه روضة المتقين ١٠: ١٣٥.

٣. الفقيه ٤: ٨٧ (المشيخة).

٤. التهذيب ١٠: ٩٤ ح١٩ـ وعنه ملاذ الاخيار ١٦: ١٨٤.

٥. انظر معجم رجال الحديث ٢: ٤٢ و١٣: ١٠٧، ٢١: ٢٤٦.

٦. دعائم الاسلام ٢: ٤٦٤ ح١٦٤٤ـ انظر ٤٦٧ ح١٦٦٤ ـ الغارات ٢: ٥٣٥ـ وعنها المستدرك ١٨: ١١٣ ح١ـ الوافي ٢: ٥٢ـ عن الكافي والتهذيب ـ مصنف ابن ابي شيبة ١٠: ٣٦ ح٨٦٧٣ عن عطاء بن ←

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: فيما لوقذف زوجته بأن قال: يازانية بنت زانية قال: «فاذا ثبت هذا، ووجب عليه الحدان معاً فأُقيم عليه حد الأُم، لايوالى عليه الحد الآخر، بل ينتظر حتى يبرأ من الحد الأول، ثم يقام عليه الحد الآخر لأنه ربما أتلفه.»[١]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٢ ـ الشافعي: «ولايقام على رجل حدان وجبا عليه في مقام واحد ولكنه يُحد احدهما حتى يبرأ ثم يُحد الآخر.»[٢]

٣ ـ ابويوسف: «.. ومن رفع وقد قذف رجلاً حراً مسلماً.. فان كملت له الثمانون ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين اخرى بعد أن يحبس حتى يخف الضرب.»[٣]

أقول: يشكل الحكم بالحبس في غير مورد النص لأنه عقوبة لم يثبت موجبها، ولذا لم أرَ مَنْ أفتى به أحد من فقهائنا، اللهم الّا ان يخشى فراره.

٤ ـ السرخسي: «واذا قذف السكران رجلاً حبس حتى يصحو، ثم يحد للقذف ويحبس حتى يخف عنه الضرب، ثم يحد للسكر، لان حد القذف في معنى حق العباد، وسكره لايمنع وجوب الحد عليه بقذفه، لأنه مع سكره مخاطب»[٤].

٥ ـ وقال: «واذا شرب الخمر في نهار رمضان، حُدَّ حَدّ الخمر حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لإفطاره في شهر رمضان، لأن شرب الخمر يلزم للحد، ومهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير، ولكن الحد أقوى من التعزير، فيبتدأ باقامة الحد عليه ثم لايوالي بينه وبين التعزير لكي لايؤدي الى الإتلاف.

ابي مروان عن ابيه. وعنه فتح الباري ٢٧: ٣٢٦ـ ومصنف عبدالرزّاق ٧: ٣٨٢ح ١٣٥٥٦ و٩: ٢٣١ ح ١٧٠٤٢ـ السنن الكبرى ٨: ٣٢١ـ كنزالعمّال ٥: ٤٨٤ ح١٣٦٨٨ـ المؤتلف والمختلف ٣: ٢٤١.

١. المبسوط ٥: ١٩٦.

٢. الام ٨: ١٥٤.

٣. الخراج: ١٦٦.

٤. المبسوط ٢٤: ٣٢.

والأصل فيه حديث علي رضي الله عنه: إنه أُتِيَ بالنجاشي الحارثي، قد شرب الخمر فحده ثم حبسه حتى اذا كان الغد اخرجه فضربه عشرين سوطاً، وقال: هذا لجرأتك على الله وافطارك في شهر رمضان.»[1]

٦ ـ علاء الدين الكاساني: «اذا اجتمع القذف والشرب والسكروالزنى من غير احصان والسرقة بان قذف انساناً بالزنى.. ثم أُتِيَ به الى الإمام، بدأ الإمام بحد القذف فيضربه لانه حق الله عز شأنه من وجه وماسواه حقوق العباد على الخلوص فيقدم استيفاؤه ثم يستوفي حقوق الله تعالى لأنه يمكن استيفاؤها وليس في اقامة شيء منها اسقاط البواقي فلايسقط، ثم اذا ضُرب حد القذف يحبس حتى يبرأ من الضرب..»[2]

الفصل الثالث

الحبس للمنع من الزّنى

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الروايات

١ ـ الفقيه: «روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله(ع)، قال: جاء رجل الى رسول الله(ص) فقال: إنَّ أُمي لا تدفع يد لامس، قال: فاحبسها، قال قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: فقيِّدها فانك لا تبرها بشيء أفضل من ان تمنعها من محارم الله عزوجل.»[3]

أقول: وقد تفرد بنقلها الصدوق(قده) والظاهر ان دلالتها تامة، فتكون من موارد الحبس للمنع من الحرام.

---

١ . المبسوط ٢٤: ٣٢.

٢ . بدايع الصنائع ٧: ٦٣.

٣ . الفقيه ٤: ٥١ ح٦ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤١٤ ح١ـ روضة المتقين ١٠: ٢١٥ـ انظر تحفة الاشراف ١٣: ٢٥٨ ،عن النسائي.

٢ـ النوادر: «صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، قال حدثني عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل، فقال لي: وما يمنعه ؟ ولكن اذا فعل فليحصّن بابه.»[1]

مر البحث عنها سنداً ودلالة في فصل «الحبس للمنع عن المحرمات».

ومن المذاهب الأُخرىٰ

١ ـ ابن تيمية: «في امرأة مزوجة بزوج كامل ولها أولاد، فتعلقت بشخص من الأطراف، اقامت معه على الفجور فلما ظهر أمرها، سعت في مفارقة الزوج، فهل بقي حق على أولادها بعد هذا الفعل، وهل عليهم إثم في قطعها، وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سراً، وان فعل ذلك غيره، يأثم؟

الجواب: الحمد لله، الواجب على أولادها وعصبتها ان يمنعوها من المحرمات، فان لم تمتنع الّا بالحبس حبسوها، وان احتاجت الى القيد قيّدوها، وماينبغي للولد أن يضرب امه، وأمّا برّها فليس لهم ان يمنعوها برّها، ولايجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء، بل يمنعوها بحسب قدرتهم، وان احتاجت الى رزق وكسوة، رزقوها وكسوها، ولايجوز لهم اقامة الحد عليها بقتل، ولاغيره، وعليهم الإثم في ذلك.»[2]

الفصل الرابع

حبس الزاني بأُخته

لاخلاف عندنا في قتل الزاني بالمَحْرم، لكن وردت روايتان في الكافي والفقيه: ـفي الزاني بالأُخت ـ بانه يضرب بالسيف فان عاش خُلّد في السجن، قد يقال بتخصيص إطلاقات وجوب القتل، بهما، لكن مع ضعفهما لاقائل بمضمونهما من فقهاء الامامية (رضوان الله عليهم) فهما معرضة عنهما، نعم قد يستظهر ذلك من بداية الهداية،

١. نوادر احمد بن عيسى: ١٣٣ ح٣٤٢ـ وعنه المستدرك ١٨: ٧٣ ح١.

٢. الفتاوى الكبرى ٤: ٢٨٨ مسألة ٤١٥.

وبجمع المسائل، وان نص في الدرس على خلافه على مافي تقريراته وفيما يلي الروايتان، ثم كلمات الفقهاء:

الروايات

١ ـ الكافي: «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض اصحابه، عن محمد بن عبدالله بن مهران، عمن ذكره عن أبي عبدالله(ع) قال: سألته عن رجل وقع على اخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف، قلت: فإنّه يخلص؟ قال: يحبس ابداً حتى يموت.»[١]

ورواه الشيخ في التهذيب[٢] والاستبصار[٣].

قال المجلسي: «ضعيف، ولم أر قائلاً بها بل المقطوع به في كلامهم القتل.»[٤]

٢ ـ الفقيه: «روى صفوان بن مهران، عن عمرو بن السمط، عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على اخته، قال: يضرب ضربة بالسيف، بلغت منه مابلغت، فإن عاش خلّد في الحبس حتى يموت.»[٥]

قال المجلسي الاوّل بعد نقل الرواية: «في الحسن كالصحيح، وعامر بن السمط، مجهول»[٦].

أقول: للصدوق طريقان الى صفوان:

الأول: محمد بن علي بن ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن احمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان.

الثاني: عن أبيه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبيدالله، عن الحجال، عن صفوان[٧].

---

١. الكافي ٧: ١٩٠ ح٣ـ وعنه الوسائل ١٨: ٣٨٥ ح٤.

٢و٣. التهذيب ١٠: ٢٣ ح ٧٠ـ الاستبصار ٤: ٢٠٨ ح٥.

٤. مرآة العقول ٢٣: ٢٨٩.

٥. الفقيه ٣: ١٩ ح١ـ وعنه روضة المتقين ٦: ٨٧ والوسائل ١٨: ٣٨٧ ح ١٠ـ وفيه عامر بن السمط.

٦. روضة المتقين ٦: ٨٧ـ وفيه عامر بن السمط.

٧. الفقيه (المشيخة) ٤: ٢٥.

قال السيد الخوئي ـ بعد نقل الطريقين ـ: «والطريق صحيح، كطريق الشيخ اليه، وان كان فيه: ابن أبي جيد، لانه ثقة على الأظهر.»[١]

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «فاما من يجب عليه القتل على كل حال، سواء كان محصناً، أو غير محصن، حراً كان أو عبداً،مسلماً كان او كافراً، شيخاً كان أو شاباً، وعلى كل حال، فهو كل من وطئ ذات محرم له أمّاً أو بنتاً،أو أختاً أو بنتها أو بنت أخيه أو عمته، أو خالته، فانه يجب عليه القتل على كل حال.»[٢]

٢ ـ سلاربن عبدالعزيز: «وكل من وطئ احدىٰ المحارم قُتل، اذا كان قد علم بالتحريم سواء كان بعقد أو غير عقد.»[٣]

٣ ـ القاضي بن البراج: «امّا مايجب فيه القتل على كل حال، فهو وطوء من وطأ ذات محرم منه، من أم، أو بنت، أو أخت أو ابنتها، أو بنت أخ، أو عمة، أو خالة، حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، شيخاً كان أو شاباً، محصناً كان أو غير محصن، او كان ذمياً فزنى بمسلمة، فانه يقتل على كل حال، وان أسلم»[٤].

٤ ـ المحقق الحلّي: «اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالأم والبنت وشبهها.. ولا يعتبر في هذه المواضع الإحصان بل يقتل على كل حال، شيخاً كان أو شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر.»[٥]

٥ ـ يحيى بن سعيد: «فان زنى بأُخته فضرب بالسيف ضربة فلم يمت، فروى: انه يحبس ابداً.»[٦]

٦ ـ الشهيد الثاني: «لاخلاف في ثبوت القتل بالزنا بمن ذكر من ذوات المحرم

١. معجم رجال الحديث ٩: ١٢٣ الرقم ٥٩٢٣.
٢. النهاية: ٦٩٢.
٣. المراسم: ٢٥١.
٤. المهذب ٢: ٥١٩.
٥. شرايع الاسلام ٤: ١٥٤.
٦. الجامع للشرايع: ٥٤٩.

النسبيات.»[١]

٧ ـ الشيخ الحر العاملي: «ومن زنى بذات محرم يضرب ضربة بالسيف بالغةً منه مابلغت، فان عاش خلد في السجن حتى يموت.»[٢]

٨ ـ السيد الطباطبائي: «.. يجب القتل على الزاني بالمحرمة عليه نسباً كالأم والبنت والأخت.. بل ظاهر اكثرها الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً أو في الرقبة، وهي لا تستلزم القتل كما في صريح بعضها، عن رجل وقع على اخته، قال يضرب ضربة بالسيف، قلت: فانه يخلص، قال: يحبس حتى يموت، وبمعناه آخر، وهو شيء لم يذكره احد ممن تقدم أو تأخر بل عبارتهم طافحة بذكر القتل الحاصل بضرب السيف وغيره»[٣].

٩ ـ الشيخ محمد حسن النجفي: «قلت: بل قد سمعت معاقد الاجماعات المحكية، وفي النبوي المنجبر بما عرفت (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) وقد سمعت ما في خبر جميل السابق ـ يضرب عنقه ـ القتل، بل لعله المراد أيضاً من الضربة في الحسن الأول، ولوبقرينة ماتعرفه من النص والفتوى على القتل في الزنا بغير ذات المحرم مع الاكراه، وان ورد في بعض نصوصها الضربة ايضاً بالسيف، فليس حينئذ الا ماصرح به في ماسمعت من التخليد في السجن مع فرض الخلاص، ولاريب في قصوره عن معارضة ماعرفت من وجوه، بل هو شاذٌ بالنسبة الى ذلك.»[٤]

١٠ ـ الامام الخميني: «للحد اقسام، الأول القتل، فيجب على من زنى بذات محرم للنسب كالأم والبنت والأخت وشبهها..»[٥]

١١ ـ السيد الخوئي: «من زنى بذات محرم له كالأم والبنت والأخت وماشاكل ذلك، يقتل بالضرب بالسيف في رقبته.. وقال حول الروايتين التي فيهما الحبس: اما

---

١. مسالك الافهام ٢: ٤٢٧.

٢. بداية الهداية ٢: ٤٥٩.

٣. رياض المسائل ٢: ٤٦٥ ـ انظر: تحرير الاحكام ٢: ٢٢٢ وكشف اللثام ٢: ٢١٨.

٤. جواهر الكلام ٤١: ٣١١.

٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٧.

رواية محمدبن عبدالله بن مهران.. ورواية عامربن السمط.. فلم نجد قائلاً بمضمونها، على انّ الرواية الأُولى مرسلة من جهتين، ومحمدبن مهران غال كذّاب، وعامربن السمط في الرواية الثانية لم تثبت وثاقته، على ان في نسخة الفقيه المروي عنها الرواية: عمروبن السمط وهو مهمل، فالروايتان لايمكن الاعتماد عليها.»[1]

١٢ ـ السيد الگلپايگاني في جواب من مسألة عن موارد الحبس في الاسلام: «عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على اخته، قال: يضرب بالسيف...»[2]

وقال في تقريراته: «.. والمستفاد من بعض هذه النصوص ان المراد من ضرب الرقبة عبارة عن قطعها كما هو المأمور به في قوله تعالى: «فضرب الرقاب» وهي معتبرة سنداً، بل ان ضرب الرقبة أو العنق ظاهر في القطع والقتل بهذه الكيفية، بل عن بعضهم: ان الضرب في العنق هو القتل عادة، بل قدصرح الامام عليه السلام بذلك، ففي خبر في حد اللواط: «ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ماأخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك.» ويؤيد ذلك النبوي: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه.» وبالجملة: فالحكم هو القتل بهذه الكيفية الخاصة، واما مايدلّ على خلاف ذلك من الأخبار هما: ١ـ محمدبن عبدالله بن مهران عمن ذكره، عن أبي عبدالله. ٢ـ عامربن السمط عن علي بن الحسين(ع) فلم يعمل بهما أحد من الأصحاب، كما في مرآة العقول، وبهذا يسقطان من الاعتبار لوتم سندهما»[3].

١٣ ـ الشيخ الوالد: «كأنّ المسألة في ذات المحارم متفقة عليها، بأن الزاني بهن يُقتل، انما البحث في إلحاق بعض المحارم مثل أُم الزوجة وبنتها.»[4]

أقول: والحاصل ان دليل القول بالقتل الشُّهرة، أو الإجماع المحكي، ودليل القول بالضربة الواحدة بالسيف والحبس بعدها ان لم تقتله، الروايتان ويساعد عليه ان صفواناً من اصحاب الاجماع، والاحتياط في الحدود ودرؤها بالشبهات، لكن لاقائل

---

١ . مباني تكملة المنهاج ١: ١٨٩ مسألة ١٥١.

٢ مجمع المسائل ٣: ٢١٠.

٣ . تقريرات ابحاث السيد الگلپايگاني، بقلم السيد علي الميلاني. والآية في سورة محمد: ٤.

٤ . ذخيرة الصالحين ٨: ٣٩ (مخطوط).

به، مع ضعف الروايتين ووجود المعارض.

الفصل الخامس

حبس الزانية

كان ـ في بداية الاسلام ـ عقوبة الزانية ـ الثيب على قول، ومطلقاً على قول آخر ـ هو الحبس والى ذلك تشير الآية الكريمة ـ فامسكوهن في البيوت ـ ثم بعد ذلك نسخت بآية الحدود المفصلة.

وهذا هو المشهور من كلمات المفسرين والفقهاء.

ولكن بعض اعاظم العصر نفى نسخ الآية، وان الظاهر من الآية ان امساك المرأة في البيت انما هو لتعجيزها عن ارتكاب الفاحشة مرة ثانية فهذا من قبيل دفع المنكر وقد ثبت وجوبه بلاإشكال في الأُمور المهمة بل في مطلق المنكرات على رأي البعض وعليه فهذا الحكم لازال ثابتاً.

واليك الآية الكريمة ثم كلمات المفسرين وآراء الفقهاء في ذلك.

الآيات والروايات

قال تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم، فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً.»[1]

١ ـ الوسائل: «عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله(ع) عن آبائه، عن أمير المؤمنين في حديث الناسخ والمنسوخ قال: فكان من شريعتهم في الجاهلية، أنَّ المرأة اذا زنت حبست في بيت واقيم بأودها حتى يأتيها الموت، واذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيّروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا، قال الله تعالى في أول الاسلام: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا

---

١. النساء: ١٥.

فامسكوهنّ في البيوت حتى يتوفيهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توّاباً رحيماً» فلما كثر المسلمون وقوى الاسلام واستوحشوا أمور الجاهلية انزل الله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[1] فنسخت هذه، آية الحبس والأذى.»[2]

٢ ـ البيهقي: «أخبرنا ابوالحسن علي بن محمد المقري، حدثنا الحسن بن محمد بن اسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس عن الحسن في هذه الآية: «واللاتي..» قال: كان أول حدود النساء كُنَّ يُحبسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور: الزانية[3] والزاني..»[4].

آراء المفسرين

١ ـ علي بن ابراهيم القمي: «.. فانه في الجاهلية كان اذا زنى الرجل (يؤذى) والمرأة كانت تحبس في بيت الى ان تموت، ثم نسخ بقوله: الزانية والزاني»[5].

٢ ـ محمد بن مسعود العياشي: «عن الصادق(ع) ـ في تفسير الآية ـ هي منسوخة، والسبيل هو الحدود، وعنه: انه سُئل عن هذه الآية «واللاتي يأتين الفاحشة» قال: هذه منسوخة، قيل كيف كانت؟ قال: كانت المرأة اذا فجرت فقام عليها اربعة شهود، ادخلت بيتاً ولم تحدّث ولم تكلم ولم تجالس، واوتيت بطعامها وشرابها حتى تموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً، قال: جعل السبيل، الجلد والرجم والإمساك في البيوت، قال: قوله: واللذان يأتيانها منكم؟ قال: يعني البكر اذا أتت الفاحشة التي أتتها هذه الثيب «فآذوهما» قال تحبس، فان تابا..»[6].

٣ ـ العلامة الطبرسي: «فامسكوهن: أي فاحبسوهن في البيوت حتى يتوفاهن

---

١. النور: ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٨: ٣٥١ ح١٩ ـ نقلا عن رسالة (المحكم والمتشابه): ٨ بتفاوت ـ وتفسير القمي ١: ١٣٣.

٣. النور: ٢.

٤. سنن البيهقي ٨: ٢١٠.

٥. تفسير القمي ١: ١٣٣.

٦. تفسير العياشي ١: ٢٢٨ ح ٦١ ـ وعنه تفسير الصافي ١: ٣٣٩ والبرهان ١: ٣٥٣.

الموت: أي يدركهن الموت، فيمتن في البيوت، وكان في مبدأ الاسلام، اذا فجرت المرأة، وقام عليها اربعة شهود، حُبست في البيت ابداً حتى تموت، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين، والجلد في البكرين.»[1]

٤ ـ الفاضل المقداد: «هنا فوائد تتبعها احكام:

١ ـ قيل المراد بالفاحشة المساحقة، والأكثر ان المراد الزنا، فعلى هذا قيل: المراد المحصنة وهي المراد بالثيب (بالنساء خ ل) لانه اضافهنّ اضافة زوجية، اذ لوأراد غير الزوجات لقال: من النساء.

٢ ـ فامسكوهن في البيوت: قيل المراد صيانتهن عن مثل فعلهن، والإمساك كناية عنه، والأكثر أنه على وجه الحد على الزنا، وكان ذلك في أول الاسلام، ثم نسخ بآية الجلد. وقوله: «حتى يتوفهن الموت» أي: ملك الموت، حذف المضاف للعلم به، بقرينة استحالة استناد التوفي الى الموت لكونهما بمعنى واحد.

٣ ـ «أو يجعل الله لهن سبيلاً» قيل: السبيل النكاح المغني من السفاح، وهذا لايتم على تقدير ارادة المحصنات، وقيل: السبيل الحكم الناسخ ولهذا لما نزلت آية الجلد، قال النبي(ص): قد جعل الله لهن سبيلاً، واحتمال كونه التوبة لادليل عليه، لكنه محتمل والجعل حينئذ كناية عن التوفيق»[2].

٥ ـ الفيض الكاشاني: «فامسكوهن» فاحبسوهن.. هذه الآية والتي بعدها منسوختان بآية الزانية والزاني.»[3]

٦ ـ السيد الطباطبائي: «والفاحشة من الفحش وهو الشناعة فهي الطريقة الشنيعة وقد شاع استعمالها في الزنا، وقد اطلقت في القرآن على اللواط، أو عليه وعلى السحق معاً في قوله تعالى: «انكم لتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحدمن العالمين»[4] والظاهر ان المراد بها ههنا الزنا على ماذكره جمهور المفسرين ورووا ان النبي(ص) ذكر عند

---

١. مجمع البيان ٣: ٢١.

٢. كنزالعرفان ٢: ٣٣٨.

٣. تفسير الصافي ١: ٣٩٨.

٤. العنكبوت: ٢٨.

نزول آية الجلد: ان الجلد هو السبيل الذي جعله الله لهن اذا زنين، ويشهد بذلك ظهور الآية في أن هذا الحكم سينسخ حيث يقول تعالى أو يجعل الله لهن سبيلاً، ولم ينقل انه السحق نسخ حده بشيء آخر ولا ان هذا الحد أُجري على أحد من اللاتي يأتينه.

قوله تعالىٰ: «فامسكوهنّ في البيوت»: رتب الامساك وهو الحبس المخلد على الشهادة لا على أصل تحقق الفاحشة، وإن علم به اذا لم يشهد عليه الشهود، وهو من منّ الله سبحانه على الامة من حيث السماحة والاغماض.

والحكم هو الحبس الدائم بقرينة الغاية المذكورة في الكلام، أعني قوله: «حتى يتوفاهن الموت» غير انه لم يعبر عنه بالحبس والسجن، بل بالامساك لهن في البيوت، وهذا ايضاً من واضح التسهيل والسماحة بالاغماض.

وقوله: حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً، أي طريقاً الى التخلّص من الإمساك الدائم والنجاة منه.»[1] وقال: «وفي الترديد إشعار بأن من المرجو ان ينسخ هذا الحكم وهكذا كان، فان حكم الجلد نسخه، فان من الضروري ان الحكم الجاري على الزانيات في أواخر عهد النبي (ص) والمعمول به بعده بين المسلمين هو الجلد، دون الامساك في البيوت، فالآية على تقدير دلالتها على حكم الزانيات منسوخة بآية الجلد، والسبيل المذكور فيها هو الجلد بلا ريب.»[2]

٧ ـ السيد الخوئي: «.. والحق انه لانسخ في الآيتين جميعاً وبيان ذلك: ان المراد من لفظ الفاحشة ماتزايد قبحه وتفاحش، وذلك قد يكون بين امرأتين فيكون مساحقة، وقد يكون بين ذكرين فيكون لواطاً، وقد يكون بين ذكر وأُنثى فيكون زنى، ولاظهور للفظ الفاحشة في خصوص الزنا لاوضعاً ولا انصرافاً، ثم ان الالتزام بالنسخ في الآية الأُولى يتوقف أولاً: على ان الإمساك في البيوت حد لإرتكاب الفاحشة. ثانياً: على ان يكون المراد من جعل السبيل هو ثبوت الرجم والجلد وكلا هذين الأمرين لايمكن اثباته، فان الظاهر من الآية المباركة أن امساك المرأة في البيت انما هو لتعجيزها عن ارتكاب الفاحشة مرة ثانية وهذا من قبيل دفع المنكر، وقد ثبت وجوبه

١. تفسير الميزان ٤: ٢٤٨.

٢. تفسير الميزان ٤: ٢٥٠.

بلااشكال في الأمور المهمة كالأعراض والنفوس، والأمور الخطيرة، بل في مطلق المنكرات على قول بعض، كما ان الظاهر من جعل السبيل للمرأة التي ارتكبت الفاحشة هو جعل طريق لها تتخلص به من العذاب، فكيف يكون منه الجلد والرجم، وهل ترضى المرأة العاقلة الممسكة في البيت مرفهة الحال ان ترجم وتجلد وكيف يكون الجلد أو الرجم سبيلاً لها واذا كان ذلك سبيلاً لها فماهو السبيل عليها؟.

وعلى ماتقدم: فقد يكون المراد من الفاحشة خصوص المساحقة، كما ان المراد بها في الآية الثانية خصوص اللواط: ـ وسنبين ذلك ... ـ وقد يكون المراد منها ماهو أعم من المساحقة والزنا، وعلى كلا هذين الاحتمالين يكون الحكم وجوب امساك المرأة التي ارتكبت الفاحشة في البيت حتى يفرج الله عنها، فيجيز لها الخروج اما للتوبة الصادقة التي يؤمن معها من ارتكاب الفاحشة مرة ثانية واما لسقوط المرأة عن قابلية ارتكاب الفاحشة لكبر سنها ونحوه واما بميلها الى الزواج وتزوجها برجل يتحفظ عليها، واما بغير ذلك من الأسباب التي يؤمن معها من ارتكاب الفاحشة، وهذا الحكم باقٍ مستمر، واما الجلد أو الرجم فهو حكم آخر شرع لتأديب مرتكبي الفاحشة، وهو أجنبي عن الحكم الأول، فلامعنى لكونه ناسخاً له، وبتعبير آخر: ـ إن الحكم الأول شرع للتحفظ عن الوقوع في الفاحشة مرة أخرى، والحكم الثاني شرع للتأديب على الجريمة الأولى، وصوناً لباقي النساء عن ارتكاب مثلها فلا تنافي بين الحكمين لينسخ الأول بالثاني نعم اذا ماتت المرأة بالرجم أو الجلد ارتفع وجوب الامساك في البيت لحصول غايته، وفيما سوى ذلك فالحكم باق مالم يجعل الله لها سبيلاً.

وجملة القول: ان المتأمل في معنى الآية لايجد فيها مايوهم النسخ سواء في ذلك تأخر آية الجلد عنها وتقدمها عليها.»[1]

أقول: لاشك في ان عقوبة الزاني هو الجلد أو الرجم وأن العمل بالآية ـ الزانية والزاني ـ ولكن البحث في انه هل للنسخ كما عليه الاكثر، أم لكون الحكم موقتاً من الأول، أو انّ الامساك لأجل التحفظ عن الوقوع في الفاحشة مرة ثانية، وعلى

---

١. البيان: ٢٣١.

الثالث، فيكون من موارد الحبس للمنع عن المحرمات، وعلى الثاني والأول فيخرج عن كونه شاهداً ومورداً للحبس في الاسلام، بل لايكون دليلاً على مشروعية الحبس ايضاً خلافاً لما توهمه البعض.

آراء المذاهب الأخرىٰ

٨ ـ الفخر الرازي: «انه تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة وخص الإيذاء بالرجل والسبب فيه أن المرأة انّما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا حُبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية، وامّا الرجل، فانه لايمكن حبسه في البيت لأنه يحتاج الى الخروج في اصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله، فلاجرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت وجعلت عقوبة الرجل الزاني ان يؤذىٰ، فاذا تاب ترك ايذاءه ويحتمل ايضاً ان يقال: ان الايذاء كان مشتركاً بين الرجل والمرأة، والحبس كان من خواص المرأة، فاذا تابا ازيل الايذاء عنهما وبقي الحبس على المرأة، وهذا أحسن الوجوه المذكورة...»[١]

٩ ـ الصابوني: «كانت عقوبة الزنى في صدر الاسلام عقوبة خفيفة مؤقّتة لأن الناس كانوا حديثي عهد بحياة الجاهلية، ومن سنة الله جل وعلا في تشريع الأحكام ان يسير بالأمة في طريق التدرج ليكون انجح في العلاج واحكم في التطبيق وأسهل على النفوس لتقبل شريعة الله عن رضى واطمينان ـ كما رأينا ذلك في تحريم الخمر والربا وغيرهما من الأحكام الشرعية، وقد كانت العقوبة في صدر الاسلام هي ماقصّه الله علينا في سورة النساء في قوله جلّ شأنه «واللاتي..» فكانت عقوبة المرأة الحبس في البيت وعدم الإذن لها بالخروج منه، وعقوبة الرجل ـ التأنيب والتوبيخ ـ بالقول والكلام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: الزانية.. ويظهر ان هذه العقوبة كانت اول الاسلام من قبيل التعزير لامن قبيل الحد بدليل التوقيت الذي اشارت اليه الآية الكريمة ـ حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ـ وقد استبدلت هذه العقوبة بعقوبة

---

١. التفسير الكبير ٩: ٢٣٢.

أشد هي الجلد للبكر والرجم للزاني المحصن وانتهى ذلك الحكم الموقت الى تلك العقوبة الرادعة الزاجرة.»[١].

آراء فقهائنا

١ ـ سعيد بن هبة الراوندي: «شرّع الله تعالى في بدو الاسلام اذا زنت الثيب ان تحبس حتى تموت، والبكر ان تؤذى وتوبّخ حتى تتوب، ثم نسخ هذا الحكم فأوجب على الثيب الرجم وعلى البكر جلد مائة.»[٢]

٢ ـ العلامة الحلي: «كان الحد في ابتداء الاسلام للثيب الحبس حتى تموت وللبكر أن يوبخ عليه ويؤذى بالكلام حتى يتوب ثم نسخ برجم الثيب وجلد البكر.»[٣]

٣ ـ الشهيد الثاني: «واعلم أنّ الزنا من المحرمات... وقد كان الواجب به في صدر الاسلام الحبس والايذاء على ماقال الله تعالى: واللاتي يأتين.. وظاهر الآيات ان الحبس كان في حق النساء، والإيذاء في حق الرجال ثم استقرّ الأمر على الحدود المفصلة.»[٤]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

آراء المذاهب الأخرىٰ

٤ ـ السرخسي: «وانه ـ أي الحبس ـ عقوبة مشروعة، ولهذا كان حداً في الزنا في ابتداء الاسلام.»[٥]

٥ ـ ابن حزم: «قوله فامسكوهن: منسوخ باجماع الأُمة»[٦].

٦ ـ البيهقي: «قال الشافعي: فكان هذا أول عقوبة الزانيين في الدنيا الحبس

---

١. روائع البيان ٢: ٢٠.
٢. فقه القرآن ٢: ٣٦٧.
٣. تحرير الاحكام ٢: ٢٢٢.
٤. مسالك الافهام ٢: ٤٢٣.
٥. المبسوط ٢٠: ٨٩.
٦. المحلى ١١: ١٣٣.

والأذى ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه «الزانية والزاني»[١].

الفصل السادس

حبس الزاني غير المحصن

لاكلام في ان الزاني غير المحصن يضرب مائة ويغرب سنة، ولكن هل يحبس بعد ذلك ؟

فقد وردت رواية في مسند زيد: بحبسه، كما ان اباحنيفة يرى ذلك، ان شاء الامام وان شاء غرّب.

هذا: ولم أجد من فقهائنا -رضوان الله عليهم- من أفتى بالحبس، ولكن يظهر من المدونة والتفريع: الجمع بين الحبس والتغريب.

الروايات

١ ـ مسند زيد: «حدثني زيدبن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله(ص): الثيب بالثيب، جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة.»[٢]

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «البكر عبارة عن غير المحصن، فإذا زنى البكر جلد مائة وغرّب عاماً كل واحد منهما حد، ان كان ذكراً.. وقال ابوحنيفة: الحد هو الجلد فقط، والتغريب ليس بحد وانما هو تعزير الى اجتهاد الإمام وليس بمقدر، فان رأى الحبس فعل وان رأى التغريب الى بلد آخر فعل، من غير تقدير، وسواء كان ذكراً أو

---

١. السنن الكبرى ٨: ٢١٠.

٢. مسند زيد: ٢٩٨.

أُنثى»[١].

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٢ ـ المدونة: «قلت: أرأيت: البكرين اذا زنيا هل ينفيان جميعاً، الجارية والفتى في قول مالك، أم لانفي على النساء في قول مالك؟ وهل يفرق بينهما في النفي في الموضع الذي يُنفيان اليه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لانفي على النساء ولاعلى العبيد ولا تغريب، قلت: فهل يسجن الفتى في الموضع الذي يُنفى اليه في قول مالك؟ قال: نعم يُسجن ولولا انه يسجن لذهب في البلاد، قال: وقال مالك: لاينفى إلّا زانٍ أو محارب ويسجنان جميعاً في الموضع الذي يُنفيان اليه، يُحبس الزاني سنة و.. المحارب حتى تعرف له توبة.»[٢]

٣ ـ ابن الجلاب: «وحد الزاني الحر البكر مائة جلدة وتغريب عام، وهو نفيه الى بلد غير بلده وحبسه فيه سنة، ولا تغريب على عبد، ولا امرأة.»[٣]

٤ ـ الشوكاني: «وظاهر الاحاديث المذكورة في الباب، ان التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة.. وحكى في البحر عن علي وزيدبن علي والصادق والناصر في احد قوليه: ان التغريب هو حبس سنة.»[٤]

أقول: لم أجد احداً من فقهائنا أفتى بحبس الزاني غير المحصن بعد جلده وتغريبه، الّا ان يكون الحبس من معاني التغريب والنفي كما عن السيد ابن زهرة في الغنية.

امّا السنة فكثير منهم يرى الحبس كما أشرنا الى بعضهم.

---

١. الخلاف ٢: ٤٣٩ مسألة ٣ـ انظر: شرايع الاسلام ٤٢: ١٥٥ـ المختلف: ٧٥٧ـ رياض المسائل ٢: ٤٦٧ـ جواهر الكلام ٤١: ٣٢٣.

٢. المدوّنة الكبرى ٦: ٢٣٧.

٣. التفريع ٢: ٢٢٢ فصل ٩٢٤.

٤. نيل الاوطار ٧: ٩٠.

الفصل السابع

حبس الممسك على الزنىٰ

قال الشافعي: «أرأيتم رجلاً حبس امرأة لرجل حتى زنى أيحدان جميعاً أو يُحد الذي فعل الفعل فان كانا محصنين أيرجمان جميعاً... الى ان قال: لايحد الّا الفاعل، ولايقتل الّا القاتل، ولكن على الآخر التعزير والحبس.»[1]

أقول: لم أجد من تعرض لهذا الفرع من فقهائنا، ولامن فقهاء السنة غير الشافعي، ولم أجد فيه رواية، ولعل وجهه عنده ان للحاكم الشرعي ان يعزر على المحرمات مطلقاً، وهو يشمل الحبس، ولكن قد يشكل ذلك بعطفه الحبس على التعزير.

أو يقال بقياسه على الممسك للقتل، وهو وان كان صحيحاً على مبناهم، ولكنه مردود عندنا صغرى وكبرىٰ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثامن

حبس القواد

وردت رواية مرسلة بحبس القواد، ولكن المشهور بين الإمامية ـ بل المجمع عليه عندهم ـ هو التعزير بخمس وسبعين سوطاً والنفي من بلده ـ امّا في المرة الاولى أو الثانية على الخلاف ـ وبه نصوص، ولم أر من أفتى فيه بالحبس من فقهاء الامامية.

اما من السنة: فقال ابن تيمية في القوادة: الحبس أو النقل عن الحرائر أو غير ذلك مما يراه الحاكم مصلحة، واليك النصوص وكلمات الفقهاء.

---

١. الام ٧: ٣٣١.

الروايات

١ ـ فقه الرضا[١]: «وان قامت بينة على قواد جلد خمسة وسبعين، ونفي عن المصر الذي هو فيه، وروى ان النفي هو الحبس سنة أو يتوب.»[٢]

٢ ـ الكافي: «علي، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله(ع): أخبرني عن القواد ماحده؟ قال: لاحدّ على القواد أليس انّما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والأُنثى حراماً، قال: ذاك المؤلف بين الذّكر والانثى حراماً؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك، قال: يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني ـ خمسة وسبعين سوطاً ـ ويُنفى من المصر الذي هو فيه..»[٣]

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ المفيد: «من قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال والغلمان للفجور كان على السلطان ان يجلده خمساً وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهره في البلد الذي يفعل فيه.. فان عاد المجلود على ذلك بعد العقاب عليه جلد كما جلد اوّل مرة

---

١. الاراء حول هذا الكتاب اربعة:

١ـ صحة انتسابه الى الامام الرضا(ع) وانّه من منشائه، وهو رأي المجلسي ووالده والسيّد بحر العلوم والفاضل الهندي والمحدث البحراني وصاحب الرياض والوحيد البهبهاني.

٢ـ ان مؤلّفه مجهول: وهو رأي الحر العاملي وتحفة الابرار والفصول وروضات الجنات والسيّد الخوئي قال: «ان الفقه الرضوي ضعيف جداً بل من المحتمل انه تأليف احد العلماء».

٣ـ انه رسالة علي بن موسى بن بابويه القمي الى ولده، وذهب اليه صاحب رياض العلماء، وينقل هذا الرأي عن شيخه الاستاذ والسيّد حسين القزويني.

٤ـ انّه كتاب ـ التكليف ـ لمحمد بن علي الشلمغاني، وهو رأي السيّد حسن الصدر، و الفٌ في ذلك رسالة سماها: «فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا».

مستدرك الوسائل (ط الحجرية) ٣: ٣٣٦ـ المكاسب (ط الجديدة) ١: ٥١ـ المعتمد ٢: ١٧٠.

٢. فقه الرضا (عليه السّلام): ٣١٥ ب ٥٧ـ وعنه المستدرك ١٨: ٨٧ ح ١.

٣. الكافي ٧: ٢٦١ ح ١٠.

ونفي عن المصر الذي هو فيه الى غيره.»[١]

٢ ـ السيد المرتضى: «ومما انفردت به الامامية القول بأن من قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال أو الرجال والغلمان للفجور، وجب ان يجلد خمساً وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر في البلد الذي يفعل ذلك فيه.»[٢]

٣ ـ الشيخ الطوسي: «الجامع بين النساء والرجال والغلمان للفجور، اذا شهد عليه شاهدان، أو أقر على نفسه بذلك، يجب عليه ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون جلدة، ويحلق رأسه ويشهر في البلد، ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك الى غيره من الأمصار، والمرأة اذا فعلت ذلك، فعل بها مايفعل بالرجل من الجلد، ولا تشهر ولا تحلق رأسها، ولا تنفى عن البلد الذي فعلت فيه مافعلت كما يفعل ذلك بالرجال.»[٣]

٤ ـ ابوالصلاح الحلبي: «.. فيه جلد خمسة وسبعين سوطاً ويحلق رأس الرجل ويشهر في المصر.»[٤]

٥ ـ سلاربن عبدالعزيز: «.. يجلد القواد خمساً وسبعين سوطاً، ثم هو على ضربين رجل وامرأة، فالرجل يحلق رأسه مع الحد ويشهر والمرأة تجلد حسب، ثم لايخلو: اما ان يعودوا أو لايعودوا، فان عادوا، نفوا من المصر بعد فعل مااستحقوه.»[٥]

أقول: ان المجمع عليه عند الإمامية ان يجلد خمسة وسبعين جلدة مضافاً الى رواية عبدالله بن سنان المتقدمة والمشهور: ان يشهر في البلد وينفى عنه في المرة الأولى كما في النهاية أو الثانية كما عن المفيد، ولم اجد من أفتى بالحبس، لعله نظراً للارسال، والكلام في فقه الرضا، نعم لوقلنا بان المراد بالنفي هو الحبس، او انه يحبس في البلد المنفى، لكان للقول بالحبس مجال..

---

١. المقنعة: ١٢٦.

٢. الانتصار: ٢٥٤.

٣. النهاية: ٧١٠.

٤. الكافي في الفقه: ٤١٠.

٥. المراسم: ٢٥٧ـ انظر المهذب ٢: ٥٣٤ـ الوسيلة لابن حمزة: ٤١٤ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٦٠ـ شرايع الاسلام ٤: ١٦٢ـ الجامع للشرايع: ٥٥٧ـ رياض المسائل ٢: ٤٧٧ـ جواهر الكلام ٤١: ٤٠١ـ مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٠ـ ذخيرة الصالحين ٨: ٤٧ (مخطوط)ـ مهذب الاحكام ٢٧: ٢٩١.

ثم لولم يقم على المسألة اجماع وشهرة، لكان للبحث فيه مجال، اذ في سند رواية ابن سنان، محمدبن سليمان البصري أو النصري أو المصري الديلمي وهوغال لايعمل بما تفرد به وان كان من رجال ابن قولويه وانه شهد على توثيقه، ولكن هذه الشهادة معارضة بتضعيف النجاشي والشيخ، المؤيد بتضعيف ابن الغضائري[1]. وحينئذ قد يقال: بأن الإجماع حينئذ مدركي، كما ان الشهرة غير جابرة لضعف السند، لكن مع ذلك يعزر بما دون الحد، من باب الحبس والتعزير على فعل المحرمات.

آراء المذاهب الأخرى

٦ ـ ابن تيمية: «في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست، ثم عادت تفعل ذلك وقد لحق الجيران الضرر بها، فهل لولي الأمر نقلها من بينهم أم لا؟

الجواب: نعم لولي الأمر كصاحب الشرطة ان يصرف ضررها بما يراه مصلحة اما بحبسها، وامّا بنقلها عن الجوائر، واما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة وقد كان عمربن الخطاب يأمر العزّاب أن تسكن بين المتأهلين، وان لايسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لمّا قدموا المدينة على عهد النبي(ص)، ونفوا شاباً خافوا الفتنة به، من المدينة الى البصرة، وقد ثبت في الصحيحين ان النبي نفى المخنثين، وأمر بنفيهم من البيوت خشية ان يفسدوا النساء، فالقوادة شر من هؤلاء، والله يعذّب بها مع اصحابها.»[2]

مدة النفي

قال المحقق الحلي: «قوله: ويشهر القواد في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الأمصار، وهل للنفي مدة أم لا؟

الجواب: ليس للنفي هنا مدة مقدّرة ولكن ذلك بحسب مايراه الإمام لأن الشرع

---

١ ـ انظر معجم رجال الحديث ١٦: ١٢٦.

٢ ـ الفتاوى الكبرى ٤: ٢٩٩ مسألة ٤٣٣.

خال من التقدير، فيكون موكولاً الى نظر الامام لأنه منصوب للمصلحة.»[١]

أقول: وسيأتي البحث عنه بالتفصيل في كتابنا «موارد النفي والتغريب» ان شاء الله.

الفصل التاسع

هل يحبس في اللواط؟

حد اللواط عند الامامية القتل للفاعل والمفعول به، ودليلهم عليه النصوص والاجماعات، اما النصوص فسيأتي الاشارة اليها واما الاجماع: فادعاه السيد ابوالمكارم ابن زهرة في الغنية، والسيد المرتضى في الانتصار، لكن السنة: فيرى بعضهم فيه التعزير والحبس المؤبّد، كما عن القرشي في معالم القربة.

الروايات

١ ـ **الكافي:** «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبدالله(ع) في حديث: ان أميرالمؤمنين(ع) قال لرجل اقرّ عنده باللواط اربعاً: ياهذا ان رسول الله(ص) حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر أيّهنّ شئت، قال: وماهن ياأميرالمؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة مابلغت، أو اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو احراق بالنار..»[٢]

٢ ـ **التهذيب:** «محمدبن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا(ع) يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبدالله(ع) قال: أُتِيَ علي بن أبي طالب(ع) برجل معه غلام يأتيه، وقامت عليهما بذلك البينة، فقال: ياقنبر النطع والسيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه، ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما، فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً.»[٣]

---

١. نكت النهاية (الجوامع الفقهية): ٦٨٢.

٢. الكافي ٧: ٢٠١ ح ١ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤١٩ ح ١.

٣. التهذيب ١٠: ٥٤ ح ٨ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤١٩ ح ٢ وقال: هذا محمول على بلوغ الغلام. انظر المستدرك ←

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الصدوق: «واعلم أن عقوبة من لاط بغلام، ان يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسيف»[١].

٢ ـ الشيخ المفيد: «واللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين: احدهما ايقاع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين ففيه جلد مائة للفاعل والمفعول به اذا كانا عاقلين بالغين ولايراعى في جلدهما عدم الإحصان، ولاوجوده، كما يراعى ذلك في الزنى، بل حدهما الجلد على هذا الفعل دون ماسواه، والثاني: الايلاج في الدبر ففيه القتل سواء كان المتفاعلان على الاحصان أو على غير الاحصان.»[٢]

٣ ـ الشيخ الطوسي: «ومن ثبت عليه حكم اللواط بفعله الايقاب، كان حده إما ان يدهده من جبل أو حائط عال، أو يرمى عليه جدار، أو يضرب رقبته أو يرجمه الامام والناس، أو يحرقه بالنار والامام مخير في ذلك، ايها رأى من ذلك صلاحاً فعله. واذا اقام عليه الحد بغير الاحراق، جاز له ايضاً احراقه بعد ذلك تغليظاً وتهييباً للعقوبة وتعظيماً لها، وله الأيفعل ذلك على مايراه من المصلحة في الحال.»[٣]

٤ ـ القاضي ابن البراج: «واذا ثبت على اللائط حكم اللواط بالايقاب، كان حده أن يرمىٰ من حائط عالٍ، أو يرمىٰ عليه جدار، أو يدهده من جبل، أو يضرب عنقه، أو يرجمه الامام والناس أو يحرق بالنار، والامام مخير في ذلك أي شيء اذا اراد فعله منه، كان ذلك له بحسب مايراه صلاحاً، فان اقام عليه حداً بغير النار كان له احراقه بعد ذلك.»[٤]

٥ ـ وقال يحيى بن سعيد: «واللواط بالذكران بالايقاب يوجب الرجم، أو

١٨: ٨٠ ب ٢.

١. المقنع: ١٤٤.

٢. المقنعة: ١٢٤.

٣. النهاية: ٧٠٤.

٤. المهذب ٢: ٥٣٠.

الاحراق بالنار، أو يلقى من عال، أو يلقىٰ عليه جدار، أو يضرب عنقه، وله احراقه بالنار، ان لم يحرقه حياً»[١].

آراء المذاهب الأُخرىٰ

وافقنا بعضهم، وفصّل بعضهم بين الفاعل والمفعول، وأفتى الحنفية منهم بالحبس فقط، أو التعزير.

١ ـ ابن حزم: «فاذا صح ذلك انه لاقتل عليه ولاحد، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولارسوله عليه السلام فحكمه انه أتى منكراً فالواجب بأمر رسول الله(ص) تغيير المنكر باليد، فالواجب ان يضرب التعزير الذي حده رسول الله(ص) في ذلك لااكثر ويكف ضرره عن الناس... اما السجن فلقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»[٢] وبيقين يدري كل ذي حس سليم انّ كف ضرره ـ فعلة قوم لوط الناكحين والمنكوحين ـ عن الناس، عون على البر والتقوى، وان اهمالهم عون على الإثم والعدوان، فوجب كفهم بما لايستباح به لهم دم، ولابشرة ولامال.»[٣]

٢ ـ قال القرشي: «قال ابوحنيفة: لاحد فيه ـ أي اللواط ـ ولكن يعزر ويحبس حتى يموت، لان الله سماه فاحشة، وجعل حد الفاحشة الحبس الى الممات.»[٤]

٣ ـ الجزيري: «... الحنفية قالوا: لاحد في اللواط ولكن يجب التعزير حسب مايراه الامام رادعاً للمجرم، فاذا تكرر منه الفعل ولم يرتدع أعدم بالسيف تعزيراً لاحداً، حيث لم يرد فيه نص صريح.»[٥]

أقول: وفي الاستدلال نظر واشكال سيّما في الاستدلال بالآية الشريفة لأنها

---

١. الجامع للشرايع: ٥٥٥ـ انظر الخلاف ٢: ٤٤٤ مسألة ٢٢ـ الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٠ـ شرايع الاسلام ٤: ١٦٠ ـ جواهر الكلام ٤١: ٣٨١ (كتاب الحدود).

٢. المائدة: ٢.

٣. المحلى ١١: ٣٨١.

٤. معالم القربة: ٢٨١.

٥. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ١٤١ـ انظر الخلاف ٢: ٤٤٤ مسألة ٢٢ـ المحلى ١١: ٣٨٥ـ المغني ٨: ١٨٨.

منسوخة باجماع الفريقين، الاّ على رأي بعض المعاصرين.

الفصل العاشر

حبس من يطأ جاريته المشتركة

اذا كانت جارية ملكاً مشتركاً بين رجلين مسلمين أو مسلم وكافر فوطأها احدهما بدون اذن صاحبه، قال فقهاؤنا بسقوط الحد بمقدار حصته منها ويجلد للباقي ولم يقيدوا بالمسلم، ولكن يظهر من البعض تقييد الحكم بالاشتراك بين المسلم واليهودي، وانه يحبس لذلك.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ المفيد: «واذا اشترك نفسان في ملك جارية ثم وطئها احدهما جُلد نصف الحد، ومن وطئ جارية في المغنم قبل أن تقسم عزره الامام حسب مايراه من تأديبه وقوّمها عليه واسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين.»[١]

٢ ـ المحقق الحلي: «العاشرة: اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما، سقط الحد مع الشبهة، واثبت مع انتفائها، لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ، ولا تقوّم عليه بنفس الوطء على الأصح..»[٢]

وقد تعرض صاحب الجواهر، لشرح هذه العبارة وأورد الأدلة في المقام فأفاد واجاد، فراجع.[٣]

آراء المذاهب الأخرىٰ

٣ ـ الكندي: «مسألة: واذا كانت جارية بين رجلين يهودي ومسلم، فوطئها

---

١. المقنعة: ١٢٤.

٢. شرايع الاسلام ٢: ٦٠.

٣. جواهر الكلام ٢٤: ٢٤٦.

اليهودي؟ قال: الحد يدرأ عنه، ولكن يعاقب بالحبس والتعزير ويجبر على بيع حصته منها لأهل الصلاة.»[1]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. المصنف ٢٢٩.

الباب العاشر

الحبس في الخمر والمسكرات: وفيه اربعة فصول

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ حبس الشارب نهار الصيام.
٢ ـ حبس ساقي الخمر.
٣ ـ حبس السكران حتى يفيق.
٤ ـ حبس السكران اذا اقرّ بحق.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب العاشر

الحبس في الخمر والمسكرات

عثرنا على موارد للحبس يجمعها «الحبس في الخمر والمسكرات» كما في الشارب نهار الصيام وساقي الخمر والسكران حتى يفيق، أو السكران لو أقرّ بشيء.

وقد ورد في بعضها نصوص كما في المورد الأول ولكن لم يفتِ بالحبس فيه ـ على مانعلم ـ احد من فقهائنا الّا ماأشرنا اليه في البحث السابق، وفي بعضها: الفتوى فقط من دون استناد الى نص وحديث ولعلهم استندوا الى قواعد وأصول مقبولة عندهم.

كما في ساقي الخمر حيث لم يرد فيه نص بل ولاقائل له الّا الشافعي.

وحبس السكران. كما في مصنف ابن أبي شيبة.

والسكران يقر بشيء أو يقذف مسلماً، كما في الفقه على المذاهب، مع ان اقاريره مردودة لااعتبار بها عندنا وفيما يلي تفصيل الموارد:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الاوّل

حبس الشارب نهار الصيام

١ـ الكافي: «ابوعلي الأشعري، عن محمدبن سالم، عن احمدبن النضر، عن عمروبن شمر، عن جابر، رفعه، عن أبي مريم، قال: أُتيَ أميرالمؤمنين(ع) بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة، ثم دعي به من الغد، فضربه عشرين سوطاً، فقال له: ياأميرالمؤمنين! فقد ضربتني في شرب الخمر وهذه العشرين ماهي؟ فقال: هذا لتجرّيك على شرب الخمر في شهر رمضان.»[1]

أوردناه مع مصادره والبحث عنه في «الحبس للفصل بين الحدين».

آراء فقهائنا

١ ـ ابن البراج: «فان شرب المسكر في شهر رمضان، أو في مكان شريف مثل حرم الله تعالىٰ، وحرم رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام، أقيم عليه الحد وأدّب زائداً على ذلك، لانتهاكه حرمة الذي ذكرناه.»[2]

---

١. الكافي ٧: ٢١٦ ح ١٥ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤٧٤ ح ١.

٢. المهذب ٢: ٥٣٦ـ انظر الكافي في الفقه: ٤١٩.

٢ ـ العلامة الحلي: «لوشرب المسكر في شهر رمضان أو موضع شريف أو زمان شريف اقيم عليه الحد وادب بعد ذلك بما يراه الامام.»[١]

٣ ـ الشيخ عباس القمي: «ومن شرب الخمر في شهر رمضان يجلد ثمانين جلدة، ويحبس ليلة، ثم يضرب عشرين لحرمة الشهر، كذا فعل علي بالنجاشي الشاعر.»[٢]

أقول: لعل هذا الحبس، للفصل بين اقامة حدين (أو اقامة حد وتعزير) خوفاً من الفرار، وليس عقوبة مستقلة يستحقها الشارب نهار الصيام، خلافاً لمايترآى من لب الوسائل وولاية الفقيه[٣] فراجع.

الفصل الثاني

حبس ساقي الخمر

الشافعي: «ارأيتم رجلاً سقى رجلاً خمراً، ايحدان جميعاً حد الخمر، أم يحد الشارب، خاصة؟.. قال:.. هذا ليس بشيء، لايحد الاّ الفاعل، ولايقتل الاّ القاتل، ولكن على الآخر التعزير والحبس.»[٤]

أقول: وقد ورد في حديث المناهي: محمدبن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه(ع): ان رسول الله(ص) نهى ان يشترىٰ الخمر، وان يسقىٰ الخمر، وقال: لعن الله الخمر، وغارسها، وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها، وآكل ثمنها، وحاملها والمحمولة اليه.»[٥]

ورواه ابن أبي شيبة بتفاوت.[٦]

فيمكن القول بحرمة السقي، نظراً الى هذه الرواية، والى أن السقي اعانة على الإثم،

---

١ ـ تحرير الاحكام ٢: ٢٢٧.

٢ ـ لب الوسائل (المطبوع مع بداية الهداية للحر العاملي) ٢: ٤٦٨.

٣ ـ ولاية الفقية ٢: ٤٥١.

٤ ـ الام ٧: ٣٣١ـ انظر التفريع ٢: ٢٢٦.

٥ ـ الوسائل ١٢: ١٦٥ ح٥ـ انظر مرآة العقول ٢٢: ٢٥٤.

٦ ـ المصنف ٦: ٤٤٧ ح١٦٦٦ـ انظر كنزالعمّال ٥: ٣٤٨ ح١٣١٧٧.

فيعزر، إنْ قلنا بشمول «التعزير على المحرمات» للسجن.

لكن قد يقال بضعف سند رواية المناهي، ومنع كلية حرمة الاعانة، وقد مرّ مراجع، هذا ولم أرَ مَنْ تعرض لهذا الفرع من الفقهاء.

الفصل الثالث

حبس السكران حتى يفيق

آراء المذاهب

ابن أبي شيبة: «حدثنا ابوبكر،قال: حدثنا ابوالاحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد الحنفي، قال: كنت عند عبدالله بن مسعود قاعداً فجاءه رجل من المسلمين بابن اخ له، فقال: ياأبا عبدالرحمن، ان ابن أخي وجدته سكراناً، فقال عبدالله: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه، فترتروه واستنكهوه فوجد سكراناً، فرفع الى السجن فلما كان الغد جئتُ وجيء به.»[1]

البيهقي: «قال ابوعبيدة: وهذا الحديث، بعض اهل العلم ينكره، قال الشيخ: لضعف يحيى بن جابر، وجهالة أبي ماجد.»[2]

أقول: لاوجه لتأخير الحد، إلّا ان يقال: بأنّ السكران لايحس ألم الحد وعذابه فيؤخر لذلك، أو بقيام نص في المقام ـ ان كان ـ وقد أفتى الشيخ الطوسي بذلك دون اشارة الى الحبس فيه، فقال: «ولايقام الحد على السكران في حال سكره، بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد.»[3]

البيهقي: «ثنا ابن ابي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة، كانوا

---

١. المصنف ١٠: ٣٦ ح ٨٦٧٤ـ مصنف عبدالرزاق ٧: ٣٧٠ ح ١٣٥١٩.

٢. السنن الكبرى ٨: ٣١٨.

٣. النهاية: ٧١٢ـ انظر المحلى ١١: ٣٧١ـ الاختيار ٤: ٩٨.

يقولون: لايجلد السكران حتى يصحو.»[١]

الفصل الرابع

حبس السكران اذا أقرّ بحق

ان السكران لوأقرّ بشيء من الحقوق فلايقبل منه، اذ لم يجز عندنا اقاريره الّا ماخرج بالدليل كضمان المتلفات، نعم يرى ابن جنيد الاسكافي ـ من فقهائنا ـ قبول اقاريره.

لكن عند السنة: يقبل اقراره في حقوق العباد كالاقرار بالقذف فيحبس حتى يصحو فيحد للقذف ثم يحبس فيحد للشرب.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «وعندنا ان السكران يختلف حاله وفيما له وفيما عليه، فأمّا طلاقه وعتقه وعقوده كلها، فلايصح عندنا بحال، واما اذا زنا أو لاط أوجنىٰ أو قذف أو سرق فانه يتعلق به جميع احكامه كالصاحي، واما الكفر، فينبغي ان نقول: يحكم عليه به.»[٢]

٢ ـ المحقق الحلي: «ولابد أن يكون ـ أي المقر ـ مكلفاً حراً مختاراً جائز التصرف.. ولواقرّ المجنون لم يصح، وكذا المكره والسكران.»[٣]

٣ ـ العلامة الحلي: «والمحجور عليه سبعة.. الثاني: المجنون وهو مسلوب القول مطلقاً وفي حكمه النايم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد، وان تعمد لغير حاجة.»[٤]

---

١. السنن الكبرى ٨: ٣١٨.

٢. المبسوط ٧: ٢٨٧.

٣. شرايع الاسلام ٣: ١٥٢.

٤. قواعد الاحكام ١: ٢٧٧.

٤ ـ السيد العاملي: «وأمّا السكران ففي التذكرة: السكران الذي لايحصل (لايعقل ظ) أو لايكون كامل العقل حال سكره لايقبل اقرارة عند علمائنا اجمع، وقال ايضاً: لافرق عندنا بين أن يسكر قاصداً أو غيره ولم يلتفت الى خلاف أبي علي حيث قال: انّ سكره إن كان من شرب محرّم اختار شربه، الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلاة. وفيه: إن مؤاخذته بقضاء صلاته لا تقتضي الاعتداد بأقواله وأفعاله وربما فرق بين السكران قاصداً وغيره...»[1]

٥ ـ قال الشيخ محمدحسن النجفي: «كذا لايصح الاقرار من السكران ولومحرم وان وجب عليه قضاء الصلاة، خلافاً للاسكافي فالزم من أسكر حراماً باختياره باقراره..»[2]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

هذا ولكن الجزيري نقل عن السنة قبول اقاريره: «قال العلماء: إنّ السكران اذا اقرّ بحق من حقوق العباد فانه يقتص منه عقوبة له لأنه ادخل الآفة على نفسه، فاذا اقرّ بقذف رجل أو امرأة من المسلمين وهو سكران، يحبس حتى يصحو فيحد حد القذف، ثم يحبس حتى يخف عنه ألم الضرب، فيحد مرة ثانية حد شرب الخمر.»[3]

---

١. مفتاح الكرامة ٩: ٢٢٨.

٢. جواهر الكلام ٣٥: ١٠٤.

٣. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٢٨.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الحادي عشر

الحبس في مسائل الزوجيّة: وفيه ثمانية فصول

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ حبس المُولي الممتنع عن الفيء أو الطلاق.

٢ ـ حبس المظاهر الممتنع عن الفيء أوالطلاق.

٣ ـ حبس الممتنع عن تعيين زوجته أو زوجاته.

٤ ـ الحبس في امتناع احد الزوجين من الطلاق.

٥ ـ حبس الزوج والولي لترك النفقة.

٦ ـ حبس الزوج الممتنع عن اللعان.

٧ ـ حبس الزوج في بعض موارد الطلاق.

٨ ـ حبس من يؤذي زوجته.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل

حبس المُولي الممتنع من الفيء أو الطلاق

بلغت الروايات حد الاستفاضة بحبس المولي الممتنع عن الفيء أو الطلاق وهو مما لاخلاف فيه عندنا، كما صرح بعدم الخلاف، في الرياض والجواهر.

ويكفينا في ذلك قول الصدوق في المقنع والشيخ الطوسي في المبسوط والخلاف والنهاية، والديلمي في المراسم والقاضي في المهذب وغيرهم، وان لم يصرح البعض الآخر، كالحلبي- في الكافي- بالحبس واكتفى بالتضييق عليه في المطعم والمشرب.

وعن العامة قول بالحبس، كما في الترمذي والأُم، واليك الروايات ثم كلمات الفقهاء:

معنى الايلاء:

قال العلامة المجلسي: «الايلاء لغة: الحلف، وشرعاً حلف الزوج الدائم على ترك وطيء الزوجة المدخولة بها قُبُلاً مطلقاً أو زيادة على اربعة أشهر للاضرار بها، وكان طلاقاً في الجاهلية كالظهار فغيّر الشرع حكمه وجعل له احكاماً خاصة إن جمع شرائطه

والّا فهو يمين يعتبر فيه مايعتبر في اليمين أو يلحقه حكمه.»[١]

الآيات والروايات

«للذين يولون من نسائهم تربّصُ اربعة أشهر، فإن فاؤُوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم.»[٢]

١ ـ **الكافي:** «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حمادبن عثمان، عن أبي عبدالله(ع) قال في المولي اذا أبىٰ أن يطلق قال: كان أميرالمؤمنين(ع) يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق.»[٣]

رواه الشيخ في التهذيب[٤] والاستبصار[٥] عنه.

٢ ـ **وفيه:** «الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن اسحاق بن بنان، عن ابن بقاح، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله(ع) قال: كان أميرالمؤمنين(ع) اذا أبى المولي ان يطلّق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق»[٦].

٣ ـ **تفسير القمي:** «روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام انه بنىٰ حظيرة من قصب وجعل فيها رجل (رجلاً. وسائل) آلى من امرأته بعد اربعة أشهر، وقال له: اما ترجع الى المناكحة أو أن تطلّق والّا احرقت عليك الحظيرة.»[٧]

٤ ـ **وفيه:** «حدثني أبي عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبدالله(ع) قال: الإيلاء هو ان يحلف الرجل على امرأته ألّا يجامعها، فان صبرت عليه فلها ان تصبر، فان رفعته الى الامام، أنظره اربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: اما

---

١. مرآة العقول ٢١: ٢٢٠.

٢. البقرة: ٢٢٦.

٣. الكافي ٦: ١٣٣ ح ١٠ ـ وعنه الوسائل ١٥: ٥٤٥ ح ١.

٤. التهذيب ٨: ٦ ح ١٣.

٥. الاستبصار ٣: ٢٥٧ ح ١.

٦. الكافي ٦: ١٣٣ ح ١٣ ـ وعنه الوسائل ١٥: ٥٤٥ ح ٣.

٧. تفسير القمي ١: ٧٣ ـ وعنه الوسائل ١٥: ٥٤٦ ح ٦ والبحار ١٠١: ١٦٩ ح ١.

ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والّا حبستك ابداً.»[١]

٥ ـ الفقيه: «وروى انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والّا حبس في حظيرة من قصب وشدّد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق.»[٢]

٦ ـ التهذيب: «وعنه (محمد بن يعقوب) عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا آلى الرجل من امرأته، وهو أن يقول: والله لااجامعكِ كذا وكذا أو يقول والله لأغيظنكِ ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فإن فاءَ والإيفاء: ان يصالح أهله أو يطلق عند ذلك ولايقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الأربعة أشهر حبس حتى يفيء أو يطلق.»[٣]

٧ ـ فقه الرضا: «واعلم ـ يرحمك الله ـ ان الإيلاء أن يحلف الرجل ان لايجامع امرأته، فله الى أن يذهب اربعة أشهر، فإن فاء بعد ذلك وهو ان يرجع الى الجماع، فهي امرأته وعليه كفارة اليمين، وان أبى ان يجامع بعد اربعة اشهر، قيل له: طلق فان فعل والّا حبس في حظيرة من قصب، وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق.»[٤]

٨ ـ مسند زيد: «حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ـ رضي الله عنهم ـ إنه كان يوقف المولي بعد الأربعة الاشهر، فيقول: اما ان تفيء، واما ان تعزم الطلاق فان عزم للطلاق كانت تطليقة واحدة.»[٥]

٩ ـ المؤتلف: «حدثنا ابوبكر النيسابوري، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة بن حرب: ان علياً كان يوقف المولي بعد اربعة اشهر حتى يفيء أو يطلق.»[٦]

---

١. تفسير القمي: ١: ٧٣ ـ وعنه الوسائل ١٥: ٥٤١ ح٥ والبحار ١٠١: ١٦٩ ح٢.

٢. الفقيه ٣: ٣٣٩ ح٢ ـ وعنه الوسائل ١٥: ٥٤٥ ح٤.

٣. التهذيب ٨: ٢ ح٢ ـ الاستبصار ٣: ٢٥٥ ح٢ ـ نقلا عن الكافي ٦: ١٣١ ح٣ وليس فيه: «حبس».

٤. فقه الرضا: ٢٤٨ ب٣٥ ـ وعنه البحار ١٠١: ١٧٠ ح٥ والمستدرك ١٥: ٤٠٣ ح٤.

٥. مسند زيد ٢٩٦.

٦. المؤتلف والمختلف ٢: ٧١٤ ـ سنن الدارقطني ٤: ٦١ ح١٤٧ ـ انظر البحار ١٠١: ١٧٠ ـ المستدرك ١٥: ٤٠٣ ـ السنن الكبرى ٧: ٣٧٦ ـ مسند الشافعي ٨: ٤٢٦ ـ اختلاف العلماء: ١٨٣ ـ نيل الأوطار ٦: ٢٥٦.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الصدوق: «والإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لاغيظنك، ولااجامعك الى كذا وكذا فيتربص اربعة اشهر، فان فاء ـ وهو أن يصالح أهله ويجامع ـ فان الله غفور رحيم، وان أبى ان يجامع قيل له: طلّق، فان فعل والّا حبس في حظيرة من قصب، وشدد عليه في المآكل والمشارب حتى يطلق.»[١]

٢ ـ الشيخ الطوسي: «الايلاء لغة عبارة عن اليمين عن كل شيء، وقد انتقل في الشرع الى ماهو أخص منه وهو اذا حلف الّايطأ امرأته ـ الى أن قال: فان طلق فلا كلام، وان امتنع من الطلاق وماطل ودافع، حبسه الحاكم عندنا، وضيق عليه حتى يفيء أو يطلق، ولايطلق عليه، وقال قوم: يطلق عليه، وقال بعضهم: يقع الطلاق بانقضاء العدة»[٢].

٣ ـ وقال في الخلاف: «اذا امتنع بعد الاربعة اشهر من الفئة والطلاق وماطل ودافع، لايجوز ان يطلق عليه، لكن يضيق عليه ويحبس ويلزم اما ان يطلق أو يفيء، وليس للسلطان أن يطلق عليه.»[٣]

٤ ـ وقال في النهاية: «اما الإيلاء فهو أن يحلف الرجل بالله تعالى الّايجامع زوجته، ثم اقام على يمينه، فاذا فعل ذلك، كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه، وان شاءت خاصمته الى الحاكم، فان كفّر عن يمينه وراجع زوجته، فلاحق لها عليه، وان اقام على عضلها والامتناع من وطيها، خيّره الحاكم بين ان يكفّر ويعود الى زوجته أو يطلق، فان أبى الرجوع والطلاق جميعاً، واقام على الاضرار بها، حبسه الحاكم في حظيرة من قصب، وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى أمر الله.»[٤]

٥ ـ ابوالصلاح الحلبي: «.. فان امتنع ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى

---

١. المقنع (الجوامع الفقهية): ٣٠.

٢. المبسوط ١٣٣و١٢٣و١١٤.

٣. الخلاف ٢: ٢٥٥ مسألة ٨ـ انظر: ٢٥٩ مسألة ٧.

٤. النهاية: ٥٢٩.

يفيء»[١].

٦ ـ سلار بن عبدالعزيز: «.. فان اقام على اليمين وأبى الرجوع الزمه الطلاق، فان لم يطلق ولم يرجع، حبسه وضيّق عليه في المطاعم والمشارب حتى يفيء أو يطلق.»[٢]

٧ ـ ابن البراج: «فان امتنع من الرجوع اليها والطلاق جميعاً وثبت على الاضرار بها ضيّق الحاكم عليه في المطعم والمشرب وذكر انه يحبسه في حظيرة من قصب حتى يفيء الى أمر الله تعالى ويراجع زوجته أو يطلق.»[٣]

٨ ـ علي بن حمزة: «انما يقع الإيلاء.. وان امتنع عنها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب ليفيء أو يطلق.»[٤]

٩ ـ الراوندي: «فاذا حلف الرجل ان لايجامع زوجته كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابداً وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه انظره الحاكم بعد رفعها اليه اربعة اشهر ليرتأي في أمرها، فان كفّر وراجع، والّا خيّره الحاكم بعد ذلك بين ان يكفّر ويعود أو يطلق، فان اقام على الإضرار بها حبسه الحاكم وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى أمر الله فيكفّر ويرجع أو يطلق.»[٥]

١٠ ـ السيد ابن زهرة: «... في الإيلاء.. فان أبى ضيّق عليه في التصرف والمطعم والمشرب حتى يفعل ايهما اختار..»[٦]

١١ ـ المحقق الحلّي: «.. فان اصرّ على الامتناع ثم رافعته بعد المدة، خيّره الحاكم بين الفيئة والطلاق، فان امتنع حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفّر ويفيء أو يطلق.»[٧]

---

١. الكافي في الفقه: ٣٠٢.

٢. المراسم: ١٥٩.

٣. المهذب ٢: ٣٠٢.

٤. الوسيلة: ٣٣٦.

٥. فقه القرآن ٢: ٢٠٢.

٦. غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

٧. المختصر النافع: ٢٠٧.

١٢ ـ وقال في الشرايع: «.. وان امتنع من الأمرين حبس وضيّق عليه حتى يفيء أو يطلق.»[١]

١٣ ـ العلامة الحلي: «.. ولوامتنع من الأمرين حبس وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يطلق أو يفيء»[٢].

١٤ ـ وقال ابنه فخرالمحققين، معلقاً على قول والده في القواعد: «وهذا هو الذي استقر عليه رأي امام المجتهدين والدي (قدس سره) وبه أفتي.»[٣]

١٥ ـ الفاضل المقداد: «اذا وقع الإيلاء على الوجه المذكور، ان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم أمره بالكفارة والعود، فان أبي انظره اربعة اشهر ثم الزمه اما بالطلاق أو الفئة والتكفير، فان امتنع منهما معاً حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب.»[٤]

١٦ ـ الشهيد الثاني: «وان امتنع من الأمرين لم يطلق عنه الحاكم لان الطلاق بيد من اخذ بالساق، بل يحبسه ويعزره ويضيق عليه في المطعم والمشرب، بأن يطعمه في الحبس ويسقيه مالايصبر عليه مثله عادة..»[٥].

١٧ ـ السيد الطباطبائي، بعد نقل كلام النافع: «بلاخلاف فيه.»[٦]

١٨ ـ الشيخ محمد حسن النجفي، بعد نقل كلام الشرايع: «بلاخلاف فيه.»[٧]

١٩ ـ السيد الاصفهاني: «في الإيلاء... فان فعل احدهما وإلّا ضيق عليه وحبسه حتى يختار أحدهما.»[٨]

---

١. شرايع الاسلام ٣: ٨٦.

٢. قواعد الاحكام: ٢: ٨٨.

٣. ايضاح الفوائد: ٣: ٤٢٣.

٤. كنز العرفان ٢: ٢٩٢.

٥. مسالك الافهام ٢: ١٠٥.

٦. رياض المسائل ٢: ٢٠٣ الايلاء.

٧. جواهر الكلام ٣٣: ٣١٥.

٨. وسيلة النجاة (ط الحجرية): ٣٩٠ـ ومثله تحرير الوسيلة ٢: ٣٢١ـ والشيخ الوالد في تعاليقه على الوسيلة: ٣٩٠.

٢٠ ـ السيد الخوئي: «واذا رافعته انظره الحاكم الى اربعة أشهر من حين المرافعة فان رجع وكفّر بعد الوطء، والاّ الزمه بالطلاق أو الفئة والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب.»[١]

٢١ ـ السيد الگلپايگاني: «ان المولي اذا أبى أن يطلق بعد المدة ولم يف، حبسه الإمام وضيق عليه.»[٢]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٢٢ ـ الشافعي: «فيها قولان .. والثاني: يضيق عليه بالحبس حتى يفيء أو يطلق.»[٣]

٢٣ ـ قال أبو عيسى: «اختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة أشهر، فقال بعض أهل العلم من اصحاب النبي(ص) وغيرهم: اذا مضت اربعة أشهر يوقف، فاما ان يفيء واما ان يطلق وهو قول مالك بن أنس والشافعي واحمد واسحٰق، وابوثور وابوعبيد، وقال بعض أهل العلم من اصحاب النبي(ص) وغيرهم: اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة»[٤].

٢٤ ـ الفيروزآبادي: «فاذا انقضت المدة وطالبت بالفيئة وقف وطولب بالفيئة.»[٥]

٢٥ ـ ابن رشد: «وهل يطلق القاضي اذا أبى الفيء أو الطلاق؟ أو يحبس حتى يطلق؟ فان مالكاً قال: يطلق القاضي عليه، وقال أهل الظاهر: يحبس حتى يطلقها بنفسه.»[٦]

---

١. منهاج الصالحين ٢: ٣٤٨.

٢. مجمع المسائل ٣: ٢٠٩.

٣. الام ٨: ٢٠٠.

٤. سنن الترمذي ٣: ٥٠٥ ب ٢١ـ اختلاف العلماء للمروزي: ١٨٣ـ انظر التفريع ٢: ٩٣ـ فيه تفاصيل ومسائل في الباب.

٥. التنبيه: ١٨٥.

٦. بداية المجتهد ٢: ١٠٢.

٢٦ ـ ابن قدامة: «وجملة ذلك: ان المولي يتربص اربعة اشهر كما أمر الله تعالى، ولايطالب فيهن، فاذا مضت اربعة اشهر ورافعته امرأته الى الحاكم وقفه وامره بالفيئة، فان أبى امره بالطلاق ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة.»[1]

٢٧ ـ احمدبن يحيى: «.. فيحبس حتى يطلق أو يفيء القادر بالوطء.»[2]

الفصل الثاني

حبس المظاهر الممتنع عن الفيء أو الطلاق

أورد الشيخ الطوسي في التهذيب، عن أبي عبدالله(ع) بإيقاف المظاهر الممتنع عن الفيء أو الطلاق.

وبذلك أفتى جمع من الفقهاء كالسيد في الرياض، والفاضل الهندي في كشف اللثام، والفاضل المقداد في كنزالعرفان والشيخ محمدحسن النجفي في الجواهر.

ومن المعاصرين: السيد الاصفهاني في الوسيلة والسيد الامام رضوان الله عليه في التحرير والسيد الگلپايگاني في الوسيلة والشيخ الوالد رحمه الله.

كما افتى البعض الآخر: بالتضييق عليه في المطعم والمشرب ولعل المتفاهم منه الحبس لانه يلازمه.

ومن العامة: ففي عيون الازهار، ذلك، وهو رأي الحنفية كما في الفقه على المذاهب.

الروايات

١ ـ التهذيب: «محمدبن احمدبن يحيى، عن محمدبن الحسن، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال: ان أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين

١. المغني ٧: ٣١٨.

٢. عيون الازهار: ٢٣٤.

مسكيناً والاّ ترك ثلاثة أشهر، فان فاء والاّ أوقف حتى يُسأل ألك حاجة في امرأتك أو تطلقها؟ فان فاء فليس عليه بشيء وهي امرأته، فان طلق واحدة فهو أملك برجعتها.»[1]

أقول: ان السجن قد يعبر عنه بألفاظ مختلفة ولعلها مترادفة كالوقف والايقاف والحصر والاثبات، والاقرار والامساك، وان كان المصطلح والمشهور هو السجن والحبس، وعليه فيكون قوله (ع) في الرواية «اوقف» من موارد السجن لانه بمعنى «حبس».

آراء فقهائنا المصرحين بالحبس

١ ـ العلامة الحلي: «.. فان خرجت ثلاثة أشهر ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيّق عليه في مطعمه ومشربه حتى يتخيّر احدهما.»[2]

٢ ـ الفاضل المقداد: «اذا حصل الظهار بشرائطه فان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت أمرها الى الحاكم، طلبه وخيّره بين الطلاق والامساك فان اختار... وان امتنع من الأمرين معاً انظره ثلاثة أشهر ثم طلبه وأمره بما أمر به أولاً، فان اصرّ ضيّق عليه في المطعم والمشرب وحبسه حتى يختار احدهما.»[3]

٣ ـ السيد الطباطبائي: «.. مع عدم اختياره احد الأمرين يحبس ويضيق عليه في المطعم والمشرب بان يمنع عما زاد على سد الرمق حتى يفيء أو يطلق أو يختار أحد الأمرين ولا يجبر على أحدهما بل يخير بينهما ولا خلاف في شيء من ذلك بل ظاهر جماعة الاجماع عليه وهو الحجة.»[4]

٤ ـ الفاضل الهندي: «.. فان خرجت الأشهر ولم يختر احدهما، حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه.»[5]

---

١. التهذيب ٨: ٢٤ ح ٥٥.
٢. قواعد الاحكام ٢: ١٨٦.
٣. كنز العرفان ٢: ٢٩٠.
٤. رياض المسائل ٢: ٢٠١.
٥. كشف اللثام ١: ١٥٩.

٥ ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «.. فان انقضت المدة ولم يختر احدهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما.»[١]

٦ ـ السيد الاصفهاني: «اذا صبرت المظاهرة على ترك وطئها، فلااعتراض، وان لم تصبر، رفعت امرها الى الحاكم، فيحضره ويخيره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار احدهما والاّ انظره ثلاث أشهر من حين المرافعة، فان انقضت المدة ولم يختر أحد الأمرين، حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما، ولايجبره على خصوص احدهما ولايطلق عنه.»[٢]

آراء فقهائنا ممن لم يصرّح بالحبس

١ ـ ابوالصلاح الحلبي: «.. فان امتنع، انظره ثلاثة اشهر، فان فاء الى أمر الله تعالى، والاّ ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى أمر الله سبحانه من الطلاق أو رجوع اليها وتكفير.»[٣]

٢ ـ المحقق الحلي: «ان صبرت المظاهرة، فلااعتراض، وان رفعت أمرها الى الحاكم، خيّره بين التكفير والرجعة، أو الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة، فان انقضت المدة ولم يختر احدهما، ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما»[٤].

أقول: لاشبهة في وجوب حبسه بعد انقضاء المدة كما صرح به جماعة من فقهائنا ويدل عليه مضافاً الى الرواية، ان المورد من حقوق الناس التي يتوقف تحصيلها على الحبس وقد صرح الشهيد في القواعد والفوائد بأنّ: «ضابط الحبس: توقف استخراج

---

١ ـ جواهر الكلام ٣٣: ١٦٤.

٢ ـ وسيلة النجاة (الطبعة الحجرية): ٣٨٩ـ انظر تحرير الوسيلة ٢: ٣١٨ـ وسيلة النجاة (مع تعاليق السيّد الگلپايگاني)٣: ٢٦٩ـ منهاج الصالحين ٢: ٣٤٦.

٣ ـ الكافي في الفقه: ٣٠٣.

٤ ـ شرايع الاسلام ٣: ٦٦ـ انظر النهاية: ٥٢٦ـ الخلاف ٢: ٢٥٩ـ السرائر: ٣٣٤ـ المهذب ٢: ٣٠٠ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٥١ـ المختصر النافع: ٢٠٦ـ تحرير الاحكام ٢: ٦٢ـ كنزالعرفان ٢: ٢٩٠ـ جواهر الكلام ٣٣: ١٦٤ـ مناهج المتقين: ٣٨٩.

الحق عليه.»[1]

ولعل مقصود من أفتى بالتضييق عليه، الحبس اذ لايمكن عادة إلّا به.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١ ـ احمد بن يحيى: «ولها ـ أي الزوجة ـ طلب رفع التحريم، فيحبس له ان لم يطلق.»[2]

٢ ـ الجزيري: «.. ان الحنفية لهم رأيان في مثل هذه الحالة: فمنهم من يقول: ان قواعد المذهب وان كانت بعدم اجباره على الوطء، الّا في العمر مرة واحدة فلايمكن اجبار المظاهر على التكفير ليرفع الضرر على امرأته بالوطء، ولكن من حيث ان الظهار معصية حرّمها الله تعالى وجعل لرفع هذه المعصية حداً في الدنيا، فانه يجب على القاضي الزامه بالتكفير بالحبس أولاً، فان لم يفعل يضربه الى ان يكفر أو يطلق..»[3]

أقول: وفي القسم الأول من كلامه بحث، ونظر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثالث

حبس الممتنع عن تعيين زوجته أو زوجاته

ومن موارد الحبس عندنا: هو مالوأسلم المشرك على أكثر من أربع نسوة ولم يختر منهن ولم يترك الباقي، فنظراً الى عدم جواز نكاح اكثر من اربع يجبره الحاكم عليه، فان امتنع، يحبسه الى ان يختار منهن، وقد أفتى بذلك ـ على مانعلم ـ الشيخ الطوسي في المبسوط والعلامة الحلي في التذكرة والشهيد الأول في القواعد والفاضل المقداد في نضد القواعد، والقرافي من العامة في الفروق، ولانص خاص فيه، ولعل وجهه الحبس على الممتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كما صرح بذلك الشهيد في القواعد.

---

١. القواعد والفوائد ٢: ١٩٢.

٢. عيون الازهار: ٢٣١.

٣. الفقه على المذاهب الاربعة ٤: ٥٠٥.

آراء فقهائنا

عقد الشيخ الطوسي ـقدهـ في المبسوط فصلاً في تزويج المشركين من ص٢٢٠ الى ٢٣٢ واليك قسماً مما أورده من المسائل والتفريعات:

١ ـ «اذا أسلم وعنده ثماني نسوة أسلمن معه، كان اختيار اربع واجباً عليه، ومفارقة البواقي، فان فعل، والاّ أجبره السلطان عليه، لأن المسلم لايجوز له أن ينكح أكثر من اربع، ولا أن يستديم أكثر من أربع، وللسلطان حبسه تعزيراً عليه في ترك الواجب، فان فعل، والاّ أخرجه وعزره بالضرب، فان فعل، والاّ ردّه الى الحبس والضرب، حتى يختار، لانه حق،لايختار إلاّ من جهته.»[١]

٢ ـ وقال في موضع آخر: «هذا اذا أسلم وهن كتابيات فاقمن على الشرك أو أسلمن معه، أو كنّ وثنيات أو مجوسيات، فأسلمن معه، فامّا اذا اقمن على الشرك فلايجوز ان يختار منهنّ شيئاً، لان المسلم لاينكح وثنية ولامجوسية، وفيه خلاف.»[٢]

٣ ـ العلامة الحلي: «مسألة: اذا أسلم الكافر على أكثر من اربع نسوة، وأسلمن معه أو بعده، قبل خروج العدة، أو أصررن وهن كتابيات، وقعت الفرقة بينه وبين مازاد عن الأربع بالاسلام، ويجب عليه الاختيار والتعيين للاربع لقول النبي(ص) لغيلان بن سلمة الثقفي: اختر منهن اربعاً، وفارق سايرهن، أمره بالاختيار، والأمر للوجوب، ولانه لولم يختر اربعاً كان متمسكاً بنكاح بعد الاسلام، فلم يجز، فان المسلم كما لايجوز له أن ينكح اكثر من اربع، كذا لايجوز ان يستديم اكثر من اربع، فان اختار اربعاً والاّ حبسه الحاكم تعزيراً عليه في ترك الواجب، فان اصرّ ولم يرتدع بالحبس، اخرجه وعزره ويحده بما يراه الحاكم، اما بالضرب أو غيره، فان فعل، والاّ ردّ الى الحبس والضرب حتى يختار، لانه حق لايقضى الاّ من جهته.»[٣]

٤ ـ الشهيد الأول: «ضابط الحبس: توقف استخراج الحق عليه، ويثبت في

---

١ . المبسوط ٤: ٢٣١ـ انظر الجامع للشرايع: ٤٣٣.

٢ . المبسوط ٤: ٢٢٠.

٣ . تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٦ـ انظر قواعد الاحكام ٢: ٢١ ـ انظر ترجمة غيلان في اسد الغابة ٤: ١٧٢.

مواضع:.. ومن امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة كتعيين المختارة، والمطلقة..»[١]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٥ ـ القرافي المالكي: «يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم متزوجاً بأُختين أو عشرة نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من تعيين واحدة..»[٢]

أقول: ليس في المقام دليل خاص، وانما هو من موارد التعزير على ترك الواجب وفعل المحرم، ومبني على شمول التعزير للحبس، كما هو رأي العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد.

الفصل الرابع

الحبس في امتناع احد الزوجين من الطلاق

تفرد العلامة الحلي في القواعد باحتمال الحبس فيما لو عقد كل من الوليين على امرأة لزوج، فاشتبه السابق منهما ـ العقدان ـ وامتنع كل من الزوجين عن الطلاق فاحتمل العلامة الحبس حتى يطلقها، كما احتمل فسخ الحاكم أو المرأة، فقال:

١ ـ العلامة الحلي: «في مسألة مالو نسي السابق من العقد على امرأة من الوليين لزوجين: لوامتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه، وفسخ الحاكم، أو المرأة.»[٣]

٢ ـ وقال ولده فخر المحققين في شرحه على القواعد: «أقول: إذا امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه، لوجوبه عليهما، فقد امتنعا من حق لآدمي مضيّق مع مطالبة صاحب الحق، فيحبسان عليه كسائر الحقوق، ويحتمل فسخ الحاكم، لعدم جواز

---

١ ـ القواعد والفوائد ٢: ١٩٣ ـ ومثله الفاضل المقداد في نضد القواعد الفقهية: ٤٩٩.

٢ ـ الفروق ٤: ٨٠.

٣ ـ قواعد الاحكام ٢: ٨.

الاجبار على الطلاق، ويحتمل فسخ المرأة، لانه يجوز لها الفسخ بالعيب كجبّ الزوج، لمنع بعض حقوقها، وهذا فيه منع الكل.

أقول: يحتمل ان يكون لكل من الزوجين الفسخ، كما يفسخ الزوج ذات العيب برتق الزوجة، وبالعكس، والأولى عندي: فسخ الحاكم لأنّه وليّ الممتنع، ولانها مسألة اجتهادية، وفيها إشكال والتباس، فيحتاج الى نظر واجتهاد.»[1]

الفصل الخامس

حبس الزوج والولي لترك النفقة

وردت روايات بحبس الزوج لتركه النفقة، وفي روايات من غير طرقنا: مع اعساره ايضاً، كما روي الحبس في ترك نفقة الولد، اما بالنسبة الى حبس الزوج الموسر، فقد أفتى بذلك الشيخ الطوسي في المبسوط والخلاف، والمحقق في الشرايع والعلامة في التحرير لكنه توقف في المختلف.

اما المعاصرون فلم أجد من أفتى منهم بالحبس. نعم، عن بعضهم يجبره الحاكم أو عدول المؤمنين، وعن بعض آخر: يلزمه احد الأمرين الإنفاق أو الطلاق فان لم يفعل فيطلق الحاكم عنه. والحبس فيه رأي كثير من العامة أيضاً.

اما بالنسبة الى نفقة الاقارب والعبد:

فقد نص العلامة الحلي في القواعد والتحرير بحبسه مع الامتناع، اما السنة: فالظاهر من المبسوط وعيون الازهار وشرح منتهى الارادات وسبل السلام وغيرها ذلك.

الروايات

١ ـ الجعفريات: «اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي،

---

١. ايضاح الفوائد ٣: ٣٨.

عن أبيه، عن جده جعفربن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام): ان امرأة استعدت علياً(ع) علىٰ زوجها، فأمر علي(ع) بحبسه، وذلك الزوج لاينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي(ع): ذلك لك، انطلق معه.»[١]

٢ ـ وفيه: «اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفربن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي(ع) قال: يجبر الرجل على النفقة على إمرأته، فان لم يفعل حبس..»[٢]

٣ ـ مسند زيد: «حدثني زيدبن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنهم، انه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق»[٣].

٤ ـ التهذيب: «محمدبن علي بن محبوب، عن بنان، عن أبيه، عن عبدالله، عن السكوني، عن جعفربن محمد، عن أبيه عن علي عليه السلام: ان امرأة استَعْدَت على زوجها انه لاينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبىٰ علي عليه السلام ان يحبسه، فقال: إنَّ مع العسر يسراً.»[٤]

ورواه في ج٧ أيضاً: عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن احمدبن محمدبن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني..»[٥]

قال المجلسي الأول: «.. فمن ذلك مارواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني.. ثم قال استَعْدَت: أي استنصرت.»[٦]

وقال المجلسي الثاني: «ضعيف على المشهور، وقال الوالد العلامة تغمده الله بالغفران: يدل على عدم الحبس مع الفقر وعلى عدم الفسخ به.»[٧]

---

١. الجعفريات: ١٠٨ـ وعنه المستدرك ١٣: ٤٣٢ ح٣.

٢. الجعفريات: ١٠٩ـ وعنه المستدرك ١٥: ١٥٧ ح٣.

٣. مسند زيد: ٢٦٥.

٤. التهذيب ٦: ٤٩٩ ح٤٤ـ وعنه الوسائل ١٣: ١٤٨ ح٢.

٥. التهذيب ٧: ٤٥٤ـ ورواه في الجعفريات: ١٠٨ـ وعنه المستدرك ١٥: ٢١٨ ح٥.

٦. روضة المتقين ٦: ٨٤.

٧. ملاذ الاخيار ١٠: ٢٠٥.

٥ ـ المحلى: «عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: ان عمر حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء.»[١]

٦ ـ نيل الأوطار: «روى عبدالله بن الحسن العنبري: ان الزوج اذا أعسر عن النفقة، حبسه الحاكم حتى يجدها.»[٢]

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «فأمّا اذا كان موسراً بالنفقة فمنعها مع القدرة، كلفه الحاكم الانفاق عليها، فان لم يفعل، اجبره على ذلك، فان أبى حبسه ابداً حتى ينفق عليها.»[٣]

٢ ـ وقال في الخلاف: «اذا وجبت النفقة على الرجل، أما نفقة يوم بيوم، أو مازاد عليه للزوجة، أو غيرها من ذوي النسب وامتنع من اعطائها الزمه الحاكم اعطاؤها، فان لم يفعل، حبسه، فان لم يفعل ووجد له من جنس ماعطاه، وان كان من غير جنسه، باع عليه وانفق على من تجب له نفقته، وبه قال الشافعي، وقال أبوحنيفة: ان وجد له من جنس ماعليه اعطاه، والّا حبسه..»[٤]

٣ ـ المحقّق الحلي: «اذا دافع بالنفقة الواجبة، اجبره الحاكم، فان امتنع، حبسه.»[٥]

٤ ـ العلامة الحلي في بحث إعسار الرجل بنفقة الزوجة: «الواجد اذا ماطل بالنفقة ومنعها اجبره الحاكم على دفعها، فاذا امتنع حُبس الى ان يَدفع.»[٦]

٥ ـ وقال ايضاً: «نفقة الاقارب تجب على طريق المواساة لسد الخِلّة.. فلو امتنع الموسر من الانفاق جاز لمن يجب له النفقة منهم اخذ مايحتاج اليه من ماله، إن لم يتمكن من الحاكم، ولوتمكن منه رفع امره اليه وألزمه الانفاق، فان امتنع، حبسه

١. المحلى ١٠: ١٠٢.
٢. نيل الاوطار ٥: ٣٢٦.
٣. المبسوط ٦: ٢٢ ـ انظر النهاية: ٣٦٠.
٤. الخلاف ٢: ٣٣٥ مسألة ٣٢.
٥. شرايع الاسلام ٢: ٣٥٣.
٦. تحرير الاحكام: ٢: ٤٩.

ابداً حتى ينفق.»[١]

٦ـ وقال ايضاً: «لوامتنع السيد من الإنفاق، أجبر عليه أو على البيع، سواء في ذلك القن والمدبر وأم الولد، ولوامتنع حبسه الحاكم.»[٢]

٧ـ وقال في المختلف في مسألة خيار الزوجة للفسخ في مورد اعسار الزوج: «نحن لانوجب الحبس، بل نقول بالخيار في الفسخ، ونحن في ذلك من المتوقفين.»[٣]

٨ـ وقال في القواعد: «ولودافع الملي بالنفقة، اجبره الحاكم، فان امتنع حبسه.

وقال في نفقة الأقارب: واذا دافع بالنفقة أجبره الحاكم عليها، فان امتنع حبسه.»[٤]

٩ـ الشهيد الأول: «ويجبر الحاكم، الممتنع عن الإنفاق، وان كان له مال باعه الحاكم وانفق منه.»[٥]

١٠ـ الشيخ يوسف البحراني: «قالوا: لودافع من وجبت عليه النفقة أجبره الحاكم، فان امتنع حبسه، وقيل: يتخير بين حبسه وتأديبه لينفق بنفسه، وبين ان يدفع من ماله قدر النفقة ان كان له مال ظاهر، وان توقف على بيع شيء من عقاره وماله جاز، لأن حق النفقة واجب فكان كالدين..»[٦]

١١ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «.. فان امتنع، حبسه اذا فرض توقف حصولها عليه لخفاء ماله مثلاً.»[٧]

اما المعاصرون، فليس في كلماتهم، الحبس بل مجرد الاجبار وأمر الحاكم.

١٢ـ السيد ابوالحسن الاصفهاني: «لوامتنع من وجبت عليه النفقة، عن الانفاق، اجبره الحاكم، ومع عدمه فعدول المؤمنين.»[٨]

---

١ و ٢. تحرير الاحكام: ٢: ٥٠.

٣. المختلف: ٥٨٢.

٤. قواعد الاحكام: ٢: ٥٦ـ انظر كشف اللثام ١: ١٠٩.

٥. الروضة البهية ٥: ٤٨١.

٦. الحدائق الناضرة: ٢٥: ١٣٨.

٧. جواهر الكلام ٣١: ٣٨٨.

٨. وسيلة النجاة ٣: ٣٦٥ـ ومثله تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٩ـ نجاة العباد ٢: ٣٨٨ـ وسيلة النجاة (مع تعاليق

١٣ ـ السيد الخوئي: «واذا امتنع القادر على النفقة عن الانفاق جاز لها ان ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي، فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق، فان امتنع عن الأمرين ولم يمكن الانفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها، ولافرق بين الحاضر والغائب.»[1]

اقول: لوقلنا بثبوت الحبس في الممتنع عن حقوق الآخرين ـ كما هو المسلّم ـ فيكون المورد من افراده فيحبس مع الايسار والمماطلة، أضف الى ذلك وجود روايات خاصة في المقام فتكون دليلاً وشاهداً ـ ان لم يتم السند ـ فلوامتنع، فلايبعد ماقاله السيد الخوئي، دفعاً للضرر، وان توقف فيه العلامة الحلي في المختلف.

آراء المذاهب الأخرىٰ

١٤ ـ السرخسي: «ويحبس الأبوان في نفقة الولد ولا تشتبه النفقة بالدين لأن الانفاق على الولد انما شرع صيانة للولد عن الهلاك، والممتنع كالقاصد الهلاك، ومن قصد اهلاك ولده يحبس.»[2]

وقال ايضاً: «وان كان القاضي لايعلم من الزوج عسره، فسألت المرأة حبسه بالنفقة، لم يحبسه القاضي في أول مرة لأن الحبس عقوبة لايستوجبها الّا الظالم، ولم يظهر حيفه وظلمه في اول مرة فلايحبسه، ولكن يأمره بأن ينفق عليها ويخبره انه يحبسه ان لم يفعل، فان عادت اليه مرتين أو ثلاثاً حبسه لظهور ظلمه بالامتناع من ايفاء ماهو مستحق عليه، فان علم انه محتاج خلّى سبيله، لانه مستحق للنظرة الى ميسرة، وليس بظالم في الامتناع من الايفاء مع العجز، الى أن قال:

وان كان غنياً لم يخرجه من السجن ابداً حتى يؤدي النفقة والدين».

امّا مدة الحبس: فقال ايضاً: «وينبغي للقاضي اذا حبس الرجل شهرين أو ثلاثة في نفقة أو دَين أن يسأل عنه، وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر، وفي رواية

السيّد الگلپايگاني) ٣: ٢٣٤ـ وسيلة النجاة (مع تعاليق الشيخ الوالد): ٣٦٥.

١. منهاج الصالحين ٢: ٣٢٤.

٢. المبسوط ٢٠: ٩٠.

الحسن عن أبي حنيفة: قدّر ذلك بستة اشهر. وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة: إن أدنىٰ المدة فيه شهر، والحاصل انه ليس فيه تقدير لازم، لان الحبسَ للأضجار وذلك مما يختلف فيه احوال الناس عادة، فالرأي فيه الى القاضي حتى اذا وقع في اكبر رأيه انه يضجر بهذه المدة ويظهر مالاً»[١].

١٥ ـ الكندي: «ومن عجز من الاحرار عن كسوة زوجته ونفقتها فهذا لازم له يسجن حتى ينفق فلاعذر له، وليس هذا مثل الدين فيه الأجل حتى يوسر ويقدر.[٢]

وقال: فان لم ينفق عليها العبد ولاسيده، هل يحبس حتى ينفق عليها، أو يطلقها؟ فأقول: نعم يحبس المولى حتى ينفق عليها أو يطلقها.»[٣]

١٦ ـ الموصلي: «ولا يحبس والد في دين ولده الّا اذا امتنع من الانفاق عليه.»[٤]

١٧ ـ احمد بن يحيى: «ويحبس لنفقة طفله، لادَينه.[٥] وقال في باب نفقة الزوجة: وينفق الحاكم من مال الغائب مكفلاً، والمتمرد، ويحبسه للتكسب»[٦].

١٨ ـ البهوتي: «فان امتنع ـ أجبره الحاكم ـ عليه فان أبى الدفع حبسه أو دفعها ـ أي النفقة ـ لزوجته (منه) أيّ من ماله (يوماً بيوم) حيث امكن، لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه، مما وجب عليه كسائر الديون، فان لم يجد الّا عرضاً أو عقاراً باعه وانفق عليه منه (فان غيّب ماله وصبر على الحبس) فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من جهته كالمعسر.»[٧]

١٩ ـ محمدبن اسماعيل الصنعاني: «والقول الثالث: انه يحبس الزوج اذا اعسر بالنفقة حتى يجد ماينفق وهو قول العنبري، وقالت الهادوية: يحبس للتكسب. والقولان مشكلان، لان الواجب انما هو الغذاء في وقته والعشاء في وقته فهو واجب في وقته، فالحبس ان كان في خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه، فيعود على الغرض

١. المبسوط ٥: ١٨٨.
٢. المصنف ٥٣.
٣. المصنف ٢١٧.
٤. الاختيار ٢: ٩٠.
٥ و ٦. عيون الأزهار ٤٦٩ و ٢٤١.
٧. شرح منتهى الارادات ٣: ٢٥٣.

المراد بالنقض، وان كان قبله، فلاوجوب فكيف يحبس لغير واجب، وان كان بعده صار كالدين، ولايحبس له مع ظهور الاعسار اتفاقاً.»[١]

٢٠ ـ قال الشوكاني بعد نقل رواية العنبري: «وهو في غاية الضعف لان تحصيل الرزق غير مقدور له، اذا كان ممن اعوزته المطالب واكدت عليه جميع المكاسب، اللهم الّا ان يتقاعد عن طلب اسباب الرزق والسعي له مع تمكنه من ذلك، فلهذا القول وجه.»[٢]

٢١ ـ الجزيري: «الحنفية قالوا: ثم اذا كان ـ الزوج ـ موسراً، فان لها الحق في بيع ماله في نفقتها، فان لم تجد ماله تحبسه حتى ينفق، فاذا كان معسراً، وله ابن من غيرها موسراً أو عم، أو لها هي أخ موسر اوعمّ، فنفقتها على زوجها، ولكن يُؤمر ابنه الموسر أو أخوه الموسر أو عمّه أو أخوها أو عمّها هي بأداء النفقة، فان امتنع، حبس حتى ينفق، فاذا ايسر الزوج دفع اليه ماانفقه[٣].

المالكية: .. فان ادعى انه موسر ولكنه امتنع عن الانفاق، فقيل: يحبس حتى ينفق، وقيل: يطلّق عليه.

الحنفية: ـ نفقة الأولاد ـ فاذا كان الأب موسراً، وامتنع عن النفقة على اولاده، حبس في نفقتهم، ولايحبس الوالد في دين ولده الّا دين النفقة.

وقالوا: فاذا لم يكن لهم جد موسر وكان لهم عم او أخ موسر وجبت النفقة على واحد منهما، فللأم ان تطالب احدهما بالانفاق بدون تقديم لأحدهما على الآخر، فاذا طالبت احدهما فرض عليه الانفاق، ويحبس ان امتنع، والّا وجب الانفاق على الاقرب فالأقرب.»[٤]

---

١. سبل السلام ٣: ٤٦٠.

٢. نيل الاوطار ٦: ٣٢٦.

٣. الفقه على المذاهب الاربعة ٤: ٥٨١ و٥٨٦.

٤. الفقه على المذاهب الاربعة ٤: ٥٨٦.

الفصل السادس

حبس الزوج الممتنع عن اللعان

ان الزوج لوقذف زوجته فلم يلاعن فقد ثبت عليه الحد عندنا، وان لاعن ونكلت الزوجة عن ذلك، فقد ثبت عليها حد القذف، ولكن عن أبي حنيفة واتباعه: يحبس الزوج لوامتنع عن اللعان، وكذلك الزوجة لونكلت، وبه فسّر «العذاب» المذكور في الآية الشريفة.

الآية: «والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الّا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، ويدرؤُعنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين.»[1]

الآثار من غير طرقنا

١ ـ ابن أبي شيبة: «حدثنا ابوبكر، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن محمد بن الزبير، عن مكحول، قال: اذا لاعن الرجل وابت المرأة أن تلاعن رجمت، قال: حدثنا ابوبكر، قال حدثنا معاذ بن معاد، عن اشعث، عن الحسن، قال: تحبس»[2].

٢ ـ وفيه: «وقال عيسى: سمعت عند الشعبي يقول: يجبران على اللعان ويحبسان حتى يتلاعنا.»[3]

آراء المفسّرين

١ ـ الشيخ الطوسي: «والدرء: الدفع، والعذاب: الذي يدرأُعنها بشهادتها (الحد) لانه بمنزلة من يشهد عليها اربعة شهود بالزنا وقال قوم هو الحبس لانه لم تتم البيّنة

---

١. النور: ٧.

٢ و ٣. المصنف ٩: ٥٥٧ ح ٨٥٠٤ و٥٥٨ ح ٨٥٠٦.

بأربعة شهود، وانّما إلتعان الرجل درأ عنه الحد في رميه.»[١]

٢ ـ العلامة الطبرسي: «ويدرأ العذاب: ويدفع عن المرأة حد الزنا.»[٢]

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان عليها الحد ومتى نكلت المرأة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها الرجم.»[٣]

٢ ـ وقال في الخلاف: «اذا لاعن الرجل الحرة المسلمة، وامتنعت من اللعان وجب عليها الحد، وبه قال الشافعي..»[٤].

٣ ـ وقال في المبسوط: «اذا ادعت على زوجها القذف، فانكر فشهد شاهدان عليه بالقذف، كان له أن يلاعن، وليس ذلك تكذيباً لنفسه، لانه يقول: انما انكرت ان أكون قذفت والبينة شهدت عليّ بأني قد قلت لها: يازانية، وليس هذا قذفاً لأني صادق في قولي، فليس هذا بقذف فلايكون تكذيباً الى أن قال: فاما اذا ادعت المرأة عليه انه قال لها: يازانية، فقال: ماقلت يازانية وليست بزانية، ثم قامت البينة عليه بانه قال لها ذلك، فانه يكذّب نفسه، ولزمه الحد، لقيام البينة، وليس له ان يلاعن، لانه قد تقدم منه الاقرار بانها ليست بزانية، فليس له أن يحقق كونها زانية، بان يلتعن مع تقدم انكاره لها.»[٥]

٤ ـ المحقق الحلي: «ولواكذب نفسه في اثناء اللعان، أو نكل، ثبت عليه الحد، ولم تثبت عليه الاحكام الباقية.. ولونكلت هي أو أقرت، رجمت وسقط الحد عنه

---

١. التبيان ٧: ٣٦٦ـ انظر الخلاف ٢: ٢٨٦ مسألة ١٢.

٢. مجمع البيان ٧: ١٢٩ـ انظر كنزالعرفان ٢: ٢٩٧ـ تفسير الصافي ٣: ٤١٩ـ تفسير الميزان ١٥: ٨٩ـ الدر المنثور ٥: ٢٤ـ التفسير الكبير ٢٣: ١٦٧ـ مختصر تفسير ابن كثير ٢: ٥٨٤ ـ روح المعاني ١٨: ١٠٩ـ روائع البيان ٢: ٩٠.

٣. النهاية: ٥٢١.

٤. الخلاف ٢: ٢٨٢ مسألة ١٢.

٥. المبسوط ٥: ١٩٣.

ولم يزل الفراش، ولايثبت التحريم.»[١]

٥ ـ السيد الاصفهاني: «.. فلوقذفها ثم لاعن ونكلت هي عن اللعان، تخلّص الرجل عن حد القذف، وتحد المرأة حد الزانية لأنّ لعان الرجل بمنزلة البينة في اثبات زنا الزوجة»[٢].

آراء المذاهب الأخرىٰ

١ ـ الأم: «.. واذا قذف الرجل امرأته وشهد عليه الشهود بذلك وهو يجحد، فانّ أبا حنيفة كان يقول: اذا رفع الى الامام خبره، حبسه حتى يلاعن وبهذا يأخذ..[٣]

وقال: قال أبوحنيفة: اذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن.»[٤]

٢ ـ ابن حزم: «ولم يبق في الحكم بالنكول الاّ قول زفر الذي وافقه عليه ابو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباه فوجدناه من حجة مَن ذهب اليه أنه ذكر آية اللعان وقال: انه لاخلاف في ان الزوج ان نكل عن الإيمان، أو نكلت هي، فانّ على الناكل حكماً مايلزمه بنكول الناكل المذكور: اما السجن واما الحد.»[٥]

٣ ـ الموصلي: «باب اللعان: ويجب بقذف الزوجة بالزنا أو بنفي الولد، اذا كانا من أهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك، فان امتنع منه حبس حتى يلاعن أو يكذّب نفسه فيحد.. وتحبس حتى تلاعن أو تصدّقه»[٦].

٤ ـ ابو يعلى الفرّاء: «فاذا إلتعن الزوج ولم تلتعن هي فلاحد عليها، وهل تحبس حتى تلاعن أو تقرّ؟ على روايتين، احداهما تحبس، والثانية لاتحبس.»[٧]

---

١ . شرايع الاسلام ٣: ١٠٠ـ انظر جواهر الكلام ٣٤: ٦٧.

٢ . وسيلة النجاة: ٣٩٢ـ انظر وسيلة النجاة (مع تعاليق السيّد الگلپايگاني) ٣: ٢٧٤ـ تحرير الوسيلة ٢: ٣٢٥.

٣ . الام ٧: ١٥٤.

٤ . الام ٨: ٢١٢ـ بداية المجتهد ٢: ١٢٠ـ الخلاف ٢: ٢٨٢ مسألة ١٢.

٥ . المحلى ٩: ٣٧٥.

٦ . الاختيار ٣: ١٦٧.

٧ . الاحكام السلطانية: ٢٧٢.

٥ ـ ابن الجلاب: «واذا امتنع احد الزوجين عن الإلتعان، فان القاضي يحبسه حتى يلتعن، وعند الشافعي: لايحبس ولكن يحد حد القذف.»[١]

٦ ـ المرداوي: «قوله: وان لاعن ونكلت الزوجة خلى سبيلها، ولحقه الولد ذكره الخرقي ـ اذا لاعن الزوج ونكلت المرأة: فلاحد عليها على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الاصحاب، وقطع به كثير منهم، حتى قال الزركشي: اما انتفاء الحد عنها، فلانعلم فيه خلافاً في مذهبنا.. وعن الامام احمد تحبس حتى تقر أو تلاعن، اختاره القاضي وابن البنا والشيرازي.»[٢]

٧ ـ البهوتي: «اذا لاعن الرجل ونكلته حبست حتى تقر اربعاً أو تلاعن»[٣].

٨ ـ الجزيري: «الحنفية قالوا: اذا امتنع الرجل عن اللعان، حُبس حتى يلاعن لانه وجب عليه بنص القرآن الكريم، فيحبس فيه لقدرته عليه أو يكذب نفسه فيجلد.. واذا لاعن الرجل، وجب على المرأة اللعان بنص القرآن الكريم، فاذا امتنعت عن اللعان، وعن الاقرار، حبست حتى تلاعنه، أو تصدقه، فلاحاجة الى اللعان.»[٤]

٩ ـ الصابوني: «اختلف الفقهاء فيما اذا نكل احد الزوجين عن اللعان هل يجب عليه الحد؟ على مذهبين أ ـ مذهب الجمهور (مالك والشافعي واحد): ان الزوج اذا نكل عن اللعان فعليه حد القذف، واذا نكلت الزوجة عن اللعان فعليها حد الزنى. ب ـ وقال أبوحنيفة: اذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه واذا نكلت المرأة حبست حتى تلاعن أو تقر بالزنى فيقام عليها حينئذ الحد.»[٥]

---

١ ـ تحفة الفقهاء: ١: ٢٢٣.

٢ ـ الانصاف ٩: ٢٤٩.

٣ ـ شرح منتهى الارادات ٣: ٥٦٦.

٤ ـ الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ١٠٩.

٥ ـ روائع البيان ٢: ٨٩.

الفصل السابع

حبس الزوج في بعض موارد الطلاق

١ ـ المدونة: «ان شهد احدهما على رجل انه قال لامرأته: انت طالق ان دخلت الدار وانه دخل الدار وشهد الآخر انه قال لامرأته انت طالق إن كلمت فلاناً، وانه كلّمه أتطلّق عليه أم لا؟

قال مالك: لا تطلق عليه، وفي قول مالك الآخر: يلزم الزوج اليمين انه لم يطلق ويكون بحال ماوصفت لك ان أبىٰ اليمين سجن.»[١]

أقول: هذا النوع من الطلاق باطل عندنا لانه طلاق بشرط، واليك كلمات فقهائنا:

١ ـ قال الشيخ الطوسي: «فان قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، لم تطلق، .. لانه طلاق بشرط»[٢].

٢ ـ قال الشهيد: «ولايقع الطلاق .. ولامعلقاً على شرط، وهو ماأمكن وقوعه وعدمه كقدوم المسافر ودخولها الدار، أو صفة: وهو ماقطع بحصوله عادة كطلوع الشمس وزوالها، وهو موضع وفاق منّا.»[٣]

فـــرع

الحبس فيما لوادعت الزوجة الطلاق، أو شهد الشاهدان أو شاهد واحد ذلك .. فقد ادعى بعض السنة: يحبس حتى يحلف، فان طال حبسه يخلّى سبيله ويدين في ذلك كما في المدونة والتفريع.

١ ـ المدونة: «أرأيت الطلاق، أيحلف فيه في قول مالك اذا ادعته المرأة على

---

١. المدوّنة الكبرى ٣: ٤١ و٤٧.

٢. المبسوط ٥: ١٣ و٣٩.

٣. الروضة البهية ٦: ١٦.

زوجها؟ قال: قال مالك: لايحلف لها الّا أن تأتي بشاهد واحد، فيحلف لها، فان أبى؟ قال مالك آخر ماقال: يسجن حتى يحلف وثبت على هذا القول، وقال: قد كان مرة يقول لنا: يفرق بينهما اذا أبى أن يحلف، قال: ابن القاسم: وأنا أرىٰ إنْ أبىٰ أنْ يحلف وطال حبسه ان يخلّى سبيله ويدين في ذلك، قال: وقد بلغني ذلك عن مالك.»[1]

٢ ـ ابن الجلاب: «واذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها فان اقامت على ذلك شاهداً واحداً، لم تحلف مع شاهدها، ولم يثبت الطلاق على زوجها، لكن يحلف لها زوجها فان حلف برئ من دعواها، وان نكل عن اليمين، ففيها روايتان: احداهما انها تطلق عليه بالشاهد والنكول لأنها أقوى من الشاهد واليمين لكونها سببين من جهتين مختلفتين، والرواية الأُخرى انه اذا نكل عن اليمين، حبس، فان طال حبسه ترك، وعلى المرأة ان تمتنع منه، ولا تظهر له زينة وتمنعه نفسها، فلايصحبها الّا مكرهة.»[2]

أقول: لابد من ملاحظة ان المورد، هل يثبت بشاهدين أم يكفي شاهد واحد، أم مع اليمين ايضاً، فمثل الطلاق الذي لايثبت الّا بشاهدين فلاوجه لحبسه فيما لواقامت الزوجة شاهداً واحداً، أضف الى ذلك ان انكار الزوج، يعد من الأقوال المفيدة للرجعة كما عليه المشهور[3] وامّا بالنسبة الى دعوى العتق، فكذلك اذ يتوقف على اقامة شاهدين.

١ـ قال الشيخ الطوسي: «اذا ادعى عبد على سيده انه اعتقه فأنكر، فأتى العبد بشاهدين فشهدا له عند الحاكم عدالتهما، فقال له العبد فرّق بيننا حتى نبحث عن العدالة، قال قوم يفرّق بينهما، وقال آخرون لايفرق، والأول أقوى.. هذا اذا أتىٰ بشاهدين فان أتىٰ بشاهد واحد، وقال: لي شاهد آخر قريب وانا آتيك به، قال قوم

---

١. المدوّنة الكبرى ٥: ١٣٦ـ انظر ١٧٨ وج٣: ٤٧ والمحلّى ٩: ٣٧٤.

٢. التفريع ٢: ١٠٦ فصل ٦٩ـ انظر ١٠٥ فصل ٦٨٤.

٣. مسالك الافهام ٢: ٣٠.

يفرق بينهما، وقال آخرون لايفرق لانه لم يأت بالبينة التامة وكذلك كل حق لايثبت الّا بشاهدين كالنكاح والطلاق والقصاص ونحو ذلك ان أتى بشاهدين حبس له خصمه، وان أتى بشاهد واحد فهل يحبس خصمه حتى يأتي بآخر؟ على القولين..[1] الى ان قال: وكل موضع حبسناه بشاهد واحد لم يحبس ابداً، ويقال للمشهود له ان جئت بعد ثلاث والّا اطلقناه.»[2]

٢ـ وقال الشهيدالثاني: «قوله اذا ادعى العبد العتق.. واما مع اقامة الشاهد الواحد قبل اليمين فعدم الكمال أوضح لأنه يتمكن من اثبات الحق بالحلف ولم يفعل فلاوجه للحبس قبل ثبوت الحق، وانما قيد المصنف الشاهد بالمال، ليتمكن اثباته معجّلاً باليمين، فيكون في قوة البينة الكاملة، فلوكان الحق مما لايثبت الّا بشاهدين كالطلاق لم يحبس لعدم كمال البينةحينئذٍ كذانص عليه الشيخ وذكر فيه احتمالاً في الحبس ايضاً، وربما قيل بجواز الحبس ان رآه الحاكم صلاحاً ولابأس به لأنها مسألة اجتهادية فيناط بنظر الحاكم.»[3]

الفصل الثامن

حبس من يؤذي زوجته

قد يقال: بحبس الحاكم من يؤذي زوجته، بل عقوبته زائداً على ذلك، ولكنه مبني على إطلاق ولاية الحاكم وشمولها للمورد.

الكندي في المصنف: «قوله: قلت: فاذا صح عند الحاكم انه يؤذيها ويشتمها هل يجبره على أن يطلقها، واما ان يكفّ عنها يده ولسانه..؟ قال: يحبسه اذا صح معه اذيّته لها أو شتمه اياها، ويعاقبه بما يرى من العقوبة من ضرب أو غيره.»[4]

---

١ و ٢. المبسوط ٨: ٢٥٤.

٣. مسالك الافهام ٢: ٤٢٣.

٤. المصنف: ١٥.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثاني عشر

حبس أعداء الدولة ومناوئيه: وفيه أحد عشر فصلاً

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ هل يحبس الجاسوس.

آراء الفقهاء حول تجسس الذمي.

آراء الفقهاء حول خروج الجاسوس الى الجهاد.

آراء الفقهاء حول المعاهد والمستأمن اذا تجسس.

٢ ـ حبس الباغي.

٣ ـ حبس الأسرى.

٤ ـ حبس رهائن الكفار مقابل أسرى المسلمين وحبسهم.

٥ ـ حبس غير البالغ من المشركين.

٦ ـ حبس الممتنعين عن دفع الجزية.

٧ ـ حبس أهل الجزية اذا ارادوا الفرار الى دار الحرب.

٨ ـ حبس من اراد الخروج على الإمام(ع).

٩ ـ حبس المحارب.

١٠ ـ حبس العجزة والنساء والأطفال من البغاة.

١١ ـ الحبس للنزول على حكم الإمام(ع).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل

هـل يُحبس الجـاسـوس؟

مقتضى بعض الاحاديث والشواهد التاريخية في كتب الفريقين هو قتل الجاسوس وللإمام العفو عنه لو كان مسلماً أو أسلم كما روي عن الإمام الحسن(ع) انه قتل جاسوسين لمعاوية، وروي عن الصادق: قتل الجاسوس، هذا، ولكن فقهاؤنا ـ رضوان الله عليهم ـ أفتوا في المسلم بالتعزير إن شاء الامام وحرمانه من الغنيمة، كالشيخ في المبسوط، والعلامة الحلي في القواعد والمنتهى، مستدلين بقصة حاطب.. بل ولغير الإمام تعزيره من باب النهي عن المنكر كما يظهر من المحقق القمي في جامع الشتات.

امّا السنة: فعن أبي حنيفة والأوزاعي وأبي يوسف: إنَّ المسلم من الجواسيس يحبس، وبه قال في الترغيب، والبستي في معالم السنن وغيره، وعن بعض آخر منهم: انه يقتل كما عن ابن عقيل والداوي، وابن القاسم واحمد بن يحيى في عيون الازهار وفصّل آخرون بين المتكرر منه وغيره كما عن ابن تيمية وابن الجوزي.

ولعل الأظهر هو التفصيل بين المسلم والذمّي والحربي اما الأخير فيقتل وذلك لجواز قتله حتى ولو لم يتجسس، وامّا الذمي: فان صدق عليه انه نقض العهد بذلك فيقتل أو يسترق وسيجيء الخلاف فيه، واما المسلم فيعزر على فعله الحرام، وهذا هو

الذي يمكن أن يستخلص من مطاوي الأحاديث، وفتاوى الفقهاء.

ماورد في الجاسوس

١ ـ الشيخ المفيد: «فلما بلغ معاوية بن أبي سفيان وفاة أميرالمؤمنين(ع) وبيعة الناس ابنه الحسن(ع) دسّ رجلاً من حمير الى الكوفة ورجلاً من بني القين الى البصرة ليكتبا اليه بالأخبار ويفسدا على الحسن(ع) الأمور فعرف ذلك الحسن(ع) فأمر باستخراج الحميري من عند لحّام بالكوفة فأُخرج وأمر بضرب عنقه وكتب الى البصرة باستخراج القيني من بني سليم فأُخرج وضربت عنقه، وكتب الحسن(ع) الى معاوية: اما بعد فانك دسست الرجال للإحتيال والاغتيال وارصدت العيون كأنك تحب اللقاء..»[1]

٢ ـ دعائم الاسلام: «روينا ذلك عن أبي جعفر محمدبن علي(ع).. والجاسوس والعين اذا ظفر بهما قتلا، كذلك روينا عن أهل البيت.»[2]

٣ـ علي بن ابراهيم القمي: «سورة الممتحنة: «بسم الله الرحمن الرحيم، يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة» نزلت في حاطب بن أبي بلتعة.. وكان سبب ذلك ان حاطب، كان قد أسلم، وهاجر الى المدينة، وكان عياله بمكة، وكانت قريش، تخاف ان يغزوهم رسول الله(ص) فصاروا الى عيال حاطب، وسألوهم: ان يكتبوا الى حاطب، يسألوه عن خبر محمد رسول الله(ص) وهل يريد ان يغزو مكة؟ فكتبوا الى حاطب يسألونه عن ذلك، فكتب اليهم حاطب، ان رسول الله(ص) يريد ذلك، ودفع الكتاب الى امرأة تسمّى صفيّة، فوضعته في قرنها ـأي الذوابةـ ومرت، فنزل جبرئيل(ع) على رسول الله(ص) فأخبره بذلك، فبعث رسول الله أميرالمؤمنين(ع) والزبير في طلبها، فلحقوها، فقال لها أميرالمؤمنين(ع): اين الكتاب؟ فقالت: مامعي، ففتّشوها فلم يجدوا معها شيئاً، فقال الزبير: مانرى معها شيئاً، فقال أميرالمؤمنين: والله، ماكذّبنا رسول الله(ص) ولاكذب رسول الله(ص) على جبرئيل(ع) ولاكذب جبرئيل على الله جل ثناؤه، والله، لتظهرنّ لي الكتاب، أو

١. الارشاد: ١٨٨ـ وعنه كشف الغمة ٢: ١٦٤، وفيه: ويفسدا على الحسن(ع) الامور وقلوب الناس.

٢. دعائم الاسلام ١: ٣٩٨ـ وعنه المستدرك ١١: ٩٨ ح٢ـ و١٨: ١٩٧ ح١.

لأُوردنّ رأسك الى رسول الله(ص)، فقالت تنحيّا حتى أخرجه، فأخرجت الكتاب من قرنها، فأخذه أمير المؤمنين(ع) وجاء به الى رسول الله(ص) فقال رسول الله(ص): ياحاطب ماهذا؟ فقال حاطب: والله يارسول الله(ص) ماخنتك ولاغيّرت ولابدّلت وإني أشهد أن لاإله إلّا الله، وأنك رسول الله(ص) حقاً، ولكن أهلي وعيالي كتبوا اليَّ بحسن صنيع قريش اليهم فأحببت أن أجازي قريشاً بحسن معاشرتهم، فانزل الله جل ثناؤه على رسول الله(ص) «يا أيها[1] الذين آمنوا» الآية.[2]

٤ ـ أمين الاسلام الطبرسي: «وكتب في الكتاب: من حاطب بن أبي بلتعة الى أهل مكة: ان رسول الله يريدكم فخذوا حذركم.. فرجعوا بالكتاب الى رسول الله(ص)، فأرسل الى حاطب، فأتاه، فقال له: هل تعرف الكتاب؟ قال: نعم، قال: فاحملك على ماصنعت؟ قال: يارسول الله، والله ماكفرت منذ أسلمت، ولاغششتك منذ نصحتك، ولااحببتهم منذ فارقتهم، ولكن لم يكن أحد من المهاجرين الّا وله بمكة من يمنع عشيرته، وكنت غريباً فيهم ـأي غريباً ـ وكان أهلي بين ظهرانيهم، فخشيت على أهلي، فأردت أن اتخذ عندهم يداً، وقد علمت ان الله ينزل بهم بأسه، وان كتابي لايغني عنهم شيئاً فصدّقه رسول الله(ص)..»[3]

٥ ـ فرات بن ابراهيم: معنعناً عن ابن عباس رضي الله عنه «.. فبعث رسول الله(ص) رجلين من اصحابه في أثرها ـ ساره ـ: أمير المؤمنين(ع) والزبير بن العوام، وأخبرهما خبر الصحيفة، فقال(ص): ان اعطتكم الصحيفة فخلوا سبيلها والّا فاضربوا عنقها.. ثم رجعا الى النبي(ص) فأعطياه الصحيفة، فإذا فيها: من حاطب بن أبي بلتعة الى أهل مكة: ان محمداً قد نفر، فانّي لاأدري اياكم أراد، أو غيركم فعليكم بالحذر...»[4]

قال العلامة الطباطبائي: «وهذا المعنى مروي في عدة من الروايات، عن نفر من

---

١. الممتحنة: ١.

٢. القمي ٢: ٣٦١ـ وعنه نور الثقلين ٥: ٢٩٩ ح ٣ والبرهان ٤: ٣٢٣ ح ١ والصافي ٥: ١٦٠.

٣. مجمع البيان ٩: ٢٧٠.

٤. تفسير فرات: ١٨٣ـ وعنه البحار ٢٠: ١٣٦ ح ٣٠.

الصحابة، كأنس وجابر وعمر، وابن عباس، وجمع من التابعين كحسن وغيره، والرواية من حيث متنها لاتخلو من بحث: اما أولاً فلانَّ ظاهرها، بل صريحها إن حاطب، كان يستحق بصنعه ماصنع، القتل، أو جزاءً دون ذلك، وانما صرف عنه ذلك، كونه بدرياً، فالبدري لايؤاخذ بما أتى به من معصية، كما يصرح به قوله(ص) لعمر في هذه الرواية: «انه شهد بدراً» وفي رواية الحسن: انهم أهل بدر، فاجتنب أهل بدر، انهم أهل بدر فاجتنب أهل بدر، انهم اهل بدر، فاجتنب اهل بدر، ويعارضه مافي قصة الإفك، ان النبي(ص) بعدما نزلت براءة عائشة، حد مسطح بن اثاثة، وكان من الآفكين، وكان مسطح هذا من السابقين الأولين من المهاجرين، وممن شهد بدراً، كما في صحيحي البخاري، ومسلم، وحده النبي(ص) كما نطقت به الروايات الكثيرة الواردة في تفسير آيات الإفك..»[1]

٦ـ**ابوداود:** «عن سلمةبن الأكوع، قال: أتى النبيَّ عين، من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم إنسلَّ، فقال النبي(ص) اطلبوه فاقتلوه قال: فسبقتهم اليه فقتلتُهُ وأخذت سلبه، فنفلني إياه.»[2]

٧ـ**وفيه:** «عن سلمة، قال: غزوت مع رسول الله(ص) هوازن، قال: فبينما نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة، اذ جاء رجل، على جمل احمر فانتزع طلقاً من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغذى مع القوم، فلما رأى ضعفتهم، ورقة ظهرهم، خرج يعدو الى جمله، فأطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه، واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم قال: فخرجت أعدو، فادركته ورأس الناقة عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل، فَأنخْتُهُ، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فاضرب رأسه، فَنَدَرَ، فجئت براحلته، وماعليها أقودها، فاستقبلني رسول الله(ص)، قال: له سلبه أجمع.»[3]

قال البستي: «قوله نتضحى معناه: نتغذى، والضحاء ممدود الغداء، والطلق: سير

---

١. تفسير الميزان ١٩: ٢٧٢.

٢. سنن ابي داود ٣: ٤٨ ح٢٦٥٣.

٣. سنن ابي داود ٣: ٤٩ ح٢٦٥٤.

يقيد به البعير، وحقوه مؤخره، نذر: معناه بانّ منه وسقط.»[1]

أقول: والظاهر انها قضية واحدة نقلت بتفاوت.

٨ـ**وفيه:** «عن حارثة بن مضرب، عن فرات بن حيان، ان رسول الله(ص) امر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الانصار، فقال: اني مسلم، فقال رجل من الانصار: يارسول الله: انه يقول: اني مسلم، فقال رسول الله(ص) ان منكم رجالاً نكلهم الى ايمانهم، منهم فرات بن حيان»[2].

وأضاف ابن الأثير في روايته: «.. منهم فرات بن حيان، واطلقه ولم يزل يغزو مع رسول الله(ص) الى أن توفي رسول الله(ص) فانتقل الى مكة، فنزلها وكان عقبه بها، ولما أسلم، حسن اسلامه، وفقه في الدين وكرم على النبي(ص)..»[3]

٩ـ**الواقدي:** في غزوة المريسيع: «فلما نزل ـ أي النبي(ص)ـ ببقعاء[4] اصاب عيناً للمشركين، فقالوا له: ماوراءك ؟ اين الناس؟ قال: لاعلم لي بهم، قال عمر: لتصدقنّ، أو لأضربنّ عنقك، قال «فأنا رجل من بلمصطلق، تركت الحارث بن أبي ضرار، قد جمع لكم الجموع وتجلب اليه ناس كثير، وبعثني اليكم لآتيه بخبركم وهل تحركتم من المدينة، فأتى عمر بذلك رسول الله(ص) فأخبره الخبر، فدعاه رسول الله(ص) الى الاسلام، فأبى، فقال عمر: يا رسول الله(ص) أضرب عنقه؟ فقدمه رسول الله(ص) فضرب عنقه.»[5]

١٠ـ**وفيه:** «حدثني عبدالله بن جعفر، عن يعقوب بن عتبة، قال: بعث رسول الله(ص) علياً في مائة رجل الى حي سعد، بفدك، وبلغ رسول الله(ص) ان لهم جمعاً يريدون ان يمدوا يهود خيبر، فسار الليل، وكمن النهار، حتى انتهى الى الهمج، فأصاب عيناً، فقال: ماانت؟ هل لك علم بما وراءك من جمع من بني سعد؟ قال:

---

١. معالم السنن ٢: ٢٧٦.

٢. سنن ابي داود ٣: ٤٨ ح ٢٦٥٢.

٣. أسد الغابة ٤: ١٧٥ـ انظر المعجم الكبير ٢: ١٩٢ـ طبقات ابن سعد ٢: ٣٦ـ الكامل لابن الاثير ٢: ١٤٥.

٤. اسم قرية من قرى اليمامة ـانظر معجم البلدان ١: ٤٧١.

٥. المغازي ١: ٤٠٦.

لأعلم لي به، فشدّوا عليه، فاقرّ انه عين لهم، بعثوه الى خيبر، يعرض على يهود خيبر نصرهم، على ان يجعلوا لهم من تمرهم كما جعلوا لغيرهم، ويقدمون عليهم، فقالوا له: فأين القوم؟ قال: تركتهم، وقد تجمّع منهم مائتا رجل، ورأسهم وبربن عليم، قالوا: فسر بنا حتى تدلّنا، قال: على ان تؤمّنوني قالوا: ان دللتنا عليهم، وعلى سرحهم أمناك، والّا فلاامان لك. قال: فذلك، فخرج بهم دليلاً لهم حتى ساء ظنهم به، وأوفى بهم على فداذ وآكام، ثم أفضى بهم الى سهوله، فاذا نعم كثير وشاء، فقال: هذا نعمهم وشاءهم، فأغاروا عليه فضموا النعم والشاء، قال: ارسلوني: قالوا: لا، حتى نأمن الطلب ونذر بهم الراعي، رعاء الغنم والشاء، فهربوا الى جمعهم، فحذروهم، فتفرقوا، وهربوا، فقال الدليل: علام تحبسني؟ فقد تفرقت الاعراب، وانذرهم الرعاء؟ قال علي(ع): لم نبلغ معسكرهم، فانتهى بهم اليه، فلم يرّ احداً، فأرسلوه، وساقوا النعم والشاء، النعم خمسمائة بعير، والفا شاة.»[1]

أقول: تعرض الفقهاء لمسألة الاستعانة بالمشركين في الجهاد ولم أجد من تعرض لمسألة استخدام الجاسوس الكافر بخصوصها وقد يفهم منها جوازه مطلقاً كما انها تدلّ، على انه مهدور الدم بقرينة عفو أمير المؤمنين عنه.

آراء فقهائنا القائلين بالتعزير

١ ـ الشيخ الطوسي: «واذا تجسس مسلم لأهل الحرب وكتب اليهم، فأطلعهم على اخبار المسلمين، لم يحل بذلك قتله، لان حاطب بن أبي بلتعة، كتب الى أهل مكة كتاباً يخبرهم بخبر المسلمين، فلم يستحل النبي(ص) قتله.. وللامام ان يعفو عنه، وله ان يعزّره، لان النبي(ص) عفى عن حاطب»[2]

٢ ـ ابن البراج الطرابلسي: «مسألة: اذا تجسس انسان لأهل الحرب، وحمل اليهم اخبار المسلمين، هل يجوز قتله بذلك أم لا؟

الجواب: لايجوز قتله بذلك، لان حاطب ابن أبي بلتعة، كاتب أهل مكة بأخبار

١. المغازي ٢: ٥٦٢.

٢. المبسوط ٢: ١٥.

المسلمين، فلم ير رسول الله(ص) قتله بذلك، غير ان الامام يعزّره على ذلك، وله العفو عنه»[١].

٣ ـ العلامة الحلي: «ولوتجسس مسلم لأهل الحرب واطلعهم، على عورات المسلمين، لم يحل قتله، بل يعزر، إن شاء الامام»[٢].

٤ ـ وقال في المنتهى: «اذا كتب بعض المسلمين الى المشركين، بخبر الإمام: ماعزم عليه من قصدهم، ويعرّفهم احواله، فانه لايقتل ذلك، لما روى: ان حاطب بن أبي بلتعة.. اذا عرفت هذا، فان الإمام يعزّره بحسب حاله، ومايقتضيه نظر الإمام، ولايسهم من الغنيمة إلّا أن يتوب، فيحصل الغنيمة»[٣].

٥ ـ المحقق القمي: «السؤال: هل يجوز للمسلم أن يتعاون مع الكفار في تسخير البلاد الاسلامية ونهبهم وقتلهم وأسرهم؟ ولوتوقف الغلبة على الكفار في هذه المعركة (حرب ايران مع الروس) على تهجيرهم وعقوبة بعض المتمردين وتهجير الذين يؤوون جاسوس المشركين ويذيعون اسرار المسلمين فهل ذلك جائز أم لا؟ الجواب: لايجوز أسر المسلم ونهب أمواله، واما قتله: فلوتوقف الدفاع عن الاسلام والمسلمين على قتله فيجوز ذلك، وامّا انّه هل يدخل ذلك تحت عنوان المحارب وقد يكون حده القتل، فنقول: لايختص الحكم بكونه في حال القتال والمحاربة بل هو تابع للإسم، ثم ان قتله يتوقف على جواز اجراء الحدود في زمان الغيبة وعلى فرضه فهو وظيفة المجتهد العادل، وإنّي في ذلك من المتوقفين، نعم على الحاكم أن يعزّرهم بما يراه صلاحاً، نعم لولم يقدر الحاكم على ذلك فيجوز ذلك لغير الحاكم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يقتضيه، بل يجب، لكن مع مراعاة الأسهل فالأسهل.»[٤]

٦ ـ ولاية الفقيه: «ويظهر من الآثار والروايات الاسلامية ان الجزاء المناسب لهذا الذنب العظيم ـ أي التجسس ـ هو القتل والإعدام، الّا ان يعفىٰ عنه لجهات مبرّرة له،

---

١. جواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤٢٠.

٢. قواعد الاحكام ١: ١١١.

٣. منتهى المطلب ٢: ٩٥٩ ـ ومثله في ص ٩٣٩.

٤. جامع الشتات ١: ٩٠ ـ ترجمنا النص من الفارسية.

فان عظم الجناية وجزاؤها متناسبان للشرور والخسارات المترتبة عليها... وبالجملة: فالظاهر ان استحقاق الجواسيس للقتل، كان أمراً واضحاً في عصر النبي(ص) والأئمة عليهم السلام، وان كان قد يعفى عنهم لجهات مبررة، هذا مضافاً الى صدق عنوان المنافق والمفسد والمحارب، والباغي، على الجاسوس غالباً، فتدبر... وقال: والحاصل ان حفظ النظام الذي هو من أهمّ الفرائض، يتوقف على سياسة الحزم مع المنافقين، وجواسيس الأعداء...»[1].

أقول: حتى ولوصدق عليه المنافق، فان ذلك لايسوّغ قتله، ولعله لذلك أمر بالتدبر.

ثمّ انّ الظاهر من الأحاديث والنصوص التاريخية، وفتاوى الفقهاء، هو التفصيل، بين المسلم، والذمي، والكافر، امّا المسلم فلايقتل، بل يعزر- كما عليه الطوسي والحلي والقمي- ولعل منه الحبس حتى يتوب.

وامّا الذمي: فحكمه تابع للاشتراط في عقد الذمة، على قول البعض، أو ينحل عقد الذمة، حتى ولولم يشترط، على رأي آخر، وسيأتي التعرض للآراء.

وامّا الحربي: فهو مهدور الدم، حتى ولولم يتجسس، وذلك لحربه مع الاسلام.

ويؤيد عدم جواز قتل الجاسوس المسلم، مضافاً الى الاحتياط في الدماء، والأصل، فتواهم بكراهة خروجه مع المسلمين الى الجهاد، كما صرح به القاضي ابن البراج والعلامة الحلي، وكاشف الغطاء، وو.. اذ لوكان حكمه الإعدام فكيف يفتى بكراهة خروجه الى الجهاد، الّا أن يقال: بان كراهة اخراجه للجهاد -خروجه- انما هو في حالة عفو الامام عنه، وهو لاينافي ان يكون حكمه القتل، ويؤيد عدم قتله ايضاً قصة ابن أبي بلتعة والأزدي[2] الّا ان يقال: بان حكمهما كان القتل، وعفى النبي(ص) والامام علي(ع) عنهما، واما قتل الامام حسن(ع) جاسوس معاوية، فقد يكون من باب البغي والافساد وليس مجرد التجسس، ويشهد لذلك جوابه(ع) لمعاوية: «دسست الرجال للاحتيال والاغتيال، وأرصدت العيون، كأنك تحب اللقاء،

---

١. ولاية الفقيه ٢: ٧٤٠.

٢. انظر «حبس الاسير».

وماأوشك ذلك»[١].

واما ماعن الدعائم: «والجاسوس والعين اذا ظفر بهما قتلا.» فهي مرسلة، أو يجمع بينها وبين غيرها بحملها على الجاسوس الكافر.

آراء المذاهب الأخرىٰ القائلين بالحبس

١ ـ أبو يوسف: «وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة، أو أهل الحرب أو من المسلمين، فان كانوا من أهل الحرب، أو من أهل الذمة ممن يؤدّي الجزية من اليهود والنصارىٰ والمجوس فاضرب أعناقهم، وان كانوا من أهل الاسلام معروفين، فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة.»[٢]

٢ ـ البستي: «وفيه ـ أي قصة حاطب ـ دليل على أنّ الجاسوس اذا كان مسلماً لم يقتل، واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة فقال اصحاب الرأي في المسلم: اذا كتب الى العدو، ودلّه على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويطال حبسه.»[٣]

٣ ـ العيني: «.. وعن أبي حنيفة والأوزاعي: يوجع عقوبة ويطال حبسه.»[٤]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

آراء فقهائنا حول: تحبس الذمي

١ ـ الشيخ الطوسي: «فأما مافيه منافاة الأمان، فهو أن يجتمعوا على قتال المسلمين، فتى فعلوا ذلك، نقضوا العهد، وسواء شرط ذلك في عقد الذمة أو لم يشرط، لأن شرط الذمة، يقتضي ان يكونوا في أمان من المسلمين، والمسلمون في أمان منهم، واما مافيه ضرر على المسلمين، يذكر فيه ستة أشياء: .. ولايقطع عليه ـ أي المسلم ـ الطريق، ولايؤدى للمشركين عيباً، ولايعين على المسلمين بدلالة أو بكتبة كتاب الى أهل الحرب، بأخبار المسلمين، ويطلعهم على عوراتهم، فان خالفوا شرطاً من هذه

---

١. الارشاد: ١٨٨.

٢. الخراج: ١٩٠.

٣. معالم السنن ٢: ٢٧٤.

٤. عمدة القاري ١٤: ٢٥٦.

الشرائط، نظر، فان لم يكن مشروطاً في عقد الذمة لم ينقض العهد، لكن ان كان مافعله يوجب حداً أقيم عليه الحد، فان لم يوجبه عزر، وان كان مشروطاً عليه في عقد الذمة كان نقضاً للعهد، لأنه فعل ماينافي الأمان»[1].

٢ ـ علي بن حمزة: «.. الكفار ضربان: فضرب يجوز اقراره على دينه، وهم اليهود والنصارى والمجوس، بشرطين: قبول الجزية والتزام احكام الاسلام عليهم، وهي: ترك التظاهر بالمحرمات، وجميعاً ثمانية عشر شيئاً: .. والاعانة على المسلمين، اما باطلاع أهل الحرب على أحوال المسلمين، أو بكتاب اليهم، بأخبار أهل الاسلام، أو بإيواء عين منهم.. فاذا التزموا ترك جميع ذلك، وهوالصغار، جاز عقد الذمة لهم، فان خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة.»[2]

٣ ـ السيد ابن زهرة: «وشرائط الجزية: أن لايجاهروا المسلمين بكفرهم.. ولايعينوا على أهل الاسلام.. ومتى اخلّوا بشيء منها صارت دماؤهم هدراً وأموالهم وأهاليهم فيئاً للمسلمين، بدليل الاجماع المشار اليه.»[3]

٤ ـ ابن ادريس: «وشرائط الذمة: الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير.. وان لايأووا عيناً على المسلمين، ولايعاونوا عليهم كافراً، وان لايستقروا على مسلم، فمتى فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمة، وجرى عليهم احكام الكفار الحربيين الذين لاكتاب لهم.»[4]

٥ ـ المحقق الحلي: «في شرائط الذمة وهي ستة: ـ الثالث: ان لايؤذوا المسلمين كالزنى بنسائهم و.. وايواء المشركين، والتجسس لهم، فان فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشترطاً في الهدنة، كان نقضاً، وان لم يكن مشترطاً، كانوا على عهدهم، وفعل بهم مايقتضيه جنايتهم، من حد، أو تعزير.»[5]

---

١. المبسوط: ٤٣.

٢. الوسيلة: ٢٠٠.

٣. الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٢٢.

٤. السرائر: ١٥٦.

٥. شرايع الاسلام ١: ٣٢٩.

٦ ـ العلامة الحلي: «وشرائط الذمة أحد عشر: .. السابع: ايواء عين المشركين، الثامن: المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم، أو مكاتبتهم، وهذه الستة، ان شرطت في عقد الذمة؛ انتقض العهد بمخالفة أحدها، والّا فلا، نعم يحد، أو يعزر، بحسب الجناية، ولوأراد أحدهم فعل ذلك، منع منه، فان مانع بالقتال نقض عهده.»[١]

٧ ـ الشهيدان: «والكتابي كذلك ـ يقاتل حتى يسلم أو يقتل ـ الّا ان يلتزم بشرط الذمة، وهي .. وترك التعرض للمسلمين مطلقاً، بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق، وايواء عين المشركين ـ وجاسوسهم ـ والدلالة على عورات المسلمين، قال في الشرح: والأولان لابد منهما في عقد الذمة.. واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها كذلك، وبه صرح في الدروس، وقيل: لايخرجون بمخالفتها الّا مع اشتراطها عليهم، وهو الأظهر.»[٢]

٨ ـ الشيخ جعفر كاشف الغطاء: «.. سادسها: ان كل من ظهرت منه خيانة للمسلمين، بأن كان عيناً جاسوساً للكفار يوصل اليهم الأخبار، أو يسعى بفتنتهم ليفرق كلمتهم، ويوهن قولهم، انحل عقده.»[٣]

ـ وقال ايضاً: «السابع والعشرون: انه ينحل العاصم من جزية، وغيرها بأخلالهم بأمور المسلمين، بأن يكونوا جواسيس للمشركين، أو مخذلين للمسلمين، أو موقعي الفتنة بينهم، ونحو ذلك مما يقتضي وهن وهدّة الاسلام.»[٤]

٩ ـ الامام الخميني: «الخامس: ان لايؤذوا المسلمين كالزنى بنسائهم .. وايواء عين المشركين، والتجسس لهم، ولايبعد ان يكون الأخيران سيا الثاني منهما، من منافيات الأمان ولزوم تركهما من مقتضياته.»[٥]

---

٢. قواعد الاحكام ١: ١٠٢ ـ انظر جامع المقاصد ٣: ٣٧٨ ـ منتهى المطلب ٢: ٩٥٩ ـ ايضاح الفوائد ١: ٣٧٧.

٢. الروضة البهية ٢: ٣٨٨.

٣ و ٤. كشف الغطاء: ٤٠٠ ـ انظر كتاب غنائم الايام للقمي: ٥٩٢.

٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٢.

آراء المذاهب الأخرىٰ

١٠ ـ ابويعلى الفرّاء: «ويلزم الذمي تركه مافيه ضرر على المسلمين وآحادهم، في مال، أو نفس وهي ثمانية أشياء: .. ولايؤوي للمشركين عيناً، أعني جاسوساً، ولايعاون على المسلمين بدلالة، أعني لايكاتب بأخبار المسلمين...»[١]

١١ ـ الفيروز آبادي: «وان زنى احدهم بمسلمة أو آوىٰ عيناً... نظر فان لم يكن قد شرط ذلك في عقد الذمة لم ينتقض عهده، وان شرط عليهم، فقد قيل ينتقض، وقيل لاينتقض.»[٢]

١٢ ـ ابن تيمية: «في أهل الذمة، ومن قطع الطريق على المسلمين، أو تجسس عليهم، أو اعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم، وذهب بهم الى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه نصرة على المسلمين فهذا يقتل ولوأسلم.»[٣]

١٣ ـ العيني: «قال الأوزاعي في الجاسوس الكافر: فان كان كافراً يكون ناقضاً للعهد.»[٤]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

آراء الفقهاء حول خروج الجاسوس الى الجهاد

ومما يؤيد بل يدل على عدم قتل الجاسوس المسلم لتجسسه هوفتوىٰ الفقهاء بجواز أو وجوب منعه عن الخروج الى الجهاد مع المسلمين ـ على الاختلاف في الآراء ـ فلوكان حكمه الاعدام، لم يتأمل الامام أو الحاكم المبسوط اليد في اجراء الحد، وحينئذ لايبقى مجال لهذه المسألة، اللهم الّا أن يكون هناك مانع من قتله فعلاً بسبب عشيرته، أو يقال: بعفو الامام عنه، لكن ماهو وجه منعه عن الجهاد حينئذ؟ الّا أن يقال: الوجه عدم الاطمينان اليه.

---

١. الاحكام السلطانية: ١٥٨.

٢. التنبيه: ٢٣٩.

٣. الفتاوى الكبرى ٤: ٦٠١.

٤. عمدة القاري ١٤: ٢٥٦.

١ ـ القاضي ابن البراج: «واذا عرف الإمام من رجل الأرجاف، والتحوين[١] ومعاونة المشركين، كان له أن يمنعه من الغزو.. والاعانة: ان يرى عيناً منهم، يطلعهم على عورات المسلمين، أو يكاتبهم بأخبارهم، ومن كان على واحد من هذه الصفات كان للإمام منعه من الخروج مع المسلمين، فان لم يمنعه وخرج، لم يعط من الغنيمة ولم يسهم له سهم، لانه ليس من المجاهدين بل هو بفعله عاص.»[٢]

٢ ـ العلامة الحلي: «ولاينبغي أن يخرج الامام معه المخذل، كمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحر وشبهه، ولا المرجف، وهو من يقول: هلكت سرية المسلمين، ولا من يعين على التجسس، واطلاع الكفار على عورات المسلمين.»[٣]

٣ ـ المحقق الكركي بعد نقل كلام العلامة: «المراد: لايجوز ذلك بدليل قوله ولا من يعين ـ ووجهه ان في ذلك ضرراً للمسلمين.»[٤]

آراء المذاهب الأخرىٰ القائلين بغير الحبس

١ ـ البستي: «قال الأوزاعي: ان كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة منكلة وغرّبهُ الى بعض الآفاق في وثاق، وان كان ذمياً فقد نقض عهده، وقال مالك: لم اسمع فيه شيئاً وأرىٰ فيه اجتهاد الإمام، وقال الشافعي: اذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم احببت ان يتجافى عنه، وان كان من غير ذي الهيئة كان للامام تعزيره.»[٥]

٢ ـ ابن تيمية: «ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس.»[٦]

٣ ـ المرداوي: «وجوز ابن عقيل، قتل مسلم جاسوس للكفار، وزاد ابن الجوزي: ان خيف دوامه.. وتوقف فيه احمد، وقال ابن الجوزي في كشف المشكل: دلّ

---

١. اوالتحديل، اوالتخذيل: والمراد منه: صرف المسلمين عن الحرب.

٢. المهذب ١: ٢٩٧.

٣. قواعد الاحكام ١: ١٠٣ ـ ومثله التحرير ١: ١٣٤ ـ منتهى المطلب ٢: ٩٠٦.

٤. جامع المقاصد ٣: ٣٨٩.

٥. معالم السنن ٢: ٢٧٤.

٦. الاختيارات العلمية (الفتاوى الكبرى) ٤: ٦٠١.

حديث حاطب على ان الجاسوس المسلم لايقتل، ورده في الفروع، وهو كما قال.»[١]

٤ ـ أحمدبن يحيىٰ: «فصل في اقامة الحدود: واليه وحده ـ يعني الإمام ـ اقامة الحدود و.. وقتل الجاسوس.»[٢]

٥ ـ العيني: «قال الداوي: الجاسوس يقتل، وانما نفي القتل عن حاطب لما علم النبي(ص) منه، ولكن مذهب الشافعي وطائفة: ان الجاسوس المسلم يعزر، ولايجوز قتله، وان كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحديث ـ حاطب ـ وقال ابن وهب من المالكية: ـ يقتل الّا أن يتوب، وعن بعضهم: انه يقتل اذا كانت عادته ذلك، وبه قال ابن الماجشون، وقال ابن القاسم: يضرب عنقه، لانه لا تعرف توبته، وبه قال سحنون ومن قال بقتله، فقد خالف الحديث، وأقوال المتقدمين.

وقال الأوزاعي: فان كان كافراً يكون ناقضاً للعهد، وقال اصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والمسلم والذمي يعاقبان، الّا ان يظاهرا على الاسلام، فيقتلان، وفيه كما قال الطبري: اذا ظهر للامام رجل من أهل الستر أنه قد كاتب عدواً من المشركين، ينذره مما آسرّهُ المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن معروفاً بالغش للاسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلّة، من غير ان يكون لها اخوات، يجوز العفو عنه، كما فعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، بحاطب من عفوه عن جرمه، بعدما اطلع عليه من فعله.

وقال العيني ايضاً في ذكر مايستفاد من قصة حاطب: فيه هتك الجاسوس رجلاً كان أو امرأة، اذا كانت في ذلك مصلحة، أو كان في الستر مفسدة، وفيه: ان الجاسوس لايخرجه تجسسه من الإيمان.»[٣]

٦ ـ محمدبن علي الشوكاني: «ويجوز استرقاق العرب وقتل الجاسوس..» اما قتل الجاسوس، فلحديث سلمةبن الاكوع عند البخاري وغيره.. وهو متفق على قتل الجاسوس الحربي، اما المعاهد والذمي: فقال مالك والاوزاعي: ينتقض عهده بذلك،

---

١ ـ الانصاف ١٠: ٢٤٨.

٢ ـ عيون الازهار: ٥٢١.

٣ ـ عمدة القاري ١٤: ٢٥٦.

واخرج احمد وأبوداود عن فرات بن حيان ان النبي(ص) امر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار... ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بن بشربن السري البصري وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخاري ومسلم ورواه عن الثوري ايضاً عبادبن الأزرق وهو ثقة.»[١]

آراء فقهائنا حول المعاهد والمستأمن اذا تجسس

١ ـ الشيخ الطوسي: «فأما المستأمن والمعاهد، فهما عبارتان عن معنى واحد، وهو من دخل الينا بأمان لاللبقاء، فلايجوز للامام ان يقرّه في بلد الاسلام سنة بلاجزية ولكن يقره أقل من سنة على مايراه بعوض أو غير عوض، فان خاف الامام منه الخيانة، نقض امانه وردّه الى مأمنه.»[٢]

وقال: «واذا زال عقد الهدنة لخوف الامام، نظر فيما زال به، فان لم يتضمن وجوب حق عليه مثل ان آوى لهم عيناً، أو عاون، ردّ الى مأمنه، ولاشيء عليه.»[٣]

٢ ـ العلامة الحلي: «.. فاذا زال عقد الهدنة، نظر فيما زال به، فان لم يتضمن وجوب حق عليه، مثل ان يأوي لهم عيناً، أو يخبرهم بخبر المسلمين ويطلعهم على عوراتهم، رده الى مأمنه، ولاشيء عليه..»[٤]

٣ ـ كاشف الغطاء: «ثالث عشرها: اذا جاء الرسول منهم ـ أي المعاهدين ـ وعلموا ان غرضه التطلع على احوالهم، ليخبر الكفار، أو خافوا منه، جاز للمسلمين منعه عن الرجوع.»[٥]

أقول: أوردنا حكم الجاسوس الذمي والمستأمن، لكي يعرف مذاق الشرع ونظره حول المرتكب لهذه الجريمة، وانه ليس هو القتل والاعدام فكيف به لوكان مسلماً، بل تقوّي جانب التفصيل في المسألة.

---

١. الدراري المضيئه ٢: ٢٩٢.

٢ و ٣. المبسوط ٢: ٤٣ و ٥٩.

٤. تذكرة الفقهاء ١: ٤٥٠.

٥. كشف الغطاء: ٣٩٨.

الفصل الثاني

حبس الباغي

ان الأسير من البغاة لايقتل عندنا لو أُسِرَ والحرب قائمة بل يحبس الى أن تنقضي الحرب، وبه صرح الشيخ الطوسي في المبسوط والخلاف، والعلامة الحلي في التحرير والتذكرة، والشهيد الأول في الدروس، ووردت رواية تنص على فعل أميرالمؤمنين(ع) ذلك، ولكن يبدو من الجواهر خلافه استناداً الى بعض الأخبار الواردة في المقام.

اما السنة فيظهر من الخراج وعيون الازهار انه يقتل، كما يظهر من غيرهما انه يحبس.

وفيما يلي معنى الباغي، والرواية، ثم آراء الفقهاء.

آراء فقهائنا في معنى الباغي

١ ـ الشيخ الطوسي: «كل من خرج على امام عادل، ونكث بيعته وخالفه في احكامه، فهو باغ، وجاز للامام قتاله، ومجاهدته.»[١]

٢ ـ علي بن حمزة: «الباغي كل من خرج على امام عادل.»[٢]

٣ ـ ابن ادريس: «لايجب قتال اهل البغي، ولايتعلق بهم احكامهم الّا بثلاثة شروط، احدها: ان يكونوا في مِنْعة، ولايمكن كفهم وتفريق جمعهم الّا بانفاق وتجهيز جيوش، وقتال.

الثاني: ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد، أو بادية، فامّا ان كانوا معه، وفي قبضته، فليسوا أهل بغي.

الثالث: ان يكونوا على المباينة، بتأويل سايغ عندهم، فاما من باين وانفرد، بغير

---

١. النهاية: ٢٩٦.

٢. الوسيلة: ٢٠٥.

تأويل، فهو قاطع طريق، وحكمهم حكم المحاربين لاحكم البغاة.»[١]

٤ ـ يحيى بن سعيد: «الباغي من لم يدخل فيما دخل فيه المسلمون من بيعة الامام، أو نكث بيعته.»[٢]

٥ ـ العلامة الحلي: «كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله.»[٣]

٦ ـ وقال في التحرير، بعد نقل مضمون كلام السرائر: «وعندي فيه نظر.»[٤]

٧ ـ الشهيد الأول: «من خرج على المعصوم من الأئمة فهو باغ ويجب قتاله.»[٥]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٨ ـ السمرقندي: «فقوم لهم شوكة ومنعة، وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام، بالتأويل، كالخوارج، وغيرهم، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، واجروا احكامهم.»[٦]

وقال ايضاً: «اذا خرج طائفة على الإمام، على التأويل، وخالفوا الجماعة.»[٧]

٩ ـ القرافي: «البغاة هم الذين يخرجون على الإمام، يبغون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو تبغي منع حق واجب، بتأويل في ذلك كله.»[٨]

١٠ ـ النيسابوري: «الباغية ـ في اصطلاح الفقهاء ـ فرقة خالفت الامام بتأويل باطل[٩] بطلاناً بحسب الظن، لا القطع، فيخرج المرتد لأن تأويله باطل قطعاً وكذا

---

١ . السرائر: ١٥٨.

٢ . الجامع للشرايع: ٢٤١.

٣ . قواعد الاحكام ١: ١١٨ ـ واضاف في المختلف باب الجهاد: ١٥٦، ومنع تسليم الحق اليه....

٤ . تحرير الاحكام ١: ١٥٥.

٥ . الروضة البهية ٢: ٤٠٧.

٦ و ٧ . تحفة الفقهاء ٣: ١٥٧ و ٣: ٣١٣.

٨ . الفروق ٤: ١٧١.

٩ . واذا اغمضنا النظر عن سائر ما يدفع هذا الشرط، في الآية الشريفة وعدم استقامته في نفسه من حيث عدم معقولية المراد منه، وغير ذلك ويظهر: ان الغرض هو جعل معاوية باغياً، والا لوجب اعتباره اماً كافراً، كما سيأتي التصريح به عن علي (ع)، اومحاربا على اقل تقدير، اننا اذا تغاضينا عن ذلك ـ فاننا نقول: ان هذا معناه: ان الخارجين على اميرالمؤمنين (ع) في صفين، بل وفي الجمل ايضا فضلاً عن النهروان... ليسوا ←

الخوارج.. ويخرج مانع حق الشرع لله، أو للعباد عناداً، لانه لا تأويل له.»[1]

أقول: وبهذا يتضح ان الباغي يطلق على المسلم الخارج على الامام العادل، سواء كان محارباً، أم لا، وان المحارب يطلق على من يحارب الامام العادل، أو المسلمين، مسلماً كان أم كافراً.

الروايات

١ ـ المستدرك: «وفي شرح الاخبار لصاحب الدعائم: عن موسى بن طلحةبن عبيدالله، وكان فيمن اسر يوم الجمل، وحبس مع من حبس من الأسارى بالبصرة، فقال: كنت في سجن علي (عليه السلام) بالبصرة، حتى سمعت المنادي ينادي: اين موسى بن طلحةبن عبيدالله؟ قال: فاسترجعت، واسترجع اهل السجن، وقالوا: يقتلك، فأخرجني اليه، فلما وقفت بين يديه، قال لي: «ياموسى» قلت: لبيك

بغاة بالمعنى المصطلح لانهم كانوا عارفين بالحق وبأمر الله تعالى فيه معاندين له... ولاسيّما بعد ان كان اميرالمؤمنين(ع) يقيم عليهم ـ قبل القتال ـ الحجج القاطعة والبراهين الساطعة التي لا تبقي عذرا لمعتذر، ولاحيلة لمتطلب حيلة، ولعل وضوح الحجة وسطوع البرهان هو السبب في انه(ع) ومعه الخيرة من اصحابه، يلهجون بكفر المحاربين لهم في صفين حتى لنجده (ع) يقسم بانهم ما اسلموا، ولكن استسلموا واسروا الكفر، فلمّا وجدوا عليه اعوانا رجعوا الى عداوتهم منا، الا انهم لا يَدّعوا الصلاة، وقيل لعل (ع) حين اراد ان يكتب الكتاب بينه وبين معاوية و اهل الشام: أتقر انهم مؤمنون مسلمون؟ فقال (ع): ما اقر لمعاوية، ولأصحابه: انّهم مؤمنون، ولامسلمون (وقعة صفين: ٢١٥) كما انه (ع) اعتبر نفسه ومن معه ومعاوية ومن معه مصداقاً لقوله تعالى: منهم من آمن ومنهم من كفر، وقال: فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا (البقرة ٢٥٣) وعنه انه قال يوم صفين: اقتلوا بقية الاحزاب واولياء الشيطان اقتلوا من يقول: كذب الله و رسوله ونقول: صدق الله و رسوله، ثم يظهرون غير ما يضمرون و يقولون: صدق الله ورسوله (الجمل: ٣٠ـ جواهر الكلام ٢١: ٣٣٨ـ دعائم الاسلام ١: ٣٨٨).

ولابد ان يكون المقصود هو ان كفرهم، كفر ملّة، لانه عن طريق التأويل، لاكفر ردة عن الشرع، مع اقامتهم على الجملة منه، ولأجل ذلك لم يخرجوهم عن حكم ملّة الاسلام (الاسلام و مبدأ المقابلة بالمثل: ٦٤ـ انظر معالم المدرستين ٢: ٦٨).

وقد اعتبر محاربو علي(ع) اعظم جرما من محاربي رسول الله(ص) لأنّهم قد قرأوا القرآن و عرفوا فضل اهل الفضل، فاتوا ما اتوا بعد البصيرة.

١. غرائب القرآن (بهامش الطبري) ٢٦: ٨٤.

ياأميرالمؤمنين، قال «قل استغفر الله» قلت: استغفر الله وأتوب اليه، ثلاث مرات، فقال لمن كان معي من رسله: «خلوا عنه» وقال لي: اذهب حيث شئت، وماوجدت لك في عسكرنا من سلاح، أو كراع فخذه، واتق الله، فيما تستقبله من أمرك ، واجلس في بيتك فشكرت وانصرفت.

وكان علي(ع) قد اغنم اصحابُه ماأجلب به أهل البصرة الى قتاله ـأي أتوا به في عسكرهمـ ولم يعرض لشيء غير ذلك لورثتهم، وخمس ماغنمه مما اجلبوا به عليه، فجرت ايضاً بذلك السنة.»[1]

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «اذا وقع اسير من أهل البغي في ايدي أهل العدل فان كان من أهل القتال، وهو الشاب والجَلِد[2] الذي يُقاتِل، كان له حبسه، ولم يكن له قتله، وقال بعضهم: له قتله، والأول مذهبنا، فاذا ثبت انه لايقتل فانه يحبس، وتُعرض عليه المبايعة، فان بايع على الطاعة، والحرب قائمة، قُبِل ذلك منه، وأُطلق، وان لم يبايع، ترك في الحبس فاذا انقضت الحرب، فان أتوا تائبين، أو طرحوا السلاح، وتركوا القتال، أو ولّوا مدبرين الى غير فئة اطلقناه، وان ولّوا مدبرين الى فئة،لايطلق عندنا في هذه الحالة، وقال بعضهم: يطلق لأنه لايتبع مدبرهم، وقد بيّنا انه يتبع مدبرهم اذا ولّوا منهزمين الى فئة.»[3]

٢ ـ وقال في الخلاف: «اذا وقع أسير من أهل البغي، من المقاتلة، كان للامام حبسه، ولم يكن له قتله، وبه قال الشافعي، وقال أبوحنيفة: له قتله.»[4]

٣ ـ العلامة الحلي: «لووقع أسير من أهل البغي، في أيدي أهل العدل، وكان شاباً

---

١. مستدرك الوسائل ١١: ٥٧ ح٥ـ وعنه جامع احاديث الشيعة ١٣: ١٠٥ ح٢٢٧.

٢. الجلد: القوي الشديد (مجمع البحرين ٣: ٢٦).

٣. المبسوط ٧: ٢٧١.

٤. الخلاف ٢: ٤٢٨ مسألة ٦.

قوياً، حبس، حتى يبايع، أو ينهزم اصحابه، الى غير فئة، ويرموا سلاحهم.»[١]

٤ ـ وقال في التذكرة: «لووقع من أهل البغي في يد أهل العدل وكان شاباً من أهل القتال، وعرض عليه المبايعة، فان بايع على الطاعة والحرب قائمة، قُبل منه، واطلق، وان لم يبايع، ترك في الحبس، فاذا انقضت الحرب، فان تابوا وطرحوا السلاح وتركوا القتال، أو ولّوا مدبرين الى غير فئة، اطلق وان ولّوا مدبرين الى فئة، لم يطلق عندنا في الحال، وقال بعضهم: يطلق، لانه لايتبع مدبرهم، وقد بيّنا خلافه.»[٢]

٥ ـ الشهيد الاوّل: «واذا استؤسر منهم مقاتل، حبس حتى ينقضي الحرب.»[٣]

٦ ـ الشيخ محمد حسن النجفي: «واذا استؤسر منهم مقاتل، ففي الدروس: حُبس حتى تنقضي الحرب، لكن في بعض الاخبار:[٤] انّ عماراً جاء لأميرالمؤمنين(ع) بأسير منهم فقتله، والله العالم.»[٥]

آراء المذاهب الأخرىٰ

٧ ـ ابو يوسف: «وقال بعض اصحابنا: إنّ عسكر أهل البغي اذا كان مقيماً، قُتل اسراهم واتبع مدبرهم، وذفف على جريحهم، وان لم يكن لهم عسكر ولافئة يلجأون اليها لم يتبع مدبر ولم يذفف على جريح ولم يقتل اسير، فان خيف من الأسارى ان يكون لهم جمع يلجأون اليه اذا عفى عنهم، استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم.»[٦]

٨ ـ الفيروزآبادي: «أهل البغي: وان اسر منهم رجلاً حبسه الى ان تنقضي الحرب ثم خلاّه ويأخذ عليه ان لايعود الى قتاله، وان اسر صبياً أو امرأة خلاّه على

---

١. تحرير الاحكام ١: ١٥٦.
٢. تذكرة الفقهاء ١: ٤٥٦.
٣. الدروس: ١٦٤.
٤. انظر: مستدرك الوسائل ١١: ٥٠ ح٢.
٥. جواهر الكلام ٢١: ٣٤٢.
٦. الخراج: ٢١٤.

المنصوص، وقيل: يحبسهم.»[١]

٩ ـ ابو يعلى الفراء: «ويعتبر احوال من في الأسر منهم، فمن أمنت رجعته الى القتال اطلق، ومن لم يؤمن منه الرجعة، حبس حتى ينجلي الحرب، ثم يطلق، ولا يحبس بعدها.»[٢]

وقال: ومن لم يكن منهم ذا رأي ولا بطش، عزره وحبسه.»[٣]

١٠ ـ السمرقندي: «وان لم يكن لهم منعة ينحازون اليها، فليس للإمام أن يقتل أسراهم ولا مدبرهم، ولكن يحبسهم حتى يحدثوا توبة ثم يخلّي سبيلهم، ثم بعد التوبة؛ ما أخذ الامام من أموالهم وسلاحهم وهو قائم ـ يرد اليهم ـ وما استهلكوه فلا ضمان عليهم.»[٤]

١١ ـ ابن قدامة: «ان أهل البغي اذا تركوا القتال، اما بالرجوع الى الطاعة، واما بإلقاء السلاح، واما بالهزيمة الى فئة، أو الى غير فئة، واما بالعجز، لجراح، أو مرض، أو أسر، فانه يحرم قتلهم، واتباع مدبرهم، وبهذا قال الشافعي وقال ابوحنيفة: اذا هزموا، ولا فئة لهم، كقولنا، وان كانت لهم فئة يلجئون اليها، جاز قتل مدبرهم، واسرهم، والإجازة على جريحهم، وان لم يكن لهم فئة لم يقتلوا، لكن يضربون ضرباً وجيعاً ويحبسون حتى يقلعوا عمّا هم عليه، ويحدثوا توبة، ذكروا هذا في الخوارج، ويروى عن ابن عباس، نحو هذا واختاره بعض اصحاب الشافعي، لأنه متى لم يقتلهم، اجتمعوا ثم عادوا الى المحاربة.»[٥]

١٢ ـ احمد بن يحيى: «فصل في الحدود: .. واليه أي الامام ـ وحده اقامة الحدود و.. قتل الجاسوس، واسير كافرين أو باغيين، قتلا بسببها والحرب قائمة، والّا حبس الباغي، وقيد.»[٦]

---

١. التنبيه: ٢٢٩.

٢و٣. الاحكام السلطانية: ٦٢و٥٥.

٤. تحفة الفقهاء ٣: ٣١٣.

٥. المغني ٨: ١١٤.

٦. عيون الازهار: ٥٢١.

١٣ ـ المرداوي: «قوله: ومن أُسر من رجالهم: حُبس، حتى تنقضي الحرب ثم يُرسل، هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والبلغة، والمحرر، والنظم، والوجيز وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والفروع، وغيرهما، وقيل: يخلّى إنْ أمن عوده، وقال في الترغيب: لايرسل مع بقاء شوكتهم، قلت: وهو الصواب ولعله مراد من أطلق، فعلى هذا: لوبطلت شوكتهم، لكن يتوقع اجتماعهم في الحال، ففي ارساله وجهان: واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير، والفروع. قلت: الصواب عدم ارساله.»[1]

١٤ ـ الجزيري: «الحنفية: ولايبدأ الامام بقتال البغاة.. واذا بلغه أنهم يشترون السلاح، ويتأهبون للقتال، ينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم، حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة، دفعاً للشر بقدر الامكان.

الحنفية والمالكية: واما الأسير، فللامام الخيار فيه، فيحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة: من قتله وحبسه، ويختلف ذلك بحسب الحال، لابهوى النفس، والتشفّي.»[2]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثالث

حبس الاسرى

ان الأسر عنوان مستقل، في مقابل الحبس، ولكن أوردناه هنا لأنه يشمله بمعنى، وتبعنا في ذلك بعض المعاصرين اذ أورده ضمن موارد السجن.

الروايات والنصوص

١ ـ نصربن مزاحم المنقري: «عن عمر، في اسناده قال: وكان من أهل الشام بصفين

١. الانصاف ١٠: ٣١٥ـ انظر شرح منتهى الارادات ٣: ٣٨٣.

٢. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٢١.

رجل يقال له الاصبغ بن ضرار الأزدي وكان يكون طليعة ومسلحة لمعاوية، فندب علي له الاشتر، فاخذه اسيراً من غير ان يقاتل وكان علي ينهى عن قتل الاسير الكاف، فجاء به ليلاً، وشد وثاقه وألقاه عند اصحابه ـ مع اضيافه ـ ينتظر به الصباح وكان الاصبغ شاعراً مفوهاً، ونام اصحابه فرفع صوته، فاسمع الاشتر فقال:

ألا ليت هذا الليل طبق سرمداً على الناس لا يأتيهم بنهار

فغذا به الاشتر على علي، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا رجل من المسلحة لقيته بالأمس، فوالله لو علمت ان قتله الحق، قتلته، وقد بات عندنا الليلة وحركنا (بشعره) فان كان فيه القتل، فاقتله وإن اغضبنا فيه، وان ساغ لك العفو عنه (وإن كنت فيه بالخيار خ ل) فهبه لنا.

قال(ع): هو لك يامالك، فاذا اصبت ـ منهم ـ اسيراً فلا تقتله، فان اسير أهل القبلة لايفادى ولايقتل فرجع به الاشتر الى منزله، وقال: لك ماأخذنا منك، ليس لك عندنا غيره.»[1]

قال الطريحي: «المسلحة، بفتح الميم، وهي الحدود والأطراف من البلاد يرتب فيها اصحاب السلاح كالثغور يوقون الحدود.»[2]

وقال ابن الأثير: «المسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فاذا رأوه اعلموا اصحابهم ليتأهبوا له.»[3]

وقال ايضاً: «طلائع: هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس، وأحدهم طليعة، وقد تطلق على الجماعة.»[4]

٢ ـ الشيخ المفيد: «ولما جيء بالأسارى ـ بني قريظة ـ الى المدينة حبسوا في دار من

---

١. وقعة صفين: ٤٦٦ ـ وعنه المستدرك ١١: ٥٥ ح٩ وجامع احاديث الشيعة ١٣: ٩٩ ح١٢.

٢. مجمع البحرين ٢: ٣٧٤.

٣. النهاية ٢: ٣٨٨.

٤. النهاية ٣: ١٣٣.

دور بني النجار..»[١]

٣ ـ ابن شبة: «حدثنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا علي بن ثابت قال: اخبرنا عكرمة بن عمار قال: حدثني عبدالله بن عبيد بن عمير وابوزميل: ان اصحاب النبي(ص) اخذوا ثمامة وهو طليق واخذوه وهو يريد ان يغزو بني قشير، فجاءوا به أسيراً الى النبي(ص) وهو موثق، فأمر به فسجن، فحبسه ثلاثة ايام في السجن ثم اخرجه، فقال: ياثمامة اني فاعل بك احدى ثلاث: اني قاتلك أو تفدي نفسك أو نعتقك، قال ان تقتلني تقتل سيّد قومه وان تفادي فلك ماشئت وان تعتقني (تعتق) شاكراً، قال: فاني قد اعتقتك.»[٢]

وأوردها بألفاظ أُخرى فراجع.

٤ ـ ابو داود: «حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة، قال قتيبة: ثنا الليث (ابن سعد) عن سعيد بن أبي سعيد، انه سمع اباهريرة، يقول: بعث رسول الله(ص) خيلاً قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن اثال سيّد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج اليه رسول الله(ص) فقال: «ماذا عندك ياثمامة»؟ قال: عندي يامحمد خير، ان تقتل تقتل ذا دم، وان تنعم تنعم على شاكر، وان كنت تريد المال: فسل تعط منه ماشئت، فتركه رسول الله(ص) حتى (اذا) كان الغد، ثم قال(له): «ماعندك ياثمامة»؟ فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا، فقال رسول الله(ص): «اطلقوا ثمامة» فانطلق الى نخل قريب من المسجد، فاغتسل (فيه) ثم دخل المسجد، فقال: اشهد ان لاإله الاّ الله، وأشهد انّ محمداً عبده ورسوله.»[٣]

قال العيني: «قال المهلب: السُّنة في مثل قضية ثمامة ان يقتل أو يستعبد، أو يفادى به أومن عليه، فحبسه النبي (ص) حتى يرى الوجوه اصلح للمسلمين في امره.»[٤]

---

١. الارشاد: ٥٨ ـ انظر مناقب ابن شهر آشوب ١: ٢٠٠.

٢. تاريخ المدينة ١: ٤٣٦.

٣. سنن ابي داود ٣: ٥٧ ح ٢٦٧٩.

٤. عمدة القاري ١٢: ٢٦١، له بيان فراجع.

٥ ـ وعنه: «حدثنا محمد بن عمرو الرازي، قال: ثنا سلمة ـ يعني ابن الفضل ـ عن ابن اسحٰق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، قال: قدم بالاسارى حين قدم بهم، وسودة بنت زمعة عند آل عفراء، في مناخهم عَلىٰ عوف ومعوذ ابني عفراء، قال: وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، قال: تقول سودة: والله انّي لعندهم اذ اتيت فقيل: هؤلاء الاسارى قد أُتي بهم، فرجعت الى بيتي، ورسول الله(ص) فيه، وإذا أبو يزيد سهيل ابن عمرو في ناحية الحجرة، مجموعة يداه الى عنقه بحبل..»[١]

٦ ـ ابن هشام: «اما عدي بن حاتم، فكان يقول: .. وتخالفني خيل لرسول الله(ص) فتصيب ابنة[٢] حاتم، فيمن اصابت، فقدم بها على رسول الله(ص) في سبايا طيّ، وقد بلغ رسول الله(ص) هربي الى الشام، قال: فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد، كانت السبايا يحبسن فيها.»[٣]

٧ ـ البيهقي: «لما أمسى رسول الله(ص) يوم بدر والاسارى محبوسون بالوثاق»[٤] «فيهم العباس فسهر نبي الله(ص) ليلته، فقال له بعض اصحابه: مايسهرك يانبي الله؟ قال: أنين العباس، فقام رجل من القوم، فأرخى من وثاقه، فقال رسول الله(ص): مالي لااسمع أنين العباس؟ فقال رجل من القوم، انّي ارخيت من وثاقه شيئاً، قال: فأفعل ذلك بالاسارى كلهم.»[٥]

٨ ـ الدارقطني: «حدثنا القاضي ابوجعفر، احمد بن اسحاق بن البهلول، املاءً، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، عن ابن اسحاق، عن ابن أبي عبلة، عن ابن بديل بن ورقاء، عن أبيه: ان رسول الله(ص) أمر بديلاً ان يحبس السبايا والأموال

---

١. سنن ابي داود ٣: ٥٧ ح ٢٦٨٠.

٢. وكان اسمها سفانة، انظر أسد الغابة ٥: ٤٧٥ ـ بحارالانوار ٢٠: ٢٣٤ و ٢١: ٣٦٦.

٣. السيرة النبوية ٤: ٢٢٥ ـ التراتيب الادارية ١: ٣٠٠ وفيه «فجعلت في حصيرة».

٤. السنن الكبرى ٩: ٨٩ ـ تهذيب ابن عساكر ٧: ٢٣٠ ـ تاريخ دمشق: ١١٩.

٥. صفة الصفوة ١: ٥١٠.

بالجعرانة[1] حتى يقدم عليه، فحبسه.»[2]

أقول أخرجه البخاري في التاريخ، عن سعيد الأموي، عن أبيه، عن ابن اسحاق، قال: حدثني ابراهيم بن أبي عبلة[3] كما أورده في الاصابة.[4]

وأورده الطبراني: «حدثنا محمد بن راشد الاصبهاني، ثنا ابراهيم بن سعد الجوهري، ثنا يحيى بن سعيد الاموي، عن محمد بن اسحاق، ثنا ابن أبي عبلة، عن ابن بديل بن ورقاء..»[5]

الفصل الرابع

اخذ الرهائن وحبس الكفار والبغاة مقابل اسر المسلمين وحبسهم

أفتى فقهاؤنا بجواز حبس اسرى البغاة مقابل حبسهم لأهل العدل وذلك للتوصل الى تخليصهم، ولم يتعرضوا لحبس الكفار كذلك، وان وردت بذلك مايدل على فعل النبي(ص) -على فرض تسليم السند- ولعل الحكم فيها واحد لوحدة المناط وهو التوصل الى التخليص..

١ - مصنف عبدالرزاق: «عن عمران بن حصين، قال: كانت بنو عامر، اسروا رجلين من اصحاب النبي(ص)، فأسر النبي(ص) رجلاً من ثقيف، واخذوا ناقة كانت تسبق عليها الحاج، فربه النبي(ص) وهو موثق، فقال: يامحمد! يامحمد! فعطف عليه، فقال: على ماأحبس، وتؤخذ سابقة الحاج؟ قال: بجريرة حلفائك من بني عامر، وكانت بنو عامر من حلفاء ثقيف، ثم أجاز النبي(ص) فدعاه ايضاً يامحمد! فأجابه، فقال: إني مسلم، فقال: لوقلت ذلك وانت تملك امرك، افلحت كل

---

١. وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي الى مكة اقرب/ معجم البلدان ٢: ١٤٢.

٢. المؤتلف والمختلف ١: ١٦٤.

٣. التاريخ الكبير ٢: ١٤١، الرقم: ١٩٧٩.

٤. الاصابة ١: ٢٧٦.

٥. المعجم الكبير ٢: ١٦ ح ١١٨٩- انظر ٢: ١١٨.

الفلاح قال: ثم اجاز النبي(ص) فناداه ايضاً، فرجع اليه، فقال: اطعمني، فإني جائع، فقال النبي(ص): هذه حاجتك، فأمر له بطعام، ثم ان النبي(ص) فادى الرجل بالرجلين اللذين اسرا من اصحابه»[1].

آراء الفقهاء

١ ـ العلامة الحلّي: «.. ولوأسر كل من الفريقين اسارى من الأُخرى جاز فداء اسارى أهل العدل بأسارى أهل البغي، ولوامتنع أهل البغي من المفاداة، وحبسوهم، جاز لأهل العدل حبس من معهم، توصلا الى تخليص اساراهم، وقال بعض العامة: لايجوز، لأن الذنب في حبس اسارىٰ أهل العدل لغيرهم، ولوقتل أهل البغي، اسارىٰ أهل العدل، لم يجز لأهل العدل قتل اساراهم، اذا لم تكن لهم فئة، لانهم لايقتلون بجناية غيرهم.»[2]

٢ ـ ابن قدامة: «وان أسر كل واحد من الفريقين اسارى من الفريق الآخر، جاز فداء اسارى أهل العدل باسارى أهل البغي، وان قتل أهل البغي اسارى أهل العدل، لم يجز لاهل العدل قتل اساراهم، لانهم لايقتلون بجناية غيرهم، ولايزرون وزر غيرهم، وان أبىٰ البغاة مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم، احتمل ان يجوز لأهل العدل، حبس من معهم ليتوصلوا الى تخليص اساراهم بحبس من معهم، ويحتمل أن لايجوز حبسهم ويطلقون، لان الذنب في حبس اسارىٰ أهل العدل لغيرهم.»[3]

٣ ـ المرداوي: «في البغاة: .. وقيل يجوز حبسه ليُخلّى أسيرنا.»[4]

أقول: وقد خص العلامة الحلي فتواه بالبغاة وكذلك ابن قدامة مع ان موضوع الرواية الكفار، ولكن يحتمل شمولها للبغاة، كما يحتمل اختصاصها بأخذ الرهائن من حلفاء المحاربين، لقوله(ص) في الرواية «بجريرة حلفائك من بني عامر» الّا أن يقال:

---

١. مصنف عبدالرزاق ٥: ٢٠٦ ح ٩٣٩٥ـ تاريخ المدينة ١: ٤٤٠.

٢. تذكرة الفقهاء ١: ٤٥٦ـ ومثله في تحرير الاحكام ١: ١٥٦.

٣. المغني ٨: ١١٥.

٤. الانصاف ١٠: ٣١٥.

بأنه لاخصوصية قطعاً للكفار من حلفائهم، أو أهل بلدهم، بل الملاك ماينفع في فك اسرى المسلمين، ومبادلة الرهائن بهم.

الفصل الخامس

حبس غير البالغ من المشركين

احتمل العلامة الحلي حبس الغلام من المشركين لواسر وادعى انه غير بالغ ـ كي يتخلص من القتل ـ وانّه استنبت الشعر وعالجه بالدواء، فيحبس الى ان يبلغ، ولكن غيره من الفقهاء؛ فقد أفتى بعضهم بقبول قوله من غير يمين كالعلامة في التحرير والشهيد الأول في الدروس والكني في القضاء، وبعض لم يقبل قوله الّا مع اليمين، فان نكل، يجري عليه حكم البالغين، وبعض يحكم عليه بالبلوغ بلايمين كالشيخ الطوسي في المبسوط، اما السيد العاملي ـ في مفتاح الكرامة ـ كأنه ارتضى أو استحسن قول العلامة بالحبس وحاول توجيهه وتقويته بالبراهين والأدلة، واليك كلمات الفقهاء:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

آراء القائلين بالحبس

١ ـ العلامة الحلي: «.. نعم لواادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والّا قتل، ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل.»[١]

٢ ـ السيد جواد العاملي: «لعل الوجه في الحبس، ان يمينه لما كانت غير معتبرة ولاوسيلة الى اطلاقه، كان في الحبس جمع بين الحقين.»[٢]

آراء القائلين بعدم قبول قوله

١ ـ الشيخ الطوسي: «اذا وقع غلام من المشركين في الأسر فوجد وقد انبت،

١. قواعد الاحكام ٢: ٢١١ـ انظر ايضاح الفوائد ٤: ٣٣٩.

٢. مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٦.

وادعى انه عالج نفسه، حتى انبت، وانه لم يبلغ، فالقول قوله، فان حلف، حكم انه لم يبلغ، ويكون في الذراري، وان نكل حكمنا بنكوله وانه بالغ، فيجعل في المقاتلة، وعندنا ان الذي يقتضيه مذهبنا، ان يحكم فيه بالبلوغ بلايمين، لان عموم الاخبار، أن الانبات بلوغ يقتضي ذلك وماذكروه قوي.»[1]

٢ ـ المحقق الحلي: «واما لوادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لايسن، ليتخلص عن القتل، فيه تردد، ولعل الاقرب لايقبل الّا مع البينة.»[2]

آراء القائلين بالقبول بلايمين

١ ـ العلامة الحلي: «ولوادعى الصبي انه استنبت الشعر بالعلاج مع الاحتمال صدق.»[3]

٢ ـ الشهيد الأول: «ومن لم ينبت فهو صبي، فلو ادعى استعجاله بالدواء، قبل منه بغير يمين.»[4]

٣ ـ الشيخ الكني: «والأظهر ماعليه الأكثر من القبول بلايمين، لجملة من الأصول العدمية، كأصالة البراءة عن وجوب قتله، واصالة عدم جوازه المستفادة من العمومات، ولو مادل على قبح الظلم وحرمته، بل اصالة المنع، لإختصاص دليل اصالة الاباحة بغير امثاله، ولومن جهة استقلال العقل بقبح الظلم والأذى، بل استصحابه الثابت، قبل عروض الانبات، أي في حال صغره، ولما اشار اليه في المجمع وغيره، من ان القتل حق من حقوق الله تعالى، ولايعلم انتفاءه الّا من قبل العبد و...»[5]

أقول: اضف الى تعارض اصلي عدم البلوغ وعدم التداوي، وترجيح الأول لأنه

---

١. المبسوط ٨: ٢١٣.

٢. شرايع الاسلام ٤: ٩١.

٣. تحرير الاحكام ٢: ١٩١.

٤. الدروس: ١٦١ و ١٧٩.

٥. القضاء: ٩٣.

شُبهة يدرء بها القتل، وعليه فلاوجه للحبس سيما على القول بقبول قوله من دون اليمين، كما صرح به الشهيد في الدروس و.. ثم: انا لم نجد من أفتى بالحبس، نعم احتمله العلامة في القواعد، بعد فتواه بخلافه، وكثير مما أوردناه من الفتاوىٰ ليس فيه الحبس، الّا ان يقال: انه في فترة الاختبار يكون موقوفاً.

الفصل السادس

حبس الممتنعين عن دفع الجزية

أبو يوسف: «ولايضرب احد من أهل الذمة، في استيدائهم الجزية ولايقاموا في الشمس، ولاغيرها، ولايجعل عليهم في ابدانهم شيء من المكاره، ولكن يرفق بهم، ويحبسون حتى يؤدوا ماعليهم، ولايخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية.»[1]

أقول: ويوجد في مقابله قول آخر وهو: أن عدم دفعهم الجزية يخرجهم من عهد الذمة الى المحاربين، خاصة فيما اشترط الجزية في العقد، بل صرح بعض الفقهاء[2] بعدم الخلاف فيه عند الامامية.

١ ـ ابن ادريس الحلي: «ومتى امتنع اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب، من بذل الجزية، كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار، في وجوب قتالهم، وسبي ذراريهم ونسائهم، واخذ أموالهم، ويكون فيئاً.»[3]

٢ ـ المحقق الحلي: «الثالث في شرائط الذمة، وهي ستة: الأول: قبول الجزية. الثاني: ان لايفعلوا ماينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين، أو امداد المشركين، ويخرجون عن الذمة، بمخالفة هذين الشرطين.»[4]

٣ ـ السيد الطباطبائي: «ولو امتنع الرجال ان يؤدّوا الجزية، كانوا ناقضين للعهد،

---

١ ـ اخراج: ١٢٣ـ انظر المجموع ١٩: ٤٠٢.

٢ ـ جواهر الكلام ٢١: ٢٦٧.

٣ ـ السرائر: ١٥٦.

٤ ـ شرايع الاسلام: ١: ٣٢٩.

وحلّت دماؤهم وقتلهم.»[١]

٤ ـ الشيخ محمدحسن النجفي بعد نقل كلام المحقق الحلي: «بلاخلاف اجده فيهما.»[٢]

أقول: نعم الظاهر من كلام العلامة في القواعد، انه تابع للشرط في عقد الذمة حيث قال: «وشرائط الذمة احد عشر: الأول: بذل الجزية و.. وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة، انتقض العهد بمخالفة احدها، والّا فلا، نعم يحد أو يعزر بحسب الجناية.»[٣]

الفصل السابع

حبس اهل الجزية اذا ارادوا الفرارالى دارالحرب

قال ابن البراج الطرابلسي: «.. واذا طلب صاحب جيش المشركين الأمان، على ان يدخل في جملة الذمة، ببلدان الاسلام على الجزية، جاز، ولم يكن له الرجوع الى دار الحرب، فان أراد ذلك، أو همّ به، لم يكن بحبسه بأس، ولايقتل، الّا أن يحارب.»[٤]

أقول: ولعله من باب التعزير على ارتكاب المحرم، أو للمنع عنه.

الفصل الثامن

حبس من اراد الخروج على الإمام(ع)

١ـ الثقفي: في قصة خروج الخريت بن راشد من بني ناجية على أميرالمؤمنين(ع)

---

١. رياض المسائل ١: باب الجهاد.

٢. جواهر الكلام ٢١: ٢٦٧.

٣. قواعد الاحكام ١: ١٠٢.

٤. المهذب ١: ٣٠٨/ باب الجهاد.

واعتراض عبدالله بن قعين عليه بعدم استيثاقه، قال: «فقلت ياأميرالمؤمنين فلمَ لا تأخذه الآن فتستوثق منه؟ فقال: انا لوفعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم، ولاأراني يَسَعني الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم، حتى يُظْهروا لنا الخلاف.»[1]

٢ ـ الطبري: «قال ابومخنف، عن مجاهد، عن المحل بن خليفة: ان رجلاً منهم من بني سدوس يقال له العيزاربن الأخنس كان يرى رأي الخوارج خرج اليهم، فاستقبل وراء المدائن عديّ بن حاتم ومعه الأسودبن قيس والأسودبن يزيد المراديان فقال له العيزار حين استقبله: أسالم غانم أم ظالم آثم؟ فقال عدي: لا، بل سالم غانم، فقال له المراديان: ماقلت هذا الّا لشرّ في نفسك، وانك لنعرفك ياعيزار برأي القوم، فلا تفارقنا حتى تذهب الى أميرالمؤمنين(ع) فنخبره خبرك، فلم يكن بأوشك أن جاء علي(ع) فاخبراه خبره، وقالا: ياأميرالمؤمنين انه يرى رأي القوم قد عرفناه بذلك، فقال: مايحل لنا دمه، ولكنا نحبسه، فقال عدي بن حاتم: ياأميرالمؤمنين إدفعه اليّ وأنا أضمن أن لايأتيك من قبله مكروه، فدفعه اليه»[2].

قد يقال: ان الخبرين المذكورين موردهما النشاط السياسي، أو البغي، ولكن لم تثبت حجيّتهما، ويمكن أن يقال: ان حفظ نظام الاسلام، وكيانه. وحفظ أموال المسلمين وحقوقهم أمران مهمان عند الشرع، وهما يتوقفان كثيراً على القبض على المتهمين وحبسهم بداعي الكشف والتحقيق لوكانوا في معرض الفرار.

فالظاهر هو الجواز اذا كان الأمر مهماً معتنى به عرفاً واحتماله منجزاً عند العقلاء لكن مع مراعاة الدقة والاحتياط في مقام العمل وحفظ حيثيات الأشخاص فالمقام من موارد التزاحم بين الأمرين فيؤخذ بأهمهما ملاكاً. ومع ذلك لم يكن الحبس حداً ولا تعزيراً بل احتياطاً واستظهاراً.

ـ السرخسي: «عن كثيرالحضرمي: دخلت مسجد الكوفة من قبل ابواب كنده، فاذا نفر خمسة يشتمون علياً رضي الله عنه، وفيهم رجل عليه برنس يقول: اعاهد الله

١ . الغارات ١: ٣٣٤ـ شرح ابن ابي الحديد ٣: ١٢٩.

٢ . تاريخ الطبري ٦: ٣٣٨٤.

لأقتله، فتعلقت به وتفرق اصحابه، فأتيت به علياً (رضي الله عنه) فقلت انّي سمعت هذا، يعاهد الله ليقتلنك، قال: أذن ويحك من أنت؟ قال: أنا سوار المنقري، فقال علي(ع): خلّ عنه، فقلت: أخلي عنه، وقد عاهد الله ليقتلنك !! فقال: افأقتله ولم يقتلني؟!!

قلت: وإنه قد شتمك، قال: فاشتمه ان شئت أو دعه.. وفي هذا دليل على أن من لم يظهر منه خروج فليس للإمام أن يقتله، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

قال: مالم يعزموا على الخروج، فالإمام لايتعرض لهم، فاذا بلغه عزمهم على الخروج، فحينئذ ينبغي له أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر،لعزمهم على المعصية وتهييج الفتنة.»[1]

أقول: مقتضى الأصل والقاعدة هو عدم جواز الحبس، وذلك لعدم صدور ذنب يوجب العقوبة عليه، نعم لوهمّ للخروج على الإمام وإظهار المخالفة للنظام الاسلامي، فللإمام حبسه من باب (الحبس للردع عن المعصية) وقد أشرنا اليه في موارد من كتابنا، منه حبس الأم للمنع من الزنى، ومنه الحبس للمنع عن المحرمات، وذكرنا الأدلة فراجع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل التاسع

حبس المحارب

اختلف الفقهاء في حكم المحارب لولم يقتل ولم يأخذ مالاً، فعن أبي الصلاح الحلبي في الكافي، والشيخ الطوسي في المبسوط والسيد ابن زهرة في الغنية، وعلاءالدين الحلبي في اشارة السبق ويحيى بن سعيد في الجامع والسيد الطباطبائي في الشرح الكبير والصغير: انه يودع السجن الى أن يتوب أو يموت، مفسّرين النفي الوارد في الآية الشريفة بذلك، وبه قال أبوحنيفة ومالك وعمربن عبدالعزيز كما اشار اليه كثير من

---

١. المبسوط ١٠: ١٢٥.

السنة كالبصري في التفريع وأبي يعلى والماوردي في الأحكام السلطانية وابن رشد في البداية والقرافي في الفروق والمرداوي في الانصاف والصنعاني في سبل السلام وغيرهم واختاره بعضهم، لكن اكثر فقهائنا ـ رضوان الله عليهم ـ على ان حكمه النفي لا الحبس وفيما يلي الآية الشريفة وتفسيرها ثم آراء الفقهاء.

الآية الشريفة وتفسيرها

✓ «أنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، أن يقتلوا أو يصلّبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم.»[1]

١ ـ الشيخ الطوسي: «المحارب عندنا هو الذي اشهر السلاح، واخاف السبيل، سواء كان في المصر، أو خارج المصر، فان اللص المحارب في المصر وغير المصر سواء، وبه قال الأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد وابن لهيعة، والشافعي والطبري.

وقال قوم: هو قاطع الطريق في غير المصر، ذهب اليه ابوحنيفة واصحابه، وهو المروي عن عطاء الخراساني.

✓ «ويسعون في الأرض فساداً»، وهو ما ذكرناه من اشهار السيف، واخافة السبيل، وجزاءهم على قدر الاستحقاق ان قَتل، قُتِل، وان اخذ المال وَقَتل، قُتِل وصُلب، وان اخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وإنْ أخاف السبيلَ فقط، فانما عليه النفي، لاغير، هذا مذهبنا، وهو المروي عن أبي جعفر(ع) وأبي عبدالله(ع)، وهو قول ابن عباس وابن مجلز، وسعيد بن جبير، والسدي، وقتادة، والربيع، وابراهيم ـ على خلاف عنه ـ وبه قال أبوعلي الجبائي، والطبري، وحكي عن الشافعي: انه ان اخذ المال جهراً كان للإمام صلبه حياً، وان لم يقتل.»[2]

٢ ـ وقال في المبسوط: «اختلف الناس في المراد بهذه الآية، فقال قوم: المراد بها أهل الذمة اذا نقضوا العهد، ولحقوا بدارالحرب، وحاربوا المسلمين؛ فهؤلاء المحاربون

---

١. المائدة: ٣٣.

٢. تفسير التبيان ٣: ٥٠٢ ـ مثله في مجمع البيان ٣: ١٨٨.

الذين ذكرهم الله في هذه الآية..

وقال قوم: المراد بها المرتدون عن الاسلام اذا ظفر بهم الامام، عاقبهم بهذه العقوبة.

وقال جميع الفقهاء: ان المراد بها قطّاع الطريق، وهو من شهر السلاح، وأخاف السبيل، لقطع الطريق، والذي رواه اصحابنا: أن المراد بها كلّ من شهر السلاح وأخاف الناس في برٍ أو في بحر، وفي البنيان أو في الصحراء، ورووا أن اللص، أيضاً محارب، وفي بعض رواياتنا أن المراد بها قطّاع الطريق كما قال الفقهاء»[1].

٣ـ الشيخ الطبرسي: «وعلى هذا فـ«أو» ليست للاباحة هنا وانما هي مرتبة الحكم باختلاف الجناية.

وقال الشافعي: إن أخذ المال جهراً كان للإمام صلبه حياً ولم يقتل.

قال: ويحد كل واحد بقدر فعله، فمن وجب عليه القتل والصلب، قُتِل قبل صلبه كراهية تعذيبه، ويصلب ثلاثاً، ثم ينزل، قال ابوعبيد: سألت محمدبن الحسن، عن قوله: ويصلبوا، فقال: هو أن يصلب حياً، ثم يطعن بالرماح حتى يقتل، وهو رأي أبي حنيفة، فقيل له: هذا مثلة به؟ قال: المثلة يراد به، وقيل: «او» هاهنا للاباحة والتخيير، أي: ان شاء الامام قتل، وان شاء صلب، وان شاء نفى «عن الحسن وسعيد ومجاهد وقد روي ذلك عن أبي عبدالله(ع)[2].

وفيه ايضاً: في معنى النفي «قيل فيه أقوال: والذي يذهب اليه أصحابنا الامامية: أنّ ينفى من بلد الى بلد، حتى يتوب، ويرجع، وبه قال ابن عباس، والحسن، والسدي، وسعيدبن جبير وغيرهم، واليه ذهب الشافعي، قال اصحابنا: ولايُمكّن من الدخول الى بلاد الشرك، ويقاتل المشركون على تمكينهم من الدخول الى بلادهم حتى يتوبوا.

وقيل: هو أن ينفى من بلده الى بلد غيره، عن عمربن عبدالعزيز، وعن سعيدبن جبير في رواية أُخرىٰ.

---

١. المبسوط ٨: ٤٧.

٢. مجمع البيان ٣: ١٨٨.

وقال أبوحنيفة واصحابه: ان النفي هو الحبس والسجن واحتجوا: بأن المسجون يكون بمنزلة المخرج من الدنيا، اذا كان ممنوعاً من التصرف، محولاً بينه وبين أهله مع مقاساته الشدائد في الحبس.»[١]

٤ ـ الفاضل المقداد: «محاربة الله ورسوله، محاربة المسلمين، جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله، تعظيماً للفعل، وأصل الحرب، السلب، ومنه: حرب الرجل ماله، أي سلبه، فهو محروب وحريب، وعند الفقهاء: كل من جرّد السلاح لإخافة الناس، في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً ضعيفاً كان أو قوياً، من أهل الريبة كان أو لم يكن، ذكراً كان أو انثى، فهو محارب، ويدخل في ذلك، قاطع الطريق، والمكابر على المال أو البضع»[٢].

آراء فقهائنا القائلين بالحبس

١ ـ الشيخ الطوسي: «.. وحكمه متى ظفر به الامام التعزير وهو أن ينفى عن بلده ويحبس في غيره، وفيهم من قال: يحبس في غيره، وهذا مذهبنا غير أن اصحابنا رووا أنه لايقرّ في بلده»[٣].

٢ ـ أبو الصلاح الحلبي: «.. إن كانوا في محاربتهم قتلوا ولم يأخذوا مالاً، أن يقتلهم.. وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً، أن ينفيهم من الأرض بالحبس، أو النفي من مصر الى مصر؛ حتى يؤمنوا، أو يرى الصفح عنهم.»[٤].

٣ ـ السيد ابن زهرة: «وأسرى من عدا من ذكرناه من المحاربين على أخذ المال، وان كانوا قتلوا[٥] ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض بالحبس أو النفي من مصر الى مصر،

---

١. مجمع البيان ٣: ١٨٨.

٢. كنزالعرفان ٢: ٣٥٢.

٣. المبسوط ٨: ٤٧ ـ وفي الجواهر عن المبسوط: لا يحبس في غيره وهذا هو مذهبنا، ٤١: ٥٩٣.

٤. الكافي في الفقه: ٢٥٢.

٥. كذا في الاصل، والظاهر انه تصحيف، ولعل الصحيح (قاتلوا ولم يقتلوا، اولم يقاتلوا): بمعنى أنهم شهروا السلاح فقط.

كل ذلك بالإجماع من الطائفة عليه»[١].

٤ ـ يحيى بن سعيد: «والمسلم المحارب.. فأن أخاف ولم يجن نفي من الأرض، بأن يغرق ـ على قول ـ أو يحبس على آخر، أو ينفى من بلاد الاسلام سنة، حتى يتوب، وكوتبوا أنه منفي محارب فلا تئووه ولا تعاملوه، فان آووه قوتلوا.»[٢]

٥ ـ علاء الدين الحلبي: «والمفسدون في الأرض كقطاع الطرق والواثبين على نهب الأموال، يقتلون إن قتلوا، فان زادوا على قتل، بأخذ المال صلبوا بعد قتلهم، ويقطعون من خلاف ان أنفردوا بالأخذ، دون القتل، وان لم يحدث منهم سوى الاخافة، والارجاف، نفوا من بلد الى بلد وأودعوا السجن الى أن يتوبوا، أو يموتوا.»[٣]

٦ ـ السيد الطباطبائي ـ في حد المحارب: «فان لم يتب استمر النفي الى أن يموت، ونفيه عن الأرض كناية عن ذلك، وفي رواية: أن معناه ايداعه الحبس كما عليه بعض العامة وادّعي عليه الاجماع في الغنية لكن على التخيير بينه وبين المعنى المتقدم.»[٤]

٧ ـ الشيخ محمد حسن النجفي: «وعلى كل حال فالنفي من الأرض هو ماعرفت بل لعله المنساق منه عرفاً.. نعم عن الجامع: «نفي من الأرض بأن يغرق على قول، أو يحبس..» لعله للعامة كالقول بالحبس الموجود في بعض نصوصنا المحمول عليه».[٥]

آراء فقهائنا القائلين بالتغريب

١ ـ الشيخ الطوسي: «المحارب هو الذي يجرّد السلاح ويكون من أهل الريبة، في مصر كان أو غير مصر، في بلاد الشرك كان، أو في بلاد الاسلام، ليلاً كان أو نهاراً، فمتى فعل ذلك، كان محارباً، ويجب عليه إن قتل، ولم يأخذ المال، أن يقتل على كل حال، وليس لأولياء المقتول العفو، فان عفوا عنه، وجب على الإمام قتله، لانه محارب.

---

١. غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٢٢.

٢. الجامع للشرايع: ٢٤٢.

٣. اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ١٣٢.

٤. رياض المسائل ٢: ٤٩٧ـ مثله في الشرح الصغير ٣: ٣٩١.

٥. جواهر الكلام ٤١: ٥٩٣.

وان قتل، واخذ المال، وجب عليه اولاً أن يردّ المال، ثم يقطع بالسرقة، ثم يقتل بعد ذلك، ويصلب، وان اخذ المال ولم يقتل، ولم يجرح قطع، ثم نفي عن البلد، وان جرح ولم يأخذ المال، ولم يقتل، وجب عليه أن يقتص منه، ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره، وكذلك إن لم يجرح، ولم يأخذ المال، وجب عليه أن ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره، ثم يكتب الى أهل ذلك المصر بأنه منفي محارب، فلا تواكلوه ولا تشاربوه، ولا تبايعوه، ولا تجالسوه، فان انتقل الى غير ذلك من البلدان، كوتب ايضاً أهلها بمثل ذلك، فلايزال يفعل به ذلك، حتى يتوب، فان قصد بلاد الشرك، لم يُمكَّن من الدخول فيها، وقوتلوا هم على تمكينهم من دخولها.»[1]

أقول: ورد في بعض رواياتنا القول بالحبس كرواية العياشي، عن أبي جعفر الثاني (ع) ورواية زيد، عن علي (ع) كما ذكرناه في بحث (قطاع الطريق) ولكن تعارضها الروايات الواردة تفسير الآية بالنفي من مصر الى مصر.[2]

وعلى فرض صحة سند كلتا الطائفتين من الروايات يقدم الطائفة الثانية، وذلك لمخالفتها للعامة، فتحمل الموافقة، على عدم الارادة الجدية.

الّا ان يقال: بعدم صدق المعارضة، وذلك لأنهما مثبتان للحكم، اذ احدى الطائفتين تثبت النفي والتغريب، والطائفة الثانية تثبت الحبس، من دون تعرض للتغريب -نفياً واثباتاً- ولايبعد هذا المعنى سيما انه فتوى جمع من فقهائنا كأبي الصلاح الحلبي، وعلاء الدين الحلبي، وابن زهرة على مانعلم، الّا أن يقال: بأن في رواية أبي جعفر الثاني(ع) تصريح بان المراد بالنفي الحبس، أو يقال بأن ثبوت الحد على المحارب بهذا المقدار -وهو التغريب- مسلّمٌ واما الزائد عليه فهو مشكوك، ومقتضى الأصل عدمه، لدورانه بين الأقل والأكثر لكن هذا فيما لوثبت كونه من الأقل والأكثر، وأمّا لوكان من الدوران بين المتباينين، فلابدمن الاحتياط، ان أمكن، ولم يلزم مخالفة اجماع

---

١. النهاية: ٧٢٠- انظر نكت النهاية: ٣٩٩- الوسيلة لابن حمزة: ٢٠٦- المقنعة: ١٢٩ -شرايع الاسلام ٤: ١٨٠- المختصر النافع: ٢٢٦- الدروس: ١٦٧- المختلف: ٢٢٦- قواعد الاحكام ٢: ٢٧٢- كنز العرفان ٢: ٣٥٢ جواهر الكلام ٤١: ٥٦٤.

٢- انظر تفسير البرهان ١: ٤٦٥.

أو شهرة.

ثم لوقلنا بالسجن، فمدته سنة كما استظهره البعض، مستدلاً: بأنه بدل من النفي الذي مدته كذلك كما هو مقتضى رواية سورة بن كليب، وأبي اسحاق المدايني. أقول: وهو ممنوع صغرى وكبرى، اما الأُولىٰ: فلادليل على بدليته عن التغريب، لان المراد بالنفي اما خصوص الحبس، أو هو مع التغريب، اما الكبرىٰ: فلادليل على مساواة البدل للمبدل منه في الأحكام، فالأولىٰ: ان يجعل الغاية: التوبة، أو العفو أو الموت، كما عن الحلبي.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١ ـ المدونة الكبرىٰ: «لاينفىٰ إلّا زان، أو محارب، ويسجنان جميعاً في الموضع الذي ينفيان اليه، يحبس الزاني سنة، والمحارب، حتى تعرف له توبة.»[١]

وقال في كتاب المحاربين: «أيسره وأخفه ان يجلد، وينفى، ويسجن في الموضع الذي نفي اليه.. وقد نفى عمر بن عبدالعزيز من مصر الى شعب ولم اسمع من مالك فيه شيئاً، الّا انه قال: قد كان ينفىٰ عندنا الى فدك أو خيبر، وقد كان لهم سجن يسجنون فيه، قلت: وكم يسجن حيث ينفى؟ قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة.»[٢]

٢ ـ المصنف: «عن الثوري، عن عيسى بن المغيرة، قال: خرج خارجي بالسيف بخراسان، فكتب فيه الى عمر بن عبدالعزيز فكتب فيه: إن كان جرح احداً فاجرحوه، وإن قتل احداً فاقتلوه وإلّا فاستودعوه السجن واجعلوا اهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء.»[٣]

٣ ـ ابو القاسم البصري: «ومن حارب بالبلد، أو خارجه، فأُخذ قبل توبته، أُقيم عليه حد المحاربة، وحدها القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو

---

١. المدونة الكبرى ٦: ٢٣٧.

٢. المدونة الكبرى ٦: ٢٩٨.

٣. مصنف عبدالرزاق ١٠: ١١٨ ح١٨٥٧٦.

الضرب والنفي والحبس، وحد المحارب موكل الى اجتهاد الحاكم، فإنْ رأى قَتْله، قَتَله، وإن رأى قطعه (من خلاف، قطع) يده اليمنى ورجله اليسرىٰ، وإن رأى ضربه، وحبسه، فعل ذلك به، ونفاه الى بلد غير بلده، يحبسه فيه حتى تظهر توبته، وله قتله، وان لم يقتل احداً في حرابته، اذا ادّاه اجتهاده الى قتله.»[1]

٤ ـ ابويعلى الحنفي: «واما قتال المحاربين. وقتالهم مخالف لقتال أهل البغي من خمسة أوجه... الرابع: يجوز حبس من أُسر منهم، لاستبراء حاله، وان لم يجز حبس احد من أهل البغي.»[2]

٥ ـ القرافي: «ويمتاز قتالهم عن قتال المحاربين بخمسة: ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم.»[3]

القائلون بغير الحبس

١ ـ الماوردي: «أو ينفوا من الأرض، فقد اختلف أهل التأويل فيه على اربعة أقاويل: احدها: انه ابعادهم من بلاد الاسلام الى بلاد الشرك، وهذا قول مالك بن أنس والحسن وقتادة والزهري، والثاني: انه اخراجهم من مدينة الى أُخرىٰ، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير، والثالث: انه الحبس، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والرابع: وهو ان يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا، وهذا قول ابن عباس والشافعي»[4].

٢ ـ ابن رشد: «واختلف ايضاً في قوله: أو ينفوا من الأرض فقيل ان النفي هو السجن، وقيل ان النفي هو ان ينفىٰ من بلد الى بلد فيسجن فيه الى أن تظهر توبته، وهو قول أبي القاسم، عن مالك، ويكون بين البلدين، أقلّ ماتقصر فيه الصلاة والقولان عن مالك وبالأول قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: اما النفي فغير مقصود،

---

١. التفريع ٢: ٢٣٢.

٢. الاحكام السلطانية: ٥٨.

٣. الفروق ٤: ١٧١.

٤. الاحكام السلطانية: ٦٢ ـ انظر تحفة الفقهاء ٣: ١٥٦.

ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالإتباع، وقيل هي عقوبة مقصودة، فقيل على هذا ينفى ويسجن دائماً، وكلّها عن الشافعي.»[١]

٣ ـ المرداوي: «قوله: ومن لم يقتل، ولاأخذ المال نفي وشرّد فلايترك يأتي الى بلد ـ وهذا المذهب، وعليه جماهير الاصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، قال الزركشي: هذا المذهب المجزوم به عند القاضي وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والهادي، والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع وغيرهم، وهو من مفردات المذهب، وعنه: ان نفيه: تعزيره بما يردعه، وقال في التبصرة: يعزر، ثم ينفى ويشرد.

وعنه: إنَّ نفيه حبسه، وفي الواضح وغيره، رواية نفيه طلبه.»[٢]

٤ ـ محمد بن اسماعيل الصنعاني: «وظاهر الحديث والآية ايضاً: ان الامام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب مسلماً أو كافراً.»[٣]

٥ ـ عبدالقادر عودة: «الحرابة: هي قطع الطريق، أو هي السرقة الكبرى، واطلاق السرقة على قطع الطريق، مجاز لاحقيقة، لأن السرقة هي أخذ المال خفية وفي قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة، ولكن في قطع الطريق ضرب من الخفية، وهو اختفاء القاطع عن الامام، ومَنْ أقامه لحفظ الأمن، ولذا لايطلق السرقة على قطع الطريق إلّا بقيود. فيقال السرقة الكبرى، ولوقيل السرقة فقط، لم يفهم منها قطع الطريق، ولزوم التقيد من علامات المجاز...»[٤]

---

١ ـ بداية المجتهد ٢: ٤٥٦.

٢ ـ الانصاف ١٠: ٢٩٨.

٣ ـ سبل السلام ٣: ٤٧٣ ـ انظر نيل الاوطار ٧: ١٥٥ ـ التشريع الجنائي الاسلامي ٢: ٦٣٩.

٤ ـ التشريع الجنائي الاسلامي ٢: ٦٣٩.

الفصل العاشر

حبس العجزة والنساء والأطفال من البغاة

أفتىٰ الشيخ الطوسي رضوان الله عليه في احد قوليه: بحبس الأطفال والنساء والعجزة من البغاة وذلك لكسر قلوبهم وفلّ جمعهم ولم اجد من وافقه على ذلك من فقهائنا.

واما السنة: فقد افتى بعضهم بذلك كما نسب الى الحنفية والمالكية، واليك آراء فقهائنا في المقام، ثم آراء السنة:

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «وان كان الأسير ـ أي من البغاة ـ من غير أهل القتال، كالنساء والصبيان، والمراهقين، والعبيد، قال قوم: لايحبسون، بل يطلقون، لأنهم ليسوا من أهل المبايعة، وقال بعضهم: يحبسون كالرجال الشباب سواء، وهو الاقوى عندي، لأن في ذلك كسراً لقلوبهم، وفلاً لجمعهم، وهكذا الحكم فيمن لايقاتل، كالزمن، والشيخ الفاني، الحكم فيه كالحكم في النساء والصبيان سواء»[١].

٢ ـ وقال في الخلاف: «اذا أُسر من أهل البغي من ليس من أهل القتال مثل النساء والصبيان والزمنىٰ، والشيوخ الهرمىٰ، لايحبسون، وللشافعي فيه قولان نصّ في الام على مثل ماقلناه، ومن اصحابه من قال: يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، وايجاب الحبس عليهم يحتاج الى دليل.»[٢]

٣ ـ العلامة الحلي: «ولوكان الأسير صبياً أو عبداً، أو امرأة، أُطلقوا لأنهم لايطالبون بالبيعة، لأنهم ليسوا من أهل الجهاد، وانّما يبايعون على الاسلام خاصة، وقال

---

١. المبسوط ٧: ٢٧١.

٢. الخلاف ٢: ٤٢٩ مسألة ٧.

بعضهم: يحبسون كالرجال، لأن فيه كسر قلوبهم، وكذا الزمن والشيخ الفاني.»[١]

٤ ـ وقال في المختلف: «اذا أُسِّر من أهل البغي، وليس من أهل القتال كالنساء والصبيان، والزمنىٰ، والشيوخ، قال الشيخ في الخلاف: لايحبسون، وقال: وفي اصحابنا من قال: يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين، وقال ابن جنيد: ولوكان الأسير من أهل البغي، امرأة، ومن لايقتل، اعتقل، ماكانت الحرب قائمة، والأقرب ماقاله الشيخ. لنا الأصل براءة الذمة.»[٢]

٥ ـ الدروس: «واذا استؤسر منهم مقاتل حبس حتى ينقضي الحرب، ولوكان غير مقاتل كالنساء والزمنىٰ والشيوخ والصبيان اطلقوا.»[٣]

أقول: وان كان الحكم كما قاله الشيخ الطوسي في الخلاف وأيده العلامة في التذكرة، وذلك للأصل وعدم الدليل، ولكن لوسبَّب الحبسُ فلَّ الجمع وكسر القلب فلايبعد القول بالجواز، ان لم نقل بالوجوب سيما ان هذا القول له قائل كابن جنيد، والشيخ في المبسوط، وبعض الأصحاب على مافي عبارة العلامة الحلي عن الشيخ الطوسي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١ ـ الفيروزآبادي: «اهل البغي:.. وان أسر صبياً أو امرأة خلاه على المنصوص، وقيل يحبسهم.»[٤]

٢ ـ ابن قدامة: «.. وان لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين خَلّى سبيلهم ولم يحبسوا في احد الوجهين، وفي الآخر: يحبسون، لأن فيه كسراً لقلوب البغاة.»[٥]

---

١. تذكرة الفقهاء ١: ٤٥٦.

٢. المختلف باب الجهاد: ١٥٨.

٣. الدروس: ١٦٤.

٤. التنبيه: ٢٢٩.

٥. المغني ٨: ١١٥.

٣ ـ الجزيري: «الحنفية والمالكية قالوا: واذا اخذت المرأة من أهل البغي وكانت تقاتل، حبست ولا تقتل الّا في حال مقاتلتها دفعاً عن النفس، وانما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة، لماروي عن سيدنا علي رضي الله عنه: انه قال يوم الجمل: واياكم والنساء.»[١]

الفصل الحادي عشر

الحبس للنزول على حكم الامام

السرخسي: «عن الكلبي ومحمدبن اسحاق: ان رسول الله(ص) حبس بني قريظة، حتى نزلوا في حكم سعد(رض) في دار بنت الحارث حتى ضرب رقابهم.»[٢]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ . الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٢٢.

٢ . المبسوط ٢٠: ٨٩٦. انظربحارالأنوار٢٠: ٢٦٢.

الباب الثالث عشر

حبس العمّال والموظّفين: وفيه ثلاثة فصول

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ حبس العامل الخائن.

أ ـ ابن هرمة.

ب ـ المنذر بن جارود.

ج ـ يزيد بن حجية.

د ـ مصقلة بن هبيرة.

٢ ـ حبس ملقن العامل الخائن.

٣ ـ حبس الأمير المداهن.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الاوّل

حبس العامل الخائن

وردت روايات ونصوص تاريخية عن حبس أميرالمؤمنين(ع) للعامل الخائن والمختلس من بيت المال، كما ورد في نص آخر: بأنه(ع) أمر بحبس العامل وعقوبته زائداً على الحبس، بل وعقوبة من يلقنه رجاءً لخلاصه.

وهي وان كانت محل تأمل من حيث السند ـ عند البعض ـ ولكن قوة متنها ومضمونها مما تؤيد بل تثبت صدورها مضافاً الى ذلك تأييدها بروايات دلت على حبس الغاصب والمديون الذي لم يثبت اعساره، أو الملتوي عن أداء الدين فلعل الحبس من هذه الجهات أو جهات أخرىٰ لانعلمها. امّا النصوص:

الروايات

١ ـ الدعائم: «وعن علي(ع): أنه استدرك علىٰ ابن هرمة خيانة وكان على سوق الأهواز[1]، فكتب الى رفاعة: اذا قرأت كتابي، فنحّ ابن هرمة عن السوق، وأوقفه

١ ـ سوق الاهواز: اسم مدينة الاهواز الحالية، قال الحموي في معجم البلدان ج ١، ٢٨٥: الاهواز كورة بين البصرة وفارس، وسوق الاهواز من مدنها.

←

للناس، وأسجنه وناد عليه واكتب الى أهل عملك، تعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط، فتهلك عند الله، واعزلك اخبث عزلة، واعيذك بالله من ذلك، فاذا كان يوم الجمعة فاخرجه من السجن واضربه خمسة وثلاثين سوطاً وطف به الى الأسواق، فمن أتى عليه بشاهد فحلّفه مع شاهده، وادفع اليه من مكسبه ماشهد به عليه، ومر به الى السجن مُهاناً مقبوحاً منبوحاً ـ واحزم رجليه بحزام واخرجه وقت الصلاة، ولاتحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تدع أحداً يدخل اليه ممن يلقنه اللدد ويرجّيه الخلوص، فان صحّ عندك أن أحداً لقّنه مايضرُّ به مسلماً، فاضربه بالدرّة، فاحبسه حتى يتوب، ومُرْ باخراج أهل السجن في الليل الى الصحن، ليتفرجوا، غير ابن هرمة إلّا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن الى الصحن، فان رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثلاثين الأُولى، واكتب اليّ بما فعلت في السوق، ومن اخترت بعد الخائن، واقطع عن الخائن رزقه.»[1]

أقول: وأورد المحمودي، قبل هذه قوله(ع): «واعلم يارفاعة، ان هذه الامارة أمانة فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله الى يوم القيامة، ومن استعمل خائناً، فان محمداً (صلّى الله عليه وآله) بريء منه في الدنيا والآخرة.. ومُرْ به الى السجن مهاناً، مقبوحاً منبوحاً.

المقبوح: المبعد عن الخير، والمنبوح: المشتوم: أي ياخائن ياعاصي.

ثم اني: راجعت كثيراً من المصادر فلم اجد ترجمة ابن هرمة، ولم أعرف نوع خيانته، ولاشك أن خيانة العمال والموظفين تشمل كل أنواع التعدّي على حقوق الناس، سواء التعدّي على بيت مالهم، أو ظلمهم بأنواع الظلم الكثيرة، ولاشك أن منها تعدّي المسؤولين في ادارات الدولة على المراجعين ومعاملتهم السيئة وتأخير اعمالهم الى غد وبعد غد عمداً ومن دون علة ووجه شرعي، مما يوجب جوّ عدم الثقة بالحكومة

فيكون معنى قوله(ع): «وكان على سوق الاهواز» كان عاملاً عليها. وقد جعله في كتاب «ولاية الفقيه ٢، ٤٩٩» تحت عنوان «امين السوق».

١. دعائم الاسلام ٢: ٥٣٢ ح ١٨٩٢ ـ وعنه المستدرك ١٧: ٤٠٣ ح ٥ ـ نهج السعادة ٤: ٣٤.

ويخلق روح البغض والعداء لها في قلوب الناس. بل لعل ذلك من أكبر أنواع الخيانة، ولذا نرى أن الأئمة سيما أميرالمؤمنين(ع) كان شديداً على العمال.

كما ان الحجة(ع) حينما يظهر ويقيم الدولة الاسلامية الحقة يكون ايضاً شديداً على العمّال، كما ورد في الروايات[١] وقد ورد في الشدة على العمال وعقوبتهم وتأديبهم روايات مستفيضة، اما هذه الرواية فهي مرسلة وتفرد بها القاضي نعمان المصري، ولم نعثر عليها في كتاب آخر غيره ولكن لااشكال في انه يجب على الامام معاقبة العامل بما يتناسب مع خيانته: من التعزير والحبس، والفصل من منصبه وتعزيره المالي على قول.. وسنذكر فيما يلي بعض الموارد من كتب التاريخ والحديث.

٢ ـ **الغارات:** «كان علي(ع) ولىّ المنذر بن الجارود فارساً[٢] فاحتاز مالاً من الخراج، قال: كان المال أربع مائة ألف درهم، فحبسه علي(ع) فشفع فيه صعصعة بن صوحان[٣] الى علي(ع) وقام بأمره وخلصه.»[٤]

٣ ـ **وفيه:** «كان يزيد بن حجية قد استعمله عليّ على الرّيّ[٥] ودستبي[٦] فكسر الخراج واحتجن المال لنفسه، فحبسه علي(ع) وجعل معه مولى يقال له سعد.»[٧]

٤ ـ **وفيه:** «في سياق قصة مصقلة بن هبيرة ـ عامل علي عليه السلام على اردشير

---

١. عن طاووس: علامة المهدي ان يكون شديدا على العمال. عقد الدرر: ١٦٧ـ عرف السيوطي ٢: ٧٥ انظر مصادره في معجم احاديث الامام المهدي«ع» الذي وفقني الله لانجازه بعد ستين طوال: مع جمع من افاضل الحوزة العلمية بقم المقدسة.

٢. ولاية واسعة، اوّل حدودها من جهة العراق ارجان، ومن جهة كرمان السيرجان، ومن جهة ساحل الهند سيراف، ومن جهة السند مكران. معجم البلدان ٤: ٢٢٦.

٣. انه عظيم القدر من اصحاب اميرالمؤمنين(ع) وعده البعض من اصحاب النبي(ص) روى عهد مالك الاشتر، وقد روي عن الصادق(ع): ماكان مع أميرالمؤمنين(ع) من يعرف حقه الا صعصعة. تنقيح المقال ٢: ٩٨..

٤. الغارات ٢: ٥٢٢ـ شرح الحديدي ١٨: ٥٤.

٥. انها من امهات البلاد واعلام المدن وبينها وقزوين سبعة وعشرون فرسخا/معجم البلدان ٣: ١١٦ـ انظر اعلام المنجد: ٢٤٧.

٦. كورة كبيرة كانت مقسومة بين الري وهمذان/معجم البلدان ٢: ٤٥٥.

٧. الغارات ٢: ٢٥٧ـ حديدى ٤: ٨٣.

خرّة[١] وصرفه مال الخراج في شراء اسارىٰ نصارىٰ بني ناجية وعتقهم ـ وفراره الى معاوية. عن ذهل بن الحارث، قال علي(ع): مالَه؟ تَرحه[٢] الله، فَعلَ فِعْل السيد، وفرّ فرار العبد، وخان خيانة الفاجر، أما أنه لوأقام فعجز، مازدنا على حبسه، فان وجدنا له شيئاً أخذناه، وان لم نقدر له على مال تركناه، ثم سار الى داره فهدمها.»[٣]

واليك القصة كما في نهج السعادة: «انّ معقلاً أقبل بالأسارى ـ في قصة خريت بن راشد ـ حتى مرّ على مصقلة بن هبيرة الشيباني، وهو عامل علي(ع) على «اردشير خرّة» فبكي اليه الاسارى، وهم خمسمائة انسان، وتصايح الرجال: ياأباالفضل، ياحامل الثقل، يامأوىٰ الضعيف وفكاك العناة، أمنن علينا فاشترنا وأعتقنا. فقال مصقلة: أقسم بالله لأتصدقن عليهم، ان الله يجزي المتصدقين، ثم بعث ذهل بن الحارث الى معقل، فقال له: بعني نصارى بني ناجية، فقال: أبيعكم بألف ألف درهم، فلم يزل يراوده ذهل حتى باعه أياهم بخمس مائة الف درهم، وقال له عجل بالمال الى أمير المؤمنين(ع) فقال مصقلة: أنا باعث الآن بصدر منه، ثم أتبعك بصدر آخر، ثم كذلك حتى لايبقى منه شيء، فأقبل معقل الى أمير المؤمنين(ع) فأخبره بما كان من الأمر، فقال له: احسنت وأصبت ووفقت، وانتظر أمير المؤمنين(ع) مصقلة أن يبعث بالمال، فأبطأ به وبلغه أن مصقلة خلى سبيل الأسارى، ولم يسألهم أن يعينوه في فكاك أنفسهم بشيء فقال(ع): ماأرىٰ مصقلة الّا قد حمل حمالة، ولاأراكم الّا سترونه عن قريب مبلدحا[٤] ثم أنه(ع) كتب اليه:

امّا بعد: فان من اعظم الخيانة خيانة الامة، واعظم الغش على أهل المصر، غش الامام، وعندك من حق المسلمين خمس مائة ألف درهم، فابعث بها اليّ حين يأتيك رسولي، وإلّا فاقبل اليّ حين تنظر في كتابي، فانّي قد تقدمت الى رسولي ألّايدعك

---

١. من اجلّ كور فارس، ومنها مدينة شيراز و جور وخبر و ميمند والصيمكان والبرجان والخوار وسيراف وكام وفيروز وكازرون، وغير ذلك من أعيان مدن فارس. /معجم البلدان ١: ١٤٦ـ انظر برهان قاطع ١: ٥٨.

٢. احزنه، اغمّه، افقره/ لسان العرب ٢: ٤١٧.

٣. الغارات ١: ٣٦٦ـ وعنه المستدرك ١٧: ٤٠٤ـ شرح ابن ابي الحديد ٤: ١٤٥.

٤. وعد ولم ينجز عدته / لسان العرب ٢: ٤١٥.

ساعة واحدة تقيم بعد قدومه عليك الا أن تبعث بالمال، والسلام.

فلما قرأ مصقلة الكتاب، أقبل حتى نزل البصرة، ثم أقبل منها حتى أتى علياً بالكوفة، فأقرّه أياماً لم يذكر له شيئاً، ثم سأله المال، فأدّى مأتي ألف درهم، وعجز عن الباقي.

روى ابن أبي سيف، عن أبي الصلت، عن ذهل بن الحارث، قال: دعاني مصقلة الى رحله، فقدّم عشاء، فطعمنا منه، ثم قال: والله ان أمير المؤمنين(ع) يسألني هذا المال، ولا أقدر عليه، فقلت: لو شئت لم يمض عليك جمعة حتى تجمع هذا المال. فقال: ما كنت لأحملها قومي ولا أطلب فيها الى أحد، ثم قال: والله لو أن ابن هند مطالبي بها، أو ابن عفان لتركها لي ألَمْ تر الى عثمان كيف أعطى الأشعث في كل سنة مائة ألف درهم من خراج آذربيجان، فقلت: ان هذا لا يرى ذلك الرأي وما هو بتارك لك شيئاً.

فسكت ساعة، وسكت عنه، فما مكث ليلة واحدة بعد هذا الكلام، حتى لحق بمعاوية، فبلغ ذلك علياً(ع) فقال: ماله ترحه...»[1]

أقول: ويكون هذا ايضاً من موارد حبس المديون الى أن يتبين حاله، راجع قسم الحقوق المالية.

الفصل الثاني

حبس ملقن العامل الخائن

من كتاب أمير المؤمنين(ع) الى رفاعة ـ قاضي الأهواز ـ حول ابن هرمة: «.. ولا تدع احداً يدخل اليه ـ أي الى ابن هرمة ـ ممن يلقنه اللدد[2] ويرجيه الخلوص

---

١. نهج السعادة ٥: ١٨٩ ـ انظر ٢: ٤٨٧ ـ الكامل لابن الاثير ٣: ١٨٦ ـ انساب الاشراف: ٤١١ ـ تاريخ الطبري ٤: ١٠٠. شرح الحديدي ٤: ١٤٤ ـ بحار الأنوار ٨٧: ٦١٨ ـ منهاج البراعة ٤: ٢٤٠ ـ مستدرك الوسائل ١٧: ٤٠٤.

٢. اللدد: الخصومة والجدال. / لسان العرب ٣: ٣٩١.

ـ الخلاص خ ل ـ فان صحّ عندك أنّ احداً لقّنه مايضرُّ به مسلماً، فاضربه بالدرّة، فاحبسه حتى يتوب..»[١]

وقد أورده البعض[٢] بعنوان احد موارد السجن في الاسلام وهو مبني على التوسع في مفهوم التعزير وشموله للسجن.

الفصل الثالث

حبس الأمير المداهن

١ ـ **نهج السعادة:** عن علي (ع) حول المسيب: «قال(ع) له: نابيت قومك وداهنت وضيعت؟! فاعتذر اليه وكلمه وجوه أهل الكوفة بالرضا عنه فلم يجبهم وربطه الى سارية من سواري المسجد ويقال: انه حبسه، ثم دعا به.»[٣]

٢ ـ **قال البلاذري:** قالوا: ودعا معاوية عبدالله بن مسعدة بن حكمة بن مالك بن حذيفة الفزاري فبعثه الى تيماء[٤] وضم اليه الفاً (الفين) وسبعمائة وامره ان يصدق من مر به من العرب ويأخذ البيعة له على من اطاعه، ويضع السيف على من عصاه، ثم يصير الى المدينة ومكة وارض الحجاز، وان يكتب اليه في كل يوم بما يعمل به ويكون منه، فانتهى ابن مسعدة الى امره وبلغ خبره علياً، فندب المسيب بن نجبة الفزاري في كنف[٥] من الناس في طلبه فقال له: إنك يامسيب من أثق بصلاحه وبأسه (فسر الى ابن مسعدة حتى تخرجه من ارضنا أو تقتله) فسار (المسيب) حتى أتى الجناب[٦]، ثم أتى تيماء، وانضم الى ابن نجبة قوم من رهطه ايضاً، فالتقى هو وابن مسعدة فاقتتلوا قتالاً

---

١. دعائم الاسلام ٢: ٥٣٢ ح ١٨٩٢ـ وعنه المستدرك ١٧: ٤٠٤ ح ٥.

٢. انظر ولاية الفقيه ٢: ٤٩٩.

٣. نهج السعادة: ٢: ٥٧٧.

٤. بالفتح والمد: بليد في اطراف الشام، بين الشام ووادي القرى، على طريق حاج الشام ودمشق /معجم البلدان ٢: ٦٧.

٥. كنفه: حفظه واعانه/ لسان العرب ٩: ٣٠٨ـ النهاية لابن الأثير ٤: ٢٠٦.

٦. قيل: هو موضع في ارض كلب في السماوة بين العراق والشام/ معجم البلدان ٢: ١٦٤.

شديداً واصابت ابن مسعدة جراحات ومضى قوم من اصحابه الى الشام منهزمين لايلوون عليه، وبقي معه قوم منهم فلجأ (ابن مسعدة) ولجأوا (معه) الى حائط حول حصن تياء محيط به قديم، فجمع المسيب حوله الحطب واشعل فيه النار، فناشدوه أن لايحرقهم وكلّم فيهم، فأمر (المسيب) بإطفاء تلك النار وكان على الثلمة التي يخرج منها الى طريق الشام، عبدالرحمن بن اسماء الفزاري وهو الذي يقاتل يومئذ ويقول:

انا ابن اسماء وهذا مصدقي اضربهم بصارم ذي رونق

فلما جن عليه الليل خلى سبيلهم فمضوا حتى لحقوا بمعاوية، وأصبح المسيب فلم يجد في الحصن احداً، فسأله بعض اصحابه أنْ يأذن له في اتباع القوم فأبىٰ ذلك، وقدم المسيب على علي وقد بلغه الخبر، فحجبه اياماً ثم دعا به فوبّخه وقال (له): نابيت[1] قومك وداهنت[2] وضيعت؟ فاعتذر اليه وكلمه وجوه أهل الكوفة بالرضا عنه، فلم يجبهم وربطه الى سارية من سواري المسجد، ويقال: انه حبسه ثم دعا به فقال له: انه قد كلمني فيك من أنت أرجا عندي منه، فكرهت ان يكون لأحد منهم عندك يد دوني، فأظهر الرضاء عنه، وولاّه قبض الصدقة بالكوفة، فاشرك في ذلك بينه وبين عبدالرحمن بن محمد الكندي، ثم أنه حاسبهما فلم يجد عليهما شيئاً، فوجههما بعد ذلك في عمل ولاهما اياه فلم يجد عليهما سبيلاً فقال: لوكان الناس كلهم مثل هذين الرجلين الصالحين ماضرّ صاحب غنم لوخلاّها بلاراع، وما ضر المسلمات لا تغلق عليهن الأبواب، وماضرّ تاجرٌ ألقىٰ تجارته بالعراء[3]»[4].

---

١. تجافى ولم ينظر اليه/ النهاية لابن الأثير ٥: ١١.

٢. المداراة والملاينة وترك الجد/ مفردات الراغب: ١٧٥.

٣. الفضاء من الأرض / النهاية لابن الأثير ٣: ٢٢٦.

٤. نهج السعادة ٢: ٥٧٧ ـ نقلاً عن انساب الاشراف القسم الاوّل من ج ١: الورق ٢١٠.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الرابع عشر

الحبس في الحقوق المالية: وفيه ثمانية عشر فصلاً

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ حبس الممتنع عن أداء دينه.
٢ ـ حبس المديون الذي يدّعي العسر.
٣ ـ حبس المديون المعسر لوصرف المال في الحرام، أو كان مخالفاً للحق.
٤ ـ حبس المفلس.
٥ ـ حبس الغاصب، وآكل مال اليتيم، وخائن الامانة.
٦ ـ حبس الراهن.
٧ ـ حبس الكفيل.
٨ ـ حبس المدعى عليه الممتنع عن الكلام.
٩ ـ حبس الملتوي في المحكمة، والذي اغلظ للحاكم في القول.
١٠ ـ حبس المدعى عليه الممتنع عن الحضور في المحكمة.
١١ ـ حبس المدعى عليه حتى يحضر المدعي الشهود.
١٢ ـ حبس المدعى عليه حتى يعدّل الشهود.
١٣ ـ الحبس في النكول.
١٤ ـ حبس الشهود الى وقت صلاة العصر.
١٥ ـ حبس العبد الذي يُخاف اباقه.
١٦ ـ حبس العبد الآبق.
١٧ ـ حبس المولى الشريك اذا أبى عن دفع حصة شريكه.
١٨ ـ هل يحبس صاحب الماشية، اذا أفسدت الحرث والزرع؟

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل

حبس الممتنع عن اداء دينه

وردت روايات من الفريقين بحبس الملتوي عن اداء دينه وفي بعضها: ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه.

وقد أفتى فقهاؤنا فيه بالحبس ـ القدماء والمتأخرون والمعاصرون ـ وكذلك السنة.

والكلام في مدة الحبس، فقد قيل: شهر وقيل شهران أو ثلاثة أو اربعة، وقيل شهراً ويبيع ماله خلاله، وإلاّ باع الحاكم عنه، وعن الشيخ الطوسي في المبسوط يكرر الحبس والتعزير الى أن يؤدّي الدين ويخرج مما عليه وفي المقام فروع تعرضنا لها:

١ ـ هل يتعين على الملتوي الحبس أم يتخير الحاكم بينه وبين بيع ماله؟

٢ ـ هل يحبس الوالد في دين ولده؟ فقد قيل بعدمه مطلقاً وقيل يحبس كما في القواعد.

٣ ـ هل يحبس المديون لوكان مريضاً أو أجيراً؟ فالأكثرون على عدم جواز حبسه.

٤ ـ هل يحبس العاقلة لوامتنع من أداء الدية؟ فقد ادعاه بعض العامة.

٥ ـ هل يحبس المديون للدولة، كما في المديون لغير الدولة، مع الإلتواء؟ فقدادعاه في الأحكام السلطانية.

٦ ـ هل يحبس المسلم في دين الذمي أو بالعكس، أو الحربي المستأمن، والعبيد والنساء والسيد في دين المكاتب؟ فقد ادعاه البعض.

٧ ـ هل تحبس المرأة التي باعت دار زوجها؟ فقد ورد ذلك عن بعض العامة.

٨ ـ هل يحبس التاجر الصبي، والمتلف مال الغير والشفيع الذي لم يسلم الثمن في الحال؛ كما عن السرخسي؟

وهذه المسائل نتعرض لها مستقصى مع ايراد الكلمات:

الروايات

١ ـ **الكافي:** «محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن ابن فضال، عن عمار، عن أبي عبدالله(ع) قال: كان أميرالمؤمنين صلوات الله عليه، يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبى باعه فيقسم ـ يعني ماله.»[١]

رواه الصدوق عن الأصبغ بن نباتة.[٢]

ورواه الشيخ الطوسي عن الأصبغ.[٣]

رواه الشيخ عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام وفيه: كان يفلِّس بدل: كان يحبس[٤].

قال المجلسي الأول: «يلتوي: أي يتثاقل ويدافع.. مع حلول الدين. يحبس: أي في السجن، أو عن التصرف في ماله وهو اظهر.»[٥]

وقال المجلسي الثاني: «يأمر: أي الرجل امّا بالبيع أو بإرضاء الغرماء بالجنس والعروض، فإن أبى باع ماله وقسمه بينهم.»[٦]

---

١ ـ الكافي ٥: ١٠٢ ح ١ ـ انظر التهذيب ٦: ١٩١ ح ٣٧ / النهاية: ٣٥٢.

٢ ـ الفقيه ٣: ١٩ ح ١.

٣ ـ التهذيب ٦: ٢٣٢ ح ١٩.

٤ ـ التهذيب ٦: ٢٩٩ ح ٤٢.

٥ ـ روضة المتقين ٦: ٨٤.

٦ ـ مرآة العقول ١٩: ٥٥.

وقال المحدث البحراني: «يلتوي: أي ماطل بالوفاء»[١].

وقال الفيض: «المراد بالتفليس: الحكم بالإفلاس، يقال: فلّسه القاضي تفليساً: أي حكم بإفلاسه.»[٢]

وقال الشيخ محمدحسن النجفي: «لعل المراد من قوله يحبس: المنع من التصرف.»[٣]

٢ ـ امالي الطوسي: «اخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال: حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب البيهقي قال: حدثنا هارون بن عمرو المجاشعي وحدثناه الرضاعلي بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبي عبدالله جعفربن محمد عن آبائه عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب(ع) قال: قال رسول الله(ص): لَيُّ الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته مالم يكن دينه فيما يكره الله عز وجلّ.»[٤]

٣ ـ الدعائم: «عن جعفربن محمد عليهما السلام، انه قال: من امتنع من دفع الحق، وكان موسراً حاضراً عنده ماوجب عليه، فامتنع من أدائه وأبى خصمه إلّا أن يدفع اليه حقه، فانه يضرب حتى يقضيه، وان كان الذي عليه لايحضره الّا في عروض، فانه يعطيه كفيلاً أو يحبس له ان لم يجد الكفيل الى مقدار مايبيع ويقضي.»[٥]

٤ ـ ابوداود: «حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا عبدالله بن المبارك عن وبربن أبي ذليلة، عن محمدبن ميمون، عن عمروبن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله(ص): ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٦].

قال ابن المبارك : يحل عرضه: أي يغلظ عليه، وعقوبته: حبسه»[٧].

---

١ . الحدائق الناضرة ٢٠: ٤١٢.

٢ . الوافي ٢: ١٥٨ /ابواب القضاء والشهادات.

٣ ـ جواهر الكلام ٢٥: ٢٨١.

٤ . الامالي ٢: ١٣٤ـ وعنه الوسائل ١٣: ٩٠ـ ورواه النوري في المستدرك ١٣: ٣٩٧ ح ٥ ،عن غوالي اللئالي، ٤: ٧٢ ح ٤٤ انظر امالي الصدوق: ٤٣٢ـ بحارالأنوار ١٠٠: ١٤٦ ح ٤.

٥ . دعائم الاسلام ٢: ٥٤٠ ح ١٩٢٣ وعنه المستدرك ١٧: ٣٧ ح ١.

٦ و ٧. سنن ابي داود ٣: ٣١٣ ح ٣٦٢٨ـ البخاري ٢: ٥٨ـ ابن ماجة ٢: ٨١١ـ احمد ٤: ٢٢٢ـ الحاكم ٤: ١٠٢ـ سنن البيهقي ٦: ٥١، عن سفيان.

قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه»[١].

قال النراقي: «الإلتواء من اللي وهو سوء الأداء والمطل.»[٢]

قال السيد جواد العاملي: «وفي نقل آخر: وحبسه، بدل عقوبته، ولا تفاوت اذ العقوبة بعض انواعها الحبس.»[٣]

٥ ـ مسند زيد: «حدثني زيدبن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ـ رضي الله عنهم ـ أنه كان يحبس في النفقة، والدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق..»[٤]

* * *

٦ ـ ابن أبي شيبة: «حدثنا أبوبكر، قال حدثنا جرير، عن طلق بن معاوية، قال: كان لي على رجل ثلا ثمائة درهم فخاصمته الى شريح، فقال الرجل: انهم وعدوني أن يحسنوا اليّ فقال شريح: ان الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات الى أهلها[٥] وأمر بحبسه. وماطلبت اليه أن يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهماً.»[٦]

٧ ـ وفيه: «حدثنا ابوبكر، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن عبدالأعلى، قال: شهدت شريحاً حبس رستم الضرير في دين قال وكيع: ماأدركنا أحداً من قضاتنا، ابن أبي ليلى وغيره الاّ وهو يحبس في الدين.»[٧]

٨ ـ وفيه: «حدثنا ابوبكر، قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال، عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يحبس في الدين.»[٨]

٩ ـ وفيه: «حدثنا ابوبكر، قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن مقول، عن سرية

---

١. مصنف ابن ابي شيبة ٧: ٧٩ ذيل ح ٢٤٤٤.

٢. مستند الشيعه ٢: ٥٤٧.

٣. مفتاح الكرامة ١٠: ٨٦.

٤. مسند زيد: ٢٦٥ ـ انظر وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨.

٥. النساء: ٥٨.

٦. المصنف ٦: ٢٤٨ ح ٩٦٤، ورواه عبدالرزاق ٨: ٣٠٥ ح ١٥٣٠٩.

٧. المصنف ٦: ٢٥٠ ح ٩٦٩.

٨. المصنف ٦: ٢٤٨ ح ٩٦٥ ورواه عبدالرزاق ٨: ٣٠٥ ح ١٥٣١٠.

الشعبي، يقال لها أم جعفر عن الشعبي قال: اذا أنا لم أحبس في الدين فأنا أتويت حقه.»[١]

١٠ ـ عبدالرزاق: «عن ابن سيرين قال: كان شريح اذا قضى على رجل بحق يحبسه في المسجد الى أن يقوم، فان اعطاه حقه والّا يأمر به السجن.»[٢]

أقول: الرواية الثانية اكثر دلالة على المدعي (حبس الملتوي) لانها تدل على الدوام والاستمرار ـ كان يحبس ـ لكن على النقل الثاني الذي رواه الشيخ الطوسي ـ يفلس بدل يحبس ـ تخرج الرواية عن مورد السجن، وكذلك على الاحتمال الذي استظهره العلامة المجلسي الأول وصاحب الجواهر، من أن المراد بالحبس هو المنع من التصرف لا اكثر.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ المفيد: «وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه، وندم على انكاره، لزمه الحق والخروج منه الى خصمه، فان لم يخرج اليه منه، كان له حبسه.»[٣]

٢ ـ الشيخ الطوسي: «وهكذا من وجب عليه دين حال وعرف له مال يستره ولم يكن له مال سواه، فان السلطان يجبره على قضاء الدين، فان فعل والّا حبسه تعزيراً، فان فعل والّا أخرجه وعزره ولايزال يحبسه ويعزره حتى يظهر المال ويقضي الدين، مثل الاختيار سواء. فان جنّ في الحبس أطلقه لأن المجنون لااختيار له، فاذا أفاق أجبره على الاختيار، فان فعل والّا حبسه وعاد الى ماكان عليه من تكرير الحبس والتعزير ولايزال أبداً كذلك حتى يفعل.»[٤]

٣ ـ وقال في النهاية: «وان توجه عليها* الحق ألزمها الخروج منه على مايقتضيه شرع

---

١. المصنف ٦: ٢٤٩ ح ٩٦٦ ـ ورواه عبدالرزاق ٥: ٣٠٦ ح ١٥٣١١.

٢. المصنف ٨: ٣٠٦ ح ١٥١٢ ـ وعنه عمدة القاري ١٢: ٢٦١.

٣. المقنعة: ١١٤.

٤. المبسوط ٤: ٢٣٢.

*. اي المرأة.

الاسلام فان امتنعت من ذلك كان له حبسها كما ان له حبس الرجال.»[١]

٤ ـ وقال ايضاً كما عن المفيد.[٢]

٥ ـ ابوالصلاح الحلبي: «فان تجلد الغريم على الحبس وأصرَّ على الامتناع من الخروج الى خصمه من الحق وله ذمة، يضيق عليه أصر (كذا) اخذ من ماله باليد وفي غرمه، وان لم يكن له مال باع عليه العقار والرقيق والانعام والدواب وغير ذلك حتى يستوفي غريمه ماثبت له في الحكم.»[٣]

٦ ـ علي بن حمزة: «واذا ثبت المال على غير معسر وطالبه به فتقاعد والتمس صاحب الحق، حبسه الحاكم حتى يبرأ من حقه»[٤].

وقال ايضاً: فان كان المستدين حاضراً موسراً وطالبه المدين وقد حل أداؤه ولم يكن له عذر لزمه الايفاء، فان كان له عذر أمهل حتى يزول فان لم يكن له عذر، أمر بالقضاء فان لم يقض، حبسه الحاكم ان التمس من له الدين، فان ماطل في الحبس عزر.»[٥]

٧ ـ المحقق الحلي: «ولوامتنع المقر من التسليم، أمر الحاكم خصمه بالملازمة ولوالتمس حبسه حبس.»[٦]

٨ ـ وقال في الشرايع: «.. فان تناكرا (أي الغريم وصاحب الحق) وكان له مال ظاهر أُمر بالتسليم، فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفّي وبيع أمواله وقسمتها بين غرمائه.»[٧]

٩ ـ يحيى بن سعيد: «فان مطله لغير عذر، فله اثبات دينه عند الحاكم وللحاكم حبسه وجبره على أداء الحق، فان كان معه من جنس دينه والّا اجبره على البيع

١و٢. النهاية: ٣٤٨ و٣٤٠.

٣. الكافي في الفقه: ٤٤٨.

٤. الوسيلة: ٢١٣.

٥. الوسيلة: ٢٧٣.

٦. المختصر النافع: ٢٨١.

٧. شرايع الاسلام ٢: ٩٥.

والإيفاء أو فعل الحاكم ذلك.»[١]

وقال في باب الحجر: وان لم يكن له مال ظاهر وادّعى العسر وكذّبه الغريم والدين ثابت عن أصل مال أو عن اتلاف، وعُلم له اصل مال وادّعى تلفه ولابيّنة له حلف الغرماء وحبس»[٢].

وقال ايضاً: فكل من ثبت عليه حق، فان لم يفعلوا، فله قهرهم على بيع متاعهم وان يبيع عليهم، وله الحبس والتأديب.»[٣]

١٠ ـ العلامة الحلّي: «وكذا من وجب عليه دين حال وكان له مال يعرف الحاكم به وكان يُسِرُّهُ ولايظهره ولامال له سواه، فان السلطان يجبره على قضاء الدين، فان فعل والّا اخرجه وعزره ولايزال يحبسه ويعزره حتى يظهر المال ويقضي الدين.. واذا عرفت هذا، فان جُنَّ أو اغميَ عليه في الحبس خلاه الحاكم الى ان يفيق، قال بعض الشافعية: اذا حبس لايعزر على الفور، فلعلّ عليه في التعيين نكرا، وأقرب معسر فيه مدة الاستتابة، واعتبر بعضهم في الامهال: الاستنظار فقال: ولواستنظر انظره الحاكم الى ثلاثة ايام ولايزيد.»[٤]

١١ ـ وقال في القواعد: «.. وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق..»[٥].

١٢ ـ الشهيد الأول: «ضابط الحبس، توقف استخراج الحق عليه، ويثبت في مواضع: .. والممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه.. فان قلت: القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع عن اداء درهم، حبس حتى يؤدّيه فربّما طال الحبس، وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة، قلت: لما استمر امتناعه قوبل بكل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جنايات متكررة وعقوبات

---

١ . الجامع للشرائع: ٢٨٤.

٢ . الجامع للشرائع: ٣٦٣.

٣ . الجامع للشرائع: ٥٢٥.

٤ . تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٦.

٥ . قواعد الاحكام ٢: ٢٠٩.

متكررة.»[١]

١٣ ـ المحقق القمي: «ثم اذا كان واجداً للمال، فيلزم بإعطائه، ولو بحبس الحاكم واغلاظ القول، أو بأن يبيع ماله في أداء دينه لو لم يكن بالاستيفاء الّا بذلك.»[٢]

١٤ ـ الفاضل النراقي: «الرابعة: واذا حكم الحاكم عليه، فان ادعى المحكوم عليه الحق بنفسه فهو، والّا فان كان ذا مال فيكلف بالأداء، فان امتنع ومطل بلا عذر مقبول كان للمدعي اخذه منه قهراً ولو بالملازمة له، وان لم يقدر كفاية فان احتاج الايصال الى عقوبة له من حبس أو اغلاظ في القول ونحوهما فيجب على الحاكم، والظاهر عدم جوازه للغير ولو نفس المدعي، اما جوازه للحاكم فلتوقف ايصال الحق عليه وهو واجب وللخبر. المشهور «لَيّ الواجد» وقال: العقوبة المجوزة للحاكم في حق المماطل لايختص بالحبس والاغلاظ، بل قد ينتهي الى الأكثر منه من ضرب فيجوز ايضاً، لإطلاق العقوبة، وقوله: صكوا جباههم، وقوله: لايؤذونه، ويجب الاقتصار على الأقل، ثم قال: ولو لم يفد العقوبة في أدائه ولم يكن بيع ماله، يحبس حتى يؤدي، أو يموت، أو يبرئه الغريم.»[٣]

١٥ ـ الشيخ محمدحسن النجفي، فانه استشكل على المحقق في فتواه بالتخيير بينهما حيث قال: «والمحكي في النصوص هنا من فعل أميرالمؤمنين(ع): انه كان يحبسه.. بل وفي خبر السكوني منها «انه كان يحبس في الدين» وعلى كل حال هو غير التخيير المزبور، اللهم الّا أن يقال: انه لادلالة في فعله(ع) على عدم جواز غير هذا الفرد، وفيه: ان نقل الأئمة(ع) لهم بهذا اللفظ، ظاهر في ان الحكم ذلك فتأمل جيداً والأمر سهل، وقال ايضاً:.. بل مماطلته فيه تحل عقوبته بالحبس لقوله(ص): لَيّ الواجد.. ، المعمول باطلاقه بين الأصحاب من غير ملاحظة مراتب الأمر بالمعروف

---

١ . القواعد والفوائد ٢: ١٩٢ ،القاعدة٢١٧ـ انظر نضد القواعد الفقهية للمقداد: ٤٩٩ والفروق للقرافي ٤: ٧٩.

٢ . غنائم الايام: ٢٧٩.

٣ . مستند الشيعة ٢: ٥٤٧.

والنهي عن المنكر.. نعم لاإشكال في حلّيته للغريم بأن يقول له: ياظالم ونحو ذلك.»[1]

١٦ ـ السيد اليزدي: «اذا كان المقر المحكوم عليه واجداً للمال الزم به وان امتنع أُجبر عليه، وإن ماطل واصرّ على الامتناع جازت عقوبته بالتغليظ في القول، ورفع الصوت عليه والشتم بمثل قوله: ياظالم، يافاسق بل بالحبس والضرب حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اَلأَهْوَن فالأهون لقوله(ص) (لَيُّ الواجد يحل عقوبته..).

وظاهر الخبر الاول: جواز ذلك كله للمحكوم له كما يجوز للحاكم، وقد يقال: بجواز ماعدى الحبس منها واختصاصه بالحاكم لأنه كالتعزير من وظائفه دون غيره.. بل يمكن ان يقال: بجواز الحبس ايضاً لغير الحاكم ولايضر كون مورد الأخبار حبس الإمام(ع) لأن ظاهر نقل فعل الأمير(ع) يدل على ان الحكم الشرعي فيه ذلك، لكن الأحوط اختصاصه بالحكم..»[2]

أقول: لوكان كذلك لاختل النظام، ولما استقر حجر على حجر، فالقدر المتيقن ممن يجوز له الحبس انما هو الحاكم الشرعي، ولادليل على جوازه للغير، والنبوي على فرض صحة سنده مجمل لايدل على الحبس، وان فرض دلالته على الحبس واطلاقه الشامل للمحكوم له، لكن لابد من تقييده بالروايات التي فيها: كان أميرالمؤمنين(ع) يحبس.. فالحبس من شئون الحاكم ووليّ الأمر لاكل احد.

١٧ ـ المحقق العراقي: «ثم انه بعدما حكم الحاكم فان امتنع المحكوم عليه عن أداء الحق (حبسه) الحاكم (مع التماس خصمه) لرجوع مثل ذلك اليه بملاحظة كونه من مقدمات استيفائه، ولاأقل من الشك في استقلال الحاكم في السلطنة على الحبس، فالأصل عدمه، ولكن ذلك فيما احرز كونه واجداً أو بالأصل كي يشمله عموم (ليّ الواجد..) واما لولم يحرز هذا العنوان ففي جواز الحبس إشكال، لإصالة عدم سلطنة احد على حبسه بل ربما يقتضي الأصل عدم كونه واجداً الذي لازمه عدم حليّة عقوبته، نعم قد يتوهم من اطلاق رواية حبس الأمير جوازه، ولكن في اطلاقها من

١. جواهرالكلام ٢٥: ٣٥٣.

٢. ملحقات العروة الوثقى ٣: ٥٠ ـ ٥٢ مسألة ٥.

هذه الجهة نظر وتأمّل.»[١]

١٨ ـ السيد الخميني: «لوكان المقر واجداً ألزم بالتأدية ولوامتنع اجبره الحاكم، وان ماطل واصرّ على المماطلة جازت عقوبته بالتغليظ بالقول حسب مراتب الأمر بالمعروف بل مثل ذلك جائز لسائر الناس، ولوماطل حبسه الحاكم حتى يؤدّي ماعليه.»[٢]

١٩ ـ السيد الخوئي: «اذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص، وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء، جاز للحاكم حبسه واجباره على الأداء، نعم اذا كان المحكوم عليه معسراً، لم يجز حبسه، بل ينتظره الحاكم حتى يتمكن من الأداء وتدل عليه معتبرة غياث ومعتبرة السكوني..»[٣]

٢٠ ـ السيد الگلپايگاني: «التاسع اذا حكم الحاكم بثبوت دين على الواجد لأدائه وامتنع عن الأداء جاز للحاكم حبسه»[٤].

٢١ ـ وقال في القضاء على مافي تقريراته: «وفي هذا الحبس احتمالات: فيحتمل أن يكون عقوبة للمماطلة السابقة منه، وان يكون تحذيراً له عن المماطلة فيما يستقبل، وان يكون لغرض حمله على الاعتراف بما يملكه من الأموال.»[٥]

٢٢ ـ الشيخ الوالد: «في آخر فرع من كتاب الديون: الخامس: يجب على المديون دفع جميع مايملكه في أداء دينه عند الحلول والمطالبة وعدم جواز تأخيره، ومعه كان عاصياً وللحاكم حبسه، نعم يستثنى مما يملكه داره التي يسكن فيها وعبد يحتاج الى الخدمة، وفرس الركوب ان كان من أهلها وقوت يوم وليلة له ولعياله وثياب تجمّله وثياب عياله بل والكتب العلمية اللائقة بحاله، اما الأول: لأدلة وجوب أداء الدين واما الثاني فللاجماع كما عن التذكرة، مضافاً الى عدة روايات منها رواية عثمان بن

---

١. شرح التبصرة: ٧٦ كتاب القضاء.
٢. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٥ مسألة ٥.
٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٤.
٤. مجمع المسائل ٣: ٢١٠.
٥. القضاء ١: ٢٩٢.

زياد[1]، قال: قلت لأبي عبدالله(ع): ان لي على رجل ديناً، وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني، فقال أبو عبدالله(ع): اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه.»[2]

٢٣ ـ السيد السبزواري: «.. ويحبسه الحاكم مع تحقق المماطلة الى أن يؤدي ماعليه، اجماعاً ونصاً.»[3]

آراء المذاهب الأخرىٰ

٢٤ ـ المدونة: «قلت: أرأيت الدين هل يحبس فيه مالك؟ قال: قال مالك بن أنس: اذا تبين للقاضي الألداد من الغرماء حبسه، قلت: فما قول مالك في الألداد؟ قال: قال مالك: اذا كان له مال فاتّهمه السلطان أن يكون قد غيّبه، قال مالك: أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها فيقولون قد ذهبت منّا، ولايعرف ذلك الّا بقولهم، وهم في مواضعهم؛ لايعلم انه سرق مالهم ولااحترق بيتهم ولامصيبة دخلت عليهم، ولكنهم يقعدون على أموال الناس؛ فهؤلاء الذين يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم، قلت: هل لحبس هؤلاء عند مالك حد؟ قال: لاليس لحبس هؤلاء عند مالك حد ولكنه يحبسهم ابداً حتى يوفوا الناس حقوقهم أويتبين للقاضي انه لامال لهم، فاذا تبين انه لامال لهم أخرجهم ولم يحبسهم.»[4]

٢٥ ـ الخلاف: «قال ابوحنيفة: لايجوز له ـ أي الحاكم ـ الحجر عليه بحال، بل يحبسه ابداً الى أن يقضيه.»[5]

٢٦ ـ الماوردي: «امّا الممتنع من حقوق الآدميين من ديون وغيرها، فتؤخذ جبراً اذا امكنت، ويحبس بها اذا تعذرت، الّا ان يكون بها معسراً فينظر الى ميسرته فهذا

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٩٤ ح٣.

٢. ذخيرة الصالحين (مخطوط) ٥: ١٣٤.

٣. مهذب الاحكام ٢٧: ٨٦.

٤. المدونة الكبرى ٥: ٢٠٥.

٥. الخلاف ١: ٦٢١ مسألة ٩ ـ انظر نيل الأوطار ٥: ٢٤١ و٢٤٥.

حكم ماوجب بترك الأمر.»[١]

٢٧ ـ ابن حزم: «.. وان صحّ ان له مالاً غيّبه، أُدّب وضُرب حتى يُحضره أو يموت.»[٢]

وقال ايضاً: «من بلع درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة وهو حي، حبس حتى يرميه، فان رماه ناقصاً، ضمن مانقص، فان لم يرمه ضمن مابلع.»[٣]

٢٨ ـ الموصلي: «واذا ثبت الحق للمدعي وسألهُ حبس غريمه لم يحبسه وأمره بدفع ماعليه، فان امتنع، حبسه، فان اقرّ أنه معسر خلّى سبيله[٤]. وقال في كتاب الحجر: ولايحجر على الفاسق ولاعلى المديون، فان طلب غرماؤه حَبْسَه، حبسه حتى يبيع ويوفي الدين.»[٥]

٢٩ ـ ابن رشد: «وهذا الخلاف ـ أي التحجير أو الحبس ـ بعينه يتصور فيمن كان له مال يفي بدينه، فأبى ان ينصف غرماءه، هل يبيع عليه الحاكم فيقسمه عليهم أم يحبسه حتى يعطيهم بيده ماعليه؟.. واما حجج الفريق الثاني الذين قالوا بالحبس حتى يعطي ماعليه أو يموت محبوساً فيبيع القاضي حينئذ ماله ويقسمه على الغرماء.. قالوا: يدل على حبسه قوله(ص): لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته قالوا: العقوبة هي حبسه.»[٦]

٣٠ ـ ابن قدامة: «اذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والاغلاظ له بالقول، فيقول: ياظالم، يامعتدي ونحو ذلك لقول رسول الله(ص) «لَيّ الواجد...» فعقوبته حبسه وعرضه: أي يحل القول في عرضه بالأغلاظ، وقال النبي(ص): «مطل الغنيّ ظلم، وقال: ان لصاحب الحق مقالاً»[٧].

---

١. الاحكام السلطانية: ٢٦٣.

٢. المحلى ٨: ١٧٢ مسألة ١٢٧٦.

٣. المحلى ٥: ١٦٦ مسألة ٦٠٦.

٤. الاختيار ٢: ٨٩.

٥. الاختيار ٢: ٩٨.

٦. بداية المجتهد ٢: ٢٨٥.

٧. المغني ٤: ٥٠١.

٣١ ـ القرافي: «يحبس الممتنع عن دفع الحق إلجاء اليه.»[١]

٣٢ ـ ابن تيمية: «ومن كان قادراً على وفاء دينه وامتنع، اجبر على وفائه بالضرب والحبس، ونص على ذلك الأئمة من اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم.»[٢]

٣٣ ـ بدرالدين العيني، ذيل النبوي الشريف: «.. وعقوبته ان يسجن، وقال اسحاق: فسّر سفيان عرضه: اذاه بلسانه.. واستدل به على مشروعية حبس المديون اذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له لأنه ظالم حينئذ والظلم محرم وان قل، وان ثبت اعساره وجب انظاره وحرم حبسه.»[٣]

٣٤ ـ الشوكاني: «.. واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه اذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه لااذا لم يكن قادراً، والى جواز الحبس للواجد: ذهبت الحنفية، وزيدبن علي، وقال الجمهور: يبيع عليه الحاكم، واما غير الواجد: فقال الجمهور لايحبس لكن قال ابو حنيفة: يلازمه من اجل الدين، وقال شريح: يحبس، والظاهر قول الجمهور.»[٤]

وقال ايضاً: «وحكى في البحر ايضاً عن زيدبن علي والناصر وأبي حنيفة انه لايجوز الحجر على المديون ولابيع ماله بل يحبسه الحاكم حتى يقضي.»[٥]

مدة الحبس

١ ـ ابودقيقة: «واختلفوا في مدة الحبس: قيل شهرين أو ثلاثة، وبعضهم قدّره بشهر وبعضهم بأربعة، وبعضهم بسنة، والصحيح ماذكرت لك أوّلاً لأن الناس يختلفون في احتمال الحبس، ويتفاوتون تفاوتاً كثيراً، فيفوّض الى رأي القاضي.»[٦]

٢ ـ النووي: «وان قعد في السجن فتمادى فقول: اذا تماجن في السجن ولم يعط

---

١. الفروق ٤: ٧٩.

٢. الفتاوى الكبرى ٤: ٤٨٠.

٣. عمدة القاري ١٢: ٢٣٦.

٤ و ٥. نيل الاوطار ٥: ٢٤١ و ٢٤٥.

٦. الاختيار (الهامش) ٢: ٩٠.

القوم باع الحاكم ماله وأعطى الناس حقوقهم وهو قول سليمان بن عثمان، وقول: يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم، ذكر ذلك محمد بن محبوب عن امام حضر موت سليمان بن عبدالعزيز، قول: ثلاثة اشهر وقول أبي عثمان: ان الحاكم يحبسه شهراً فان باع والّا باع الحاكم، وفي ايضاء: ان محمد بن محبوب قال: اذا تماجن في السجن باع الحاكم ماله وقضى عنه واشهد للمشتري وشرط له الدرك على رب المال، واما داود بن علي فقال: يضرب الغني اذا لم يدفع الحق وهو قادر على دفعه الى أن يقضي غريمه.»[1]

فـــروع

الفرع الأول: هل يتعين على الموسر المماطل الحبس، أو ان الحاكم مخير بينه وبين بيع ماله؟ والذي يظهر من كلام المحقق هو الثاني، كما ان الأول هو رأي جمع كثير منهم صاحب الجواهر والنراقي، قال النراقي: «قال بعض الفضلاء المعاصرين: ثم ان كان المقر واجداً للمال فيلزم بإعطائه ولو بحبس الحاكم وغلاظ القول، أو بأن يبيع ماله في أداء دينه، لو لم يمكن الاستيفاء الّا بذلك، قال النراقي: فان كان قوله بذلك اشارة الى الحبس والبيع معاً يكون قولاً بالتخيير وان كان اشارة الى البيع يكون قولاً بتأخير البيع عن الحبس، وقال في مقام الاستدلال على رأيه: كما ان العقوبة مخالفة للأصل لايرتكب الّا مع الدليل فكذلك اعطاء ماله أو بيعه، لان تميّز مافي ذمة شخص من بين أمواله بيده وبيع غير المالك لايجوز، والدليل على حلية العقوبة موجود كما مر، ولادليل على الإعطاء، والبيع الّا كونه مما يتوقف عليه ايصال الحق الواجب، وهو قبل اليأس بالعقوبة المنصوصة جوازها ممنوع الّا بعد عدم تأثير العقوبة...»[2].

الفرع الثاني: هل يحبس الوالد في دين ولده؟ يظهر من العلامة في التذكرة: انّه لايحبس، وفي القواعد: انه يحبس، والأول هو الظاهر من خبر الحسين بن علاء وقد أفتى به السيد اليزدي وهو احد قولي الشافعية وبعض المذاهب الأخرى:

---

١. المصنف: ١٨٧.

٢. مستند الشيعة ٢: ٥٤٨.

١ ـ قال العلامة الحلي: «لوثبت للولد على والده مال وكان الأب معسراً لم تحل مطالبته وان كان موسراً كان له مطالبته اجماعاً فان امتنع من الأداء فالأقرب عندي انه لايحبس لأجل ولده لأن الحبس نوع عقوبة ولايعاقب الوالد بالولد، ولان الله تعالى قد بالغ في الوصية في الأبوين.. وهو احد قولي الشافعي، وله قول آخر: انه يحبس، والّا لعجز الإبن عن الاستيفاء ويضيع حقه وهو ممنوع، بل اذا اثبت الابنُ الدينَ عند القاضي، اخذه القاضي منه قهراً من غير حبس وصرفه الى دينه ولانه قد يتمكن من اخذه غيلة، فلايكون عاجزاً، ولافرق بين دين النفقة وغيرها، ولابين ان يكون الولد صغيراً أو كبيراً، وبه قال الشافعي، وقال ابوحنيفة: انه لايحبس الّا في نفقة الولد اذا كان صغيراً أو زمناً»[١].

٢ ـ وفي القواعد: «ويجوز الحبس في دين الولد»[٢].

٣ ـ السيد اليزدي: «يظهر من خبر الحسين بن أبي العلاء عدم جواز حبس الوالد، لدين الولد كما عن التذكرة وجامع المقاصد وقوّاه في الجواهر: «قال: قلت لأبي عبدالله(ع): مايحل للرجل من مال ولده؟ قال(ع): قوته بغير سرف اذا اضطر اليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله(ص) للرجل الذي اتاه فقدم اباه، فقال له: انت ومالك لأبيك، فقال(ع): انّما جاء بأبيه الى النبي(ص) فقال: يارسول الله(ص) هذا أبي ظلمني ميراثي من أمّي فأخبره الأب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه، فقال النبي(ص): انت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل، أو كان رسول الله(ص) يحبس الأب للابن»[٣] ويؤيده سائر الاخبار الدالة على ان الولد وماله لأبيه، لكن عن القواعد جواز حبسه لدين ولده ولعله لضعف الخبر سنداً ودلالة.»[٤]

أقول: وضعفها بالحسين بن أبي العلاء وقد انكر صاحب المدارك والذخيرة توثيقه

---

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩.

٢. قواعد الاحكام ١: ١٧٦.

٣. الكافي ٥: ١٣٦ ح٦ـ الفقيه ٣: ١٠٩ ح٢ـ التهذيب ٦: ٣٤٤ ح٨٧ـ الاستبصار ٣: ٤٩ ح٥.

٤. العروة الوثقى ٣: ٥٦ مسألة ١١.

كما توقف ابن داود فيه[١] وان وثقه السيد الخوئي كما صحح طريق الشيخ اليه[٢] واما الدلالة: فهي مشتملة على حكم اخلاقي لا تكليفي، والدليل عليه: ان أموال الابن لم يعد من جملة تركة الأب لوفات الوالد.

واما سائر الأدلة التي أوردها العلامة في التذكرة فهي مورد للنقاش، اما دليله بان الوالد لايعاقب بالولد، فنقول: ان كانت هذه قاعدة كلية قام عليها الدليل، او انها قاعدة اصطيادية من تتبع موارد منها: عدم قطع اليد في سرقة الوالد وعدم الاقتصاص منه في قتل ابنه فيها، والّا فالعمل بالإطلاقات ـ الحبس في الدين عقوبة ـ والوقوف على مورد النص ـ سرقة، قصاص ... ـ متعين.

٤ ـ المدونة: «قلت: ارأيت الوالد هل يحبس في دين الولد، أو المرأة هل تحبس في دين الزوج، أو الزوج في دين المرأة أو الولد في دين الوالد أو في دين الجد أو الجدة، أو الجد في دين ولد الولد، أو العبد هل يحبس في الدين؟ قال مالك: الحر والعبد في الحبس في الدين سواء اذا تبين للقاضي الالداء فالولد اراه يحبس في دين الوالد لاشك فيه ولا اقوم على حفظ قول مالك فيه، واما الوالد فلاأرى ان يحبس في دين الولد، واما الزوج والمرأة فانهما يحبسان بعضهما لبعض في الدين، وكذلك من سوى الولد والوالدة فانه يحبس بعضهم لبعض في الدين اذا تبين الإلداد للسلطان من المطلوب، قال ابن القاسم: ولاينبغي للسلطان وان لم يحبس الوالد والوالدة في دين الولد ان يظلم الولد لهما، وانما رأيت ان لايسجنا له لأن مالكاً قال فيما بلغني في الابن يريد ان يستحلف اباه في شيء قال: لاأرى أن يحلف له، فاذا لم يحلف له، فالحلف أيسر من السجن.»[٣]

٥ ـ الكندي: «ومن كان عليه حق لولده فاما البالغ يحكم له على والده. ولايحبس له الوالد ولكن يأمره الحاكم أن يدفع الحق الى الولد واما الصغير فلايحكم له بشيء، وكان محمد بن محبوب لايحكم للابن على ابيه ولايحبسه ولايشركه في ماله مع

١. كتاب الرجال ٧٩ الرقم ٤٦٨ـ انظر تنقيح المقال ١: ٢١٧.
٢. انظر معجم رجال الحديث ٥: ١٨٤.
٣. المدونة الكبرى ٥: ٢٠٥.

الغرماء.»[1]

ومما يلحق به: حبس الوالد ببيع مال ابنته، أوبأخذ مهرها:

١ ـ ابن أبي شيبة: «حدثنا ابوبكر قال: حدثنا ابن ادريس عن عمه، عن الشعبي عن شريح انه حبس رجلاً في خادم باعه لابنته، قال ابن ادريس: ورأيت ابن ابي ليلى حبس رجلاً في خادم باعه لابنته.»[2]

٢ ـ وفيه: «حدثنا ابوبكر قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر، عن شريح وأبي عبدالله الجدلي انهما حبسا رجلاً في السجن، اخذ مهر ابنته.»[3]

أقول: ان قلنا بأن الوالد لايحبس لأجل ولده لان الحبس نوع عقوبة ولايعاقب الوالد بالولد، فلامجال للحبس في هذين الموردين.

الفرع الثالث: هل يحبس المديون لوكان مريضاً أو اجيراً للغير، فقد استشكل بعض الفقهاء فيه كالعلامة الحلي والسيد اليزدي والامام الخميني.

آراء فقهائنا

١ ـ العلامة الحلي: «مسألة: لواستؤجر المديون اجارة متعلقة بعينه ووجب حبسه، ففي منع الاجارة المتعلقة بعينه نظر، ينشأ من جواز الحبس مطلقاً عملاً باطلاق الأمر، ومن كون عينه مستحقة المنافع للغير، فلايجوز حبسه لئلايتعطل شغل الغير، والأقرب الأول، هذا فيما اذا لم يمكن الجمع بين الحبس واستيفاء المنافع، واما لولم يمتنع الجمع فانه يجوز حبسه قطعاً.»[4]

٢ ـ السيد اليزدي: «اذا كان المديون مريضاً يضره الحبس؛ يشكل جواز حبسه، كما انه لوكان له مانع آخر: كما اذا كان أجيراً للغير أو كان عليه واجب يكون الحبس

---

١. المصنف: ١٠٨.

٢. المصنف ٧: ٦٠ ح ٢٣٧٦.

٣. المصنف ٧: ٦١ ح ٢٣٧٧ ـ ورواه عبدالرزاق ٦: ٢٢١.

٤. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩.

منافياً له»[١].

٣ ـ الامام الخميني: «لوكان المديون مريضاً يضرّه الحبس، أو كان اجيراً للغير قبل حكمَ الحبس عليه، فالظاهر عدم جواز حبسه.»[٢]

أقول: والظاهر قوة كلام العلامة وترجيحه على الأقوال، وذلك لاطلاق ادلة الحبس ولاتخصص لها الّا القول بتضرر المؤجر بحبس الأجير وهو لاينهض دليلاً على التخصيص، إلّا ان يتمسك بقاعدة لاضرر في دفع الضرر عن المؤجر، لكنه معارض بدفعه عن الغريم الدائن، وبأن الأجير هو المسبب للضررين وعليه جبرانها.

الفرع الرابع: هل يحبس العاقلة اذا امتنعوا من أداء الدية؟ قال به السرخسي من السنة، ولعله لشمول اطلاقات الأدلة سيما النبوي الشريف للمورد، ولانّهم تركوا الواجب فالحبس لذلك.

السرخسي: «ولايحبس العاقلة في الدية ولافي شيء منها من الأرش بقضائه عليهم، ولكنه يؤخذ من الأعطية وان كرهوا ذلك، لان الدية انّما تعطى من عطائهم لامما في أيديهم من الأموال حتى يتحقق المنع من قبلهم حتى لوكانوا من أهل التأدية وليس لهم عطاء يفرض ذلك عليهم في أموالهم فاذا امتنعوا من أدائه حبسوا.»[٣]

الفرع الخامس: هل يحبس المديون للدولة؟ قد يقال: بحبس المماطل بالخراج مع يساره اذا لم يوجد له مال يباع، ولعله ايضاً لشمول الاطلاقات لهذا المورد، لانه كسائر الديون وقد تعرض الموصلي لهذا الفرع فقال:

«ومن اعسر بخراجه انظر به الى يساره ولم يسقط بالاعسار واذا مطل بالخراج مع يساره حبس، الّا أن يوجد له مال فيباع عليه في خراجه كالديون، فان لم يوجد له غير أرض الخراج فان كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها بقدر خراجه، وان كان لايراه، آجّرها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها فان زادت الاجرة كان له زيادتها،

---

١. العروة الوثقى ٣: ٥٦ مسألة ١٢.

٢. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٥ مسألة ٩.

٣. المبسوط ٩: ٩١.

وان نقصت كان عليه نقصانها.»[1]

الفرع السادس: لانرى مانعاً في شمول الأدلة لحبس المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والحربي المستأمن، والعبيد والنساء، والسيد في دين المكاتب اذا ألدّ وماطل عن أداء الدين الاّ انه في المكاتب بحث[2] فليراجع الكتب المفصلة.

١ ـ المدونة: «قلت: ارأيت اهل الذمة في الدين والتفليس مثل المسلمين سواء في الحبس؟ قال: قال مالك في الحر والعبد سواء، والنصراني عندي بتلك المنزلة، .. قلت: ارأيت النساء والرجال في ذلك سواء في قول مالك، والعبيد والاماء والمكاتبين والمدبرين وامهات الأولاد؟ قال: نعم كلهم سواء عندنا مثل الأحرار وهو قول مالك في العبيد، قلت: أرأيت النساء، هل يحبسن في القصاص والحدود في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ارأيت المكاتب اذا كان له على سيده دين أيحبس له السيد في دينه؟ قال: قال مالك: دين المكاتب اذا كان له على سيده دين من الديون، قال عبدالرحمن بن القاسم: فالمكاتب وغيره في هذا سواء... قال: وأرى ان يحبس إنْ ألدّ به.»[3]

٢ ـ السرخسي: «ويحبس المسلم للذمي بدينه، والذمي للمسلم، ويحبس الحربي المستأمن ويحبس له، لأن معنى الظلم يتحقق في حق الكل.»[4]

الفرع السابع: قد يقال تحبس المرأة التي تبيع دار زوجها بغير رضاه الى أن يجيز ذلك.

ابن أبي شيبة: «نا اسماعيل بن عليّه، عن أيوب: ان امرأة باعت داراً لزوجها وهو غائب، فلما قدم، أبىٰ ان يجيز البيع فخاصمته فيها الى اياس بن معاوية، فجعل المشتري يقول: اصلحك الله، انفقت فيها الفي درهم، فلما: الفال على الفال (كذا)

١. الاحكام السلطانية: ١٧٢.
٢. شرايع الاسلام ٣: ١٣٣.
٣. المدونة الكبرى ٥: ٢٠٥.
٤. المبسوط ٩: ٩١.

قال: فقضى للرجل بداره وامر إمرأته الى السجن، فلما رأى ذلك جوّز البيع.»[١]

أقول: لو لم تكن المرأة وكيلة عن زوجها، فقد وقع البيع فضولياً، فإن اجاز لزم، والاّ فيبطل، فلاوجه للحبس، الاّ ان يكون لأجل استنقاذ ماصرفه المشتري في الدار، وهذا انّما يكون فيما لوكان جاهلاً بعدم ملكية المرأة لهذه الدار والاّ فليس له لانه أقدم على الضرر، أو يقال: بان الحبس عقوبة على المرأة في بيعها مالا تملك، لكنه متوقف على القول بحرمة البيع الفضولي[٢]، أو يقال: بأنّ الحبس لأجل انها غرّته لكن الكلام الكلام، هذا كله على فرض صحة السند، واهلية اياس للفتوى، والحكم على كتاب الله وسنة الرسول(ص).

الفرع الثامن: قيل يحبس الصبي التاجر، والمتلف متاع الغير تأديباً.

السرخسي: «والصبي التاجر في السجن مثل الرجل، يعني يحبس، لأنه يؤاخذ بحقوق العباد، فيتحقق ظلمه، والغلام الذي يستهلك المتاع، فيضمن قيمته، وله اب أو وصي وليس بناجز ـ تاجر ـ مثل ذلك يريد به في حق الحبس.

ولم يذكر انه يحبس الصبي أو أبوه أو وصيه، والصحيح انه يحبس وليه وفي الكتاب مايدل عليه حيث قيده بهذا اللفظ، وهذا لان الظلم انما يتحقق ممن يخاطب بأداء المال، ووليه هو الذي يخاطب بذلك لاهو، وبعضهم قال: الحبس للصبي بطريق التأديب حتى لايتجاسر على مثله، ولكن هذا انما يكون فيما يباشر من اسباب التعدي قصداً اما ماوقع خطأ منه فلا، ولوانّ غلاماً استهلك لرجل مالاً، وله دار ورقيق وعروض، وليس له أب ولاوصي لم يحبس، ولكن القاضي يرى رأيه فيه ان شاء جعله وكيلاً ببيع بعض ماله فيوفي الطالب حقه، وان كان له أب أو وصي يجوز بيعه فانه لايحبس، والصحيح: انه يحبس من يخاطب بقضاء دينه لما مرّ ولايحبس الصبي الاّ بطريق التأديب.»[٣]

---

١. المصنف ٦: ٧٦ ح ٣٢٠.

٢. وقد تعرض الشيخ الانصاري في المكاسب ـ للقول بحرمة البيع الفضولي المتضمن للتصرف، في الدليل الرابع من ادلة بطلان العقد الفضولي، فراجع ٨: ٢١٤.

٣. المبسوط ٩: ٩١.

اقول: عموم من اتلف يشمل الصبي فهو المخاطب ولكن يجب عليه الأداء بعد بلوغه، ولاوجه لحبس الولي اذ لا تزر وازرة وزر أُخرى.. كما ان حبس الصبي تأديباً متوقف على شمول التأديب للحبس، وان تعزير الصبي لم ينحصر في موارد خاصة كالسرقة و..

الفرع التاسع: قد يقال بحبس الشفيع الذي لم يسلم الثمن في الحال كما نقل ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

قال السمرقندي: «ثم القاضي يقضي بالشفعة سواء احضر الثمن أم لا، في المشهور من الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ويأمر الشفيع بتسليم الثمن اليه للحال. فان لم يسلم يحبسه ولاينقض الأخذ بالشفعة، لأنه بمنزلة الشراء، فان طلب منه حتى يذهب ويحضر الثمن: فالقاضي لايحبسه، لأنه لم يوجد منه المطل، وان طلب الأجل يوماً أو يومين: فالقاضي يؤجله إن رضيَ الخصم والاّ فيحبسه، وقال محمد: لاينبغي للقاضي أن يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن، فاذا احضر الثمن يقضي بالشفعة ويأمر الشفيع بتسليم الثمن الى المشتري. فان قضى القاضي له بالشفعة قبل احضاره الثمن وأمر الشفيع بدفع الثمن اليه من ساعته فقال: لاانقده الى يوم أو يومين، أو الى شهر وأبى المشتري ان يقبل ذلك، لايفسخ قضاؤه ولاينقض الأخذ بالشفعة ولكن يحبسه.»[1]

أقول: ان الشفيع لوعجز عن تسليم الثمن أو ماطل أو هرب يبطل حقه ومعه لامعنى لحبسه حتى يسلم، وكذا حبس المشتري..

قال المحقق الحلي: «وتبطل الشفعة: بعجز الشفيع عن الثمن، وبالمماطلة وكذا لوهرب، ولوادعى غيبة الثمن، أُجّل ثلاثة ايام، فان لم يحضره، بطلت شفعته، فان ذكر ان المال في بلد آخر، أُجّل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام مالم يتضرر المشتري.»[2]

---

١. تحفة الفقهاء ٣: ٥٤.

٢. شرايع الاسلام ٣: ٢٥٥- انظر جواهر الكلام ٣٧: ٢٨١.

الفصل الثاني

حبس المديون الذي يدعي العسر

أفتى الفقهاء: بحبس المديون الذي يدعي الاعسار ـ بعد التماس صاحب الحق من الحاكم ـ فان ظهر فقره خلّي سبيله وهو رأي الشيخ المفيد في المقنعة، وابوالصلاح الحلبي في الكافي وسلار في المراسم، والمحقق، ويحيى بن سعيد في الجامع و.. ومن المعاصرين الامام الخميني والسيد الخوئي والسيد الخونساري و.. كما هو رأي كثير من السنة كابن الجلاب في التفريع والموصلي في الاختيار وابن قدامة في المغني و..

وبذلك وردت روايات عن أميرالمؤمنين(ع)، كما في التهذيبين ومسند زيد و...

الروايات والآثار

١ ـ الفقيه: «روى الأصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين عليه السلام.. وقضى علي (ع) في الدين: انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالاً.»[١]

قال المجلسي الثاني: «الظاهر انه بفتح الدال، وذكره لانه الغالب في الحبس ويحتمل الاختصاص ايضاً لكون ماسواه أشد، أو بكسر الدال، فيشتمل الجميع.»[٢]

٢ ـ التهذيب: «عنه (محمدبن الحسن الصفار) عن محمدبن الحسين، عن محمدبن يحيى، عن غياث، عن أبيه: ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالاً.»[٣]

قال المجلسي: «موثق.. قال الوالد: الظاهر ان الحبس: اذا كان الدعوى مالاً أو كان له مال كالمهر.»[٤]

---

١. الفقيه ٣: ١٩ ح ١ ـ التهذيب ٦: ٢٣٢ ح ١٩.

٢. ملاذ الاخيار ٥: ٥٤٣.

٣. التهذيب ٦: ١٩٦ ح ٥٢ ـ الاستبصار ٣: ٤٧ ح ٣ ـ النهاية: ٣٥٤.

٤. ملاذ الاخيار ١٠: ١٦٦.

٣ ـ وفيه: «محمد بن علي بن محبوب، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر، فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ماشئتم، ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث.»[١]

كلمات الاعلام حول الرواية

أ ـ قال الشيخ الطوسي: هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد[٢] لاينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه:انه ماكان يحبس الّا الثلاثة الذين ذكرهم، لأنّ ذلك الخبر يحتمل شيئين: احدهما: انه ماكان يحبس على جهة العقوبة الّا الذين ذكرهم، الوجه الثاني: انه ماكان يحبسهم حبساً طويلاً الّا الذين استثناهم، لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار مايبين حاله، فان كان معدماً وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدماً الزمه الخروج منه على مابيناه فيما تقدم.»[٣]

ب ـ وقال ابن ادريس: «هذا الخبر غير صحيح ولامستقيم، لانه مخالف لأصول مذهبنا ومضاد لتنزيل الكتاب، قال تعالى: «فان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة»[٤] ولم يذكر استعلموه ولاآجروه، وانما أورده شيخنا ابوجعفر في نهايته ايراداً لااعتقاداً وقد رجع في مسائل الخلاف فقال...»[٥].

ج ـ وقال الحر العاملي: «يمكن ان يحمل هذا على مايعتاد اجارة نفسه والعمل بيده، لما تقدم هنا وفي الدين وغيره من وجوب انظار المعسر، ذكره بعض علمائنا.»[٦]

د ـ وقال السيد العاملي: «وهذه الرواية مع ضعف سندها كما ترى مخالفة للعقل

---

١ . التهذيب ٦: ٣٠٠ ح ٤٥.

٢ . قال المجلسي: «كأنه من سهو القلم، والصواب خبر غياث بن ابراهيم»ـ ملاذالاخيار ١٠: ٢٠٧.

٣ . التهذيب ٦: ٣٠٠ ذيل ح ٤٥.

٤ . البقرة: ٢٨٠.

٥ . السرائر: ٢٠٢.

٦ . وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨ ذيل ح ٣.

والنقل، فان حبس شخص قبل موجبه غير معقول، وان تسليط شخص على آخر ليفعل به كيف شاء مع عجزه مما يمنعه العقل والنقل من كتاب وسنة كقوله جل ذكره، فنظرة الى مسيرة، وغيره من السنة كما عرفت.»[١]

هـ ـ قال العلامة المجلسي الأول: «فيمكن ان يكون على سبيل التعزير، بان كان يعلم(ع) ان له مالاً ويدافع، لئلاينافي ظاهر الآية والاخبار.»[٢]

و ـ وقال المجلسي الثاني: «قال الوالد العلامة روّح الله روحه: يمكن أن يكون دفعه الى الغرماء تعزيراً لا تلاف الأموال وصرفها في غير المشروع، او كان عليه السلام، يعلم ان له مالاً وبالدفع يعطي، انتهى كلامه. وقال: ضعيف على المشهور.»[٣]

٤ ـ مسند زيد: «عن علي(ع) اذا حبس القاضي رجلاً في دين، ثم تبين له افلاسه وحاجته، اخرجه حتى يستفيد مالاً.»[٤]

٥ ـ حاشية مسند زيد: «روي عن الحكم، عن علي رضي الله عنهم، انه أتي في امرأة باعت هي وابنها خادماً لزوجها، فقدم الزوج وقد ولدت الجارية، فقضى للزوج بالجارية وولدها، وحبس المرأة وابنها، يعني بدين المشتري.»[٥]

* * *

٦ ـ المدونة: «ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر: ان عمر بن عبدالعزيز كان لايسجن الحر في الدين، يقول: يذهب فيسعى في دينه خير من أن يحبس وانما حقوقهم في مواضعها التي وضعوها فيها صادفت عدماً أو ملاءً»[٦].

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ المفيد: «فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من أداء ماأقرّبه حبسه

١. مفتاح الكرامة ١٠: ٧٣.

٢. روضة المتقين ٦: ٨٤.

٣. ملاذ الاخيار ١٠: ٢٠٦.

٤. مسند زيد: ٢٦٢.

٥. مسند زيد (الهامش): ٢٦٥، عن الجامع الكافي.

٦. المدونة الكبرى ٥: ٢٠٥.

له، فان ظهر بعد حبسه إيّاه انه معدم فقير، لايرجع الى شيء ولايستطيع الخروج مما اقرّبه، خلّي سبيله، وامره ان يتحمل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه..»[١].

وقال ايضاً: «وان اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى وندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه، فان لم يخرج اليه منه، كان له حبسه عليه، فان ذكر إعساراً أو ضرورة، وانه حلف خوفاً من الحبس ثم خاف الله عز وجلّ من بعد كشف الحاكم عنه، وان كان على ماادعاه، لم يحبسه وانظره، وان لم يعلم صحة دعواه في الاعسار، كان له حبسه حتى يرضى خصمه.»[٢]

٢ ـ ابوالصلاح الحلبي: «.. وان ادعى اعساراً، وانكر المدين، وفقد البيّنة في الحال، توقف الحاكم حتى ثبت له مايحكم بمقتضاه، فان ثبت له اعساره بعدما حبسه أطلقه.»[٣]

وقال: ولايحل لمن علم غريمه معسراً أن يحبسه مقراً ولايستحلفه منكراً.»[٤]

وقال ايضاً: «وان ادعى المقر أو الشهود عليه اعساراً يعلمه الحاكم أو تقوم به بينة في الحال، لم يحبسه ولكن يقرر عليه مايفضل من مكسبه عن قوته وعياله لغريمه، وان لم يعلم ذلك من حاله، ولاقامت به البينة، حبسه وكشف عن أمره، فان وضح له اعساره، أخرجه من الحبس، وصنع فيما عليه من الحق ماتقدم.»[٥]

٣ ـ سلاربن عبدالعزيز: «ومن الواجب سماع الدعوى وسؤال المدعى عليه عما عنده فيها، فان اقرّ ولم يرتب بفعله واختياره، الزمه الخروج مما اقرّ به، فان لم يخرج، امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حَبْسه على ذلك، حَبَسه، فان ظهر له انه معدم خلّى سبيله.»[٦]

٤ ـ المحقق الحلي: «.. وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار، فان وَجَد البينة،

---

١. المقنعة: ١١١.
٢. المقنعة: ١١٤.
٣. الكافي في الفقه: ٣٤١.
٤. الكافي في الفقه: ٤٤٣.
٥. الكافي في الفقه: ٤٤٧.
٦. المراسم: ٢٣٠.

قضىٰ بها، وان عدمها وكان له اصل مال، أو كان اصل الدعوى مالاً، حبس حتى يثبت اعساره..»[١]

٥ ـ يحيى بن سعيد: «فان لم يعلم الحاكم حاله حبسه حتى يبين امره، فاذا بانَ عسره خلاّه وأمره بالتكسب لنفسه وعياله لاسرف ولا تقتير ومافضل لدينه.[٢]

وقال ايضاً: واذا سمع دعواه، سأل المدعى عليه، فان اعترف الزمه الأداء ان عرفه موسراً أو كان الأصل مالاً، قبضه، فان لم يؤدّه وطلب الخصم حَبْسَه، حَبَسه.. وان جهل حاله حبسه، حتّىٰ يتبين امره.»[٣].

٦ ـ العلامة الحلي: «لوثبت الاعسار خلاّه الحاكم على ماتقدم، فان عاد الغرماء، بعد أوقات، وادّعوا انه استفاد مالاً وانكر، قدم قوله مع اليمين وعدم البيّنة، وعليهم اقامة البينة، فان جاءوا بشاهدين شهدا بأنها رأيا في يده مالاً يتصرف فيه اخذه الغرماء، فان قال: اخذته من فلان وديعة أو مضاربة وصدّقه المقرّ له، حكم عليه بذلك وليس للغرماء فيه حق، وهل للغرماء احلافه على عدم المواطاة مع المقر له، وانه أقرّ عن تحقيق؟ الاقرب المنع لانه لورجع عن اقراره لم يقبل، فلامعنى لتحليفه، ويحتمل احلافه لجواز المواطاة، فاذا امتنع من اليمين حبس حتى يسلم المال، أو يحلف، ولأنه لواقرّ بالمواطاة حبس على المال مع تصديق الغير.»[٤]

٧ ـ وقال في القواعد: «فان ادعى الاعسار وثبت صِدْقه، اما بالبينة المطلعة على حاله، أو بتصديق الخصم، لم يحل حبسه، وانُظِر الى أن يُوسِر، فان مات فقيراً سقط، وان عرف كذبه، حبس حتى يخرج من الحق، وان جهل، بَحَثَ الحاكم فان ثبت اعساره أُنظر، ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه، وان اشتبه، فان عرف ذا مال، أو كان أصل الدعوى مالاً؛ حبس حتى يثبت اعساره، وإلّا حلف على الفقر، فان نكل

---

١. شرايع الاسلام ٢: ٩٥.
٢. الجامع للشرايع: ٢٨٤.
٣. الجامع للشرايع: ٥٢٤.
٤. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩.

حلف المدعي على القدرة، وحبس.»[١]

وقال في باب الحجر: «وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار، حبس حتى يظهر اعساره، ان عرف له أصل مال، أو كان اصل الدعوى مالاً، وإلّا قبل قوله، ولا يكلف البينة بعد اليمين.»[٢]

٨ ـ الشهيد الأول: «وضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه ويثبت في مواضع:... والمشكل امره في العسر واليسر اذا كانت الدعوى مالاً، أو علم له أصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الأمرين.»[٣]

وقال في اللمعة: «ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته فاذا ثبت خلّي سبيله.»[٤]

٩ ـ الشهيد الثاني: «وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالاً كالقرض، أو عوضاً عن مال، كثمن المبيع، فلو انتفى الأمران، كالجناية والاتلاف، قُبِل قوله في الاعسار بيمينه، لأصالة عدم المال، وانما اطلقه المصنف إتكالاً على مقام الدين في الكتاب.»[٥]

١٠ ـ الشيخ البهائي: «لو اقر بالطلب ولكنه ادعى الاعسار.. فلو لم يثبت ذلك، حبسه الحاكم الى ان يعلم حاله.»[٦]

١١ ـ السيد العاملي: «وبقي الكلام في الجمع بين الاخبار، فخبر الاصبغ وابراهيم[٧] (المتقدمان) قد تضمن صدرهما: انه(ع) كان يحبس في الدين، فيحملان على ما اذا قامت البينة على انه موسر، أو عرف انه ذو مال، أو كان اصل الدعوى مالاً، فاذا تبين افلاسه بقيام البينة المطلعة على باطن امره خُلّي سبيله أو يراد بالحبس معنى مجازي وهو المراقبة وعدم تخلية السرب به، ان جهل حاله حتى يكون بحث الحاكم عن

---

١ ـ قواعد الاحكام ٢: ٢٠٩.

٢ ـ قواعد الاحكام ١: ١٧٦.

٣ ـ القواعد والفوائد ٢: ١٩٢، ومثله الفاضل المقداد في نضد القواعد الفقهية: ٤٩٩.

٤ ـ الروضة البهية ٤: ٣٩.

٥ ـ الروضة البهية ٤: ٣٩.

٦ ـ جامع عباسي: ٣٥٩ـ انظر ٣٥٤.

٧ ـ اوردناهما في حبس الملتوي عن اداء الدين.

احواله، والاّ فالحبس عقوبة لاوجه قبل الاستحقاق، كما يدل عليه رواية السكوني في الإمرأة: انه لما علم اعسار الزوج لم يحبسه.»[1]

وقال: «حبس حتى يثبت اعساره» قال: وذلك يكون بالبينة المطلعة على باطن امره، فان الأصل بقاء المال والأصل عدم تلفه والظاهر لايقاوم الاستصحاب، وأصل العدم، مضافاً الى ان المسألة مجمع عليها كما هو الظاهر، قال في التذكرة: فاذا حبسه فلايغفل عنه بالكلية، فلو كان غريباً لايتمكن من اقامة البينة، وكّل به القاضي من يبحث عن منشائه ومنتقله، ويتفحص عن احواله بقدر الطاقة فاذا غلب ظنه افلاسه شهد به عند القاضي لئلا تتخلد عليه عقوبة السجن.

وبهذا الذي ذكره في التذكرة يسقط مااعترض به المولى الاردبيلي على الاصحاب: من أنّه كيف يحبس اذ قد لايكون له بينة ويكون معسراً والمال تالفاً، والحبس عقوبة عاجلة من غير ظهور وجهها، والحبس بعيد بل يحلف على عدم بقائه عنده ثم احتمل عدم الحلف، ثم قال: لابد من الحلف لكان دعوى المال، انتهى. قلت: قوله: من غير ظهور وجهها، لاوجه له لان الوجه في ذلك استصحاب بقاء الموضوع الذي لم يخالف فيه احد وبه استقام النظام مضافاً الى أصل العدم، واين يقع ظهور الا تلاف من هذين الأصلين، مع ان الظهور هنا ليس عن مدرك شرعي.»[2]

١٢ ـ السيد الطباطبائي: «وان ادعى الاعسار وهو عندنا كما في كنز العرفان عجزه عن أداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللايقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة، فان كان له اصل مال قبل ذلك، او كان اصل الدعوى مالاً كلّف البينة على تلفه فان لم يقمها حبس الى أن يبين الاعسار على المشهور للنصوص، ففي الموثق وغيره: ان علياً كان يحبس.. واما الصحيح كان علي(ع) لايحبس الاّ ثلاثة.. انتهى. وفي الوجهين بُعد، ولاسيما الثاني، إلاّ انه لابأس بهما لرجحان الاخبار الاولة على الصحيحة من وجوه عديدة اظهرها كونها مفتى بها دون

---

١. مفتاح الكرامة ١٠: ٧٤.

٢. مفتاح الكرامة ١٠: ٧٤.

هذه لمخالفة الحصر فيها للاجماع جداً.»[1]

١٣ـ السيد الخونساري: «قد يقال: مقتضي الآية الشريفة «وان كان ذو عسرة..»[2] والاخبار الدالة على الحبس، ان الاعسار شرط في وجوب الانظار لا ان يكون الايسار شرطاً في جواز الاجبار والحبس، فاذا لم يتبين كونه معسراً يجوز اجباره وحبسه وان لم يثبت كونه موسراً، ومع قطع النظر عن الآية الشريفة والاخبار نقول: ان العجز مانع عن وجوب الأداء وجواز المطالبة لاان يكون القدرة شرطاً فيها، ويمكن ان يقال: مقتضى الموثق المذكور ـ لَيّ الواجد... ـ بعد تفسير العقوبة بالحبس، شرطية الايسار في جواز الحبس، ومع التسليم ماالدليل على جواز الحبس مع عدم احراز عدم المانع؟ إلّا ان يتمسك بالعموم أو الاطلاق في الشبهة المصداقية، لكن يستفاد من بعض الاخبار جواز الحبس حتى يتبين الاعسار،ولعله للاحتياط في مال المسلم.»[3]

١٤ ـ المحقق العراقي: «ولو ادعى الاعسار، قال: ولكن اشهر الروايتين عملاً هو الانظار بل هو موافق للكتاب الذي هو من المرجحات كمخالفة العامة، وذلك أيضاً لولا دعوى ضعف سنده ـ خبر السكوني ـ مع عدم جبره بهذا المقدار من العمل وحينئذ فيخلّى سبيله الى ميسرة.»[4]

أقول: ان الحبس عقوبة، فلما لم يثبت كونه واجداً للمال فلم يتحقق الموضوع للعقوبة، «لَيّ الواجد يحل عقوبته» واما الاخبار الدالة على الحبس حتى يثبت الاعسار ففي سندها كلام الّا ان يحمل الحبس على المراقبة وعدم تخلية السرب، والّا فعدم الحبس اقرب واحوط أويقال: انه مقتضى الاحتياط في المال، نعم لواقام المدعي بينة أو حلف على الايسار، فيحبس الى أن يثبت الاعسار، ولافائدة لاستصحاب بقاء المال ـ لوكان الدعوى مالاً ـ لان استصحاب بقاء المال لايجعله ذا مال وواجداً واقعاً كي يحل عقوبته، الّا ان يقال: بأنه واجد تعبداً.

---

١. رياض المسائل ٢: ٣٩٦.

٢. البقرة: ٢٨٠.

٣. جامع المدارك ٦: ٢٥.

٤. شرح التبصرة القضاء: ٧٨ـ انظر مهذب الاحكام ٢٧: ٨٩ للسبزواري و تحريرالوسيلة ٢: ٢٧٥.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١٥ ـ البستي: «قال الشيخ في الحديث (لَيّ الواجد) دليل على ان المعسر لاحبس عليه لانه انما اباح حبسه اذا كان واجداً والمعدم غير واجد فلاحبس عليه، وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس المليّ والمعدم والى هذا ذهب اصحاب الرأي. وقال مالك: لاحبس على معسر حظّه الانظار، ومذهب الشافعي إن من كان ظاهر حاله العسر فلايحبس، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس اذا امتنع من اداء الحق، ومن اصحابه من يدعي فيه زيادة شرط وقد بينه.»[١]

١٦ ـ ابن الجلاب: «في الحبس في الحقوق: وللحاكم ان يحبس كل من وجب عليه الحق، والحبس واجب في الحقوق كلها ماكان منها على معاوضة مال أو غير مال (ولا حبس على معسر) ومن ثبتت عسرته وجبت نظرته وليس للحبس حد محدود.»[٢]

١٧ ـ ابن حزم: «فان لم يوجد له مال، فان كانت الحقوق من بيع أو قرض الزم الغرم، وسجن حتى يثبت العُدم ولايمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ولايمنع خصمه من لزومه والمشي معه أو وكيله فان اثبت عدمه، سرّح بعد ان يحلف: ماٰلَه مال باطن ومنع خصمه من لزومه وأُوجر لخصومه، ومتى ظهر له مال انصف منه.»[٣]

١٨ ـ الموصلي: «واذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه لم يحبسه وامره بدفع ماعليه فان امتنع حبسه، فان اقرّ انه معسر خلى سبيله وان قال المدعي: هو موسر، وهو يقول: انا معسر، فان القاضي يعرف يساره، او كان الدين بدل مال كالثمن والقرض أو التزمه كالمهر والكفالة وبدل الخلع ونحوه، حبسه ولايحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر، الّا ان تقوم البينة ان له مالاً فيحبسه، فاذا حبسه مدة يغلب على ظنه انه لوكان له مال اظهره وسأل عن حاله فلم يظهر له مال، خلى سبيله وان قامت البينة على

---

١. معالم السنن ٤: ١٧٩.

٢. التفريع ٢: ٢٤٧.

٣. المحلى ٨: ١٧٢ مسألة ١٢٧٥.

يساره، أبَّدَ حبسه.»[١]

١٩ ـ ابن قدامة: «ومن وجب عليه حق فذكر انه معسر به حبس الى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته، وجملته ان من وجب عليه دين حال، فطولب به ولم يؤده، نظر الحاكم، فان كان في يده مال ظاهر، امره بالقضاء فان ذكر انه لغيره فقد ذكرنا حكمه في الفصل الذي قبل هذا وان لم يجد له مالاً ظاهراً فادّعى الاعسار فصدقه غريمه لم يحبس.. وان كذبه غريمه فلايخلو: اما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف، فان عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض والبيع أو عرف له أصل مال سوى هذا فالقول قول غريمه مع يمينه فاذا حلف انه ذو مال حبس حتى تشهد البينة باعساره، قال ابن المنذر: اكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين..»[٢].

٢٠ ـ القرافي: «ويشرع الحبس في ثمانية مواضع:... الرابع: يحبس من اشكل امره في العسر واليسر اختباراً لحاله، فاذا ظهر حاله، حكم بموجبه عسراً أو يسراً.»[٣]

٢١ ـ احمد بن يحيى: «المعسر: من لايملك شيئاً غير ماستثني، والمفلس: من لايفي ماله بدينه، ويقبل قول من ظهر من حاله ويحلف كلما ادعى اعساره وامكن، ويحال بينه وبين الغرماء ولايوجر الحر، ولايلزمه قبول الهبة، ولااخذ ارش العمد ولاالمرأة التزويج ولابمهر المثل، فان لم يظهر، بيّن وحلف وانما يسمعان بعد حبسه حتى غلب الظن بافلاسه، وله تحليف خصمه مايعلمه.»[٤]

٢٢ ـ النزوي الكندي: «واذا حضر آجَلُ الفريضة فاجتمع عليه ولم يؤدّه واحتج انه لم يقدر، فقد قيل: انه لايحبس ايضاً الّا أن يكون له صناعة فكَرِه ان يعمل، فانه يحبس حتى يعمل أو يعرف عذره.»[٥]

---

١. الاختيار ٢: ٨٩.

٢. المغني ٤: ٤٩٩.

٣. الفروق ٤: ٧٩ـ وعنه الفقه الاسلامي وادلته ٦: ١٩٩.

٤. عيون الازهار: ٤٥٩.

٥. المصنف: ٢١٠.

فروع

الفرع الأول: هل يحبس مدعي الاعسار من دون حلف مدعي اليسار؟

فعن القواعد والتذكرة: «يحلف مدعي اليسار فيحكم بيساره ويعمل معه كما لوكان واجداً: بأن يحبس، وعن البعض الآخر: انه يعمل به عمل الواجد فيحبس من غير ذكر المدعي.

قال النراقي: «ولعله مبني على الخلاف في ان مع نكول المنكر، هل يثبت حق المدعي لو يردّ الحاكم اليمين على المدعي.»[1]

الفرع الثاني: مدة الحبس:

الذهبي: «ففي الحديث عن سلمةبن سليمان رفعه: لايحبس الانسان في الدين اكثر من اربعين يوماً»[2].

آراء فقهائنا

١ ـ العلامة الحلي: «يسمع بينة الاعسار في الحال وبه قال الشافعي واحمد، لان كل بينة جاز سماعها بعد مدة، جاز سماعها في الحال كساير البينات، وقال ابوحنيفة: لايسمع في الحال، ويحبس المفلس، واختلف اصحابه في الضابط لمدة الحبس، فقال بعضهم: يحبس المفلس شهرين، ثم يسمع البينة، وقال الطحاوي: يحبس شهراً، وروى ثلاثة اشهر، وروى اربعة اشهر، حتى يغلب على ظن الحاكم انه لوكان له مال لأظهره، وليس بصحيح، وإلّا لاستغنى بذلك عن البينة.»[3]

٢ ـ السيد العاملي: «فان ثبت الاعسار لم يحل حبسه قال: باتفاق اصحابنا ـ رض ـ وخالفت الحنفية: فقال بعض: يحبسه بعد البينة شهراً وبعض شهرين، وبعض ثلاثة وبعض اربعة، حتى يغلب على الظن انه لوكان له مال لم يصبر على حبس تلك

---

١. مستند الشيعة ٢: ٥٤٨ ـ قواعد الاحكام ٢: ٢٠٩.

٢. ميزان الاعتدال ٤: ٤٨٢.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨.

المدة.»[1]

٣ـ الشيخ الكني: «ثم ان المستفاد من عموم اعتبار البينة خصوصاً للحاكم في المرافعات وخصوص خبري الاصبغ انه لاحبس ابتداء ولااستدامة، بعد قيام البينة على اعسار من عليه الحق أو تلف ماله على مافُصِّل، فان التبين في الخبرين يشمل التبين بالبينة، ولذا سميت بيّنة وهو مما لاخلاف فيه عندنا، بل الاجماع عليه محقق ومنقول، وانما الخلاف من اهل الخلاف: فقد اسند في جملة من الكتب الى الحنفية، وانّ منهم من يحبسه بعد ذلك شهراً ومنهم شهرين ومنهم اربعة حتى يغلب الظن على انه لوكان له مال لم يصبر على حبس تلك المدة، ويرد عليهم بعدما مرّ ان كان على غلبة الظن، فلااختصاص له بالحبس ولااقامة البينة، فيحبس حتى يغلب.»[2]

آراء المذاهب الأخرىٰ

٤ـ ابن قدامة: «وتسمع البينة في الحال وبهذا قال الشافعي، وقال ابوحنيفة: لاتسمع في الحال ويحبس شهراً، وروي ثلاثة اشهر، وروي اربعة اشهر، حتى يغلب على ظن الحاكم انه لوكان له مال لأظهره، ولنا: ان كلّ بينة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها في الحال، كسائر البينات، وماذكروه لوكان صحيحاً لأغنى عن البينة.»[3]

٥ـ ابودقيقة: «واختلفوا في مدة الحبس، قيل شهرين، أو ثلاثة، وبعضهم قدّرهُ بشهر وبعضهم باربعة وبعضهم بستة، والصحيح ماذكرت لك أولاً، لأن الناس يختلفون في احتمال الحبس ويتفاوتون تفاوتاً كثيراً، فيفوض الى رأي القاضي.»[4]

الفرع الثالث: هل يجبر على التكسب:

قال الشيخ الوالد في شرح قول العلامة: «لايحل الزامه ـأي المعسرـ بالتكسب،

---

١. مفتاح الكرامة ١٠: ٧٢.

٢. القضاء: ٢١٢.

٣. المغني ٤: ٥٠٠.

٤. الاختيار (في الهامش) ٢: ٩٠.

قال: لرواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي(ع): ان امرأة استعدت على زوجها، انه لاينفق عليها، وكان زوجها معسراً، فأبىٰ ان يحبسه وقال: إنَّ مع العسر يسراً، بتقريب: انه كان في مقام البيان، فلوكان التكسب عليه واجباً لأجل النفقة، لأمَر به، وان كان يمكن ان يقال: بان هذه الرواية ربما تكون محمولة على صورة عدم القدرة على التكسب ولذا لوكان قادراً عليه حرم اخذ الزكاة، مضافاً الى رواية أُخرى عن السكوني، عن علي(ع) انه كان يحبس بالدين ثم ينظر.. إن شئتم فآجروه وان شئتم فاستعملوه، فافي المتن انه لايلزم بالتكسب مطلقاً، محل نظر، بل منع، خصوصاً لبعض الاشخاص الذين حرفتهم ذلك.»[1]

أقول: ولكنه أعلى الله مقامه: قال في الحاشية على كلام استاذه السيد الاصفهاني: «وهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف والقدرة، وجهان، بل قولان، احوطهما ذلك.» قال الوالد: «لايخلو عن نظر وتأمل.»[2]

أقول: وهذا يناقض كلامه رحمه الله في الذخيرة، لكن يحتمل أن يكون رجوعاً عن رأيه هناك، أو يكون المورد الأول: المعسر الفاقد للدار ومحل الكسب، والثاني: المعسر الواجد لمحل الكسب والدار و.. والله العالم.

الفرع الرابع: هل يُسلّم المديون المعسر الى الغرماء ليستعملوه؟:

فيه أقوال ثلاثة

القول الأوّل: ماأورده العلامة في القواعد: «فان ثبت اعساره انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه.»[3] وقال المحقق في النافع: «وفي تسليمه الى الغرماء رواية، واشهر منها: تخليته.»[4] وهو القول المشهور كما في المسالك والروضة ومجمع الفائدة والكفاية وقد نقل ابن زهرة اجماع الطائفة، وظاهر السرائر ايضاً ذلك اضافة الى

---

١. ذخيرة الصالحين (مخطوط) ٥: ١٦٣.

٢. وسيلة النجاة ٢: ١١٨- مع تعاليق الشيخ الوالد.

٣. قواعد الاحكام ٢: ٢٠٩.

٤. المختصر النافع: ٢٨١.

الكتاب المجيد والاخبار.

القول الثاني: ان يدفع الى الغرماء ليستعملوه أو يواجروه؛ ذا حرفة كان أم لا، قال السيد العاملي: «وهذا القول لم أجد به قائلاً بعد فضل تتبع، ولقد وجدت الشهيد الثاني والصيمري ينسبانه الى الشيخ في النهاية، والأردبيلي والخراساني نقلا حكايته عنه فيها. وقد تتبعت النهاية فرأيت الشيخ في كتاب الدين موافقاً للمشهور، وفي آخر باب القضاء أورد اخباراً كثيرة منها خبر السكوني عن الصادق(ع): ان علياً كان يحبس في الدين.. وهذه الرواية مع ضعف سندها كما ترى مخالفة للعقل والنقل، فان حبس شخص قبل موجبه غير معقول، وان تسليط شخص على آخر ليفعل به كيف يشاء مع عجزه، مما يمنعه العقل والنقل من كتاب وسنة، كقوله جل ذكره: فنظرة الى ميسرة.»[1]

أقول: لعل البعض التبس عليه الأمر، فزعم انه رأي الشيخ الطوسي، وذلك بمجرد ايراده وذكره في النهاية، ولذا دافع ابن ادريس عنه فقال[2]: «وانما اورده شيخنا ابوجعفر في نهايته ايراداً لااعتقاداً وقد رجع في مسائل الخلاف فقال: اذا افلس مَنْ عليه الدين وكان مافي يده لايفي بقضاء ديونه فانه لايواجر ليكتسب ويدفع الى الغرماء.»[3]

القول الثالث: ماالختاره ابن حمزة في الوسيلة: «فان ثبت اعساره خلّي سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب لها، وامره بالتحل ـ أي الصبر ـ، وان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمله فيما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف، اخذه بحقّه.»[4]

قال السيد الخونساري: «والمعروف الأخذ بما دلّ على التخلية وعدم الإلزام بشيء للأشهرية عملاً، والأصحيّة سنداً والأوفقية بالأصل والكتاب، ويمكن ان يقال: لامانع من الجمع بين الطرفين ولعل مافي خبر السكوني من الدفع الى الغرماء

---

١. مفتاح الكرامة ١٠: ٧٣ـ انظر مستند الشيعة للنراقي ج ٢: ٤٥٨ له بحث مهم في المقام.

٢. السرائر: ٢٠٢.

٣. الخلاف ١: ٦٢٢ مسألة ١٥.

٤. الوسيلة: ٢٧٤ـ انظر مفتاح الكرامة ١٠: ٧٣.

ليس لخصوصية بل يمكن أن يكون في مقام تحصيل المال وتأدية الدين الّا أن يكون العمل حرجياً، ولو من جهة عدم المناسبة ومخالفة شأنه، ومع كون العمل غير حرجي لعله داخل في الميسرة في الآية الشريفة»[1].

قال السيد الگلپايگاني ـ على مافي تقريراته ـ: «اقول: ان كان لفظ المعسر ظاهراً فيمن ليس واجداً للمال فعلاً سواء تمكن من تحصيله بسهولة اولا، وافقت الرواية الأولى ـ أي رواية الانظار ـ لظاهر الكتاب وان كان ظاهراً فيمن ليس واجداً للمال ولوبالقوة، لم توافقه، والظاهر ان «المعسر» هو الذي ليس عنده مال ولايمكنه تحصيله، لان اكثر الناس يحصلون مؤنتهم عن طريق العمل واجارة أنفسهم في مختلف الصنائع والحِرَف والاشغال.. لكن رواية السكوني ـ استعملوه... تخالف الكتاب من جهة أخرى وذلك انها تدل على تسليمه الى الغرماء وليس في الكتاب دلالة على ذلك. ويحتمل ان تكون رواية السكوني موافقة للأصل، فانه اذا كان مال المدين أقل من حقوق الغرماء أو مساوياً لها منعه الحاكم عن التصرف في ماله مع مطالبته الغرماء لحقوقهم، لأن تصرفه في ماله يوجب الضرر في حقوق أولئك، الّا ان يأذنوا بذلك، فلوكان المدين ذا صنعة وحرفة لها مالية يبذل بأزائها المال، والغرماء يطالبون بحقوقهم، كان على الحاكم أن يمنعه من العمل لنفسه وتسليمه الى الغرماء ليستعملوه حتى يستوفوا حقوقهم عن طريق استعماله وتشغيله ـ كما يمنعه ويحجره عن التصرف في اعيان أمواله ـ لأن المفروض مالية عمله، فتكون رواية السكوني غير مخالفة للاصل، اذ الأصل وجوب حفظ حق الناس كيفما أمكن والمنع عن تضييعه والسعي وراء ادائه، نعم لايجوز حمل المدين على عمل حرجي أو اجباره على تحصيل المال عن طريق غير متعارف كأنْ تؤمر الإمرأة بالتزويج لتأخذ المهر وتقضي الديون، أو يؤمر الرجل بخلع زوجته فيأخذ عوضه ونحو ذلك.»[2]

أقول: ان ماافاده دام ظله هو مضمون ماافاده السيد الخونساري رحمه الله، وقد يرد عليها: أولا: ان التوسعة في معنى العسر واليسر تحتاج الى دليل. ثانياً: انه مخالف

---

١. جامع المدارك ٦: ٢٧.

٢. القضاء ١: ٢٩٥.

للمشهور من التسليم الى الغرماء.

الفرع الخامس: هل يحبس المكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه؟ فقد اشار البعض لهذا الفرع ونفى فيه القول بالحبس:

المدونة: «قلت: أرأيت المكاتب اذا عجز عن نجم من نجومه أيحبسه السلطان لمولاه في السجن في قول مالك؟ قال: انما قال مالك في المكاتب: يتلوّم له ولم يقل يسجن، قال ابن القاسم: ولاأرى ان يحبس، قال سحنون: لان الكتابة ليست بدين في ذمته انما الكتابة جنس من الغلة.»[1]

أقول: لوعجز كان للمولى الفسخ ومعه لايصل الدور الى الحبس وان كان يستحب الصبر عليه.

قال المحقق الحلي: «والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة... والمشروطة: ان يقول مع ذلك، فان عجزت فانت ردّ في الرق، فمتى عجز، كان للمولى رده رقاً ولايعيد عليه ماأخذه، وحد العجز ان يؤخّر نجماً الى نجم، أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه... ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه.»[2]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثالث

حبس المديون المعسر، لوصرف المال في الحرام أو كان مخالفاً للحق

مما تفرد به تقي الدين الحلبي -من فقهاء الامامية- القول بحبس المعسر لوصرف المال في الحرام، أو كان مخالفاً للحق، اذ لم يرد فيه دليل بخصوصه، فلامقيد ولامخصص للاطلاقات والعمومات، وان صرح الفقهاء بعدم جواز اعطائه من الزكاة وبه رواية، ولكن هذا أمر آخر غير القول بجواز حبسه مع الاعسار، وفيما يلي كلام الحلبي ثم التحقيق حول الفرع:

قال الحلبي: «ويكره للمدين المطالبة بالدين مع الغنا عنه، وظن حاجة الغريم الى

١. المدونة الكبرى ٥: ٢٠٦.

٢. انظر شرايع الاسلام ٣: ١٢٥.

التوسع به، ولايحل له ذلك مع العلم أو الظن بعجز الغريم عن اداثه، ويلزم النظرة الى حين التمكن منه، وله الاحتساب به من الزكاة اذا كان الغريم من أهلها، وان كان مخالفاً للحق، أو منفقاً ماستدانه في حرام فله حبسه.»[1]

أقول: وفي بعض النسخ: «فله حسابه» وعليه فيخرج عن مورد البحث.

ثم ان الاطلاقات محكمة وشاملة للمورد ولامخصص في المقام وقد تفرد ابوالصلاح الحلبي رحمه الله في هذا الفرع ـ لوكانت النسخة حبسه ـ الا ان يكون قد عثر على دليل أو رواية لم تصل الينا، أو يقال بانصراف الاطلاقات عن مورد الاستدانة والصرف في الحرام، نعم قد يأتي هذا التفصيل في صرف الزكاة الى الغارمين بمعنى لوكان قد صرفه في المعصية، فليس للامام تأدية دينه، ولايستحق الزكاة كما في الرواية الشريفة عن الرضا(ع) وعليه الفتوى.

الكافي: «محمدبن يحيىٰ عن محمدبن الحسين، عن محمدبن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أباحمد، قال: سأل الرضا(ع) رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك ان الله عزّوجلّ يقول: «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة»[2] أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّوجلّ في كتابه، لها حدّ يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لابدّ له من أن ينتظر، وقد اخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها ولادين ينتظر محلّه ولامال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم ينتظر بقدرماينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في طاعة الله عزّوجلّ، فان كان قد أنفقه في معصية الله فلاشيء له على الإمام، قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لايعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر.»[3]

---

١. الكافي في الفقه: ٣٣١.

٢. البقرة: ٢٨١.

٣. الكافي ٥: ٩٣ ح ٥ـ وعنه التهذيب ٦: ١٨٥ ح ١٠ والوسائل ١٣: ٩١ ح ٣ـ انظر العياشي ١: ١٥٥ـ البحار ٢٣: ٣٧ـ البرهان ١: ٢٦٢ـ الصافي ١: ٣٣.

آراء فقهائنا

١ ـ المحقق الحلي: «والغارمون: وهم الذين علتهم الديون في غير معصية، فلو كان في معصية لم يقض عنه.»[١]

٢ ـ السيد الميلاني: «مقتضى هذه النصوص أن يقيّد قضاء دين الغارم من الزكاة بما اذا لم يكن في معصية، وقد ذكر المحقق في المعتبر وصاحب المدارك والعلامة: ان الحكمة في ذلك أنه: لو سدد الدين المصروف في المعصية من الزكاة كان اغراء بالقبيح واعانة على الإثم، ومن هنا ذهب بعضهم الى عدم اعطائه من الزكاة حتى لو تاب، وهذا ينسجم مع مذاق القدماء الذي عبّر عنه السيد بحرالعلوم: بأن مبنى اغلب الفقه على الظن. ثم قال:

تذييل: تضمنت الروايات عدم الصرف في المعصية ولم تتعرض لما اذا كان الدين نفسه حاصلاً من معصية، كما لو سرق مالاً وصرفه في معيشته، فأصبح مديناً لمالكه، والحق أن عدم اعطائه الزكاة هنا من باب أولى.»[٢]

٣ ـ السيد الاصفهاني: «قد عرفت اعتبار كون الدين في غير معصية، والمدار على صرفه فيها لا على كون الاستدانة لأجلها، فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها لم يعط من هذا السهم، بخلاف العكس.»[٣]

الفصل الرابع

حبس المفلس حتى يبيع أمواله

معنى المفلس لغة: من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوساً وزيوفاً.

---

١ . شرايع الاسلام ١: ٦١.

٢ . محاضرات في الزكاة/ القسم الثاني: ١١٦.

٣ . وسيلة النجاة ١: ١٩٩ـ انظر تحرير الوسيلة ١: ٣٠٩ ـ وسيلة النجاة مع تعاليق السيد الگلپايگاني ١: ٢٩٥.

وشرعاً: من عليه ديون ولامال له يفي بها، وهو شامل لمن قصر ماله، ومن لامال له، فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه.»[١]

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «فان كان ماله يفي بديونه فلايخلو من أحد أمرين: اما أن لايظهر عليه امارات الفلس أو يظهر، فان لم يظهر فيكون رأس ماله مبقى ودَخْله مثل خرجه، فلايحجر عليه الحاكم، لكنه يأمره ببيع ماله وقسمته بين غرمائه، فان فعل، والاّ حبسه، فان فعل، والاّ باع عليه ماله.»[٢]

٢ ـ وقال ايضاً: «.. فان الانسان اذا ارتكبه الديون لايخلو من احد أمرين: اما ان يكون في يده مال ظاهر، أو لايكون له في يده مال ظاهر، فان كان في يده مال ظاهر وجب عليه أن يبيعه ويقضي به ديونه من ثمنه فان امتنع من ذلك فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حبسه على ذلك وعزر(ه) الى أن يبيعه وان شاء باعه بنفسه عليه من غير استيذانه.»[٣]

٣ ـ وقال في الخلاف: «يجوز للحاكم ان يبيع مال المفلس ويقسمه بين الغرماء وبه قال الشافعي، وقال أبوحنيفة: ليس له بيعه، وانما يجبره على بيعه، فان باعه والاّ حبسه الى أن يبيعه، ولايتولاه بنفسه من غير اختياره.»[٤]

٤ ـ ابوالصلاح الحلبي: «وان كان له ملك يزيد على بيت سكناه وستر عورته وخادمه ودابة جهاده، اخذ الحاكم بيعه في حقوق الغرماء، فان امتنع باع عليه الحاكم وقسم الثمن بين غرمائه على قدر حقوقهم.»[٥]

٥ ـ العلامة الحلي: «اذا كان ماله يفي بديونه لم يحجر عليه اجماعاً بل يطالب

---

١. قواعد الاحكام ١: ١٧١، انظر الصحاح للجوهري ٢: ٢٤٦.

٢. المبسوط ٢: ٢٧٢.

٣. المبسوط ٢: ٢٧٧.

٤. الخلاف ١: ٦٢١ مسألة ١٠.

٥. الكافي في الفقه: ٣٤٢.

بالديون، فان قضاها والاّ تخير الحاكم مع طلب اربابها منها بين حبسه الى ان يقضي المال وبين أن يبيع متاعه عليه ويقضي به الدين، وبه قال الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة، حيث أوجب الحبس ومنع من البيع.»[1]

٦ ـ وقال في القواعد: «ولو ساوىٰ المال الديون، والمديون كسوب ينفق من كسبه فلاحجر، بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم أو باع عليه، وكذا غير الكسوب الى ان يقصر المال وان قلّ..»[2]

٧ ـ الشهيدان: «وانما يحجر على المديون اذا قصرت أمواله عن ديونه، فلوساوته او زادت لم يحجر اجماعاً، وان ظهرت عليه امارات الفلس، لكن لوطولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى أن يقضي بنفسه، وبين أن يقضي عنه من ماله، ولوببيع ماخالف الحق.»[3]

٨ ـ المحقق الكركي بعد كلام القواعد: «مخيراً في الأمرين، خلافاً لأبي حنيفة في البيع.»[4]

٩ ـ الشيخ البهائي: «لايجوز حبس المفلس بعد قسمة أمواله، بل يجب امهاله الى أن يغنيه الله ـ سبحانه ـ وقال: لوادعى الافلاس ولم يكن له مال ظاهر أو لم يكن أصل الدعوى مالاً يستحلف، واما لولم يكن كذلك فيحبس الى أن يثبت افلاسه بشهادة مطّلعة على ظاهره وباطنه، أو يصدقه الخصم، ثم لوكان له مال ظاهر، يأمره الحاكم ببيعه، فلوامتنع من ذلك فيجبره الحاكم عليه أو يبيعه عنه.»[5]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١٠ ـ الخلاف: «قال ابوحنيفة: ليس له ـ أي الحاكم ـ بيعه وانما يجبره على بيعه

---

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨ و ٥١.

٢. قواعد الاحكام ١: ١٧٢.

٣. الروضة البهية ٤: ٤١.

٤. جامع المقاصد ٥: ٢٢٥.

٥. جامع عباسي: ٣٥٤ و ٢٢٤.

فان باعه والّا حبسه الى أن يبيعه ولايتولاه بنفسه من غير اختياره.»[١]

١١ ـ المدونة: «أرأيت اذا سجنه السلطان، فأقرّ في السجن بدين لرجل أيجوز اقراره في قول مالك؟ (قال): اذا صنع به هذا غرماؤه ورفعوه الى السلطان وقاموا عليه حتى سجنوه، فهذا وجه التفليس ولايجوز اقراره بالدين، لان مالكاً قال: اذا فلس لم يجز اقراره بالدين وكذلك قال مالك: اذا قام غرماؤه عليه على وجه التفليس فلايجوز اقراره بالدين الّا ان تقوم بيّنة لمن اقرّ له بالدين. (قلت): ويبيع السلطان ماظهر له من مال اذا رفعوا امره الى السلطان، فيتوزعه الغرماء فيما بينهم بالحصص، ويسجنه في الذي بقي عليه من أموالهم اذا عرف منه وجه الإلداد الذي وصفت لي في قول مالك.»[٢]

١٢ ـ ابن حزم: «ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غرم مال ببيّنةِ عدل، أو باقرار منه صحيح، بيع عليه كل مايوجد له، وانصف الغرماء، ولايحل أن يسجن اصلاً الآان يوجد له من نوع ماعليه فينصف الناس منه بغير بيع، فسجنه مع القدرة على انصاف غرمائه؛ ظلم له ولهم معاً، وحكم بما لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله، وماكان لرسول الله(ص) سجن قط»[٣].

١٣ ـ ابن قدامة: «متى لزم الانسان ديون حالة لايفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم[٤]، فقال: ولايجبهم حتى تثبت ديونهم باعترافه أو ببينة، فاذا ثبتت نظر في ماله، فان كان وافياً بديونه المستحقة الحالة ـ ولاعبرة بالمؤجل منها ـ لم يحجر عليه، وامره بقضاء دينه، فان أبى، حبسه فان لم يقض وصبر على الحبس، قضى الحاكم دينه من ماله.»[٥]

---

١. الخلاف ١: ٦٢١ مسألة ١٠.

٢. المدونة الكبرى ٥: ٢٢٩ـ انظر ٢٥٤ ايضا.

٣. المحلى ٨: ١٦٩.

٤. المغني ٤: ٤٩٣.

٥. المغني ٤: ٥٢٩.

الفصل الخامس

حبس الغاصب، وآكل مال اليتيم، وخائن الامانة

ومن موارد الحبس في الحقوق المالية هو حبس الغاصب و.. وبه رواية نقلها الكليني والطوسي ولابأس بسندها سيما على مبنى اعتبار مرويات ومراسيل ابن أبي عمير.

ولم يتعرض لها بخصوصها احد من فقهائنا، لكنها من مصاديق الحبس في الديون، مع انهم قديماً وحديثاً أوردوها وتعرضوا لتوجيهها، كالشيخ في التهذيب والمجلسي الأول والثاني في الروضة والملاذ، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة والميرزا القمي في الغنائم والكني في قضائه وغيرهم، وفيما يلي: الروايات ثم كلمات الاعلام في توجيهها.

الروايات

١ ـ الكافي: «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، رفعه: ان أميرالمؤمنين(ع) كان لايرى الحبس الّا في ثلاث: رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أؤتمن على امانة فذهب بها.»[1]

قال المجلسي: «مرفوع، قوله: الّا في ثلاث، لعل الحصر اضافي»[2].

أقول: فالرواية ضعيفة الّا على القول باعتبار مراسيل ابن ابي عمير.

٢ ـ التهذيب: «ابن قولوية، عن أبيه، عن سعدبن عبدالله، عن احمدبن محمدبن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام، لايحبس في السجن الّا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن أئتمن على امانة فذهب بها، وان

---

١. الكافي ٧: ٢٦٣ ح ٢١.

٢. مرآة العقول ٢٣: ٤١٠.

وَجَد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً.»[١]

آراء فقهائنا

١ ـ قال الشيخ الطوسي: «.. الخبر (المتقدم) يحتمل شيئين احدهما: انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الّا الذين ذكرهم. والوجه الثاني: انه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً، الّا الذين استثناهم، لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار مايبين حاله، فان كان معدماً، وعلم ذلك منه، خلاّه، وان لم يكن معدماً ألزمه الخروج منه على مابيّناه فيما تقدم.»[٢]

٢ ـ وقال المجلسي الأول: «بعد تصحيح الرواية والحصر اضافي بالنسبة الى الأموال.»[٣]

٣ ـ وقال المجلسي الثاني: «صحيح، أي لأجل حقوق الناس، قال: وقال الوالد العلامة، قدس سرّه: يدل على ان الحبس لايكون الّا في هذه الثلاثة، وحمل على الغالب أو الاضافي، وعلى القضاء على الغائب ويحمل على الأداء بالكفيل، او الكفلاء، جمعاً بين الاخبار.»[٤]

٤ ـ المحقق القمي: «واما صحيحة زرارة عن الباقر(ع) «كان لايحبس..» فلادلالة فيها على المطلوب الّا من جهة اطلاق الجزء المنفي من الحصر فيكون معنى الرواية: انه لايحبس احد في حال القدرة، ولافي حال العجز الّا هذه الثلاثة، فيحبسها في الحالتين، والمطلوب اثبات عدم جواز الحبس في حال العجز مطلقاً سواء كان من الثلاثة أو غيرها، فان خصص بصورة العجز في العجز المنفي وصورة القدرة في الجزء المثبت بالدليل لزم التفكيك في جزئي الحصر، وهو كما ترى، والقول بجواز

---

١. التهذيب ٦: ٢٩٩ ح ٤٣ ـ الاستبصار ٣: ٤٧ ح ١، ورواه الحرّ في الوسائل ١٨: ١٨١ ح ٢ عن التهذيب وفيه «لايحبس في الدين».

٢. التهذيب ٦: ٣٠٠ ح ٤٥ ـ الاستبصار ٣: ٤٨ ح ٣.

٣. روضة المتقين ٦: ٨٩.

٤. ملاذ الاخيار ١٠: ١٦٦.

الحبس في حال العجز لهذه الثلاثة ايضاً دون غيرها قول بالفصل، ولااعرف قائله، والذي افهمه من الرواية: ان الكلام فيمن يثبت عجزه سواء ثبت له أم لا، لافيمن ثبت عجزه، فحينئذ يمكن ان يكون التخصيص بالنظر الى الحبس في السجن، فان الحبس اعم منه..»[1]

٥ ـ السيد جواد العاملي: «اما خبر زرارة فمعناه انه(ع) كان لايحبس مع العجز وعدم القدرة الّا هؤلاء الثلاثة عقوبة لهم وهذا احسن جمع.»[2]

٦ ـ الشيخ الكني: «فالأوجه في وجه الجمع بينه وبين مامرّ انّه عام في عدم حبس غير الثلاثة وغيره خاص يخصصه، ومنه يظهر ان تقديم غيره عليه ليس من جهة الترجيح بين الاخبار المتعارضة حتى يقال ان الرجحان له من جهة السند، ومع التسليم فالشهرة أقوى المرجحات، وهي مع غيره كموافقة الكتاب على ماعرفت من كون الحبس من طرق الأمر بالمعروف.. وقال بعد نقل كلام الشيخ الطوسي، قلت: كثيراً مايكون من عليه الحق الثابت باقراره أو غيره داخلاً في احد الثلاثة، فهو دال على المدعى في الجملة، ويتم الكلام فيمن عداه بعدم القول بالفصل ودلالته على العدم في بعضه وتتميمه بما ذكر، وان صح في نفسه الّا ان المرجحات الخارجية مع الأول، وحينئذ فهو من ادلة الحبس، على انه يمكن الجمع بوجه آخر وهو: ان المنفي الحبس في السجن، والمثبت الأعم، فيختص بغيره، الّا انه فرع التكافؤ المفقود وعدم امكان الجمع بوجه آخر اقرب ولو بالخارج، مضافاً الى ظهور الحبس عند الاطلاق في الحبس في السجن.. ومنه يظهر انه يحبس في السجن ان لم ينجع بمطلقه، بل بالحديد ونحوه كذلك، بل للفقيه..»[3]

قوله ان لم ينجع: أي لولم يؤثّر فيه مجرد الحبس من دون تقييده بالحبل والغل، فيقيد بالحديد.

٧ ـ السيد الخونساري: «وفي قبال ماذكر، خبر زرارة أو صحيحه: كان علي

---

١ ـ غنائم الايام: ٦٧٩ـ انظر مستند الشيعة ٢: ٥٤٧.

٢ ـ مفتاح الكرامة: ١٠: ٧٤.

٣ ـ القضاء: ٣١١.

لايحبس.. والمشهور لم يعلموا بمضمونه من الحصر فيما ذكر.»[١]

٨ـ ولاية الفقيه: «يظهر من هاتين الروايتين ان للموارد الثلاثة خصوصية من بين جميع موارد الدين، وهو كذلك كما لايخفى ولعل الحصر في الدين اضافي في قبال بعض الأمور غير المهمة التي كانوا يحبسون الناس لها، وكان هو ـعليه السلامـ مخالفاً لمزاحمة الناس فيها، والاّ فموارد حبسه(ع) اكثر من هذا، كما سيأتي أو لعل الحبس في الموارد الثلاثة يكون على وجه العقوبة دون غيرها، كما ذكره الشيخ»[٢].

أقول: يحتمل قوياً وحدة الروايتين، أو يحمل مطلق الغاصب ـفي الرواية الثانيةـ على خصوص غاصب مال اليتيم على فرض تعددهما وتمامية سندهما.

ثم كما انه يحتمل كون الحبس لاستنفاذ الحق، كذلك يحتمل أن يكون للتأديب والعقوبة حتى ولوردّ المال المغصوب، وذلك حسماً لجرأته وتعزيراً له في تعدّيه، ولجرأة الغير، هذا ولكني لم أجد من أفتى بمضمون الرواية سيما على الاحتمال الثاني الذي ذكرناه، وان أفتوا بالحبس في مطلق الديون، وتوقف استخراج الحق عليه.

آراء المذاهب الأخرىٰ

٩ـ قال الموصلي الحنفي: «ومن غصب شيئاً فعليه رده.. وان ادعى الهلاك ،حبسه الحاكم مدّة يعلم انها لوكانت باقية اظهرها، ثم يقضي عليه ببدلها..»[٣]

١٠ـ قال علاء الدين الكاساني: «اذا قال الغاصب هلك المغصوب في يدي ولم يصدقه المغصوب منه ولابيّنة فان القاضي يحبس الغاصب مدة لوكان قائماً لأظهره في تلك المدة ثم يقضي عليه بالضمان.»[٤]

---

١. جامع المدارك ٦: ٢٥.

٢. ولاية الفقيه ٢: ٤٨٤.

٣. الاختيار٣: ٥٩.

٤. بدايع الصنائع ٧: ١٦٣.

الفصل السادس

حبس الراهن

ومما نص عليه الفقهاء هو حبس الراهن فيما لو حلّ الحق وامتنع من أدائه وفك الرهن، فيرفع امره الى الحاكم فيجبره على البيع أو يبيع عليه أو يحبسه على الخلاف، كما هو رأي جماعة من السنة ولانص بخصوصه الّا انه دين وقد التوىٰ عن أدائه مع يساره فيشمله ادلة الحبس فيه وسيأتي.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «اذا حل الحق فان الراهن يطالب بقضاء الدين، فان قضى من غيره انفك الرهن وان امتنع من بيعه فان رأى الحاكم حبسه وتعزيره، حتى يبيعه فعل، وان رأى ان يبيعه بنفسه فعل وحل له ذلك.»[١]

٢ ـ وقال في النهاية: وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حلّ أجلُ ماله عليه كان وكيلاً له في بيع الرهن واخذ ماله من جملته كان ذلك جائزاً، فاذا حل الأجل ولم يوفِّهِ المال باع الرهن.»[٢]

٣ ـ المحقق الحلي: «واذا حلّ الأجل وتعذّر الأداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلاً والّا رفع امره الى الحاكم ليلزمه بالبيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه.»[٣]

٤ ـ العلامة الحلي: «اذا حل الحق وجب على الراهن ايفاء الدين مع المطالبة، فان قضاه من غيره انفك والّا طولب ببيعه، فان امتنع كان للمرتهن بيعه، ان كان وكيلاً،

---

١. المبسوط ٢: ٢٢٤.

٢. النهاية: ٤٣٣.

٣. شرايع الاسلام ٢: ٨٢.

والّا رفع امره الى الحاكم، وللحاكم حبسه وتعزيره حتى يبيع، و يبيعه بنفسه.»[١]

٥ ـ وقال في القواعد: «واذا امتنع الراهن من الأداء وقت الحلول، باع المرتهن، ان كان وكيلاً والّا فالحاكم، وله حبسه حتى يبيعه بنفسه.»[٢]

٦ ـ المحقق الكركي بعد كلام العلامة: «لان ذلك حق عليه وكذا تعزيره.»[٣]

٧ ـ السيد جواد العاملي بعد كلام العلامة: «أي وان لم يكن وكيلاً، طلب من الراهن البيع أو الإذن فيه، فان فعل والّا رفع امره الى الحاكم، والمصنف طوى ذلك لظهوره، فيلزمه الحاكم بالبيع أو يبيع عليه، لأنه ولي الممتنع وله حبسه، لأن ذلك حق عليه، ويدل عليه الخبر المروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام، وكذا له تعزيره، والظاهر عدم الخلاف في جواز ذلك للحاكم بل يمكن ان يقال: انه يجب عليه ذلك كما هو صريح السرائر، وقد يفهم ذلك من التذكرة وغيرها، وقد تقدم مثله، وقد يحمل موثق اسحٰق بن عمار.. على ما اذا اذن الحاكم وقد اختلفت عباراتهم في المقام اختلافاً لا تؤدي الى اختلاف في الحكم.»[٤]

٨ ـ الفيض الكاشاني: «اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلاً جاز له البيع، سواء من غيره، ومن نفسه، خلافاً للاسكافي في الثاني لتطرق التهمة، وهو ضعيف، والّا طلب منه البيع أو الإذن فيه، فان فعل والّا رفع أمره الى الحاكم ليلزمه البيع، فان امتنع كان له حبسه وله أن يبيع عليه لانه ولي الممتنع»[٥].

٩ ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «.. ومقتضاه التخيير بين الأمرين وان ولاية الحاكم تثبت في أول مراتب الامتناع عليه وهو لا يخلو من اشكال خصوصاً بعد مراعاة الاقتصار في ولاية الحاكم على المتيقن الذي هو حال انتهاء مراتب الاجبار على الحق»[٦].

---

١. تحرير الاحكام ١: ٢٠٨.

٢. قواعد الاحكام ١: ١٦١.

٣. جامع المقاصد ٥: ٨٧.

٤. مفتاح الكرامة ٥: ١٣٠.

٥. مفاتيح الشرايع ٣: ١٤٠.

٦. جواهر الكلام ٢٥: ٢١٧.

١٠ ـ السيد الاصفهاني: «اذا كان الدين حالاً أو حلّ وأراد المرتهن استيفاء حقه فان كان وكيلاً عن الراهن في بيع الرهن واستيفاء دينه منه، له ذلك من دون مراجعة اليه وان لم يكن وكيلاً عنه في ذلك ليس له ان يبيعه بل يراجع الراهن ويطالبه بالوفاء ولو ببيع الرهن أو توكيله في بيعه، فان امتنع من ذلك رفع امره الى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع فان لم يتمكن الحاكم من الزامه، باعه عليه بنفسه أو بتوكيل الغير ولو كان هو المرتهن»[1].

١١ ـ السيد الخوئي: وقد صرح بعدم الاحتياج الى الإذن فقال: «كما انه لو لم يأذن في البيع حينئذ، وامتنع من وفاء الدين، جاز للمرتهن البيع والاستيفاء بلا اذن، والاحوط استحباباً مراجعة الحاكم الشرعي.»[2]

أقول: لو قلنا بجواز بيع الرهن وعدم الاحتياج الى مراجعة الحاكم كما صرح به السيد الخوئي ومال اليه الشيخ الوالد، فيخرج من موارد الحبس سيما ولم يرد فيه نص بالخصوص نعم ورد في مطلق الديون كما سيأتي الآ ان يقال: مقتضى الاحتياط في الأموال هو عدم الإقدام في البيع رأساً فيرفع الى الحاكم فيبيعه أو يحبسه لأنه من موارد توقف الحق عليه، لكن قد يقال: ليس المورد من توقف استخراج الحق على الحبس لأن المرتهن يمكنه استنقاذ الحق بالتقاص، فتأمل.

آراء المذاهب الأخرىٰ

١٢ ـ ابن رشد: «اما حق المرتهن في الرهن فهو ان يمسكه حتى يُؤدي الراهن ماعليه فان لم يأت به عند الأجل كان له أن يرفعه الى السلطان، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه، ان لم يجبه الراهن الى البيع وكذلك ان كان غائباً.»[3]

١٣ ـ ابن الجلاب: «ولا يجوز للحاكم أن يبيع الرهن بدينه، بعد حلول الأجل، اذا

---

١. وسيلة النجاة ٢: ١٢٨ ومثله تحرير الوسيلة ٢: ٨ مسألة٢٣ـ وسيلة النجاة (مع تعاليق السيد الگلپايگاني) ٢: ١٨٦ـ وسيلة النجاة (مع تعاليق الشيخ الوالد): ١٢٨.

٢. منهاج الصالحين ٢: ٢١١.

٣. بداية المجتهد ٢: ٢٧٥.

كان مفلساً عن أبي حنيفة: ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه، وعند أبي يوسف ومحمد، يبيعه»[١].

١٤ ـ ابن قدامة: «فصل: اذا حل الحق لزم الراهن الايفاء لانه دين حال فلزم ايفاءه كالذي لارهن به، فان لم يوف وكان قد اذن للمرتهن أو للعدل في بيع الرهن باعه ووفّى الحق من ثمنه، وما فضل من ثمنه فلمالكه، وان فضل من الدين شيء فعلى الراهن، وان لم يكن اذن لهما في بيعه، أو كان قد اذن لهما ثم عزلهما طولب بالوفاء وبيع الرهن، فان فعل والّا فعل الحاكم مايرى من حبسه وتعزيره لبيعه اوبيعه بنفسه أو أمينه، وبهذا قال الشافعي.»[٢]

١٥ ـ ابن تيمية: «واذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين امهاله حتى يبيعه، فمتى لم يكن بيعه الّا بخروجه من الحبس، أو كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه، وجب اخراجه ويضمن عليه أو يمشي معه هو أو وكيله.»[٣]

الفصل السابع

حبس الكفيل

ومن الموارد هو حبس الكفيل الى أن يأتي بالمكفول؛ وبه وردت روايات وبعضها صحيحة.

كما أفتى بذلك فقهاؤنا كالصدوق في المقنع والشيخ الطوسي في كتبه، وسلار، والمحقق الحلي ويحيى بن سعيد والشهيدان والعلامة في التذكرة والتحرير والقواعد بل هو رأي كل من تعرض لهذه المسألة، وكذلك رأي كثير من العامة، لكن البحث في لزوم تسليمه ان كان محبوساً وقد فصل فقهاؤنا بين كون المكفول محبوساً في سجن الحاكم الشرعي فيجب تسليمه، وبين كونه في حبس الظالم فلايجب تسليمه.

---

١. تحفة الفقهاء ٣: ٤٣.

٢. المغني ٤: ٤٤٧.

٣. الفتاوى الكبرى ٤: ٤٧٨.

الروايات

١ ـ **الكافي:** «محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن ابن فضال، عن عمّار، عن أبي عبدالله(ع) قال: أُتي أميرالمؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفس رجل فحبسه، فقال: اطلب صاحبك.»[١]

قال المجلسي في الملاذ[٢]: موثق كالصحيح.

وقال المرآة: «موثق»[٣].

ورواه الشيخ الصدوق في الفقيه بسنده عن سعدبن طريف، عن الاصبغ بن نباته[٤].

٢ ـ **التهذيب:** «عنه عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام إن علياً عليه السلام أُتِيَ برجل كفل برجل بعينه، فأُخِذَ بالمكفول فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه»[٥].

قال العلامة المجلسي: «حسن أو موثق، قوله: بعينه: قال الوالد العلامة ـ قدس الله روحه ـ: أي ببدنه، ويمكن ان يقرأ «بعينة» بكسر العين أي بسبب سلف أو نسية انتهى. والباء في قوله: بالمكفول، سببية: أي أخذ الكفيل بسبب المكفول، قوله حتى يأتي بصاحبه: قال الوالد نور الله ضريحه: لاينافي الحبس فان الحبس ان لايدعه يذهب بان يكون معه ملازم من الحاكم، أو يبعث غيره ليأخذه، أو يؤدي المال الذي عليه.»[٦]

٣ ـ **الدعائم:** «وعنه (جعفربن محمد عليهما السلام) انه قال: اذا تحمل الرجل بوجه الرجل الى اجل فجاء الأجل من قبل ان يأتيَ به وطلب الحمالة، حبس، إلّا ان

---

١. الكافي ٥: ١٠٥ ح ٦ ـ انظر التهذيب ٦: ٢٠٩ ح ٤ والوسائل ١٣: ٢٥٦ ح ١.

٢. ملاذ الاخيار ٩: ٥٥٥.

٣. مرآة العقول ١٩: ٦٠.

٤. الفقيه ٣: ٥٤ ح ١ ـ وعنه الوسائل ١٣: ١٥٦ ح ٢ و الوافي ٢: ١١٣/باب الحوالة.

٥. التهذيب ٦: ٢٠٩ ح ٣ ـ وعنه الوسائل ١٣: ١٥٦ ح ٣.

٦. ملاذ الاخيار ٩: ٥٥٥.

يؤدي عنه ماوجب عليه، ان كان الذي يطلب به معلوماً، وله أن يرجع به عليه، وان كان الذي قد طلب به مجهولاً، مالابُدّ فيه من احضار الوجه كان عليه احضاره الّا أن يموت، وإن مات فلاشيء عليه.»[١]

٤ ـ فقه الرضا: «روي اذا كفل الرجل بالرجل حُبس الى أن يأتي صاحبه.»[٢]

٥ ـ مسند زيد: «حدثني زيدبن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ـ رضي الله عنهم ـ ان رجلاً كفل لرجل بنفس رجل، فحبسه حتى جاء به.»[٣]

ـ الآثار ـ

٦ ـ ابن أبي شيبة: «حدثنا ابوبكر، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني قال: اخبرني حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح انه حبس ابنه عبدالله في كفالة لرجل كفل له بنفسه»[٤].

ورواه البيهقي فقال: عن سليمان الشيباني: قال: سمعت حبيباً، وهو حبيب بن سليم الذي كان يقدم الخصوم الى شريح، قال: خاصم رجل ابناً لشريح، الى شريح، كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح، فلما كان الليل، قال: اذهب الى عبدالله بفراش وطعام، وكان ابنه يسمّى عبدالله.»[٥]

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الصدوق: «واذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس فعليك تسليمه، وعلى الإمام أن يحبسك حتى تسلمه.»[٦]

٢ ـ الشيخ الطوسي: «ومن ضمن لغيره نفس الانسان الى أجل معلوم بشرط

١. دعائم الاسلام ٢: ٦٤ ح١٧٩ـ وعنه المستدرك ١٣: ٤٣٨ ح٣.

٢. فقه الرضا: ٣٤ باب ٣٨ـ وعنه المستدرك ١٣: ٤٣٨ ح١ والبحار ١٠٠: ١٧٧ ح٢.

٣. مسند زيد: ٢٥٧.

٤. المصنف ٦: ٥٢٢ ح١٩٠٤.

٥. سنن البيهقي ٦: ٧٧ـ انظر المبسوط للسرخسي ٢٠: ٨٨.

٦. المقنع (الطبعة الجديدة): ١٢٧ـ وعنه المستدرك ١٣: ٤٣٨ ح٢.

ضمان النفوس، ثم لم يأت به عند الأجل، كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون، أو يخرج اليه مما عليه.»[١]

٣ ـ وقال في المبسوط: «اذا تكفل رجل ببدن رجل لرجل عليه مال أو يدّعىٰ عليه مالاً ففي الناس من قال: يصحّ ضمانه، ومنهم من قال: لايصح، والأول أقوى.. فاذا ثبت هذا، كان للمكفول له مطالبته بتسليمه في الحال، فان سلمه برئ وان امتنع من تسليمه حبس حتى يسلم.»[٢]

٤ ـ وقال في الخلاف: «اذا تكفل ببدن رجل فغاب المكفول به غيبة يعرف موضعه الزم الكفيل احضاره ويمهل مقدار زمان ذهابه ومجيئه لاحضاره، فان لم يحضره بعد انقضاء هذه المدة المذكورة، حبس ابداً حتى يحضره أو يموت، وبه قال جميع من اجاز الكفالة بالبدن، وقال ابن شبرمة: يحبس في الحال ولايمهل لأن الحق قد حلّ عليه..»[٣]

٥ ـ سلار بن عبدالعزيز: «اما الكفالة فعلى ضربين: احدهما كفالة اقتضاها عقد، وكفالة قهر، فاما التي بالعقد، فان يتكفل رجل بوجهه الى أجل معلوم وان جاء الأجل ولم يأت به بنفسه، حبسه ليجيء به أو يخرج مما عليه»[٤].

٦ ـ المحقق الحلي: «وللمكفول له، مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلاً، ان كانت مطلقة، أو معجلة، وبعد الأجل ان كانت مؤجّلة فان سلّمهُ تاماً فقد برىء، وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره، أو يؤدي ماعليه.»[٥]

٧ ـ يحيى بن سعيد: «وان قال ـ أي الضامن ـ عليَّ احضاره فان لم احضره فعليَّ دينه المعلوم؛ فليس عليه الّا احضاره، فان لم يحضر حبس حتى يحضره.»[٦]

٨ ـ العلامة الحلي: «اذا كانت الكفالة حالة، أو مؤجلة، وحلّ اجلُها، فان كان

---

١ ـ النهاية: ٣١٥ ومثله السرائر: ١٧٣.

٢ ـ المبسوط ٢: ٣٣٧.

٣ ـ الخلاف ١: ٦٤٢ مسألة ١٧.

٤ ـ المراسم: ٢٠٠.

٥ ـ شرايع الاسلام ٢: ١١٥ ومثله في المختصر النافع: ١٤٣.

٦ ـ الجامع للشرايع: ٣٠٣.

المكفول به حاضراً، وجب على الكفيل احضاره اذا طلبه المكفول له، فان احضره والّا حبس. وان كان غائباً: فان كان موضعه معلوماً يمكنه ردّه منه، امهل الكفيل بقدر ذهابه ومجيئه، فاذا مضى قدر ذلك ولم يأت به من غير عذر، حبس ولايحبس في الحال، وبه قال عامة أهل العلم، وقال ابن شبرمة: يحبس في الحال لأن الحق وإن كان قد حلّ فانه يعتبر فيه إمكان التسليم، وانما يجب عليه احضار الغائب عند امكان ذلك، وان كان غايباً غيبة منقطعة، والمراد منها: ان لايعرف موضعه وينقطع خبره، لم يكلف الكفيل احضاره لعدم الامكان ولاشيء عليه لانه لم يكفل المال، وبه قال الشافعي، وقال احمد: يجب عليه المال مع انه قال: اذا مات المكفول بريء الكفيل ولاشيء عليه.»[1]

٩ـ وقال في التحرير: «اذا امتنع الكفيل من احضار المكفول حبس عليه، أو على اداء ماعليه ابداً، إلّا ان يحضره، أو يموت المكفول به»[2].

١٠ ـ وقال في القواعد: «وتصح ـ الكفالة ـ حالّة ومؤجلة على كل من يجب عليه حضور مجلس الحكم من زوجة يدعي الغرم زوجيتها، أو كفيل يدعى عليه الكفالة، أو صبيّ، أو مجنون، اذ قد يجب.. ولوامتنع الكفيل من احضاره، حبس حتى يحضره، أو يؤدّي ماعليه.»[3]

١١ ـ الشهيدان: «ولوامتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان أبى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره أو يؤدّي ماعليه.»[4]

١٢ ـ الشيخ البهائي: «..فان امتنع الكفيل من احضار المكفول حبسه الحاكم الى ان يحضره أو يؤدّي ماعليه..»[5]

١٣ ـ المحدّث البحراني: «للمكفول له مطالبة الكفيل بإحضار المكفول عاجلاً؛ ان

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٢.

٢ ـ تحرير الاحكام ١: ٢٢٤.

٣ ـ قواعد الاحكام ١: ١٨٢.

٤ ـ الروضة البهيّة ٤: ١٥٢.

٥ ـ جامع عباسي: ٢٢٥.

كانت الكفالة مطلقة أو معجلة، وبعد الأجل ان كانت مؤجّلة، فان احضره وسلّمه فقد بريء، والّا وجب حبسه حتى يحضره أو يؤدي ماعليه، كذا ذكره بعض الاصحاب.. اما لوامتنع التسليم فقد عرفت من الاخبار المتقدمة ان للحاكم حبسه حتى يحضره، والاصحاب قد ذكروا هنا: أنّ للحاكم حبسه حتى يحضره، وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع عن أداء الحق، وفيه أن غاية مادلت عليه الاخبار المتقدمة هو الحبس حتى يحضره؛ وهذا كاف في عقوبته، فلامعنى لعقوبته زيادة على ذلك، لعدم الإذن فيه شرعاً.»[1]

١٤ ـ السيد الطباطبائي: «ثم انه لوامتنع من تسليمه، الزمه الحاكم به، فان أبىٰ وامتنع، كان للمكفول له طلب حبسه من الحاكم حتى يحضر الغريم، أو يؤدي ماعليه، ان امكنه أداؤهُ عنه مثل الدين، فلولم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوىٰ لعقوبة توجب حداً، أو تعزيراً، الزم باحضاره حتماً مع الإمكان، وله ـ أي الحاكم ـ عقوبته عليه كما في كل ممتنع من أداء الحق مع قدرته، فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل، كالدية في القتل وان كان عمداً، ومهر مثل الزوجة، وجب عليه الاحضار، ولاخلاف في ذلك في الظاهر، حتى في جواز الاكتفاء عن الاحضار بأداء ماعليه اذا رضي به المكفول له..»[2]

١٥ ـ السيد محمد جواد العاملي، بعد نقل كلام القواعد «كما في النهاية والسرائر والشرايع والنافع والتحرير والارشاد واللمعة والروضة، وظاهر هذه الكتب انه اذا ادّى ماعليه وجب على المكفول له القبول ويبرأ الكفيل بذلك، وفي التذكرة وجامع المقاصد: انه اذا لم يرض بدفع المال وطلب احضاره الزمه الحاكم باحضاره..»[3]

وقال في توضيح كلام العلامة الحلي في القواعد: «أي فيجب بالكفالة السعي في احضارها، فلولم يحضرها حبس لاغير، قوله: أو صبي أو مجنون: أي لإقامة الشهادة على صورتها في الاتلاف.. ولولم يحضرهما، حبس لاغير على الظاهر لعدم ثبوت الحق

---

١. الحدائق الناضرة ٢١: ٦٥.

٢. رياض المسائل ١: ٥٩٨.

٣. مفتاح الكرامة ٥: ٤٣٤.

حينئذ.»[١]

١٦ ـ الشيخ محمدحسن النجفي، له كلام ذيل قول المحقق الحلي، فراجع[٢].

١٧ ـ السيد الاصفهاني: «اذا تحققت الكفالة جامعة للشرائط جازت مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً اذا كانت الكفالة مطلقة أو معجلة، وبعد الأجل ان كانت مؤجلة، فان احضره وسلّمه تسليماً تاماً بحيث يتمكن المكفول له منه فقد بريء مماعليه، وان امتنع عن ذلك كان له حبسه عند الحاكم حتى يحضره أو يؤدي ماعليه، وان كان غائباً، فان كان موضعه معلوماً يمكن الكفيل ردّه منه، امهل بقدر ردّها به ومجيئه، فاذا مضى قدر ذلك، ولم يأت به من غير عذر حبس كما مر..»[٣]

١٨ ـ الشيخ الوالد: «ثم انه لوامتنع الكفيل من تسليمه الزمه ـ أي الحاكم ـ به، فان أبىٰ وامتنع، للمكفول له طلب حبسه من الحاكم حتى يحضر الغريم أو يؤدي ماعليه اذا امكنه أداؤه مثل الدين.»[٤]

أقول: ومايقال ان التخيير بين الاحضار والأداء ليس فيما تقدم من الاخبار الّا خبر الدعائم اذ قد يكون للمكفول له غرض لايتعلق بالأداء، أو لايريده من غير المكفول، انما يرد فيما لوكانت الكفالة في غير المال، والّا بأن كان مالاً فلاشك في انحلال عقد الكفالة بأداء الكفيل الدين، كما ينحل بتسليم المكفول أو بإبراء المكفول له أو بموت المكفول أو برفع المكفول له يده عن الكفالة، ومعه لايبقى مجال لهذا الاشكال، اضف الى ذلك احتمال ورود الرواية مورد الغالب من عدم بذل الكفيل المال، كما احتمله في مفتاح الكرامة[٥].

---

١. مفتاح الكرامة ٥: ٤٢٩.

٢. جواهر الكلام ٢٦: ١٨٩.

٣. وسيلة النجاة ٢: ١٤٦ ـ ومثله تحرير الوسيلة ٢: ٣١ ـ وسيله النجاة (مع تعاليق السيد الگلپايگاني) ٢: ٢١٥.

٤. ذخيرة الصالحين (مخطوط) للشيخ الوالد ٥: ١٨٤.

٥. مفتاح الكرامة ٥: ٤٣٤.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١٩ ـ السرخسي: «واذا حبس الكفيل بالدين فللكفيل ان يحبس المكفول عنه حتى يخلصه اذا كان بأمره.»[١]

٢٠ ـ الموصلي الحنفي: «.. والواجب احضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته.. فان احضره والاّ حبسه الحاكم فاذا مضت المدة ولم يحضره حبسه، واذا حبسه وثبت عند القاضي عجزه عن احضاره خلى سبيله.»[٢]

٢١ ـ السمرقندي: «.. ثم الكفيل بالنفس يؤخذ باحضار المكفول عنه مادام احضاره ممكناً مقدوراً فان صار بحال لايقدر على احضاره فامّا اذا كان يرجى حضور المكفول عنه بان غاب: فانه يتأخر المطالبة بالاحضار عن الكفيل للحال، ويؤجل الى مدة يمكنه الاحضار في تلك المدة، فان لم يحضره وظهرت مماطلته، فانه يحبس الكفيل، فاذا ظهر للقاضي انه لايقدر على الاحضار بدلالة الحال أو شهد الشهود بذلك فانه يخرج من الحبس فينظر الى وقت القدرة كما في الاعسار في حق الدين، واذا اخرجه القاضي فان الغرماء يلازمونه ولايحول القاضي بينه وبين الغرماء ولكن ليس للغرماء ان يمنعوه من اشتغاله، كما في الافلاس سواء.»[٣]

٢٢ ـ ابن رشد: «واختلفوا اذا غاب المتحمل عنه ماحكم الحميل بالوجه على ثلاثة أقوال: .. القول الثاني: انه يحبس الحميل الى أن يأتي به أو يعلم موته.. والدليل: فأنما عليه ان يحضره، أو يحبس فيه، فكما انه اذا ضمن المال فانما عليه ان يحضر المال أو يحبس فيه كذلك الأمر في ضمان الوجه القول الثالث: انما يلزمه احضاره اذا كان احضازه له مما يمكن حينئذ يحبس اذا لم يحضره.»[٤]

٢٣ ـ الكندي: «من كفل على رجل بجميع احداثه وان لم يحضره فالاحدث فهو

---

١. المبسوط ٢٠: ٨٩ـ انظر ١٩: ١٦٤.

٢. الاختيار ٢: ١٦٧.

٣. تحفة الفقهاء ٢: ٢٤٣.

٤. بداية المجتهد ٢: ٢٩٥.

عليه، فان احدث حدثاً ثم هرب فلم يقدر عليه فان على الكفيل ما احدث المكفول كما ضمن على نفسه، فان كفل عنه انه يحضره اذا طلب فلما طلب لم يقدر عليه الكفيل فعليه الحبس حتى يحضره.»[١]

٢٤ ـ احمد بن يحيى: «في الكفيل: ويحبس حتى يفي أو يغرم ولا يرجع كفيل الوجه بما غرم لكن له طلب التسليم والّا حبس ان تعذر، قيل: وان يسترد العين ان سَلِمَ الاصل.»[٢]

٢٥ ـ النووي: «اذا غاب المكفول به نظرت فان كانت غيبته الى موضع معلوم فعلى الكفيل أن يحضره فاذا مضت مدة يمكنه فيها الذهاب اليه والمجيء ولم يأت به حبسه الحاكم، هذا قولنا.

وقال ابن شبرمة: يحبس في الحال، لأن حقه قد توجه عليه.»[٣]

فرع: حكم المكفول لوكان محبوساً

آراء فقهائنا

١ ـ المحقق الحلي: «ولوكان محبوساً في حبس الحاكم وجب تسلمه، لأنه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لوكان في حبس الظالم.»[٤]

٢ ـ العلامة الحلي: «لوكان المكفول محبوساً، فان كان في حبس الحاكم وجب تسليمه لإمكانه بأمر الحاكم أو بأمر الحابس، ثم يرد الى السجن، ويحبس على الحقين معاً، وان كان في حبس الظالم لم يجب قبوله.»[٥]

٣ ـ المحدّث البحراني: «.. ولوكان في حبس الحاكم الشرعي لم يمنع ذلك تسليمه

---

١. المصنف ٢: ٩٣ـ انظر: ١٧٦.

٢. عيون الازهار: ٤٥٥ـ انظر المحلى ٨: ١٢٠.

٣. المجموع ١٤: ٥٣.

٤. شرايع الاسلام ٢: ١١٦.

٥. تحرير الاحكام ١: ٢٢٥.

للتمكن من استيفاء الحق، بخلاف ماإذا كان في حبس الجائر. ثم انه لوكان في حبس الحاكم الشرعي فطلبه الكفيل من الحاكم، أمر الحاكم بإحضاره وحكم بينهما، فان انفصلت الحكومة بينهما رده الى الحبس بالحق الأول، ولوتوجّه عليه حق يوجب الحبس حبسه ايضاً بالحقين معاً وتوقف فكّه على خلاصه من الحقين معاً.»[1]

٤ ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «ولوكان المكفول محبوساً في حبس الحاكم العادل وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه منه ضرورة انه برفع امره اليه يخرجه من الحبس أو يطالبه وهوفيه وينهي امره معه ولوبأن يحبسه على الحقين معاً.»[2]

الفصل الثامن

حبس المدعى عليه الممتنع عن الكلام

أفتىٰ الكثير من فقهائنا ـرضوان الله عليهمـ: ان المدعى عليه الساكت عن الجواب عند سؤال القاضي يحبس حتى يقر أو ينكر أو يعفو الخصم حقه عليه.

وهو رأي المفيد، وابن الجنيد، والشيخ الطوسي في الخلاف والنهاية، وسلار، وابن حمزة، والمحقق في النافع والشرايع، ويحيى بن سعيد، والعلامة في المختلف والقواعد، والشهيدان، والشيخ البهائي، والسيد في الرياض، والسيد العاملي في المفتاح والنراقي في المستند، والشيخ الكني في القضاء، وهو رأي أبي حنيفة، وابن قدامة، وابن يحيى في عيون الازهار.

وعن بعض آخر: يجعله القاضي ناكلاً ورده اليمين على المدعي كما عن الشيخ الطوسي في المبسوط وابن البراج وابن ادريس في السرائر والفاضل الهندي في كشف اللثام، والامام الخميني في التحرير.

وعن ثالث: التخيير فيه بين الحبس والرد، كما اشار اليه السيد الخونساري في جامع المدارك، وهو رأي الشهيدين في اللمعة والروضة.

---

١. الحدائق الناضرة ٢١: ٧٦.

٢. جواهر الكلام ٢٦: ٢٠١.

آراء فقهائنا القائلين بالحبس

١ ـ الشيخ المفيد: «اذا ادعى الخصم على خصمه شيئاً وهو ساكت، فسأله القاضي عما ادعاه الخصم عليه، فلم يجب عن ذلك بشيء، استبرأ حاله، فان كان أصم أو أخرس، عذره في السكوت وتوصل الى إلهامه الدعوىٰ.. وان كان صحيحاً وانما يتجاهل ويعاند بالسكوت، أمر بحبسه حتى يقر أو ينكر، إلّا ان يعفو الخصم حقه عليه.»[1]

٢ ـ ابن جنيد، على مافي المختلف: «لوسكت المدعى عليه عند سؤاله ولم يكن القاضي يعرفه بالنطق امهله قليلاً ثم اعاد السؤال له عما ادعى عليه، فان امسك، فقال المدعي: انه يتمرّد بسكوته استحلفه على ذلك وأمر من ينادي في أُذُن المدعىٰ عليه بصوت عال، بأمر موجود يجري عليه ثم وصف مايقضي به عليه وان أنكر ومايفعله ان جرح بيّنة خصمه، فان اقام على ذلك امهله قليلاً، ثم فعل به مثل ذلك، فان اقام على امره، سأل الحاكم المدعي عن بينته، ان كانت وسمعها واستحلفه على ان شهوده شهدوا بحق فان حلف حكم له، وجعل المحكوم عليه على حجته، إن ادعاها، أو من يجوز له دعواها.»[2]

٣ ـ الشيخ الطوسي: «اذا ادعى على غيره دعوى فسكت المدعى عليه، أو قال: لااقر ولاانكر، فان الإمام يحبسه حتى يجيبه باقرار أو بانكار، ولايجعله ناكلاً، وبه قال ابوحنيفة.»[3]

٤ ـ وقال في النهاية: «وان كان يتساكت عن خصمه وهو صحيح قادر على الكلام وانما يعاند بالسكوت، أمر بحبسه حتى يقر أو ينكر، الّا ان يعفو الخصم عن حقه عليه.»[4]

---

١. المقنعة: ١١٢.

٢. المختلف: ٦٩١.

٣. الخلاف ٢: ٦٠٠ مسألة ٣٧.

٤. النهاية: ٣٤٢.

٥ ـ سلار بن عبدالعزيز: «المدعى عليه على ثلاثة اضرب: صحيح اللسان أو من به آفة أو من يظهر ذلك وليس عليه.. والثاني: يأمر بحبسه حتى يقر أو ينكر أو يعفو خصمه عنه.»[١]

٦ ـ ابن حمزة الطوسي: «ولم يخل المدعى عليه من ثلاثة أوجه: اما يكون أخرس أو سكت عن الجواب تعنتاً أو اجاب فالأول.. وو.. والثاني: يحبسه حتى يقر أو ينكر، الّا ان يعفو الخصم، وقال ايضاً فاذا حررت الدعوى والتمس الجواب طالبه به الحاكم، فان سكت، حبسه حتى يجيب.»[٢]

٧ ـ المحقق الحلي: «واما السكوت: فان كان لآفة.. ولوكان عناداً حبسه حتى يجيب.»[٣]

٨ ـ وقال في الشرايع: «واما السكوت، فان اعتمده، الزم الجواب، فان عاند، حبس حتى يبين.»[٤]

٩ ـ يحيى بن سعيد: «وان لم يجب وهو صحيح حبس حتى يجيب.»[٥]

١٠ ـ قال العلامة بعد كلام ابن ادريس: وعنى بالمسألتين: لوسكت عناداً أو اقر بشيء ولم يبينه، والمعتمد ماقاله الشيخ في النهاية. لنا ان الواجب عليه الجواب، وهو كما يحتمل الاقرار يحتمل الانكار، فيجب الحبس عليه، لأن غيره ليس بواجب عليه، ولان الأصل براءة الذمة وردّ اليمين في هذا الموضع وجعله ناكلاً يحتاج الى دليل، ولادليل في الشرع عليه. واحتجوا بأن السكوت عناداً كالنكول، والجواب المنع.»[٦]

١١ ـ وقال في القواعد: «السكوت: فان كان لآفة من طرش أو خرس، توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين، فان افتقر الى المترجم لن يكف بالواحد بل لابد من عدلين، وان كان عناداً، الزمه الجواب فان امتنع، حبس حتى

١. المراسم: ٢٣١.
٢. الوسيلة: ٢١١.
٣. المختصر النافع: ٢٨٢.
٤. شرايع الاسلام ٤: ٨٥.
٥. الجامع للشرايع: ٥٢٤.
٦. المختلف: ٦٩١.

يبين، وقيل يجبر عليه، وقيل يقول له الحاكم: ان اجبت، والّا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على المدعي، فان اصر، ردّ اليمين على المدعي.»[١]

١٢ ـ الشهيدان: «وان كان السكوت عناداً حبس حتى يجيب، على قول الشيخ في النهاية لأن الجواب حق واجب عليه، فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه، (أو يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه) بأن يقول: ان اجبت والّا جعلتك ناكلاً فان اصرّ، حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولواشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده.

ويظهر من المصنف التخيير بين الأمرين، والأولى جعلها اشارة الى القولين، وفي الدروس اقتصر على حكايتهما قولين، ولم يرجح شيئاً، والأول أقوى.»[٢]

١٣ ـ الشيخ البهائي: «.. فان كان سبب سكوته العناد والعداوة، فيحبس الى ان يجيب او يحكم الحاكم بنكوله.»[٣]

١٤ ـ الشيخ مفلح الصيمري، قال، بعد كلام الشيخ في النهاية: «والمعتمد قول الشيخ ـ الأمر بالحبس ـ هنا لأن الواجب عليه هو الجواب، وهو اختيار المفيد، ونجم الدين، والعلامة، وفخر المحققين.»[٤]

١٥ ـ النراقي: «وان كان سكوته تعنتاً ولجاجاً الزمه الجواب أولاً باللطف والرفق، ثم الغلظة والشدة متدرجاً من الأدنى الى الأعلى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فان اجاب والّا حبس حتى يجيب إن سأله الى أن يجيب أو يعفو الخصم أو يموت.»[٥]

١٦ ـ السيد الطباطبائي: «الزم بالجواب أولاً باللطافة والرفق ثم بالايذاء والشدة متدرجاً من الأدنى الى الأعلى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

---

١ . قواعد الاحكام ٢: ٢٠٩.

٢ . الروضة البهية ٣: ٩٣.

٣ . جامع عباسي: ٣٦٢.

٤ . تلخيص الخلاف ٣: ٣٦٦.

٥ . مستند الشيعة ٢: ٥٦٧.

فان أجاب والّا حبسه حتى يجيب وفاقاً لمن عرفت.. وقيل: يجبر حتى يجيب من غير حبس، بل يضرب ويبالغ في الاهانة الى ان يجيب ومستنده غير واضح، عدا ما استدل له من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وفيه نظر، فانهما يحصلان ايضاً بالأول، فلاوجه للتخصيص»[1].

١٧ ـ السيد العاملي: «فان امتنع حبس حتى يبين،.. قلت: قد تتبعت الوسائل في الباب فاوجدت مايصلح دليلاً في المقام سوى الخبر المشهور وهو قوله(ص): لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته، وفي نقل آخر، حبسه، بدل عقوبته، ولا تفاوت اذ العقوبة بعض انواعها الحبس. وجه الدلالة: ان الواجب عليه الجواب، وهو حق امتنع مع قدرته، ويمكن ان يقال على تقدير تسليم حجيتها، لأن كانت مشهورة بين الفريقين، انها ظاهرة في الحق المالي الثابت ونحوه لافي مثل الجواب ونحوه، فتأمّل.»[2]

١٨ ـ الشيخ الكني: «.. اذا كان عناداً الزم بالجواب لوجوبه عليه؛ كما تعرفه، فاذا كان مصراً به ممتنعاً عنه بعد اصرار الحاكم في امره به فلم يزل عنه (فأقوى الأقوال حبسه حتى يجيب).. مضافاً الى انه امتنع عن اداء الواجب عليه، وهو الواجب كما هو ظاهر الاصحاب. فقد أوجبوا حضور المجلس ونحوه له، والجميع لقطع الدعوى ورفع النزاع، بل الظاهر انه مما لاخلاف فيه بينهم، بل مجمع عليه، وفي وجوب سؤال الحاكم عنه كما انه ايضاً مجمع عليه بينهم على الظاهر دلالة أو اشارة اليه نحو وجوب الجواب بعد السؤال عن الفتوىٰ، وكذا في قوله عليه السلام فيما مرّ من الاخبار انه لوكان المدعى عليه حياً لألزم اليمين أو الحق، أو يرد اليمين، فاذا امتنع جاز للحاكم تعزيره بما يراه ونهيه عن المنكر وامره بالمعروف والحبس من ذلك، واما تعيينه مع عدم اقتضاء ماذكر له، فالشهرة لكفايتها في تعيين بعض افراد المطلقات كما حقق في محله، فمطلقات التعزير والأمر بالمعروف في خصوص المقام يراد بها خصوص الحبس خصوصاً بعد تأيد التعين بثبوت الحبس في مماطلة الغريم وتهمة الدم على مايجيء مع جملة من

---

١. رياض المسائل ٢: ٤٠١/ انظر الجواهر ٤٠: ٢٠٨.

٢. مفتاح الكرامة ١٠: ٨٦.

احكام الحبس وفروعاته في احكام الحكم..»[١]

١٩ ـ المحقق العراقي: «وان كان سكوته (عناداً حبس حتى يجيب) بناء على وجوب جوابه كي ينتهي الأمر الى ميزان، من يمينه أو اقراره، بعد عدم تمامية دليل النكول والرد الذي كان المورد من مصاديقه ايضاً، لولم نقل ان المتبادر منها في بادي النظر غيره ولااقل كونه قدر متيقن في مقام التخاطب كي يصدق عليه نكول المنكر.»[٢]

٢٠ ـ السيد الخونساري: «وان اصرّ على السكوت عناداً ولجاجاً، فعن جماعة انه يحبس حتى يجيب، وقيل يجبر عليه بالضرب والاهانة، وقيل ان الحاكم يقول له ثلاثاً ان اجبت، والاّ جعلتك ناكلاً، ورددت اليمين على المدعي، فان اصر ردّ اليمين على المدعي، وعن بعض التخيير بين الحبس والردّ»[٣]

أقول: وقد يرجح القول بالحبس، بما افاده العلامة الحلي في المختلف، وبقوله(ع) في خبر عبدالرحمان: لوكان حياً لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه، وطُرق الإلزام كثيرة لكن يرجح الحبس بالمرسل ـ النبوي ـ المنجبر، إلاّ ان يقال: بانه ظاهر في الحق المالي كما استظهره الجواهر[٤] ومفتاح الكرامة، ويستدل ايضاً: بانه امتنع عن اداء الواجب فيحبس عليه، أو من باب توقف استخراج الحق عليه.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٢١ ـ ابن قدامة: «.. فان سكت عن جواب الدعوى فلم يقر ولم ينكر حبسه الحاكم حتى يجيب ولايجعله بذلك ناكلاً، ذكره القاضي في المجرّد.»[٥]

٢٢ ـ احمد بن يحيى: «ويجب الحق بالنكول مطلقاً الاّ في الحد والنسب، قيل: ومع

---

١. القضاء: ١٩٣.

٢. شرح تبصرة المتعلمين / كتاب القضاء: ٩٦.

٣. جامع المدارك ٦: ٣٩.

٤. جواهر الكلام ٤٠: ٢١٠.

٥. المغني ٩: ٩٠.

سكوته يحبس حتى يقر أو ينكر.»[1]

آراء فقهائنا القائلين برد اليمين

١ ـ الشيخ الطوسي: «فاما القسم الثالث: وهو اذا سكت أو قال: لااقرّ ولاانكر، قال له الحاكم ثلاثاً: اما اجبت عن الدعوىٰ، والّا جعلناك ناكلاً، ورددنا اليمين على خصمك، وقال قوم: يحبسه حتى يجيبه باقرار أو بانكار ولا يجعله ناكلاً فيقضي بالنكول والسكوت، وقوله: لااقر ليس بنكول، والاول يقتضيه مذهبنا، والثاني ايضاً قوي.»[2]

٢ ـ ابن البراج: «... فان سكت أو قال: لااقر ولاانكر قال الحاكم له: ان اجبت عن الدعوى والّا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على خصمك وذكر انه يحبسه حتى يجيب اما باقرار أو بانكار ويجعله ناكلاً، وماذكرناه أوّلاً هو الظاهر من مذهبنا ولابأس بالعمل بالثاني.»[3]

٣ ـ ابن ادريس: «الصحيح من مذهبنا وأقوال اصحابنا ومايقتضيه المذهب: ان في المسألتين معاً يجعله الحاكم ناكلاً ويرد اليمين على خصمه.»[4]

٤ ـ الفاضل الهندي بعد قول العلامة: «ويؤيد الردّ: ان في الحبس اضراراً بالمدعي بالتأخير وربما ادّى الى ضياع حقه، وان فيه وفي الاجبار اضرار بالمدعى عليه بلادليل، ومامرّ من الدليل عليها مندفع بأن الرد الى المدعي اردع له عن السكوت وأسهل وأفيد للمدعي»[5].

٥ ـ الامام الخميني: «وان كان السكوت لالعذر بل سكت تعنتاً ولجاجاً، امره الحاكم بالجواب باللطف والرفق ثم بالغلظة والشدة، فان اصرّ عليه فالأحوط أن يقول

---

١. عيون الازهار: ٤٢٤.
٢. المبسوط ٨: ١٦٠.
٣. المهذب ٢: ٥٨٦.
٤. السرائر: ١٩٣.
٥. كشف اللثام ٢: ١٥٨.

الحاكم له: اجب والاّ جعلتك ناكلاً، والأوْلىٰ التكرار ثلاثاً، فان اصرَّ ردّ الحاكم اليمين على المدعي، فان حلف ثبت حقه.»[1]

الفصل التاسع

حبس الملتوي في المحكمة، والذي اغلظ للحاكم في القول

اذا ظهر للحاكم التواء وعنت من احد الخصمين، بأن يقطع اليمين على خصمه بعد ان طلب من الحاكم استحلافه، مدعياً ان له البينة، أو أغلظ في القول بان قال: حكمت عَلَيَّ بغير حق، فللحاكم تعزيره وحبسه بعد نهيه وزبره مرتين.

وقد أفتى بذلك جمع من فقهائنا ـ رضوان الله عليهم ـ كالشيخ الطوسي في المبسوط والقاضي ابن البراج في المهذب، ومن المذاهب الأُخرى: الماوردي في «ادب القاضي» وابن قدامة في المغني.

كما تعرض بعض آخر من فقهائنا لهذه المسألة واكتفى بتأديبه بما يقتضيه اجتهاد الحاكم، ولم يرد فيه نص إلاّ مانقله الماوردي، وسيأتي الكلام فيه.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «اللدد والالتواء، مصدران يقال: فلان يتلدد، اذا كان يلتفت يميناً وشمالاً، ويلتوي، ومنه قيل لديد الوادي لجانبيه، لأنها مايلة ومنه قيل: اللدود وهو الوجور لانه في احد شدقيه، وخصم ألدّ: اذا كان شديد الخصام، وجمعه لُدّ، قال تعالىٰ: وهو الدالخصام[2]، وتنذربه قوماً لداً،[3] فاذا تقرر هذا وبان للقاضي من احد الخصمين لدد أي التواء وعنت، وقد يكون هذا من وجوه: احدها: ان يتقدم خصمه الى الحاكم فيدعى عليه ويتوجه اليمين ويسأل الحاكم ان يستحلفه له فاذا بدأ

---

١. تحرير الوسيلة ٢: ٣٨٣ـ انظر القضاء للاشتياني: ١٥٠ والعروة الوثقى ٣: ١٠٣.

٢. البقرة: ٢٠٤.

٣. مريم: ٩٧.

باليمين قطعها عليه وقال: عليه بينة، فاذا فعل هذا اول مرة نهاه عنه ومنعه منه وعرّفه ان هذا لايحل إن لم يكن لك بينة، فان عاد كذلك زبره، واغلظ له في النهي عنه وصاح عليه، ولا يعجّل عليه بالتعزير لئلا يكون جاهلاً بذلك، فان عاد ثالثاً الى مثلها، فقد فعل مايستحق به التأديب والتعزير، فينظر الحاكم فيه باجتهاد، فان كان قوياً لايكفّه عنه الّا التعزير عزره، وان كان ضعيفاً لايطيق الضرب حبسه وادبه بالحبس لابالضرب وان كان المصلحة في ترك ذلك كله فعل. وهكذا اذا اغلظ للحاكم في القول، فقال: حكمت عليّ بغير حق، نهاه فان عاد زبره، فان عاد، فقد استوجب التعزير بالضرب أو الحبس أو بالعفو؛ وجملته انه إليه، ففعله بحسب ما تقتضيه المصلحة.»[1]

٢ ـ القاضي ابن البراج: «اذا حضر عند الحاكم خصمان ان يكون احدهما اكبر من الآخر، وقد تعلم اللدد وهي الالتواء والعنت من وجوه منها ان يقدّم الانسان خصمه الى الحاكم فيتحاكمه، فتُوجّه اليمين فاذا بدأ باليمين قطعها عليه، وقال: لي عليه بيّنة، فاذا فعل ذلك اوّل مرة، نهاه عن ذلك ومنعه منه وأعلمه «ان ذلك لايحل، ان لم يكن لك بينة» فان عاد الى ذلك، زبره واغلظ له في النهي وصاح عليه ولايعجل عليه بالتعزير، لئلايكون جاهلاً بذلك، فان عاد ثالثاً فقد فعل مايستحق به التأديب والتعزير، فان كان قوياً لايكفه (الّا) التعزير، عزره، وان كان ضعيفاً لايحتمل الضرب، حبسه، وادّبه بالحبس دون الضرب، وأن رأى ان المصلحة في ترك ذلك كلّه، فعل».[2]

٣ ـ المحقق الكركي: «ولايعزر من اساء ادبه في مجلسه الّا بعد الزجر باللسان والاحتراز.»[3]

٤ ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «وان أساء الأدب مع الخصم أو القاضي، أو غيرهما، أو استعمل اللدد، أي طلب اليمين من الخصم، ثم قطعها عليه وقال: لي بيّنة سأحضرها ثم يعود الى الأول، وهكذا ايذاءً وتعنتاً، عرّفه ايضاً طريق الأدب اللائق بمثل ذلك المقام برفق وبيّن له فساد ماارتكبه، بل في المسالك: فان تنجع، والّا اغلظ

---

١. المبسوط ٨: ٩٧.

٢. المهذب ٢: ٥٩٦.

٣. جامع المقاصد ٢: ٢٢٤ (الطبعة الحجرية).

له، فان أفاد والّا جاز تأديبه بما يقتضيه اجتهاده من التوبيخ واغلاظ القول ونحو ذلك، والله العالم»[١].

آراء المذاهب الأخرى

٥ ـ الماوردي: «في اللدد: فان لم يكف بالزجر والزبر بعد الثانية حتى عاد اليه ثالثة جاز أن يتجاوز زواجر الكلام الى الضرب والحبس تعزيراً وأدباً، يجتهد رأيه فيه بحسب اللدود، وعلى قدر المنزلة.

وان كان لدوده تمانعاً من الحق وخروجاً عن الواجب وكان ساكتاً حبسه، فان جمع في لدده بين الأمرين جاز أن يجمع في تعزيره بين الضرب والحبس. قد تحاكم الى رسول الله(ص) الزبير مع رجل من الأنصار فلمّا قال الأنصاري بعد حكمه عليه للزبير في شرب أرضه: انه ابن عمّتك. قال النبي(ص) للزبير: أمرّ الماء على بطنه واحبسه حتى يبلغ اصول الجدر ـ فكان قوله: أمر الماء على بطنه تعزيراً، وفيه نزل قوله: فلا وربك لايؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم.»[٢]

أقول: لم يذكر احد من مفسري الامامية نزول الآية في هذا المورد، الّا أمين الاسلام الطبرسي بما يشعر ضعفه، أضف الى ذلك ان نقله يتفاوت مع مانقله الماوردي اذ فيه: «فقال النبي(ص) للزبير: اسق ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري وقال: يارسول الله(ص) لئن كان ابن عمّتك، فتلوّن وجه رسول الله(ص) ثم قال للزبير: اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر واستوف حقك ثم ارسل الى جارك.»[٣]

٦ ـ ابن قدامة: «وله أن ينتهر الخصم اذا التوى ويصيح عليه، وان استحق التعزير، عزره بما يرى من أدب أو حبس، وان افتات عليه، بأن يقول: حكمت عليّ

---

١. جواهر الكلام ٤٠: ٧٩.

٢. ادب القاضي ١: ٣٥٢ ـ انظر ٢٤٧ و ١٢٤ ـ والاية في سورة النساء: ٦٥.

٣. مجمع البيان ٢: ٦٩.

بغير الحق، أو ارتشيت؛ فله تأديبه وله أن يعفو.»[١]

الفصل العاشر

حبس المدعى عليه الممتنع عن الحضور في المحكمة

لا كلام في وجوب حضور المدعى عليه أو وكيله فيما لو طلب الحاكم ذلك، ولو امتنع لا لعذر لكان عاصياً، ويعزره الحاكم بما يراه؛ ان لم نقل بجواز الحكم على الغائب.

وقد تناول فقهاؤنا كابن البراج والعلامة الحلي والفاضل الهندي والسيد اليزدي، والمرداوي من العامة لهذا الفرع، من دون اشارة الى الحبس فيه. وعن البعض انه يحبس لو امتنع من الحضور.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «.. جملته أنه ينبغي أن يكون عند القاضي في ديوان حكمه ختوم من طين قد طبعها بخاتمه يبعث مع الخصم اليه، فان حضر والّا بعث بعض أعوانه ليحضر، فان حضر والّا بعث بشاهدين يشهدان على امتناعه، فان حضر والّا استعان بصاحب الحرب وهو صاحب الشرطة»[٢].

٢ ـ القاضي ابن البراج: «فاذا كان احضار من ذكرناه صحيحاً جائزاً، فينبغي أن يكون عند الحاكم في ديوان حكمه ختوم من طين مطبوخة بخاتمه ينفذ منها شيئاً مع الخصم اليه، فان حضر، والّا بعث بعض اعوانه اليه، فان حضر والّا انفذ شاهدين يشهدان على امتناعه، فان حضر والّا استعان بصاحب الحرب، وهو صاحب الشرطة.»[٣]

---

١. المغني ٩: ٤٢.

٢. المبسوط ٨: ١٥٥.

٣. المهذب ٢: ٥٨٣.

٣ ـ العلامة الحلي: «... وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل..»[١]

٤ ـ الفاضل الهندي: بعد كلام العلامة: «لالعذر فانه معصية»[٢].

٥ ـ المحقق الكني: «قال بعد كلام الشيخ الطوسي: وانت خبير بأن جملةً مما افاده بكلمات العامة أقرب، وبمذاهبهم ومبانيهم آليق وأنسب، بل الظاهر أن أصل صدورها منهم، وتبعهم فيها من تبعهم، والاّ فأي وجه لبعث الطين المختوم وللترتيب بينه وبين بعث اعوانه وبين أحدهما وبعث الشهود، وللنداء على باب داره ثم سَمْرها والختم عليها، نعم ان اراد المثالية بعد اسقاط الترتيب وكون السَمْر والختم كما هو الظاهر من احد طرق التعزير اذا رآه الحاكم فلابأس به في مورد وجوب الحضور.»[٣]

٦ ـ السيد اليزدي: «ذكروا أنه لوطلب الخصم من الحاكم احضار خصمه للمرافعة معه، وجب عليه اجابته واحضاره امّا بختم يكتب فيه: اجب الحاكم، واما بإرسال من يأتي به، وأنه يجب عليه الحضور، ولوامتنع استعان عليه بأعوان السلطان، وادعى بعضهم عدم الخلاف فيه، بل عن الكفاية نسبته الى مذهب الاصحاب.. الى أن قال: هذا ولادليل على شيء مما ذكروه الاّ دعوىٰ توقف الحكم بينهما على ذلك، أو أن الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق، وترك الاحضار تضييع لها، وهما كما ترى خصوصاً اذا كان قبل تحرير الدعوى وتحقق كونها مسموعة فانه ايذاء للمدعى عليه، لاسيما اذا كان من أرباب الشرف، بل ماذكروه مناف لما هو المشهور بينهم من جواز الحكم على الغائب عن البلد، أو عن مجلس الحكم، وان كان في البلد، ولذا استشكل في الحكم المذكور جماعة، واستقرب بعضهم كصاحب المستند: تخيير الحاكم بين الاحضار، أو الحكم عليه غائباً، والأقوى عدم وجوب احضاره حتى بعد التحرير، وعدم وجوب حضوره بناء على جواز الحكم على الغائب عن البلد، بل الحاضر فيه، اذا اسقط حق حضوره.»[٤]

---

١ . قواعد الاحكام ٢: ٢٠٧ ـ انظر جامع المقاصد ٢: ٢٢٦.

٢ . كشف اللثام ٢: ١٥٤.

٣ . القضاء: ٧٢.

٤ . العروة الوثقى ٢: ٣٠ مسألة ٤١.

أقول: لوقلنا بجواز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً، مسافراً أو حاضراً ولم يتعذر عليه الحضور، فلاوجه للحبس والتعزير أو الهجوم عليه في داره كما عن بعض العامة. بل يقضىٰ عليه بمجرد قيام البينة الشرعية عليه ـ في حقوق الناس.[1]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٧ ـ المرداوي: «الخرقي: قوله: فان امتنع من الحضور، سمعت البينة، وحكم بها في احدى الروايتين ـ قال: وهو المذهب، اختاره ابوالخطاب والشريف أبوجعفر وقدمه في الفروع، وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير.

والأُخرىٰ: لا تسمع حتى يحضر، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز والمنور، وأطلقهما ابن منجا في شرحه، فعلى الرواية الثانية: ان أبىٰ من الحضور، بعث الى صاحب الشرطة ليحضره، فان تكرر منه الاستتار، اقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر.. وقال في التبصرة: ان صحّ عند الحاكم أنه في منزله، أمر بالهجوم عليه واخراجه.»[2]

٨ ـ ابودقيقة: «واذا امتنع الخصم من الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب أو صفع أو حبس أو تعبيس وجه مايراه.»[3]

الفصل الحادى عشر

حبس المدعى عليه حتى يُحضر المدعي الشهود

أفتى الشيخ الطوسي في المبسوط بحبس المدعى عليه حتى يحضر الشهود، وكذلك من العامة: الفيروزآبادي في التنبيه ومالك ـ على مافي المدونة ـ والسرخسي في المبسوط، وابن قدامة في المغني والمرداوي في الانصاف.

---

١ ـ انظر جواهر الكلام ٤٠: ٢٢١.

٢ ـ الانصاف ١١: ٣٠٢.

٣ ـ الاختيار (الهامش) ٢: ٩١.

هذا، ولكن باقي فقهائنا كابن الجنيد، والشيخ المفيد، والشيخ في النهاية والخلاف وو.. اكتفوا بطلب الكفيل منه فلاحاجة الى حبسه، واليك كلماتهم:

آراء فقهائنا المثبتين للحبس

١ ـ ١ـ قال الشيخ الطوسي: «فاما ان كان مما يثبت بشاهد وامرأتين و بشاهد ويمين، نظرت، فان أتى بشاهدين ولم يعرف عدالتهما وقال: احبسه لي حتى يعدّلا، حبسناه فان أتى بشاهد واحد، وقال: احبسه لي حتى آتي بآخر، منهم من قال: على قولين كالقصاص والنكاح، ومنهم من قال: يحبس لامحالة. وهو الأقوى عندي، لان الشاهد مع اليمين حجة في الأموال، لأنه يحلف ويستحق؛ فلهذا حبسناه، وليس كذلك في العتق والقصاص، لأن الشاهد الواحد ليس بحجة؛ فلهذا لم نحبسه.»[١]

آراء فقهائنا النافين للحبس

١ ـ ابن الجنيد على مافي المختلف: «ولوسأل المدعي القاضي مطالبة المدعى عليه بكفيل، قبل ثبوت حقه عليه، لم يكن ذلك واجباً عليه، ولاللقاضي تكليفه بذلك، ولكن يقول له: لاآمرك بتخليته، ولاآمره بالاحتباس لك.»[٢]

٢ ـ الشيخ المفيد: «واذا بعدت بينة المدعي، كان له تكفيل المدعى عليه الى أن يحضر بيّنته ولم يكن له حبسه ولاملازمته وليس له تكفيل المدعى عليه مالم يجعل لحضور بيّنته اجلاً معلوماً ولا تكون الكفالة الّا بأجل معلوم.»[٣]

٣ ـ الشيخ الطوسي: «وان انكر المدعى عليه ماادعاه المدعي سأله: ألك بيّنة على ذلك؟.. وان قال: نعم غير أنها ليست حاضرة، قال له: احضرها، فان قال: نعم، أقامه ونظر في حكم غيره الى أن يحضر الأول بيّنته، وان قال المدعي: لست أتمكن من احضارها، جعل معه مدّة من الزمان ليحضر فيه بيّنته ويكفّل بخصمه، فان

---

١ ـ المبسوط ٨: ٢٥٥.

٢ ـ المختلف: ٦٩٠.

٣ ـ المقنعة: ١٤٤.

احضرها، نظر فيها، وان لم يحضرها عند انقضاء الأجل، خرج خصمه عن حد الكفالة.»[١]

٤ ـ وقال في الخلاف: «اذا ادعى على غيره حقاً فأنكر المدعى عليه، فقال المدعي: لي بينة غير انها غائبة، لم يجب له ملازمة المدعى عليه، ولامطالبته له بكفيل الى أن تحضر البيّنة، وبه قال الشافعي، وقال أبوحنيفة: له المطالبة بذلك وملازمته.»[٢]

٥ ـ ابن البراج: «هذا اذا كانت البينة حاضرة، فان كانت غائبة، قال الحاكم له: ليس لك ملازمته ولامطالبته بكفيل ولك يمينه أو تتركه حتى تحضر البينة، وذكر: ان له ملازمته ومطالبته بكفيل حتى تحضر البينة، وماذكرناه أولاً هو الأظهر والأصح، والثاني أحوط لصاحب الحق ولابأس به.»[٣]

واما في الكامل على مافي المختلف ـ فقد وافق الشيخ في النهاية[٤].

٦ ـ ابن حمزة: «وان ادعى غيبة بيّنته، اخذ منه كفيل حتى يحضر البينة، مالم تزد المدة على ثلاثة ايام، فان زادت لم يلزمه الكفيل، فان احضرها قبل انقضاء المدة فذاك، وان لم يحضرها برئت ذمة الكفيل.»[٥]

٧ ـ ابن زهرة: «فان قال: لي بيّنة، أمر باحضارها، فان ادّعى انها غائبة، ضرب لها اجلاً في الاحضار، وفرّق بينه وبين خصمه، وله أن يطلب كفيلاً باحضاره، اذا احضر بيّنته وتبرّأ الكفيل من الضمان اذا انقضت المدة ولم يحضرها»[٦].

٨ ـ المحقق الحلي: «ولوقال: البينة غائبة، اجّل بمقدار احضارها، وفي تكفيل المدعى عليه تردد، ويخرج من الكفالة عند انقضاء الأجل.»[٧]

---

١. النهاية: ٣٣٩.
٢. الخلاف ٢: ٦٠٠ مسألة ٣٦.
٣. المهذّب ٢: ٥٨٦.
٤. المختلف: ٦٩٠.
٥. الوسيلة: ٢١٢.
٦. غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.
٧. المختصر النافع: ١٨١.

٩ـ وقال في الشرايع: «ولو ذكر المدعي أن له بينة غائبة، خيّره الحاكم بين الصبر وبين إحلاف الغريم، وليس له ملازمته ولامطالبته بكفيل»[١].

١٠ ـ العلامة الحلي: «ولوقال المدعي: لي بيّنة غائبة، خيّره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم، وليس له ملازمته ولامطالبته بكفيل، وكذا لوأقام شاهداً واحداً ـوان كان عدلاً ـ وقيل له حبسه، أو المطالبة بكفيل، لقدرته على اثبات حقه باليمين، فيحبس الى أن يشهد آخر، وليس بجيّد»[٢].

١١ ـ وقال في التحرير: «ولوقال المدعي: لي بينة وهي غائبة، خيّره الحاكم بين الصبر حتى يحضر وبين احلاف الغريم، ولوسأل حبسه أو كفيلاً حتى يحضر ببيّنة لم يلزم اجابته.»[٣]

١٢ ـ الشهيدان: «فان ذكر غيبتها، خيّره بين احلاف الغريم والصبر وليس له الزامه بكفيل ولاملازمته، لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها.»[٤]

١٣ ـ الفاضل الهندي بعد كلام القواعد: «وليس بجيد فان سبب العقوبة انما هو ثبوت الحق لاالقدرة عليه.»[٥]

١٤ ـ الفاضل النراقي: «والحق انه ليس للمدعي مطالبة غريمه بالكفيل حتى يحضر البينة، ولاملازمته ولاحبسه»[٦].

١٥ ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «وليس له ملازمته على وجه لاتجوز له بدون ذلك فضلاً عن حبسه، ولامطالبته بكفيل، وفاقاً للمحكي عن أكثر المتأخرين، بل عامتهم، والاسكافي والشيخ في الخلاف والمبسوط والقاضي في احد قوليه، للأصل السالم عن معارض بعد عدم ثبوت الحق الذي لامعنى للعقوبة عليه قبله، على ان الكفيل يلزمه الحق إن لم يحضر المكفول، وهنا لامعنى له قبل اثباته، بل لامعنى لكون

١. شرايع الاسلام ٣: ٨٥.
٢. قواعد الاحكام ٢: ٢١٠.
٣. تحرير الاحكام ٢: ١٨٧.
٤. الروضة البهية ٣: ٨٩.
٥. كشف اللثام ٢: ١٥٩.
٦. مستند الشيعة ٢: ٥٥٩.

حضور الدعوىٰ وسماع البينة حقاً يكفل عليه..[1] وقال ايضاً: وكذا ليس له حبسه أو المطالبة بكفيل لوأقام شاهداً واحداً وإن كان عدلاً لعدم ثبوت الحق به.»[2]

١٦ ـ الشيخ الكني في الشرح على (تلخيص المفاتيح): «اذا ذكر غياب البينة على المدعي ليس له ملازمته، بمعنى الزامه بأن: لايفارقه فراقاً يخاف به فراره،لانه ليس للمدعي ان يلازمه ولايفارقه ويذهب معه اين يذهب فانه لاشبهة في جوازه له مالم يمنع عنه مانع خارجي، وجمع عبروا عنها بالحبس، فامّا يوسعون فيه بحيث يشمل ماذكرناه، أو على وجه المثال «ولاالزمه بالتكفيل» وحيث عرفت ان الحق عدم استحقاق الحبس والمراقبة، أو اخذ الكفيل أو نصب الوكيل، فلاوجه حينئذ لتعيين اجل بعد اختياره الصبرالى الظفر بالبينة واحضارها.»[3]

أقول: وخلاصة القول في المسألة: ان القائلين بعدم الملازمة والمطالبة بالكفيل والحبس استندوا الى براءة الذمة ومارووي عن سماك عن علقمة كما في الخلاف، وانه مالم يثبت الحق فلامعنى لكون حضور الدعوى وسماع البينة حقاً يكفل عليه كما في الجواهر، وان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها، وان القائلين بالملازمة والحبس: ان الغريم يجب عليه الحضور في مجلس الحكم واجيب بمنع وجوب الحضور الآن لوسلمنا صحة الكفالة على مثله،والظاهرأنه لا دليل على وجوب الحبس لأنّ المدار على اثبات الحق لاالقدرة على اثباته.

ولكن لابد من تحرير محل النزاع وانه هل يختص الحبس بمورد الأمور المالية أم مطلقاً حتى في القصاص أو دونه؟ ثم هل هناك فرق بين البيّنة القريبة والبعيدة كما عليه بعض السنة، وهل المراد بالحبس المعنى الاصطلاحي أو بمعنى مجرد الملازمة، وكم مدّته: هل الى انقضاء المجلس أو ثلاثة ايام أو أكثر؟ ثم هل الحبس في مورد عدم البينة مطلقاً أم مع وجود شاهد واحد، والمورد مما يثبت بشاهد ويمين؟ والظاهر ان الشيخ الطوسي تفرد بجواز الحبس في المورد الأخير ـ في المبسوط ـ كما انه يرى التكفيل والملازمة في البيّنة الغائبة ـ كما في النهاية ـ ووافقه ابن البراج في الكامل وابن زهرة

١ و ٢ . جواهر الكلام ٤٠: ٢٠٥ و ٢٠٧.

٣ . القضاء: ١٦٧.

وابن حمزة، وقبلهم الشيخ المفيد.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١٧ ـ المدونة: «.. قلت: أرأيت الرجل يدّعي قِبَل رجل حداً من الحدود، فيقدمه الى القاضي ويقول: بينتي حاضرة اجيئك بها غداً، أو العشيّة، أيحبس السلطان هذا أم لايحبسه؟ قال: ان كان ذلك قريباً أوقفه ولم يحبسه اذا رأى السلطان لذلك وجهاً وكان أمراً قريباً الّا أن يقيم الطالب عليه شاهداً واحداً فيحبسه له ولايأخذ به كفيلاً، وكذلك القصاص في الجراحات وفيما يكون في الأبدان لايُؤْخذ به كفيل.»[1]

١٨ ـ الفيروزآبادي: «.. وان اقام شاهداً واحداً وسأله ان يحبسه حتى يأتي بالثاني ففيه قولان، وقيل: إن كان في المال حبس قولاً واحداً.»[2]

١٩ ـ السرخسي: «فأمّا اخذ الكفيل بنفس المدعى عليه فعند أبي حنيفة اذا زعم المقذوف ان له بيّنة حاضرة في المصر، فان القاضي لايأخذ من المدعى عليه كفيلاً بنفسه ولكن يحبسه الى آخر المجلس، فان احضر بيّنة، والّا خلّى سبيله ومراده بهذا الحبس الملازمة، انه يأمره بملازمته الى آخر المجلس لاحقيقة الحبس، لانه عقوبة وبمجرد الدعوى لا تقام العقوبة على احد.»[3]

٢٠ ـ السمرقندي: «اذا رفع المقذوف الأمر الى القاضي والقذف صحيح، فلايخلو: اما ان ينكر القاذف، أو يقر، فان أنكر وطلب المقذوف من القاضي أن يؤجّله حتى يقيم البينة، وادعى ان له بينة حاضرة في المصر، فانه يؤجّله الى أن يقوم من المجلس ويحبس المدعى عليه القذف، فان اقامها الى آخر المجلس، والّا خلّى سبيله ولايأخذ منه كفيلاً بنفسه ـ وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يأخذ منه كفيلاً بنفسه حتى يحضر الشهود ولايحبسه، وعن محمد، انه قال: أكفله ثلاثة ايام ولا احبسه فان اقام شاهداً واحداً عدلاً فانه يحبس حتى يحضر الشاهد الآخر، وان اقام شاهداً غير

---

١. المدونة الكبرى ٥: ١٨٢.

٢. التنبيه: ٢٥٥.

٣. المبسوط ٩: ١٠٦.

عدل، فانه يؤجّله الى آخر المجلس، الى ان قال: فان عجز عن اقامة البينة، وقال للقاضي: أجّلني حتى احضر البينة ولي بينة في المصر، فانه يؤجّله الى قيام المجلس، فان اقام البينة الى آخر المجلس، والّا اقام عليه حد القذف، ولايأخذ منه كفيلاً حتى يذهب، فيطلب شهوده، ولكن يحبسه ويقول له: ابعث اليَّ شهودك ، وعلى قول أبي حنيفة: يؤجّل الى المجلس الثاني.»[1]

٢١ ـ ابن قدامة: «فصل: فان طلب المدعي حبس المدعى عليه أو اقامة كفيل به الى أن تحضر بيّنته البعيدة لم يقبل منه ولم يكن له ملازمة خصمه، نص عليه احمد، لأنه لم يثبت له قبله حق يحبس به ولايقيم به كفيلاً، ولان الحبس عذاب فلايلزم معصوماً لم يتوجه عليه حق ولانه لوجاز ذلك لتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بغير حق، وان كانت بينة قريبة فله ملازمته حتى يحضرها لان ذلك من ضرورة اقامتها فانه لولم يتمكن من ملازمته لذهب من مجلس الحاكم ولا تمكن اقامتها الّا بحضرته، ولانه لمّا تمكن من احضاره مجلس الحاكم ليقيم البينة عليه تمكن من ملازمته فيه حتى تحضر البينة وتفارق البينة البعيدة، أو من لايمكن حضورها، فان الزامه الاقامة الى حين حضورها يحتاج الى حبس أو مايقوم مقامه ولاسبيل اليه.»[2]

٢٢ ـ المرداوي: «قوله: وان اقام شاهداً وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، حبسه ان كان في المال ـ قال: وهو المذهب، وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم، وقدمه في المحرر والمنتظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقيل: لايحبس.

وان كان في غيره فعلى وجهين: واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح ابن منجا، احدهما: لايحبس، وهو المذهب، وقدمه في الشرح والفروع وصححه في التصحيح، والوجه الثاني: يحبس، وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والمنتظم.»[3]

---

١ . تحفة الفقهاء ٣: ١٤٦ـ انظر بدايع الصنائع ٧: ٥٢.

٢ . المغني ٩: ٢٢٥.

٣ . الانصاف ١١: ٢٩٣.

الفصل الثاني عشر

حبس المدعى عليه حتى يعدل الشهود

تفرد الشيخ الطوسي -على مانعلم- من فقهائنا -رضوان الله عليهم- بحبس المدعى عليه حتى يعدل الشهود. واما الباقي، كالمحقق في الشرائع والعلامة في المختلف والتحرير والقواعد، وولده فخر المحققين في الايضاح، والفاضل الهندي في الكشف، ومن المعاصرين: الامام الخميني والسيد الگلپايگاني، فقد نفوا ذلك صريحاً وكذلك ابن قدامة في المغني والمرداوي في الانصاف، وعن الشافعي، والفيروزآبادي وأبي اسحاق انه يحبس، واليك الأقوال:

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «اذا ادعى عبد على سيده انه أعتقه.. فان أتى بشاهد واحد، وقال: لي شاهد آخر قريب وأنا آتيك به، قال قوم يفرّق بينهما وقال آخرون لايفرق لأنه لم يأت بالبيّنة التامة، وكذلك كل حق لايثبت الّا بشاهدين كالنكاح والطلاق والقصاص ونحو ذلك، فان أتى بشاهدين حبس له خصمه وان أتى بشاهد واحد فهل يحبس خصمه حتى يأتي بآخر على القولين. هذا اذا كان الحق لايثبت الّا بشاهدين، فأما ان كان مما يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين، نظرت، فان أتى بشاهدين ولم يعرف عدالتهما، وقال: احبسه لي حتّى يعدّلا، حبسناه، فان أتى بشاهد واحد، وقال: احبسه لي حتى آتي بآخر، منهم من قال: على القولين كالقصاص والنكاح. ومنهم من قال: يحبس لامحالة وهو الاقوى عندي، لأن الشاهد مع اليمين، حجة في الأموال لأنه يحلف ويستحق، فلهذا حبسناه، وليس كذلك في العتق والقصاص، لان الشاهد الواحد ليس بحجة، فلهذا لم نحبسه، فكل موضع حبسناه بشاهدين فلايزال في الحبس حتى يتبين عدالتهما أو جرحهما، وكل موضع حبس بشاهد واحد لم يحبس ابداً،

ويقال للمشهود له: ان جئت بعد ثلاث، والّا اطلقناه.»[١]

٢ ـ وقال ايضاً في آداب القاضي: «.. الجواب الثالث، يقول: حبست على تعديل البيّنة، لأن المدعي أقام شاهدين فلم يعرف الحاكم عدالتهما، فحبسني حتى يعرف ذلك من حالهما، فالكلام في أصل المسألة، هل يحبس لهذا أم لا؟ قال قوم: يحبس؛ لأن الذي عليه أن يقيم البينة، والذي بقي على الحاكم من معرفة العدالة، ولان الأصل العدالة حتى يعرف غيرها، وقال بعضهم: لايحبس لجواز أن يكون فاسقاً، وحبسه بغير حق، أو يكون عادلة وحبسه بحق، واذا انقسم الى هذا لم يحبسه بالشك، والأول أصح عندنا، فعلى هذا لم يطلقه، ومن قال بالثاني أطلقه حتى يعرف العدالة.»[٢]

٣ ـ المحقق الحلي: «اذا أقام المدعي بيّنة، ولم يعرف الحاكم عدالتها، فالتمس المدعي حبس المنكر، ليعدّلها، قال الشيخ: يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه، وفيه اشكال: من حيث لم يثبت بتلك البينة حتى يوجب العقوبة.»[٣]

٤ ـ العلامة الحلي: «بعد قول الشيخ: والوجه عندي الثاني ـ أي عدم جواز الحبس ـ لنا ان شرط قبول البيّنة والحكم بها، العدالة، فالجهل بها جهل بالشرط فلايجوز الحكم واصالة العدالة ممنوع في مثل هذا لاشتماله على التسلّط على الغير بسبب لم يثبت»[٤].

٥ ـ وقال في التحرير: «ولواقام المدعي البينة ولم يثبت عدالتها وسأل حبس غريمه أو مطالبته بكفيل حتى يثبت عدالتها، لم يكن له ذلك. اما لوأقام شاهداً واحداً وثبت عدالته وكان الحق لايثبت الّا بشاهدين، لم يحبس الغريم ايضاً ولوكان يثبت بشاهد ويمين ثم سأل ذلك، قال الشيخ: يجاب اليه لأنه يمكنه اثبات حقه باليمين وليس بجيد لانه الزام بحق لم يثبت موجبه.»[٥]

٦ ـ وقال في القواعد: «ولوسأل المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته الى أن يثبت

---

١. المبسوط ٨: ٢٥٥.

٢. المبسوط ٨: ٩٣.

٣. شرايع الاسلام ٤: ٧٥.

٤. المختلف: ٧٠٣.

٥. تحرير الاحكام ٢: ١٨٧.

العدالة قيل: جاز لقيام البينة بدعواه والأقرب المنع.»[١]

٧ ـ وقال ولده فخرالمحققين: «الأقرب المنع من حبسه كاختيار والدي المصنف، لأن شرط قبول البينة والحكم بها العدالة، والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط، فلايجوز الحكم به، واصالة العدالة ممنوع، ولأن الحبس عذاب فلايلزم معصوماً لم يتوجه عليه حق، ولأنه لوجاز ذلك لتمكن كل حاكم من حبس من شاء من النّاس بغير حق.»[٢]

أقول: وفي استدلاله الأخير نظر وتأمل، لأن البحث في الحاكم العدل، ومعه فكيف يحبس بغير حق؟!

٨ ـ الفاضل الهندي: «.. والاقرب المنع لمنع قيام البينة، ولايجوز تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب.»[٣]

٩ ـ الامام الخميني: «لوأقام البيّنة على حقّه ولم يعرفها الحاكم بالعدالة فالتمس أن يحبس المدعى عليه حتى يثبت عدالتها، قيل: يجوز حبسه، والأقوى عدم الجواز، بل لايجوز مطالبة الكفيل منه ولا تأمين المدعى به، أو الرهن في مقابل المدعى به.»[٤]

١٠ ـ السيد الگلپايگاني: بعد نقل كلام المحقق الحلي: «.. في ذلك كلّه نظر اذ لايقتضي شيء من هذه الوجوه جواز حبسه ولاسيما في حال استلزام ذلك بقائه في السجن مدّة من الزمن، فالحقّ ـ وفاقاً للمشهور ـ عدم جواز حبسه قبل ثبوت الحق، بل هو كذلك حتى على القول بمانعية الفسق، لانه ولوسلم تمامية قاعدة المقتضي والمانع، لايحصل القطع بالحق مالم يقطع بعدم المانع على أن مقتضى القول بتمامية القاعدة في المقام هو الحكم رأساً، لاالحبس ريثما يثبت الحق، وبالجملة فالم يثبت عدالة البينة لايجوز الحبس.»[٥]

---

١. قواعد الاحكام ٢: ٢٠٦.

٢. ايضاح الفوائد ٤: ٣١٧.

٣. كشف اللثام ٢: ١٥٢.

٤. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٨ مسألة: ١٧.

٥. كتاب القضاء ٢: ١٦٤.

أقول: والترجيح لقول المشهور لأن الحق انما يثبت بالبينة العادلة، ولم يتحقق، فلم يثبت مايوجب العقوبة التي منها الحبس، الّا أن يقال: بأن الحبس هنا للإستظهار، لكن نقول: لادليل على جوازه الّا في موارد معدودة خاصة،منها: تهمة الدم، على الخلاف الذي مرّ، وللتفصيل يراجع الجواهر.[1]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١١ ـ الشافعي: «ولوشهد عليه أنه قذفها، حبس حتى يعدّلوا»[2].

١٢ ـ الفيروزآبادي: «فان سأل المدعي أن يحبسه حتى يثبت عدالتهم حبس.»[3]

١٣ ـ ابن قدامة: «اذا ادعى انسان على انسان حقاً وأقام به شاهدين فلم يعرف الحاكم عدالتهما، فسأل حبس غريمه حتى تثبت عدالة شهوده، اجيب الى ذلك، لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولأن الذي على الغريم قد أتى به وأنما بقي ماعلى الحاكم وهو الكشف عن عدالة الشهود. وان أقام شاهداً واحداً وسأل حبس غريمه ليقيم شاهداً آخر وكان الحق مما لايثبت الّا بشاهدين لم يحبس المدعى عليه لان البينة ماتمت والحبس عذاب فلايتوجه عليه دون تمام البينة.

وان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين، ففيه وجهان: احدهما: يحبس له، لان الشاهد الواحد حجة في المال وانما اليمين مقوية له، الثاني: لايحبس؛ وهو الصحيح، لأنه ان حبس ليقيم شاهداً آخر يتم به البيّنة فهو كالحقوق التي لاتثبت الّا بشاهدين، وان حبس ليحلف معه فلاحاجة اليه، فان الحلف ممكن في الحال، فان حلف ثبت حقه والّا لم يجب شيء، ويحتمل ان يقال: ان كان المدعي باذلاً لليمين، والتوقف لأجل اثبات عدالة الشاهد، حبس لما ذكرنا في التي قبلها، وان كان التوقف عن الحكم بغير ذلك لم يحبس لما ذكرناه، قال القاضي: وكل موضع حبس فيه بشاهدين، استديم الحبس حتى يثبت عدالة الشهود، أو فسقهم، وكل موضع حبس فيه بشاهد

---

١. جواهر الكلام / القضاء: ٤٠: ٩٣.

٢. الام ٨: ٢١٤.

٣. التنبيه: ٢٥٥.

واحد، فانه يقال للمشهود له: ان جئت بشاهد آخر الى ثلاث والّا اطلقناه.»[١]

١٤ ـ النووي: «وان شهد له شاهدان ولم تثبت عدالتهما في الباطن فسأل المدعي ان يحبس الخصم الى أن يسأل عن عدالة الشهود ففيه وجهان: احدهما، وهو قول أبي اسحاق، وهو ظاهر المذهب: انه يحبس، لان الظاهر العدالة وعدم الفسق. والثاني، وهو قول أبي سعيد الاصطخري: انه لايحبس، لان الأصل براءة ذمته، واذا شهد له شاهد واحد وسأل ان يحبسه الى أن يأتي بشاهد آخر ففيه قولان: احدهما: أنه يحبس، كما يحبس اذا جهل عدالة الشهود. الثاني: انه لايحبس، وهو الصحيح.

وقال أبواسحاق: ان كان الحق مايقضى فيه بالشاهد واليمين حبس قولاً واحداً.»[٢]

١٥ ـ المرداوي: «وان سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده فهل يحبس؟ على وجهين: اطلقهما في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، احدهما: يجاب ويحبس، وهو المذهب، صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم، قال في الهداية والمذهب: احتمل ان يحبس واقتصر عليه، قال في الخلاصة: وفي حبسه احتمال واقتصر عليه، والوجه الثاني: لايحبس، وقيل: لايحبس الّا في المال، ذكره في الرعاية.»[٣]

مدة الحبس

ثم على فرض القول بالحبس فكم مدته؟ فعن الشيخ الطوسي انه يحبس حتى يتبين عدالتهما أو جرحهما وبه قال بعض السنة.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «فان أتى بشاهدين ولم يعرف عدالتهما وقال: احبسه لي حتى

---

١. المغني ٩: ٣٢٨.

٢. المجموع ٢٠: ١٦١.

٣. الانصاف ١١: ٢٩٢ـ انظر ٢١٧.

يعدّلا، حبسناه. فكل موضع حبسناه بشاهدين، فلايزال في الحبس حتى يتبين عدالتهما أو جرحهما»[١].

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٢ ـ ابن قدامة: «قال القاضي: وكل موضع حبس فيه بشاهدين استديم الحبس حتى تثبت عدالة الشهود أوفسقهم. وكل موضع حبس فيه بشاهد واحد فانه يقال للمشهود له: ان جئت بشاهد آخر الى ثلاث والّا اطلقناه.»[٢]

٣ ـ المرداوي: «.. مدة الحبس ثلاثة ايام على الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز وغيره، وقدّمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم، وقيل: يحبس الى أن يزكي شهوده وقدمه في الرعاية. وقيل: القول باطلاق ذلك ظاهر الفساد، وهو كما قال..»[٣]

الفصل الثالث عشر

الحبس في النكول

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفيه فروع:

الفرع الاول: حبس الناكل عن اليمين في الدين للميت، والوارث الناكل عن اليمين في الوصية.

وقد أورده الشيخ في المبسوط، وأفتى بالحبس فيها، وبه قال الشيخ البهائي في (جامع عباسي) كمادافع في الجواهر عن رأي شيخ الطائفة ـ رضوان الله عليه ـ وأورده ابن قدامة والمرداوي، ولكن خالفه جماعة كالمحقق الحلي في الشرائع، والعلامة في القواعد، وولده فخرالمحققين في الشرح والمحقق الكركي في جامع المقاصد، والفاضل

---

١. المبسوط ٨: ٢٥٥.

٢. المغني ٩: ٣٢٨.

٣. الانصاف ١١: ٢٩٢.

الهندي في كشف اللثام والسيد العاملي في مفتاح الكرامة. واحتج بعضهم في رده: بأنه عقوبة لم يثبت سببها، كما ردّها الآخرون؛ نظراً لمخالفتهم معه في أصل المبنى، والحكم بمجرد النكول. واليك الأقوال:

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «ذكرت مسائل لايمكن ردّ اليمين فيها: احداها: أن يموت رجل ولايخلف وارثاً مناسباً، فالمسلمون ورثته، فوجد الحاكم في روزنامجه ديناً له على رجل او شهد شاهد واحد بذلك، فأنكر من عليه الدين، فالقول قوله مع يمينه فان حلف سقط الحق، وان لم يحلف لم يمكن ردّ اليمين، لأن الحاكم لايمكنه أن يحلف عن المسلمين، والمسلمون لايتأتى منهم الحلف لأنهم لايتعينون. وقال بعضهم: يحكم بالنكول ويلزمه الحق، لانه موضع ضرورة، وقال آخرون، وهو الصحيح عندهم: انه يحبس حتى يحلف أو يقر. والذي يقتضيه مذهبنا أنه يسقط هذا، لان ميراثه للامام. وعندنا انه لايجوز أن يحلف احد عن غيره ولاسيما لايعلمه، فلايمكنه اليمين مع أن الامام لايحلف، فيحبس المدين حتى يعترف فيؤدي أو يحلف وينصرف.

الثانية: اذا مات رجل وأوصى الى رجل فادعى الوصي على الورثة: أن أباهم أوصى بشيء للفقراء والمساكين فأنكروا ذلك، فالقول قولهم، فان حلفوا سقطت الدعوى وان نكلوا لم يمكن ردّ اليمين، لأن الوصي لايجوز أن يحلف عن غيره، والفقراء والمساكين لايتعينون ولايتأتى منهم الحلف، فاالذي يفعل؟ قال قوم: يحكم بالنكول، ويلزم الحق، لانه موضع ضرورة. وقال آخرون: يحبس الورثة حتى يحلفوا، أو يعترفوا؛ وهو الذي نقوله.»[1]

٢ ـ المحقق الحلي: «السابعة: لومات ولاوارث له، وظهر شاهده بدين، قيل يحبس حتى يحلف أو يقرّ لتعذّر اليمين في طرف المشهود له، وكذا لوادعى الوصي أن الميّت أوصى للفقراء وشهد واحد فأنكر الوارث. وفي الموضعين اشكال، لأن الحبس عقوبة

١. المبسوط ٨: ٢١٤ـ انظر ص ١٩١.

لم يثبت موجبها.»[١]

٣ـ العلامة الحلي: «ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث له، قيل يحبس حتى يحلف او يقر، لتعذر اليمين من المشهود له، وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء وأقام شاهداً فأنكر الوارث، وفيه نظر[٢]. وقال أيضاً: ولو ادعى القاضي مالاً لميت لاوارث له على انسان فنكل، احتمل حبسه حتى يحلف أو يقرّ، والقضاء عليه، وتركه.»[٣]

٤ ـ ابن العلامة في شرح قول والده: «وفيه نظر ـ أي في هذين الحكمين ـ، ووجهه: ان السجن عقوبة لم يثبت سببها، لأن الشاهد الواحد لايوجب الحبس، ولا المال، وكلما تعذرت البينة، ومايقوم مقامها، فاليمين على المدعى عليه لاغير، فليس عليه الا اليمين..»[٤]

وقال ايضاً في شرح كلام والده حيث قال: «ولو ادعى القاضي..».

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط وذكر فيها قولين: احدهما اوّل الاحتمالات التي ذكرها المصنف انه يحبس حتى يحلف أو يقرّ لعدم تمكن القاضي من الحلف لعدم علمه ولأنه اثبات مال لغيره ولايقضى بالنكول على قول من يقول بعدم القضاء، ولايمكن اهمال مال بيت المال، اما على عدمه وعليه: هذا التفريع ان يقضى عليه بنكوله لتعذر الرد هنا واستحالة تعطيل الحكم وهذا الاحتمال هو احد القولين اللذين ذكرهما الشيخ. والاحتمال الثالث: وهو تركه، لم يذكره الشيخ في المبسوط، ووجهه: ان الحبس عقوبة لم يثبت سببها لأنها لأداء حق امتنع عليه، ولم يثبت، والحق لم يثبت بمجرد النكول لانا نبحث على هذا التقدير، فهذه دعوى تعذر اثباتها.»[٥]

٦ ـ الشيخ البهائي: «لايمكن ردّ الحلف في مواضع ثلاث:.. الثاني: لو ادعى وصي

---

١. شرايع الاسلام ٤: ٩٢.

٢. قواعد الاحكام ٢: ٢١٢ـ انظر كشف اللثام ٢: ١٦٦ و١٦٢ـ جامع المقاصد ٢: ٢٢٩.

٣. قواعد الاحكام ٢: ٢١٥.

٤. ايضاح الفوائد ٤: ٣٤٢.

٥. ايضاح الفوائد ٤: ٣٥٦.

اليتيم ان الميت أوصى اليه مالاً للفقراء، أو بخمس أو زكاة أو حجّ وانكرها الوارث، وامتنع من الحلف، فهنا يحبس المنكر الى أن يقر أو يحلف.

الثالث: ان يكون الامام وارث الميت. فلايشرع هنا حلف الامام، بل يحبس المنكر الى أن يحلف أو يحكم بنكوله.»[1]

٧ ـ الفاضل الهندي. بعد كلام الشيخ الطوسي: «وفيه نظر لأنهُ عقوبة لم يثبت سببها، وهل يحكم بالنكول، أو يقف الحاكم حتى يقر؟ وجهان»[2].

٨ ـ السيد محمدجواد العاملي بعد كلام الشيخ الطوسي: «ونحن نقول: لما كان المختار عندنا القضاء بالنكول سهُلَ علينا الأمر، كما انه رجع اليه هنا من خالفنا عليه كالشهيدين وغيرهم في هذه المسائل الثلاث.»[3]

٩ ـ الشيخ محمدحسن النجفي دفاعاً عن الشيخ، وردّاً لكلام المحقّق الحلي حيث قال: لأن السجن عقوبة لم يثبت موجبها. قال: «ـ وفيه أن موجبها اقتضاء الدعوى المسموعة من المنكر اليمين أو الأداء بعد تعذّر الرد واحتمال سقوط اليمين باحتمال كون الحق عليه مركباً من الحلف أو الرد. فتعذر الرد يسقط استحقاق الخصوصية، وليس هو كالواجب المخير الذي يتعين احد فرديه بتعذر الآخر وانما هو من الحقوق المستحقة له وعليه ـ واضح الضعف ضرورة اطلاق الأدلة استحقاق اليمين على المنكر والمدعى عليه، واستحقاق الرد انما جاء بنصوص أُخر ظاهرة في استحقاقه على من يصح الرد عليه، فينبغي حينئذ استحقاق اليمين على المنكر من حيث كونه كذلك على حسب مااستفيد من الاطلاق الأول وليس في ادلة الرد مايقتضي لزوم ذلك للمنكر من حيث كونه منكراً على حسب استحقاق اصل اليمين عليه، كما هو واضح بأدنى تأمل. وحينئذ فالحبس المذكور في كلام الشيخ الذي وافقه عليه الشهيد في الدروس متّجه»[4].

---

١. جامع عباسي: ٣٦١.

٢. كشف اللثام ٢: ١٦٢.

٣. مفتاح الكرامة ١٠: ١١٧.

٤. جواهر الكلام ٤٠: ٢٦٦ـ وقد تعرض الشراق في المستند ٢: ٥٧٥ للمسألتين، فراجع. انظر القضاء للسيّد الگلپايگاني ١: ٤٣٥.

أقول: يشكل الحبس، لما ذكره المحقق والعلامة والفاضل الهندي وغيرهم، ثم يدور الأمر بين الحكم بمجرّد النكول كما عليه جماعة، أو الايقاف عن الحكم. فان كان المبنى في باب القضاء هو الحكم بمجرد النكول، فهنا كذلك.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١٠ ـ ابن قدامة: «كما لو مات من لا وارث له فوجد الامام في دفتره ديناً له على انسان فطالبه به فأنكره وطلب منه اليمين، فانكره، فانه لاخلاف أن اليمين لا ترد وقد ذكر اصحاب الشافعي في هذا: أنه يقضى بالنكول في احد الوجهين وفي الآخر يحبس المدعى عليه حتى يقرّ أو يحلف، وكذلك لو ادّعى رجل على ميت انه وصّى اليه بتفريق ثلثه، وانكر الورثة ونكلوا عن اليمين.. ثم قال: فعلى هذا اذا نكل عن اليمين، قال له الحاكم: إن حلفت وإلّا قضيت عليك نكولاً، فان حلف والّا قضى عليه.»[1]

١١ ـ المرداوي: «وان ادّعى وصيٌّ وصيّة للفقراء، فأنكره الورثة حبسوا، على الصحيح من المذهب.»[2]

الفرع الثاني: حبس المدعى عليه الناكل عن اليمين مع عدم البينة للمدعي وهو رأي أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، حيث يقولان: يحبسه ابداً حتى يقر بالحق أو يحلف على نفيه.

ولكن فقهاؤنا الامامية ـ رضوان الله عليهم ـ بين ردّ اليمين على المدعي ثم الحكم، والحكم عليه بمجرد النكول من دون الردّ، نافين فيه الحبس.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «اذا ادعى رجل على رجل حقاً ولا بيّنة له، فعرض اليمين على المدعى عليه، فلم يحلف ونكل، رُدّت اليمين على المدعي، فيحلف ويحكم له، ولا يجوز الحكم على المدعى عليه بنكوله، وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والشافعي، وقال

---

١. المغني ٩: ٢٣٦.

٢. الانصاف ١٢: ١١٣.

أبوحنيفة واصحابه: لا ترد اليمين على المدعي بحال، فان كان التداعي في مال كرّر الحاكم اليمين على المدعى عليه ثلاثاً، فان حلف، والاّ قضى عليه بالحق بنكوله، وان كان في قصاص. وقال أبوحنيفة: يحبس المدعى عليه ابداً حتى يقرّ بالحق أو يحلف على نفيه، وقال ابن أبي ليلىٰ: يحبس المدعى عليه في جميع المواضع حتى يحلف أو يقرّ.»[1]

٢ ـ وقال في المبسوط: «من ادعى مالاً أو غيره، ولابيّنة له، فتوجهت اليمين على المدعى عليه، فنكل عنها، فانه لايحكم عليه بالنكول، بل يلزم اليمين المدعي، فيحلف ويحكم له بما ادعاه، وبه قال جماعة. وقال بعضهم: ان كان ذلك فيما يحكم فيه بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين يردّ فيه اليمين على المدعي، ومالايحكم بذلك فيه لايرد اليمين، بل يحبس المدعىٰ عليه حتى يحلف أو يعترف.

وقال قوم: ان كان ذلك في المال كرّر على المدعىٰ عليه ثلاثاً، ثم يحكم عليه بالمال، وان كان من القصاص لايحكم عليه بالنكول، بل يحبس حتى يقرّ أو يحلف، وقال بعضهم: يحكم عليه بالدية دون القود، وان كان ذلك في النكاح والنسب، فانه لايستحلف في هذه الحقوق، فان كان معه بيّنة حكم له، وان لم يكن معه بيّنة سقطت المطالبة، وقد قلنا: ان مذهبنا الأول.»[2]

٣ ـ وقال في النهاية: «وان قال: لابيّنة لي، قال له: فماتريد؟ فان قال: تأخذ لي بحقّي من خصمي، قال للمنكر: احلف له؟ فان قال: نعم، أقبل على صاحب الدعوىٰ، فقال له: قد سمعت، أفتريد يمينه؟ فان قال: لا، أقامها، ونظر في حكم غيرها، وان قال: نعم، أُريد يمينه، رجع اليه، فوعظه وخوّفه بالله، فان اَقرَّ الخصم بدعواه، ألزمه الخروج اليه من الحق، وان حلف، فرّق بينهما وان نكل عن اليمين، ألزمه الخروج الى خصمه مما ادعاه عليه.»[3]

٤ ـ السيد ابن زهرة: «وان لم يكن له بيّنة، قال له: ماتريد؟ فان امسك، أقامها،

---

١. الخلاف ٢: ٦٢١ مسألة ٣٨.

٢. المبسوط ٨: ٢١٢.

٣. النهاية: ٣٣٩.

وان قال: أريد يمينه، قال: أتحلف؟ فان قال: نعم، خوّفه الله تعالى من عاقبة اليمين الفاجرة في الدنيا والآخرة.. وان نكل المدعى عليه عن اليمين ألزمه الخروج الى خصمه مما ادعاه.»[1]

٥ ـ المحقق الحلي: «اما المدعي ولاشاهد له، فلايمين عليه الّا مع الرد، أو مع النكول على قول. فان ردّها المنكر. توجّهت، فيحلف على الجزم. ولونكل سقطت دعواه اجماعاً.»[2]

٦ ـ العلامة الحلي: «وان قال: لابيّنة لي، عرّفه الحاكم أن له اليمين.. واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه.... وان ردّ المنكر اليمين على المدّعي، فان حلف، ثبت دعواه، وان نكل سقطت، ولونكل المنكر بمعنى انّه لم يحلف ولم يرد، قال له الحاكم: ان حلفت والّا جعلتك ناكلاً، ثلاث مرات استظهاراً لافرضاً، فان اصرّ فالأقرب: ان الحاكم يردّ اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه، وان امتنع سقط، وقيل يقضى بنكوله مطلقاً.»[3]

٧ ـ السيد الگلپايگاني فانه قال بعد نقل ادلة الطرفين ومناقشته للمحقق وصاحب الجواهر قال: «لكنا ذكرنا سابقاً بأن اليمين توجب الإطمينان نوعاً بصدق الحالف، وإن الامتناع منها يكشف ـ نوعاً ـ عن الكذب، فهي مؤثرة وجوداً وعدماً، فميزان القضاء هو بيّنة المدعي ويمين المنكر أو نكوله عن اليمين.»[4]

أقول: قد عرفت أن رأي الشيخ في المبسوط والخلاف هو عدم جواز القضاء بمجرد النكول، وهو قول جماعة من المتقدمين، ولكنه في النهاية يرى الحكم ولزوم خروج المدعى عليه الى خصمه مما ادعاه، بمجرد النكول، وتبعه ابن زهرة، ففي المسألة قولان لااكثر، وعلى كلا التقديرين لامورد للحبس. خلافاً لبعض العامة، لكن هل يشمل الأموال والفروج والقصاص مطلقاً، أو انه مختص بالأموال، أو الفروج والقصاص

---

١ ـ غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.

٢ ـ شرايع الاسلام ٤: ٨٩ ـ انظر الجواهر ٤٠: ٢٤٧.

٣ ـ قواعد الاحكام ٢: ٢٠٩.

٤ ـ كتاب القضاء ١: ٣٢٧.

دون النفس؟

آراء المذاهب الأخرىٰ

٨ ـ المدونة: «ان مالكاً قال لي: اذا جرح الرجل رجلاً عمداً فأتى المجروح بشاهد على جرحه، حلف واقتص. فان نكل عن اليمين، قيل للجارح: احلف وابرأ فان لم يحلف حبس حتى يحلف وكذلك القتل عندي.»[١]

٩ ـ الشافعي: «قلت له: فكيف تزعم أن النكول يقوم مقام الاقرار، فان ادّعيت على رجل كثيراً، وقلت: فقأ عينَ غلامي، أو قطع يده أو رجله؛ فلم يحلف، قضيت عليه بالحق والجراح كلها، فان ادعيت انه قتله قلت القياس اذا لم يحلف أن يقتل ولكن استحسن فاحبسه حتى يقرّ فيقتل أو يحلف فيبرأ.»[٢]

١٠ ـ ابن حزم: «فان لم يكن للطالب بيّنة، وأبىٰ المطلوب من اليمين، أُجْبر عليها، أحبَّ أم كره، بالأدب، ولايقضىٰ عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلاً، ولا ترد اليمين على الطالب، ولا ترد اليمين اصلاً في ثلاثة مواضع فقط... وقال ابوحنيفة: يقضىٰ على الناكل عن اليمين في كل شيء من الأموال والفروج والقصاص فيما دون النفس، حاشا القصاص في النفس فلايقضى فيه بنكول المطلوب، ولا ترد اليمين على الطالب، لكن يسجن المطلوب حتى يحلف أو يقرّ. وقال زفر: اقضي في النكول في كل شيء وفي القصاص في النفس ومادون النفس، وهو قول أبي يوسف ومحمد في احد قوليهما. قال الحسن بن حي: فيمن ادعت عليه امرأته طلاقاً، أو ادعت عليه امته أو عبده عتاقاً، وقام عليه بذلك شاهد واحد عدل. انه يقال له: احلف ماطلّقت ولااعتقت وتبرأ، فان نكل قضي عليه بالطلاق والعتق، وقال مرة أُخرىٰ: يسجن حتى يطول أمره وحدّ ذلك بسنة ثم يطلق، ومرة قال: يسجن أبداً حتى يحلف.»[٣]

الفرع الثالث: حبس المدعى عليه الناكل عن الجواب والتفسير:

---

١. المدونة الكبرى ٦: ٤١٦.

٢. الام ٧: ٣٩.

٣. المحلى ٦: ٣٧٣ مسألة: ١٧٨٣.

وقد نص عليه كبار فقهائنا كالشيخ المفيد في المقنعة، والشيخ الطوسي في النهاية، والمحقق الحلي في الشرايع والعلامة في القواعد والتذكرة والشهيد الثاني في المسالك والروضة، والسيد في الرياض، وقد نقل في مفتاح الكرامة عن خمسة وعشرين كتاباً من الفقهاء. ومن المعاصرين كالسيد الاصفهاني في الوسيلة والسيد الامام الخميني والسيد الگلپايگاني والشيخ الوالد في تعاليقهم على الوسيلة، والقرافي من السنة في الفروق.

وهو المشهور كما في المفتاح، بل لاخلاف فيه كما في الجواهر، واضاف البعض انه يضيّق عليه في الحبس كما في الرياض.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ المفيد: «وكذلك ان أقرّ بشيء ولم يبيّنه كأنه يقول: له عليّ شيء ولايذكر ماهو، فيلزمه الحاكم بيان ماأقرّ به، فان لم يفعل حبسه حتى يبيّن.»[١]

٢ ـ المحقق الحلي: «ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه، فان امتنع، حبس وضيّق عليه حتى يبين.»[٢]

٣ ـ يحيى بن سعيد: «وان اقرّ بشيء ولم يبينه حبس حتى يبين.»[٣]

٤ ـ العلامة الحلي: «اذا قال: علي شيء، طولب بالبيان والتفسير، فان امتنع، فالأقرب أنه يحبس حتى يبيّن، لأن البيان واجب عليه، فاذا امتنع منه، حبس عليه كما يحبس على الامتناع من أداء الحق، وهو احد وجوه الشافعية. والثاني لهم: أنه لايحبس، بل ينظر ان وقع الاقرار بالمبهم في جواب دعوى وامتنع عن التفسير، جعل ذلك انكاراً منه، وتُعرض اليمين عليه، فان اصرّ جعل ناكلاً عن اليمين وحلف المدعي، وان اقرّ ابتداء، قلنا للمقرّ له: ادّع عليه حقك فاذا ادّعى فأقرّ بما ادعاه أو انكر، اجرينا عليه حكمه، وان قال: لاادري، جعلناه منكراً، فان اصرّ جعلناه ناكلاً،

---

١ ـ المقنعة: ١١٢ـ ومثله الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٤٢.

٢ ـ شرايع الاسلام ٣: ١٥٢.

٣ ـ الجامع للشرايع: ٥٢٤.

لانه اذا امكن تحصيل الغرض من غير حبس لايحبس.

والثالث: انه ان اقرّ بغصب وامتنع من بيان المغصوب، حبس، وان اقرّ بدين مبهم، فالحكم كما ذكرناه في الوجه الثاني، وقال بعض الشافعية: اذاقال: عليَّ شيء وامتنع من التفسير لم يحبس، وان قال: عليَّ ثوب أو فضة أو طعام ولم يبيّن حبس بناء على مالوفسر الشيء بالخمر أو الخنزير، قُبل، فحينئذ لايتوجه بذلك مطالبة ولاحبس.»[1]

٥ ـ وقال في القواعد: «اذا قال: له علي شيء، أُلزم البيان.. ولوامتنع من التفسير حبس حتى يبين، وقيل يجعل ناكلاً فيحلف المدعي.»[2]

٦ ـ الشهيد الثاني: «ولو امتنع من التفسير حبس وعوقب عليه حتى يفسر لوجوبه عليه.»[3]

٧ ـ وقال في المسالك: «فاذا قال: له عليَّ مال، رجع في تفسيره اليه، فان فسّره بتفسير صحيح، قُبل منه، وان امتنع حبس حتى يبين لأن البيان واجب عليه، كما يحبس على الامتناع من أداء الحق. الّا أن يقول: نسيت مقداره، فلايتجه الحبس، بل يرجع الى الصلح، أو يصبر عليه حتى يتذكر.»[4]

٨ ـ السيد الطباطبائي: «وان امتنع عن البيان حبس وضيّق عليه حتى يبيّن إلّا أن يدعي النسيان»[5].

٩ ـ السيد محمدجواد العاملي، قال في الحواشي: «الأول هو المشهور، وقد تقدم في أوائل المطلب الرابع حكاية القول بالحبس عن خمسة وعشرين كتاباً بملاحظة الباب وباب القضاء في الكتاب، وانه نسب الى المتأخرين في المسالك والكفاية، وان في الشرايع والتحرير: انه المروي.[6] وقال ايضاً: فان امتنع حبس حتى يبين كما في المقنعة

١. تذكرة الفقهاء ٢: ١٥١ ـ باب الاقارير المجهولة.
٢. قواعد الاحكام ١: ٢٨٠.
٣. الروضة البهية ٦: ٣٩٠.
٤. مسالك الافهام ٢: ١٦٥.
٥. رياض المسائل ٢: ٢٤١.
٦. مفتاح الكرامة ٩: ٢٦٦.

والنهاية والخلاف والمراسم والوسيلة والشرايع والمختصر النافع والتحرير والارشاد، وشرح الارشاد والمسالك والروضة البهية والمفاتيح، وهو مذهب المتأخرين، كما في الشرايع والتحرير، الى أن قال: قد تتبعت الوسائل في الباب فماوجدت مايصلح دليلاً في المقام سوى الخبر المشهور، وهو قوله(ص): ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته، وفي نقل آخر، وحبسه بدل عقوبته، ولا تفاوت اذ العقوبة بعض انواعها الحبس، وجه الدلالة ان الواجب عليه الجواب، وهو حق امتنع مع قدرته، ويمكن أن يقال على تقدير تسليم حجيتها لأن كانت مشهورة بين الفريقين، أنها ظاهرة في الحق المالي الثابت ونحوه لافي مثل الجواب ونحوه، فتأمل.»[1]

١٠ ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «اذا قال: له عليّ مال الزم التفسير ـ بلاخلاف اجده فيه، بل ولااشكال، اذا كان المراد منه مايشمل الإلزام بدفع أقل مايصدق عليه، فان امتنع مع قدرته عليه، حبس وفاقاً للمشهور فيه.»[2]

١١ ـ السيد الاصفهاني: «يصح الاقرار بالمجهول والمبهم، ويقبل من المقر ويلزم، ويطالب بالتفسير والبيان ورفع الإبهام، ويقبل منه مافسّره به، ويلزم به لوطابق تفسيره مع المبهم بحسب العرف واللغة، وامكن بحسبها أن يكون مراداً منه.»[3]

١٢ ـ السيد الخوئي: «ولوقال: له عليّ مال ألزم به، فان فسّره بما لايملك لم يقبل.»[4]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١٣ ـ القرافي: «.. من أقر بمجهول، عيناً أو في الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعيّنها، فيقول: العين هو هذا الثوب، أو هذه الدابة ونحوهما أو الشيء الذي

---

١. مفتاح الكرامة ١٠: ٨٦.

٢. جواهر الكلام ٣٥: ٤٧ و ٣٣.

٣. وسيلة النجاة ٢: ١٥٧ـ انظر وسيلة النجاة (مع تعاليق السيد الگلپايگاني) ٢: ٢٣١ و تحرير الوسيلة ٢: ٤٥.

٤. منهاج الصالحين ٢: ٢٣٦.

اقررت به هو دينار في ذمتي.»[١]

الفرع الرابع: حبس المدعى عليه لوانكر وجود المحكوم به:

١ ـ العلامة الحلي: «المحكوم به اذا كان غايباً، فان كان ديناً ميّزه بالقدر والجنس وان كان عقاراً ميّزه بالحد، اما ماعداها من الاقمشة والرقيق والحيوان، احتمل الحكم على غيبة بعد تمييزه بالصفات النادرة الاشتراك ـ خصوصاً اذا عسر اجتماعها كالمحكوم عليه، واحتمل تعلق الحكم بالقيمة فلايجب ذكر الصفات، ويحتمل عدم الحكم بل يسمع البينة، ويكتب الى القاضي الآخر ليستلم العبد الموصوف اليه ليحمله الى بلد الشهود ليعينوه بالاشارة، ولايجب على سيد العبد ذلك بل يكلّف المدعي احضار الشهود، ليشهدوا بالعين، فان تعذّر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم، ولابيعه على من يحمله، ولورأى الحاكم ذلك صلاحاً جاز، فان تلف العبد، قَبْل الوصول أو بعده ولم يثبت دعواه، ضمن المدعي قيمة العبد وأُجرته، واذا حمله الحاكم للمصلحة الزم الغريم بكفيل، ليأخذ العبد من صاحب اليد.. ثم يستردّها ان ثبت ملكه فيه، ولوكان المحكوم عليه والعبد حاضرين إلّا أن المدعى عليه لم يحضر مجلس الحكم، طولب باحضاره بعد قيام الحجة بالصفة، وإن عرف القاضي العبد، حكم بعلمه من دون الاحضار وان انكر وجود مثل هذا العبد في يده طولب المدعي بالبينة على أنه في يده فان أقام أو حلف بعد النكول[٢] حبس الى أن يحضره، أو يدعي التلف.»[٣]

٢ ـ وقال في القواعد: «.. ولوانكر مثل هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده، فان اقام أو حلف بعد النكول، حبسه الى أن يحضره ويخلد عليه الحبس الى أن يحضره أو يدعي التلف، فيقبل منه القيمة، ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلايخلد الحبس.»[٤]

---

١. الفروق ٤: ٨٠.

٢. انه لم يحلف ولم يرد اليمين على المدعي.

٣. تحرير الاحكام ٢: ١٨٧.

٤. قواعد الاحكام ٢: ٢١٦.

٣ ـ قال ولده فخرالمحققين في شرح عبارة والده «أقول: تقرير هذه المسألة انه اذا غصب منه عبداً ولم يدر المستحق أن العين باقية ليطالب بها أو تالفة ليطالب بقيمتها فان المستحق احدهما وكل منهما على البدل فهل يسمع الدعوى على التردد بأن يقول: ادعي عبداً قيمته عشرة دنانير، فان كان باقياً فعليه ردّه وان كان تالفاً فعليه قيمته؛ فيه وجهان: احدهما لايسمع لأنها غير جازمة بل يدعي العين ويحلف عليها ثم ينشيء دعوى القيمة ويحلف عليها، فان نكل المنكر عن اليمين على العين حلف المدعي وحبس المنكر الى أن يحضرها أو يستأنف دعوى التلف ويسمع للضرورة فيضمن القيمة بغير يمين...»[1]

٤ ـ قال العاملي في شرح عبارة القواعد: «أي أنكر المدعى عليه غايباً كان أو حاضراً كون هذا العبد الذي قامت البينة عليه بالصفة، وهذا تفريع على الاحتمال الأول، والمرجع في ذلك الى قاضي بلد العبد، فالذي ينبغي أن يقال: إنّ قاضي بلد العبد ان علم ذلك العبد في ذلك البلد سلّمه الى المدعي من دون حكومة، وكذا اذا ظنّ ظناً شرعياً والاّ توقّف. فان ادعى المدعي ان العبد المحكوم به هذا العبد، فان صدّقه الزم والاّ الزمه القاضي باظهار غيره على تلك الصفة حياً أو ميّتاً، ثم يقال: وان انكر الى آخر ماذكر المصنف»[2].

الفصل الرابع عشر

حبس الشهود الى وقت صلاة العصر

الآيات والروايات

«تحبسونهما بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم»[3].

---

١. ايضاح الفوائد ٤: ٣٦١.

٢. مفتاح الكرامة ١٠: ١٧٠.

٣. المائدة: ١٠٦.

١ ـ الكافي: «محمد بن احمد، عن عبدالله بن الصلت عن يونس بن عبدالرحمن، عن يحيى بن محمد قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن قول الله عزوجل «يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أوآخران من غيركم.»

قال: اللذان منكم، مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأن رسول الله(ص) سنّ في المجوس سنّة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة، فلم يجد مسلمين، أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عز وجلّ «لانشتري به ثمناً ولوكان ذا قربىٰ ولانكتم شهادة الله انّا اذاً لمن الآثمين» ـ قال: وذلك اذا ارتاب وليّ الميت في شهادتهما، فان عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين، فيقومان مقام الشاهدَين الأولين، فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وماعتدينا انّا اذا لمن الظالمين، فاذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين، يقول الله عز وجلّ: «ذلك أدنىٰ أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد ايمان بعد ايمانهم».[1]

٢ ـ البرهان: «سعد بن عبدالله، قال: حدثنا احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علي، عن حفص المؤدّب، عن أبي عبدالله(ع) في قول الله عزّ وجلّ: «ياأيّها الذين آمنوا» فذلك اذا كان مسافراً فحضره الموت، أشهد ذوي عدل من أهل دينه «فان لم تجدوا فآخران» ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته «تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله عزّ وجلّ أن ارتبتم لانشتري به ثمناً ولوكان ذاقربى ولا نكتم شهادة الله إنّا اذاً لمن الآثمين» فان عثر على انّهما استحقا اثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان من أهل ولايته فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وماعتدينا انا اذاً لمن الظالمين.»[2]

٣ ـ البيهقي: «اخبرنا ابو عبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، انبا

---

١. الكافي ٧: ص٤ ح٦ـ انظر تفسير القمي ١: ١٨٩ـ العياشي ١: ٣٤٨ ح٢١٨ـ البرهان ١: ٥٠٨ ح٤ـ الصافي ٢: ٩٥.

٢. البرهان ١: ٥٠٩ ح١٠ والاية في سورة المائدة: ١٠٦و١٠٥.

الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي انبا عبدالله بن مؤمّل عن ابن أبي مليكة قال: كتبت الى ابن عباس (رضي الله عنه) من الطائف في جاريتين ضربت احداهما الأُخرى ولاشاهد عليها، فكتب اليَّ: أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليها: ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً، ففعلت فاعترفت.»[1]

آراء المفسرين

١ ـ الشيخ الطوسي: «ذكر الواقدي وابوجعفر(ع): أن سبب نزول هذه الآية ماقال اسامة بن زيد، عن أبيه قال: كان تميم الداري وأخوه عدي نصرانيين وكان متجرهما الى مكة، فلما هاجر رسول الله(ص) الى المدينة قدم ابن ابي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجراً فخرج هو وتميم الداري واخوه عدي حتى اذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية فكتب وصية بيده ودسّها في متاعه وأوصى اليهما ودفع المال اليهما، وقال: ابلغا هذا أهلي، فلما مات فتحا المتاع واخذا ماأعجبهما منه ثم رجعا بالمال الى الورثة، فلما فتّش القوم المال، فقدوا بعض ماكان خرج به صاحبهم ونظروا الى الوصية فوجدوا المال فيها تاماً وكلّموا تميماً وصاحبه، فقالا: لاعلم لنا به ومادفعه الينا أبلغنا كما هو، فرفعوا أمرهم الى النبي(ص) فنزلت هذه الآية:.. وقوله: تحبسونهما: خطاب للورثة، والهاء في (به) تعود الى القسم بالله، والصلوة المذكورة في هذه الآية قيل فيها ثلاثة أقوال: اوّلها: قال شريح وسعيد بن جبير وابراهيم وقتادة، وهو قول أبي جعفر(ع): أنها صلاة العصر، الثاني: قال الحسن: هي الظهر والعصر، وكل هذا لتعظيم حرمة وقت الصلاة على غيره من الأوقات وقيل لكثرة اجتماع الناس كان بعد صلاة العصر.

الثالث: قال ابن عباس: صلاة أهل دينها يعني في الذميين لأنهم لايعظمون أوقات صلاتنا.»[2]

٢ ـ أمين الاسلام الطبرسي: «المعنى تحبسونهما من بعد صلاة العصر، لأن الناس

١. السنن الكبرى ١٠: ١٧٨ ـ انظر الام ٧: ٣٧ وفيه: ففعل فاعترفت.

٢. تفسير التبيان ٤: ٤٢.

كانوا يحلفون بالحجاز بعد صلاة العصر لاجتماع الناس وتكاثرهم في ذلك الوقت، وهو المروي عن أبي جعفر(ع) وقتادة وسعيدبن جبير وغيرهم. وقيل: هي صلاة الظهر أو العصر، عن الحسن، وقيل: بعد صلاة اهل دينهما يعني الذميين، عن ابن عباس والسدي. ومعنى تحبسونهما، تقفونهما كما تقول: مرّبي فلان على فرس فحبس على دابّته، أي وقفه، وقيل معناه: تصبرونهما على اليمين وهو أن يحمل على اليمين وهو غير متبرع بها، ان ارتبتم في شهادتهما وشككتم وخشيتم أن يكونا قد غيّرا أو بدّلا أو كتما وخانا، والخطاب في تحبسونهما للورثة، ويجوز أن يكون خطاباً للقضاة ويكون بمعنى الأمر أي: فاحبسوهما، ذكره ابن الأنباري.»[1]

٣ ـ الفاضل المقداد: «.. اذا حمل الضمير في ـ منكم ـ على المسلمين وفي ـ غيركم ـ على غيرهم، هل الحكم باق غير منسوخ أم لا؟ قال اصحابنا بالأول، وجوزوا شهادة اهل الذمة مع تعذر المسلمين في الوصية، وقال جماعة من الفقهاء بالثاني، وان الآية منسوخة، والأصح الأول لإصالة عدم النسخ، ويكون الآية مخصصة لأدلّة اشتراط الإيمان والعدالة في الشاهد بما عدا الوصية، نعم يشترط عدالتهم في دينهم.»[2]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

آراء المذاهب الأخرىٰ

٤ ـ المدونة: «... أولا ترى ان العظيم من الأمر مثل اللعان انه يكون بحضرة الناس وبعد الصلاة لاجتماع الناس وشهرة اليمين، أولا ترى ان ابن عباس أمر ابن أبي مليكة بالطائف أن يحبس الجارية بعد العصر ثم يقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً[3] فاعترفت.»[4]

٥ ـ ابوبكر محمدبن عبدالله المعروف بابن العربي: «تحبسونهما من بعد الصلاة وفي ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق وهو أصل من أصول الحكمة وحكم من

---

١. مجمع البيان ٣: ٢٥٧.
٢. كنزالعرفان ٢: ٩٩.
٣. آل عمران: ٧٧.
٤. المدونة الكبرى ٥: ٢٠٠.

احكام الدين، فان الحقوق المتوجهة على قسمين: منها مايصح استيفاؤه معجّلاً، ومنها مالايمكن استيفاؤه الّا مؤجّلاً، فان خلّى من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق، وتوى (أي ذهب) فلم يكن بدٌّ من التوثّق منه، فأما بعوض عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه وهو المسمّى رهناً: وهو الأولىٰ والأوكد، واما شخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو دون الأول لأنه يجوز أن يغيب كغيبته ويتعذر وجوده كتعذره ولكن لايمكن اكثر من هذا، فان تعذرا جميعاً لم يبق إلّا التوثّق بحبسه حتى تقع منه التوفيه لما كان عليه من حق، فان كان الحق بدنياً لايقبل البدل كالحدود والقصاص ولم ينفق استيفاءه معجلاً: لم يبق الّا التوثق بسجنه ولأجل هذه الحكمة شرّع السجن.»[1]

٦ ـ ابن قيم الجوزية: «قال في ردّه على من ادعى النسخ، وعلى القائلين بأن الآية تخالف الأصول والقياس من وجوه: احدها: ان ذلك يتضمن شهادة الكافر ولاشهادة له، الثاني: انه يتضمن حبس الشاهدين، والشاهد لايحبس الخ. قال في الرد على الفقرة الثانية: وقولكم الشاهدان لايحبسان ليس المراد هنا السجن الذي يعاقب به أهل الجرائم وانما المراد به امساكهما لليمين بعد الصلاة، وهذه العبارة تحتمل وجهين: الأول: ان المراد به التوقيف أي السجن المؤقّت، والثاني: انه ينفي ان يكون معنى الحبس هنا السجن بمعناه المعروف، وعلى كل حال فان المحاورة تشعر بل ظاهرة في انهم كانوا يستفيدون منها السجن بمعناه المعروف، لكنه سجناً موقتاً للاحتياط.»[2]

٧ ـ الفخر الرازي: «المسألة الأولىٰ: تحبسونهما: أي توقفونهما كما يقول الرجل: مرَّ بي فلان على فرس فحبس على دابّته، أي أوقفها، وحبست الرجل في الطريق أكلّمهُ أي أوقفته، فان قيل: ماموقع تحبسونهما؟ قلنا: هو استئناف، كأنه قيل: كيف نعمل ان حصلت الريبة فيهما؟ فقيل تحبسونهما، المسألة الثانية: قوله (من بعد الصلاة): فيه أقوال: الأول: قال ابن عباس: من بعد صلاة أهل دينهما، والثاني قال عامة المفسرين: من بعد صلاة العصر، فان قيل: كيف عرف ان

١. احكام القرآن لابن العربي ٢: ٧١٦.

٢. الطرق الحكمية: ٢١٣ و٢٠٥.

المراد هو صلاة العصر مع ان المذكور هو الصلاة المطلقة..؟ قلنا: انما عرف هذا التعيين بوجوه: احدها: ان هذا الوقت كان معروفاً عندهم بالتحليف بعدها، فالتقييد بالمعروف المشهور، أغنى عن التقييد باللفظ. وثانيها: ماروي انه لما نزلت هذه الآية صلّى النبي(ص) صلاة العصر ودعا بعدي وتميم، فاستحلفهما عند المنبر فصار فعل الرسول(ص) دليلاً على التقييد. ثالثها: ان جميع اهل الأديان يعظمون هذا الوقت ويذكرون الله فيه ويحترزون عن الحلف الكاذب، وأهل الكتاب يصلّون لطلوع الشمس وغروبها.

القول الثالث: قال الحسن: المراد بعد الظهر أو بعد العصر، لأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدهما.

القول الرابع: ان المراد بعد اداء الصلاة، أيُّ صلاة كانت والغرض من التحليف بعد اقامة الصلاة، هو ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فكأنَّ احتراز الحالف عن الكذب في ذلك الوقت أتمّ وأكمل.. «الفاء» في قوله: فيقسمان بالله، للجزاء: يعني تحبسونهما فيقدمان لأجل ذلك الحبس على القسم.»[1]

أقول: استدل بعض الفقهاء المعاصرين بهذه الآية وهذا المورد على مشروعية اصل الحبس، وهو استدلال جيّد، ان كان الحبس بالمعنى المصطلح لابمعنى آخر على مايظهر من الشيخ الطبرسي والرازي وكذلك ان لم نقل بالنسخ في الآية.

الفصل الخامس عشر

حبس العبد الذي يُخاف اباقه

الروايات

١ ـ **الكافي:** «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي

---

١. التفسير الكبير ١٢: ١١٧.

جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله رجل يتخوف اباق مملوكه أو يكون المملوك قد آبقَ ايقيّده أو يجعل في رقبته راية؟ فقال: انما هو بمنزلة بعير تخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه، ولكن اشبعه واكسه، قلت: وكم شبعه؟ فقال: اما نحن فنرزق عيالنا مُدّين من تمر.»[1]

وأورده الشيخ الصدوق في الفقيه.[2]

قال الفيروزآبادي: «الراية: القلادة أو التي توضع في عنق الغلام الآبق.»[3]

الفصل السادس عشر

حبس العبد الآبق

لاكلام في تحريم الإباق، وقد وردت في ذلك نصوص، وانه يبطل التدبير بالإباق، وجواز استيثاقه وتقييده فيما لوخاف المولى فراره، وسيأتي الروايات فيه، لكن الكلام في جواز حبسه للحاكم عقوبة أو حفظاً للمالية، والظاهر من الشيخ الطوسي انّ امره الى الحاكم في بيعه وحفظه فيكون الحبس للحفظ، والذي يظهر من بعض المذاهب انه للعقوبة، ويحتمل ان يكون في الحبس جهتان: حفظ المالية والعقوبة على ارتكابه المحرّم، ولكن لم يفت به احد من الامامية ويحتمل أن يكون الحبس عند قائله، للحفظ والصيانة، ولكن يبقى سؤال الفرق بين الآبق والضال حيث خص الحكم بالآبق.

الروايات

١ ـ الكافي: «محمدبن يحيىٰ، عن محمدبن الحسين عن محمدبن عبدالله بن هلال، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر الأول(ع) عن جارية مدبّرة آبقتْ من سيّدها..

---

١. الكافي ٦: ١٩٩ ح١ـ وعنه الوسائل ١٦: ٥٢ ح١ـ انظر مرآة العقول ٢١: ٣٣١.

٢. الفقيه ٣: ٨٧ ح٣.

٣. القاموس المحيط ٤: ٣٤٠.

فقال... لانها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير..»[1]

٢ ـ وفيه: «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله(ع)، أنه سأله رجل يتخوف اباق مملوكه، أو يكون المملوك قدابق، ايقيّده أو يجعل في رقبته راية؟ فقال: انما هو بمنزلة بعير تخاف شراده، فاذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه، قلت: وكم شبعه؟ قال: اما نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر.»[2]

وأوردناه سابقاً، وانما ذكرناه هنا لدلالته على المطلوب.

آراء فقهائنا

١ـ الشيخ الطوسي: «اذا وجد عبداً فلايخلو امّا أن يكون صغيراً أو مراهقاً كبيراً، فان كان صغيراً، له أن يلتقطه بعد أن يعلم انه عبد، لانه يجري مجرى المال، وان كان مراهقاً كبيراً مميزاً فانه كالضوال مثل الابل والخيل، ليس له أن يلتقطه فان اخذه يرفعه الى الحاكم ويأخذه الحاكم، فان كان الحظ في حفظه، حفظه وينفق عليه حتى يجيء صاحبه، وان كان الحظ في بيعه، باعه وحفظ ثمنه على صاحبه، فان جاء صاحبه، وقال: كنت اعتقته قبل هذا، فهل يقبل اقراره أم لا؟ وقيل فيه وجهان: احدهما: يقبل، لانه غير متهم في هذا، لانه يقول: لااريد الثمن، والثاني: لايقبل قوله، لأن بيع الحاكم كبيعه.»[3]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٢ـ ابو يوسف: «واما ماسألت عنه يا أمير المؤمنين مما يدفع الى الولاة في كل بلد من العبيد والإماء الإباق وإنهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس يأتي لهم طالب، فولّ رجلاً ثقة ترضى دينه وامانته بيع من بحضرتك بمدينة السلام في

---

١ . الكافي ٦: ٢٠٠ ح ٤ـ وعنه الوسائل ١٦: ٥١ ح ٢ـ انظر المستدرك ١٥: ٤٧٥ ب ٣٧.

٢ . الكافي ٦: ١٩٩ ح ٢ـ وعنه الوسائل ١٦: ٥٢ ح ١.

٣ . المبسوط ٣: ٣٢٨.

الحبس حتى يبيعهم، واكتب الىٰ ولاتك على القضاء في الأمصار والمدن بذلك حتى يُخرج الغلام أو الأمة فيسأل عن اسمه واسم مولاه ومن أي بلد هو؟ واين يسكن مولاه؟ ومن أي القبائل؟ ويكتب ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذي ابق فيه والسنة، والشهر الذي أُخذ فيه والسنة، ثم يثبت ذلك علىٰ مايقول العبد ثم يحبس فاذا أتى عليه في الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب، اخرجه الرجل الذي ولّيته امرهم،فنادىٰ عليهم فيمن يزيد وباعهم وجمع مالهم وصيّره الى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الاباق، فإن جاء صاحب عبد أو امة وهو في الحبس ولم يبع العبد ولاالأمة، قال له... وان لم يأت لذلك طالب وطالت به المدة صيّر ذلك في بيت المال يصنع به الامام مااحب ويصرفه فيما يرى انه انفع للمسلمين، وينبغي ان يتقدم في الاجراء على هؤلاء الاباق الى أن يباعوا كما يجري على من في الحبس على ماكنت قدرت لكل امريء منهم، وليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين.»[1]

٣ ـ المدونة: «قلت أرأيت الآبق اذا وجده الرجل مايصنع به في قول مالك ؟ قال: قال مالك : يرفعه الى السلطان فيحبسه السلطان سنة، فان جاء صاحبه والّا باعه وحبس له ثمنه، قلت: فمن ينفق عليه في هذه السنة؟ قال: ماسمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن ينفق عليه السلطان ويكون فيما انفق بمنزلة الأجنبي، الّا أن السلطان إن لم يأت ربّه باعه واخذ من ثمنه ماانفق عليه وجعل مابقي في بيت المال.»[2]

٤ ـ الموصلي: «يحبس الآبق دون الضال..»[3]

٥ ـ القرافي: «ويشرع الحبس في ثمانية مواضع:.. حبس الآبق سنة، حفظاً للمالية رجاءَ ان يعرف صاحبه.»[4]

---

١ . الخراج: ١٨٤.

٢ . المدوّنة الكبرى ٦: ١٧٦.

٣ . الاختيار ٣: ٣٥.

٤ . الفروق ٤: ٧٩.

الفصل السابع عشر

حبس المولى الشريك اذا أبىٰ عن دفع حصّة شريكه

اذا كان عبد مشترك بين اثنين فأعتق احدهما نصيبه، ينعتق نصيب الآخر نظراً الى السراية ويغرم حصة شريكه إن كان موسراً والّا استسعى العبد، وهذا هو المشهور بين الامامية، ومما انفردت به كما قاله السيد المرتضىٰ، وافردوا له باباً بعنوان العتق بالسراية وهو: إنّ من خواص العتق ولوبجزءٍ يسير هو السراية الى سائر الأجزاء، وانعتاق العبد بأجمعه، ويكفينا آراء السيد المرتضى وابن البراج، والمحقق الحلي ويحيى بن سعيد والشهيد الأول والشيخ محمدحسن النجفي، وعن بعض آخر منهم: انه يبقى بعضه رقيقاً.

هذا ولكن عن بعض السنة: انه يحبس الشريك الى أن يدفع للشريك حصته واستدل بما نقل عن النبي(ص) ولعله للإلتواء عن أداء الحق مع يساره.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الروايات والآثار

١ ـ البيهقي: «ان غلامين من جُهينة كان بينهما غلام فاعتق احدهما نصيبه فحبسه رسول الله(ص) حتى باع غنيمة له ـ هذا مرسل ـ»[١].

٢ ـ المصنف: «حدثنا ابوبكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي، قال: ان كان شريح ليحبسه به ـ في مورد عبد كان بين رجلين فاعتقه احدهما فركب شريكه الى عمر فكتب: ان يُقوّم أعلى القيمة.»[٢]

آراء فقهائنا

١ ـ السيد المرتضىٰ: «ومما انفردت به الامامية: أنّ العبد اذا كان بين شريكين أو

١. السنن الكبرى ٦: ٤٨.

٢. مصنف ابن ابي شيبة ٦: ٤٨٤ ح١٧٧٥.

اكثر من ذلك ، فاعتق احد الشركاء نصيبه انعتق ملكه من العبد خاصة، فان كان هذا المعتق موسراً طولب بابتياع حصص شركائه، فاذا ابتاعها، انعتق جميع العبد، وان كان المعتِق معسراً وجب ان يستسعى العبدفي باقي ثمنه، فاذا اداه عتق جميعه، فان عجز العبد عن الكسب والسعاية كان بعضه عتيقاً وبعضه رقيقاً وخدم ملاكه بحساب رقّه وتصرف في نفسه بقدر ماانعتق منه، وخالف باقي الفقهاء في هذه الجملة.»[1]

٢ ـ ابن البراج: «واذا كان عبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه، اضراراً بشريكه الآخر، وكان موسراً كان عليه ان يبتاع مابقي من العبد ويعتقه، وان كان معسراً لايملك الّا ماعتقه، كان العتق باطلاً، وان لم يكن قصده بما اعتقه من نصيبه الإضرار بشريكه وانما قصد بذلك وجه الله، لم يجب عليه ابتياع نصيب شريكه ولاعتقه، بل يستحب له ذلك ، فان لم يفعله، استسعى العبد في الباقي من ثمنه، ولم يكن لصاحبه الذي يملك منه ولاعليه ضرر به بل له أن يستسعيه في الباقي من ثمنه، فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر ماعتق ولمولاه الباقي.»[2]

٣ ـ المحقق الحلي: «واما السراية: فمن اعتق شقصاً من عبده، سرى العتق فيه كله اذا كان المعتَق صحيحاً جائز التصرف، وان كان له فيه شريك ، قوّم عليه ان كان موسراً، وسعى العبد في فكّ مابقي منه، ان كان المعتق معسراً..»[3]

٤ ـ يحيى بن سعيد: «ومن اعتق حصته في عبد وهو موسر الزم قيمة حصة شريكه يوم العتق وعُتِق كله، وان كان معسراً سعى العبد في فك رقبته، فان لم يختر ذلك فبعضه حر وبعضه رق، والأولى ان يقال: إنّ أُعتق مضرّة وهو موسر وجب تقويمه عليه، وان ورث شقصاً ممن يعتق عليه لم يقوم عليه باقيه، وان شراه أو استوهبه قوّم عليه.»[4]

٥ ـ الشهيد الأول: «من خواص العتق السراية، فمن اعتق شقصاً من عبده، عتق

---

١ . الانتصار: ١٦٩.

٢. المهذب ٢: ٣٥٨.

٣ . شرايع الاسلام ٣: ١١١ ـ انظر وسائل الشيعة ١٦: ٢٠.

٤ ـ الجامع للشرايع: ٤٠١.

كله،... ولوكان له فيه شريك؛قوّم عليه نصيبه وعتق مع يساره وسعى العبد في باقي قيمته مع اعساره.»[1]

٦ ـ النجفي: «واما العتق بالسراية فالمشهور ان من اعتق شقصاً جزءاً ولو يسيراً من عبده المملوك بأجمعه، أو أمته، سرى العتق فيه كله وان لم يملك سواه، فان كان له فيه شريك مسلم أو كافر، اذ لافرق في السراية بين أن يكون الشريكان مسلمين أو كافرين، أو كان المعتق كافراً، ان سوغنا عتق الكافر، أو بالتفريق لعموم الأدلة وحينئذ فمتى اعتق، قوّم عليه ان كان موسراً بلاخلاف اجده فيه مع قصده الاضرار، إلّا ماحكاه في المختلف عن الحلبي من اطلاق وجوب السعي على العبد في الفك، بل ومع عدم قصده عند الأكثر، خلافاً للشيخ والقاضي، فأوجبا على العبد السعي. وللاسكافي: فخيّر الشريك بينه وبين الزام المعتق قيمة نصيبه، ولاشاهد له، وسعى العبد في فك مابقي منه وان كان المعتق معسراً، ولم يقصد المضارة بلاخلاف بل ومع قصدها، وفاقاً للأكثر، بل المشهور، بل في الانتصار الاجماع عليه وعلى الأول ايضاً.»[2]

آراء المذاهب الأخرىٰ

٧ ـ ابن حزم: «ومن ملك عبداً أو أمة بينه وبين غيره فاعتق نصيبه كله، أو بعضه، أو اعتق كله عتق جميعه حين يلفظ بذلك، فان كان له مال يفي بقيمة حصة من يشركه حين لفظ بعتق مااعتق منه اداها الى من يشركه، فان لم يكن له مال يفي بذلك كلّف العبد أو الأمة ان يسعى في قيمة حصة من لم يعتق على حسب طاقته، لاشيء للشريك غير ذلك ولاله ان يعتق، والولاء للذي اعتق أولاً، وانما يقوّم كله ثم يعرف مقدار حصة من لم يعتق، ولايرجع العبد المعتق على من اعتقه بشيء مما سعى فيه، حدث له مال أو لم يحدث وللناس في هذا اربعة عشر قولاً..»[3]

٨ ـ الشوكاني: «فرع: ويجب حبس من عليه الحق للايفاء اجماعاً ان طلب، لحبسه

---

١. الروضة البهية ٦: ٢٦١.

٢. جواهر الكلام ٣٤: ١٥٤و١٥٢.

٣. المحلى ٩: ١٩٠.

من اعتق شقصاً في عبد حتى غرم لشريك قيمته[1].. الى ان قال: وفيه انقطاع وقد روي من طريق آخر عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.»[2]

الفصل الثامن عشر

هل يحبس صاحب الماشية، اذا افسدت الحرث والزرع؟

لوافسدت الماشية الزرع فعلى صاحبها مانقص من ثمنه ليس إلّا، نعم لوماطل عن اداته فيحبس لذلك لالإفساد ماشيته الزرعَ، وبه وردت رواية عن أميرالمؤمنين(ع).

ولكن عن بعض المنتحلين الى الاسلام خلاف ذلك، اما الرواية:

١ـ دعائم الاسلام: «انه قضى فيمن قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو غور بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة مااستهلك وأفسد، ويضرب جلدات نكالاً، وان أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولاحبس عليه ولاأدب، ومأأصاب من بهيمة فعليه مانقص من ثمنها.»[3]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١ـ الكندي: «ابو عبدالله الى ابن عشيرة: تأمر و اليك على القطارة، اذا وصل اليه واصل بدابةٍ وادّعى انها افسدت عليه ان ترسل معه رسولاً يقف معه على زراعته وماله، فان رأى فيها فساداً حبس له صاحب الدابة ولم يكلفهم على ذلك بيّنة»[4].

٢ـ وفيه: «عن محمدبن محبوب: اذا رأى في الزرع اثر الأكل، فقال صاحب الحرث: دابة فلان أكلت حرثي، حبس صاحبها حتى يقرأنّ دابته أكلت ذلك الحرث أو يعفو عنه أو يرى الحاكم انه قد بلغ حبس مثله.»[5]

---

١. نيل الاوطار ٧: ١٥١.

٢. نيل الاوطار ٨: ٣٠٥.

٣. دعائم الاسلام ٢: ٤٢٤ ح ١٤٦٧ وعنه المستدرك ١٧: ٩٥ ح ٦.

٤ و ٥. المصنف: ١٤ و ١٣ و ١٦.

٣ـ وفيه: «ويحبس الذين يعرفون بكثرة الفساد واهمال دوابهم من ثلاثة ايام الى عشرة ايام، ومن كان لايعرف بالفساد وانما يكون منه الذلة فذلك يحبسه يوماً أو يومين.»[١]

٤ـ وفيه: «مسألة: ويحبس في سبب الفساد خادم صاحب الفساد لايضيع الدواب، وقد تحبس المرأة في بيتها، ويتعاهد منها لوقت طعامها وصلاتها، وقد يحبس قيّم اليتيم أو غلامه بفساد دوابه، وان كان الغلام عاقلاً مراهقاً حبس في غير الحبس في مسجد أو طريق أو اخذ به وليّه، يقال له: ان شئت كف دابتك والاّ حبسناك.»[٢]

اقول: وقدعرفت انه لاحبس فيه اذلم يرتكب جريمة يعاقب عليهابالحبس، نعم قد يحمل كلامه على الإتلاف العمدي، والاّ فكيف يحبس صاحب الدابة من دون قيام البينة على ان دابته افسدت حرث الغير ام كيف يحبس الى ان يقر بالإتلاف، وماقيمة هذا الاقرار الذي ينشأ من الحبس والتخويف، نعم لاعتب على النزوي وامثاله الخوارج المارقين عن الاسلام، اذ هم كما يزعمون مشرّعون وهم سلطات تقنينية وقضائية وتنفيذية، فهم حملة الاسلام الصحيح وهم كل شيء حتى ولوكان اشق الأشقياء، ويرون ان غيرهم من الناس ومن القادة المبدئيين خاصة لاشيء، حتى ولوكان يحبّه الله ويحبه الرسول(ص)،[٣] فالاسلام هو ماترسمه أوهامهم وأهواؤهم ونواياهم الخبيثة، يكفيهم قوله(ص): «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[٤] سود الله وجوههم كما اسودت قلوبهم.

---

١ و ٢ . المصنف: ١٦.

٣ . عقد الفريد: ٢: ٣٦٨.

٤ . مسند احمد ١: ٨٨.

القسم الثاني

في الحقوق والأحكام

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ حق المسجون اذا ثبتت براءته.
٢ ـ حقه في حضور الشعائر الدينية.
٣ ـ حقه في ملاقاة اقربائه.
٤ ـ حقه في الرفاهية.
٥ ـ حقه في الاجازة والرخصة.
٦ ـ حقه في تعجيل محاكمته.
٧ ـ حقه في حضور زوجته معه.
٨ ـ هل يحبس لوكان مريضاً أو اجيراً ؟
٩ ـ فصل النساء عن الرجال.
١٠ ـ فصل الأحداث عن الكبار، والمسلمين عن غيرهم.
١١ ـ تشغيل المسجون.
١٢ ـ نفقة المسجون.
١٣ ـ تحريم التعذيب لانتزاع الاقرار:
أ ـ الروايات والآراء.
ب ـ نصوص توهم بالجواز.
ج ـ كلمات المجوزين.
١٤ ـ معنى التأديب والتشديد في السجن وحدوده.
١٥ ـ الخروج من السجن.
١٦ ـ هل التعزير يشمل الحبس.
١٧ ـ لولم يكن للقاضي سجن.
١٨ ـ حكم السجن بمكة.
١٩ ـ بناء السجن.
٢٠ ـ ما كتب حول الموضوع.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الاوّل

حـق المسجون اذا ثبتت براءته

في المقام جوانب وصور متعددة، فرة يكون محبوساً بدعوىٰ خصم، وفيها صور، ومرة من قِبل الوالي بتهمةِ محرمٍ شخصي أو اجتماعي أو سياسي، ثم: تارة يبحث في تدارك الخسارة المالية الواردة عليه، وأخرىٰ في الضرر المعنوي وردّ الاعتبار، ومرة يكون مسجوناً من قبل الجائر واخرى من العادل. ثم، قد يكون الحبس، لشهادة الشهود ثم يتبين الخطأ أو التعمد في الكذب، واخرىٰ، عن علم الحاكم، ثم يظهر خطاؤه... والبحث فعلاً حول التعويض والضمان المالي لوثبت براءته.

فنقول: إن هذه المسألة مبنية على أنَّ عمل الحر قبل المعاوضة عليه هل هو من الأموال وله مالية أم لا؟

فالضمان: يدور مدار صدق المال والمالية، وقد يظهر من المحقق الحلي عدم المالية حيث لايرى الضمان بحبس الصانع، وفصّل الآخرون بين الفوات والتفويت كما فرق ثالث بين الكسوب وغيره ورابع، بين الحر والعبد وخامس، بين كونه اجيراً للغير حين الحبس وعدمه، وسادس، الفرق بين صدق الاستيلاء على منافعه وعدمه.

آراء فقهائنا

١ ـ المحقق الحلي: «لوحبس صانعاً لم يضمن اجرته»[١].

٢ ـ السيد الطباطبائي: «ولوحبس صانعاً، حراً زماناً له اجرة عادة (لم يضمن اجرته) اذا لم يستعمله ولم يستأجره، ولواستأجره مدة معينة فمضت زمان اعتقاله وهو باذل نفسه للحمل، استقرت الأُجرة لذلك لا للغصب بخلاف الرقيق لانه مال محض ومنافعه كذلك كذا قالوه، فظاهرهم القطع بعدم الضمان في صورته، فان تم اجماعاً والّا ففيه مناقشة حيث يكون الحابس سبباً مفوتاً لمنافع المحبوس لقوة الضمان فيه لذلك لا للغصب وعليه نبّه بعض متأخري المتأخرين ووافقه الخال العلامة ادام الله سبحانه ضلاله.

اقول: ويحتمل قوياً اختصاص ماذكره الاصحاب بصورة عدم استلزام الحبس التفويت بل الفوات ويظهر الفرق في مالو حبسه مدة له اجرة في العادة فان كان لولم يحبس لحصلها، كان حبسه سبباً لتفويتها فيضمن هنا وان كان لولم يحبس لم يحصلها ايضاً لم يكن حبسه سبباً لتفويتها فلم يضمن.»[٢]

٣ ـ قال الشيخ الأنصاري في أول البيع في انه هل يمكن وقوع عمل الحر ثمناً أو مثمناً وجعله طرفاً للمعاملة: قال: «اما عمل الحر فان قلنا انه قَبْل المعاوضة عليه، من الأموال فلااشكال، والّا ففيه اشكال.»[٣]

وتبعه الفقهاء وعلقوا عليه تعاليق نذكر بعضها:

٤ ـ السيد اليزدي: «اما المبنىٰ ففيه وجوه: الأول ان يقال: انه مال عرفي مطلقاً، اذ لافرق بينه وبين عمل العبد مع انه لااشكال في كونه مالاً. الثاني: ان يقال: إنّه ليس بمال فعلاً، ولذا لايتعلق به الاستطاعة اذ لايجب الحج على من كان قادراً على الكسب في طريق الحج، أو اجارة نفسه وصرف الاجرة في الحج، وايضاً لوحبسه

١. المختصر النافع ٢: ٢٥٦.

٢. الشرح الصغير ٣: ١٢٤.

٣. المكاسب (الطبعة الجديدة) ٦: ١٤.

الظالم، لايكون ضامناً لما يمكنه ان يكتسب في ذلك اليوم مثلاً، بخلاف ماإذا حبس العبد، أو الدابة فانه ضامن لمنافعها، وإن لم يستوفها. الثالث: ان يفرق بين العمل المكسوب وغيره ويقال: إن الأول مال عرفي دون الثاني، وغير بعيد من الصواب للصدق العرفي في الأول دون الثاني، ويمكن هذا الفرق في مسألة الضمان وتعلق الاستطاعة ايضاً بل في مسألة «الكلي في الذمة» ايضاً يمكن الفرق بين من كان من شأنه بحسب العادة ذلك المقدار كما اذا كان له مزرعة يحصل منها ذلك المقدار عادة وبين غيره.»[1]

٥ ـ الشهيدي: «نعم يفترق عمل العبد عن عمل الحر في صورة عدم المعاوضة عليها قبل البيع، بكون الأول ملكاً للسيد، بخلاف الثاني، فانه ليس ملكاً لأحد، فان قلت: بعد ان كان عمل الحر مالاً كعمل العبد فالوجه في ضمان الثاني اذا حبسه الظالم دون الأول؟ قلت: الوجه فيه ان المدار في الضمان على اتلاف المال لكن لامطلقاً، بل بما هو مضاف الى الغير كما هو مفاد ادلة الضمان: من دليل الاتلاف واليد، والاضافة الى الغير موجودة في عمل العبد لانه ملك المولى بالتبع بخلاف عمل الحر، لأنه ليس ملكاً لأحد، نعم له سلطنة تمليك اعماله للغير وهذا من موارد انفكاك السلطنة عن الملكية»[2].

٦ ـ المحقق النائيني: «.. نعم بين عمل الحر والعبد فرق من غير هذه الجهة كما اذا حبس العبد فانه يضمن منفعته دون ماإذا حبس الحر فانه لايضمن الّا اذا كان اجيراً»[3].

٧ ـ الامام الخميني: «ان عمل الحر مال سواء كان كسوباً أم لا، ضرورة ان خياطة الثوب أو حفر النهر مال يبذل بإزائه الثمن وليس المال الّا مايكون مورداً لرغبة العقلاء وتقاضاهم ومعه يبذلون بإزائه الثمن، نعم ماليته باعتبار توقع حصوله ووجوده، لكن لابمعنى انه قيد له، بل معنى كونه مالاً بلحاظه، فيكون ذلك كجهة تعليلية

---

١. حاشية المكاسب: ٥٥.

٢. هداية الطالب: ١٤٩ ـ انظر حاشية الايرواني: ٧٢، اذ يفهم منه: جواز بيعه وشرائه.

٣. منية الطالب ١: ٤٠. انظر المسالك ١: ٣٣٠و٢: ٢٥٦، الروضة البهية ٤: ٣٥٨.

لذلك، فالفرق بين عمل الكسوب وغيره من جهة صدق المال في الأول دون الثاني ليس على ماينبغي، نعم فرق بينهما في تحقق الضمان بحبسه، فان الظاهر ان حبس الحر الكسوب موجب للضمان لدى العقلاء.»[1]

٨ ـ وقال السيد الخونساري في شرحه على المختصر النافع: «واما صورة حبس الصانع فان منعنا صدق القهر والاستيلاء على الحر فلااشكال في عدم الضمان بالنسبة الى مافات من منافع الحر، وان صدق الاستيلاء عليه فلايبعد ان يقال: الاستيلاء على منافعه كغصب الدار أو الحيوان، حيث يقال: ان الغاصب يضمن المنافع الغير المستوفاة.»[2]

٩ ـ السيد الخوئي: «والحق انه لايفرق في صدق مفهوم المال على عمل الحر بين وقوع المعاوضة عليه وعدمه، والوجه ان مالية الاشياء متقومة برغبة الناس فيها رغبة عقلائية ولايعتبر في ذلك صدق الملك عليها لأن النسبة بينهما هي العموم من وجه.. ومن المعلوم ان عمل الحر قبل وقوع المعاوضة عليه من مهمات الأموال العرفية وان لم يكن مملوكاً لأحد بالملكية الاعتبارية بل هو مملوك لصاحبه بالملكية الذاتية الأولية.. اما الوجه في ان اتلاف عمل الحر لايوجب ضمانة على المتلف فهو إن قاعدة الضمان بالاتلاف ليست برواية لكي يتمسك باطلاقها في الموارد المشكوكة بل هي قاعدة متصيدة من الموارد الخاصة. واذن فلابدَّ من الاقتصار فيها على المواضع المسلّمة المتيقنة.. نعم اذا كان الحر كسوباً وله عمل خاص يشتغل به كل يوم كالبناء والنجارة والخياطة وغيرها فانَّ منعه عن ذلك موجب للضمان؛ للسيرة القطعية العقلائية.»[3]

من هو الضامن؟

ثم لوثبت ان الحر تحت اليد وعمله مال لاسيما لوكان كسوباً فالحبس أوجب اتلافاً

---

١. كتاب البيع ١: ٢٠.

٢. جامع المدارك ٥: ١٩٩ ـ له رحمه الله تحقيق رشيق فراجع.

٣. مصباح الفقاهة ٢: ٣٦ و ٣٤.

لهذا المال فيضمن متلفه.

فالمتلف تارة هو القاضي وذلك بخطائه في الحكم، واخرى الشهود وذلك لخطائهم في تحمل الشهادة أو ادائها، أو لرجوعهم عن الشهادة بدعوى التعمد في الكذب.

اما خطأ الحاكم: فقد نصّ الفقهاء على أنه من بيت المال أو من الحاكم أو من المزكّين وفيما يلي آراؤهم:

آراء فقهائنا

١ ـ ابن ادريس: «اذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بانّ له انه حكم بشهادة من لايجوز الحكم بشهادته نقض الحكم بلاخلاف، وان كان حكم بإتلاف كالقصاص والقتل والرجم لاقود،هاهنا لانه عن خطأ الحكم فأمّا الدية فانها: على الحاكم عند قوم، وعند آخرين على المزكين، وروى اصحابنا أن ماأخطأت الحكّام فعلى بيت المال.

فامّا ان حكم بالمال نظرت، فان كان عين المال باقية استردّها وان كانت تالفة، فان كان المشهود له هو القابض وكان موسراً غرم، وان كان معسراً ضمن الامام حتى اذا ايسر رجع الامام عليه.»[1]

٢ ـ يحيى بن سعيد: «وروى اصحابنا في ماأخطأت القضاة من دم أو قطع: انه على بيت المال.»[2]

٣ ـ العلامة الحلي: «لواعترف الحاكم بخطائه في الحكم، فان كان بعد العزل غرم في ماله، وان كان قبله استعيدت العين ان كانت قائمة على اشكال، والّا ضمن في بيت المال، ولو قال تعمّدت، فالضمان عليه يقتص في القتل منه أو يؤخذ المال ان كان مالاً من خاصه.»[3]

٤ ـ السيد الگلپايگاني: «نعم يجب تجديد النظر في صورة دعوى المحكوم عليه كون

---

١ . السرائر: ١٩٠.

٢ . الجامع للشرايع: ٥٤٦.

٣ . قواعد الاحكام ٢: ٢٤٧.

حكم الحاكم الأول على خلاف القواعد والأحكام المقررة في القضاء. فان كان حكمه عن تقصير فهو ضامن، وان كان عن قصور فضمانه من بيت المال»[١].

اما خطأ الشهود:

واما لوكان عن خطأ الشهود، أو ظهور فسقهم، أو رجوعهم عن الشهادة ففي المسألة صور وأقوال نكتفي ببعضها:

آراء فقهائنا

١ ـ ابن حمزة: «اذا رجع الشهود عن الشهادة، لم يخلُ من ثلاثة أوجه امّا رجع كلهم أو بعضهم، قبل الحكم أو بعده،قبل استيفاء الحق أو بعده، فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه، وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان الحق مالاً وقد بقي ،رُدّ على صاحبه، وان تلف غرم الشهود، وان رجعوا كلهم غرموا بالنصيب، والمرأة على النصف من الرجل، وان رجع بعضهم غرم نصيبه، وان كان الحق حدّاً أو قصاصاً وهلك المحدود أو المقتص منه لم يخل اما قالت البينة: أخطأنا أو تعمّدنا ولم نعرف أنه يقتل أو لم يدّعوا الجهل، فالأول الزم الدية مخفّفة والثاني تغلظ الدية والثالث: يجب عليهم القود، وان قال بعضهم اخطأنا وبعضهم تعمدنا ألزم المخطئ الدية بالحساب والمتعمد القود على ماسنذكرها..»[٢]

٢ ـ المحقق الحلي: «اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال، فان تعذر غرم الشهود، ولوكان قتلاً ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد.»[٣]

٣ ـ العلامة الحلي: «لوظهر فسق الشاهدين بعد قطع أو قتل بشهادتهما أو كفرهما

---

١. القضاء ١: ١٦٨.

٢. الوسيلة: ٢٣٤.

٣. شرايع الاسلام ٤: ١٤٢.

لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطأ الوكيل في حق موكله عليه.»[1]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٤ ـ المرداوي: «قوله: وخطأ الامام والحاكم في احكامه: في بيت المال، وهو المذهب وعليه أكثر الاصحاب، كخطأ الوكيل، وعنه: على عاقلتهما، وقدّمه في الهداية والخلاصة، والمراد: فيما تحمله العاقلة، نقله في الفروع عن صاحب الروضة كخطائهما في غير الحكم واطلقهما في المذهب»[2].

والحاصل: لو بنينا المسألة على مالية عمل الحر، فالحبس أوجب تلفه من غير وجه شرعي، فالضمان ثابت لأن ضمان تلف المال لايدور مدار العمد بل حتى ولوكان عن غير عمد، فيضمنه الحاكم أو الشاهد أو المزكّي أو بيت المال، أضف الى ذلك قاعدة لاضرر ودعوى عمومها بحيث تشمل هذا المورد من الاضرار، ثم إنَّ هذا الفرع بخصوصه غير مذكور في مورده، وما اوردناه هنا انما هو على سبيل الاحتمال لاالاستدلال على المختار حيث إنّا لم نختر جانباً.

الفصل الثاني

حقه في حضور الشعائر الدينية

روى الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب، عن الامام الصادق(ع) لزوم اخراج المحبسين في الدين الى الجمعة والعيد.

وفي الجعفريات: اضافة: الفساق ومن احبس في تهمة، وقد افتى بذلك ابوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه ومال اليه العلامة الحلي في المختلف، وكذلك بعض المعاصرين.

---

١. قواعد الاحكام ٢: ٢٤٧.

٢. الانصاف ١٠: ١٢١ـ انظر المدونة الكبرى ٦: ٢٨٣ـ عيون الازهار: ٤٤٣.

كما تناول ابن ادريس في السرائر، الفرع وتوقف فيه، واما من السنة: فقد صرح السرخسي في مبسوطه، والكاساني في البدائع، بأن المحبوس في الدين ممنوع عن الحضور الى الجمع والجماعات والاعياد.

الروايات

١ ـ الفقيه: «وروى عبدالله‌بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم الى السجن.»[١]

ورواه الشيخ في التهذيب[٢] بسنده عن عبدالرحمن بن سيابة، ورواه في النهاية عنه[٣].

٢ ـ الجعفريات: «اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمد، عن أبيه عليهم السلام: ان علياً كان يخرج أهل السجون من احبس في دين أو تهمة الى الجمعة فيشهدونها ويضمّنهم الأولياء حتى يردونهم.»[٤]

٣ ـ وفيه«بهذا الاسناد: ان علياًعليه السلام، كان يخرج الفساق الى الجمعة وكان يأمر بالتضييق عليهم.»[٥]

آراء فقهائنا

١ ـ ابوالصلاح الحلبي: «ويلزم الحاكم اخراج المحبسين في الحقوق ـ المحبوسين ـ الى الجمعة والعيدين فاذا قضيت الصلاة ردّهم الى الحبس.»[٦]

---

١ . الفقيه ٣: ٢٠ ح٥ـ وفي بعض النسخ عبدالرحمن بن سيابة، بدل: عبدالله‌بن سنان ـ وعنه الوسائل ٥: ٣٦ ح١ و١٨: ٢٢١ ح٢.

٢ . التهذيب ٦: ٣١٩ ح٨٤ـ وعنه الوافي ٢: ١٥٩/ كتاب القضاء، وجامع احاديث الشيعة ٦: ٦٨ ح١.

٣ . النهاية: ٣٥٤ ح٢٥ـ الجامع للشرايع: ٥٢٨.

٤ و ٥ . الجعفريات: ٤٤ـ وعنه المستدرك ٦: ٢٧ ح٢ـ و١٧: ٤٠٣ ح١ وفيه: من حبس في دين ـ وجامع احاديث الشيعة ٦: ٦٨ ح٢.

٦ . الكافي في الفقه: ٤٤٨.

٢ ـ ابن ادريس: قال بعد نقل ماورواه الشيخ في النهاية قال: «روى هذا الحديث غير متواتر فان كان عليه اجماع منعقد يرجع اليه أو دليل سوى الاجماع عوّل عليه ولايرجع الى اخبار الآحاد في مثل هذا.»[١]

٣ ـ العلامة الحلي: قال بعد كلام الحلبي: «وهو جيّد لانهم مكلّفون بهذه الصلاة فلايجوز للحاكم حبسهم عنها ويبعثهم مع رقيب يحفظهم الى أن يؤدّوا الفرض الذي عليهم.

وقال بعد كلام ابن ادريس: وهذا القول يدل على توقفه في هذا الحكم، وليس بجيد، والدليل على ماقلناه: من عموم الخطاب بهذه الصلوات.»[٢]

أقول: هذا دليل آخر يريد به أن الخطاب بالفرائض حاكم على الخطاب بالسجن، فتأمل.

٤ ـ ولاية الفقيه: «والظاهر أنه لاخصوصية للدين والتهمة بل الظاهر عموم الحكم لكل مسجون مسلم، نعم ربّما يظهر من هاتين الروايتين: أن الحبس في تلك الاعصار لم يكن غالباً الّا في الديون أو التهم، ولم يكن الأمر مثل مافي أعصارنا بحيث يحكم بالحبس لكل كبيرة وصغيرة، بل لكل امر تافه موهوم ايضاً، بل لم يعهد في عصر أميرالمؤمنين(ع) وماقبله وجود السجون السياسية الرائجة في عصرنا حيث ان الناس كانوا احراراً في عرض آرائهم السياسية مالم يترتب عليها البغي والطغيان والقتل والاغارة.»[٣]

أقول: لازم كلامه حمل القيد ـ المحبسين في الدين ـ على التوضيح لاالاحتراز، واما قوله: «لم يعهد....»: فراجع «حبس أعداء الدولة» و«الحبس على فعل المحرمات» اذ ترى غير ماقاله هنا.

٥ ـ يقول المحامي توفيق الفكيكي: «قد جاءت الاخبار ودلت الآثار التي يجدها القاريء في كتب التاريخ والآداب والسير وفي مدوّنات الفقه الاسلامي بأن العبادات

---

١ ـ السرائر: ٢٠٣.

٢ ـ المختلف: ٧٠٠.

٣ ـ ولاية الفقيه ٢: ٤٧٣.

الشرعية والآداب التهذيبية والتعاليم القرآنية والقراءة والكتابة كانت مرعيّة ومحتّمة في النافع والمخيّس وكان أميرالمؤمنين(ع) يؤدّب المسجونين المكلفين بالنفعات ـ العصيّ ـ على تركهم الشعائر الدينية، ويعزر المهمل منهم أو المتهاون بأدائها، كما كان يلحظ بروح الانصاف أحوال معيشتهم وادارتهم وشؤونهم الأُخرى ملاحظة دقيقة، ويشملهم برعايته ويرأف بحالهم.»[1]

اقول: لاشك في عدالة علي(ع) وعطفه ورأفته، لكن اين هذه الآثار والأخبار التي يشير اليها المحامي الفكيكي؟ حبذا لونقل بعضها، أو أشار الى مصادرها.

هذا وبالنسبة الى مانقلتها من الروايات: فمع الغض عن سندها، ظاهرها الاختصاص بالموارد المذكورة في الروايات، أو لاأقل من التعدية الى خصوص غير المؤبد من المحبوسين، وأما غيره فلادليل عليه، هذا كله فيما لوقلنا بوجوب الجمعة على المحبوس وامّا لوقلنا بسقوطها عنه لانه من ذوي الاعذار كما عليه ابن ادريس[2]، فلامجال للقول بوجوب الاخراج، نعم يجوز ذلك بل قد يكون راجحاً.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٦ ـ السرخسي: «ولايخرج المحبوس في الدين بجمعة ولاعيد ولاحج ولاجنازة قريب أو بعيد، لأن الواجب أن يحبس على وجه لايخلص بعد زمان حتى يضجر قلبه عند ذلك فيسارع في قضاء الدين، فلوخرج احياناً لايضيق قلبه حينئذ، ولهذا قالوا: ينبغي أن يحبس في موضع خشن لايتبسط له في فراش ولاوطاء ولاأحد يدخل عليه ليستأنس، ليضجر قلبه بذلك.»[3]

٧ ـ الكاساني: «واما بيان مايمنع المحبوس عنه ومالايمنع: فالمحبوس ممنوع عن الخروج الى أشغاله ومهماته والى الجمع والجماعات والاعياد وتشييع الجنائز وعيادة المرضىٰ والزيارة والضيافة، لأن الحبس للتوسل الى قضاء الدين فاذا منع عن أشغاله

---

١. احكام السجون: ١٣٤.

٢. السرائر: ٦٣.

٣. المبسوط ٢٠: ٩٠.

ومهماته الدينية والدنيويّة تضجّر فيسارع الى قضاء الدين..»[١]

الفصل الثالث

حقه في ملاقاة اقربائه وغيرهم

تفرد القاضي نعمان المصري في الدعائم برواية عن أمير المؤمنين(ع) حول ابن هرمة المسجون، وفيها مايشعر بعدم منع من أراد اللقاء معه أو اراد أن يأتيه بمطعم ومشرب وملبس، نعم يمنع من اراد أن يلقنه اللدد[٢] وبه صرح بعض المعاصرين منا، والكاساني في بدايع الصنائع من العامة، كما خالف السرخسي في ذلك.

الروايات والآراء

١ ـ **الدعائم:** كتاب علي الى رفاعة حول ابن هرمة المسجون: «.. ولاتحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب، أو ملبس أو مفرش، ولا تدع احداً يدخل اليه ممن يلقّنه اللدد.»[٣]

٢ ـ ولاية الفقيه: «اما القسمان الأولان أعني مايقع بداعي العقوبة حداً أو تعزيراً فيجوز بل قد يجب أن يضاف اليه بعض العقوبات الأُخر من القيد والضرب قبل الحبس أو في الحبس، والتضييق في المأكل والمشرب وزيارة الأهل والعيال والاخوان وسائر الامكانات اذا رأى الحاكم العادل البصير به وبنفسياته دخل هذه الأمور في تنبّهه وفي اصلاحه وتهذيبه»[٤].

٣ ـ السرخسي: «ولهذا قالوا ينبغي أن يحبس في موضع خشن.. ولااحد يدخل عليه ليستأنس، ليضجر قلبه بذلك..

---

١. بدائع الصنايع ٧: ١٧٤ـ انظر المحلى ٥: ٤٩.
٢. شديد الخصومة / لسان العرب ٣: ٣٩١.
٣. دعائم الاسلام ٢: ٥٣٢ ح ١٨٩٢.
٤. ولاية الفقيه ٢: ٤٤٦.

وقال: ولايمنع المحبوس من دخول اخوانه واهله عليه، لانه يحتاج الى ذلك حتى يشاورهم في توجيه ديونه، ولكن لايمكّنون من المكث عنده حتى يستأنس بهم.»[1]

٤ ـ الكاساني: «ولايمنع ـ المحبوس ـ من دخول اقاربه عليه، لان ذلك لايخل بما وضع له الحبس، بل قد يقع وسيلة اليه..»[2].

٥ ـ ابن عابدين: «ولايمكّن احد أن يدخل عليه للاستيناس إلّا اقاربه وجيرانه ولايمكثون عنده طويلاً، وقال في الشرح أي: بحيث يحصل له الاستيناس بهم بقدر مايحصل به المقصود من المشاورة.»[3]

أقول: لوكان اللقاء منافياً لمقتضى التضييق المأمور به على بعض المسجونين كالملتوي عن أداء الدين، وكالمرتدة و.. فلاحق له في اللقاء ولايجب بل لايجوز مراعاته.

الفصل الرابع

حقه في الرفاهية

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تشير بعض فقرات رواية الدعائم عن أميرالمؤمنين(ع) الى مراعاة حق الرفاهية والخروج الى صحن السجن للتفرج وبه صرّح بعض المعاصرين، وقبْله مؤلف «احكام السجون» واستدل او استشهد بحبس النبي(ص) الاسرى في الدور الاعتيادية كما حبس في دار امرأة من بني النجار.

وفضّل البعض الآخر حيث أفتى في بعض المسجونين بالتضييق عليه في المكان والملبس والمفرش والمطعم، ومافيه جنبة ترفيه.. وقد أشرنا الى ذلك في بحث عدم جواز تعذيب المسجون وسيأتي.

---

١. المبسوط ٢٠: ٩٠.

٢. بدائع الصنايع ٧: ١٧٤.

٣. رد المحتار ٤: ٣١٤.

الروايات والآراء

١ ـ الدعائم: «كتاب علي حول ابن هرمة: «ومر باخراج اهل السجن في الليل الى صحن السجن ليتفرجوا..»[١]

٢ ـ ولاية الفقيه: «ان على الامام أن يراعي حاجات المحبوسين في معاشهم من الغذاء والدواء والهواء الصافي والألبسة الصيفية والشتوية وسائر الامكانات..»[٢].

٣ ـ وقال بعض المفكرين في بيان مايلزم رعايته: «ان يكون بناء السجن مريحاً وواقياً من الحر والبرد مما يتوفر معه راحة السجين ومن هنا ترى النبي(ص) يحبس في الدور الاعتيادية التي يسكنها سائر الناس ويتوفر فيها النور والسعة فقد حبس الأسرى المقاتلين الذين حُكمهم القتل في دور اعتيادية اذ فرقهم على بيوت الصحابة، واحياناً كان يحبسهم في دارٍ واحدة كما حبسهم في دار امرأة من بني النجار من الأنصار.»[٣]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٤ ـ الخراج: «كتب عمر بن عبدالعزيز: لا تدعنّ في سجونكم احداً من المسلمين في وثاق لايستطيع أن يصلي قائماً ولا تبيتنّ في قيد الّا رجلاً مطلوباً بدم، واجروا عليهم من الصدقة مايصلحهم في طعامهم وأُدُمهم والسلام، فر بالتقدير لهم مايقوتهم في طعامهم وادمهم وصيّر ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم، فانك ان اجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقُوام والجلاوزة وولّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت اسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهراً بشهر يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده فمن كان منهم قد اطلق وخلى سبيله ردّ مايجري عليه ويكون للإجراء عشرة دراهم

---

١. دعائم الاسلام ٢: ٥٣٢ ح ١٨٩٢.

٢. ولاية الفقيه ٢: ٤٦٩.

٣. احكام السجون: ١١٧.

في الشهر لكل واحد وليس كل من في السجن يحتاج الى ان يجري عليه، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وازار ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قميص وازار مقنعة..»[١].

٥ـ قال السرخسي في الملتوي عن اداء الدين: «ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع خشن لايتبسط له فراش ولاوطاء..»[٢].

٦ـ قال السيد سابق: «وينبغي ان يكون الحبس واسعاً وان ينفق على من في السجن من بيت المال، وان يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس، ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور يعاقب الله عليه»[٣].

أقول: اما الحبس في الدور الاعتيادية فلعله لعدم توفر الامكانيات المادية للحكومة الاسلامية انذاك ، لبناء السجون، أو لجهات سياسية اقتضت عدم بناء السجون في بداية اقامة الحكومة مثل ان لايصدم الناس بالخشونة وعدم اللين في النظام الاسلامي، او لأجل عدم الاحتياج الى اماكن خاصة انذاك : اما لقلة العدد واما لكفاية الدور الموجودة لرفع الحاجة ،ولذا صرّح بعض فقهائنا- رضوان الله عليهم- بلزوم التضييق وعدم مراعاة الرفاهية لبعض المسجونين كما سيأتي في البحوث الا تية، هذا: وللاسف ان البعض قدانخدع بشعارات الاوربيين حول الامور الترفيهية المزعومة المعطاة للمعتقلين في السجون، وحاول ان يعرض الاسلام في جانبه هذا، في وجه احسن واكثر رفاهية حسب تصوره وزعمه، لكنه غفل عن ان شعارات الاوربيين حول حقوق الانسان وبخاصة المسجونين لايتجاوز في الاغلب السطور والاوراق، والواقع يكذب ما يتفوهوا به، اضف الى ذلك انه ليس لنا ان نحمّل على الاسلام وقوانينه ما تزينه لنا أهواؤنا وافكارنا المتأثره بهذه الشعارات الخلابة، بل لابد وان نرد مناهل الاسلام نفسه ونرتوي من عذب مائه وصافي معينه دون أن نخلطه بما قرع سمعنا من الاساطير الغربية

---

١. الخراج: ١٥٠.

٢. المبسوط ٢٠: ٩٠.

٣. فقه السنة ١٤: ٨٤.

والاوربية، وهذا الخطأ كثيراً مانجده في الكتب المطبوعة حديثاً.

ثم ان القارىء المحقق يرى ان الاسلام لايعطي الرفاهية والتوسعة لأوضاع المساجين مهما كانت جرائمهم وذلك لأن فلسفة الحبس لا تلائم جعل المسجون في رفاهية، فالاسلام مثلاً يحبس الموسر المماطل حتى يخرج من حق الناس، ومن المعلوم ان مثل هذا السجين لايخرج عن عهدة الدين الذي عليه الّا اذا ضيق عليه وحرم عن بعض المسائل الترفيهية، اما لوكان وضعه المعيشي في السجن كما كان في خارجه، بل احسن منه، لما وجد دافعاً للخروج عن الحق وكذلك المرتد الملي والمرتدة، عندما يحبسان لأجل تركهم شريعة الاسلام فانهما لايرجعان عن الانحراف الا اذا ضيق عليهم والّا فلايجدان دافعاً وموجباً للرجوع عن ارتدادهما، نعم لادليل على ممارسة الضغط على كل المسجونين، كالمحبوس الذي يدعي العسر، أو المتهم بالقتل و..

الفصل الخامس

حقه في الاجازة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عدّ البعض من جملة حقوق المسجون حقه في الاجازة والرخصة، ولكنّا لم نجد ـ رغم الفحص والجهد ـ نصّاً أو فتوىٰ فقيه يشير الى ذلك، او مايدل على ان النبي(ص) أو احد المعصومين رخّص للسجين واجازه في الخروج لزيارة الأهل والأقرباء، وقد استظهر بعض المعاصرين من رواية ابن سنان عن ابي عبدالله(ع) في اخراج المحبسين الى الجمعة.. الفسحة لهم لزيارة الأقارب، وفيما يلي الرواية ثم الاستظهار:

الفقيه: «روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(ع) انه قال: على الامام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم الى السجن.»[1]

القضاء والشهادة: «.. ربما يظهر منه الفسحة لهم يوم العيد لزيارة الأهل

---

١ ـ الفقيه ٣: ٢٠ ح ٥.

والأقارب، الّا ان يراد بالعيد صلاته لكنها بعيدة، ويلحق بالصلاة الحج الواجب.»[1]

أقول: وهو تنبه جيد ولكنه خلاف الظاهر اذ في الرواية: «.. يوم الجمعة الى الجمعة..» أي يخرجهم لاقامة صلاتي الجمعة والعيد، اضف الى ذلك وجود قرينة صارفة عن هذا المعنى وهي قيد «المحبسين في الدين» لان هؤلاء يجب التضييق عليهم حتى يؤدّوا حق الناس، الّا ان يقرأ بالكسر، فتأمل.

ولكننا مع ذلك لانضايق القول بجوازه لهم لورأى الحاكم المصلحة في ذلك، ولم يكن مخالفاً لمقتضى التضييق على بعض المسجونين.

الفصل السادس

حقه في تعجيل محاكمته

لاخلاف بين الفقهاء في تعجيل محاكمة المسجون والنظر في امره، وبذلك وردت رواية مرسلة عن أميرالمؤمنين(ع) وقد تعرضوا لهذه المسألة في آداب القضاء ومستحباتها كالشيخ في المبسوط وابن البراج في المهذب وعلي بن حمزة في الوسيلة والمحقق في المختصر النافع والشرايع والعلامة في القواعد والتذكرة والشهيد الأول في الدروس والمحقق السبزواري في الكفاية والفيض الكاشاني في المفاتيح والاشتياني في القضاء و.. ومن العامة: الشيباني في النفقات والبصري في التفريع والفيروزآبادي في التنبيه وابن قدامة في المغني والنووي في المنهاج والمرداوي في الانصاف و..

وعليه فلا كلام في ذلك وانما الكلام في ان ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ الظاهر من الأكثرهوالثاني، ولكن المرحوم السيد الخونساري في «جامع المدارك» استشكل على ذلك بعدم الدليل على الاستحباب، بل لعله واجب.. وان اجابه البعض بما لايدفع الشبهة، وفيما يلي الروايات ثم الآراء.

---

١. القضاء والشهادة: ١٦٥.

الروايات

١ ـ الدعائم: «عنه ـ أمير المؤمنين(ع)ـ انه كان يعرض السجون في كل يوم جمعة فمن كان عليه حدٌّ اقامهُ ومن لم يكن عليه حد خلّى سبيله.»[١]

٢ـ اقرب الموارد: السجن جمع سجون وفي الحديث: شهدت علياً بالكوفة، يعرض السجون، أي يعرض من فيها من المسجونين، يعني يشاهدهم ويفحص عن احوالهم.»[٢]

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «فاذا جلس للقضاء فاوّل شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول، لان الحبس عذاب فيخلّصهم منه ولانه قد يكون منهم من تمّ عليه الحبس بغير حق، فاذا ثبت هذا، فترتيب ذلك أن يبعث الى الحبس ثقة يكتب اسم كل واحد منهم في رقعة مفردة ويكتب اسم من حبسه وبماذا حبسه،فاذافرغ من هذا، نادى في البلد الى ثلاثة ايام، الّا ان القاضي فلان ينظر في امر المحبسين فمن كان له على محبوس حق فليحضر يوم كذا ويأخذ الوعد اليوم الرابع، فيخرج في الرابع الى مجلسه على الوجه الذي ذكرناه، فيخرج رقعة فينادي مناديه: هذه رقعة فلان بن فلان المحبوس، فمن كان خصمه فليحضر فاذا حضر خصمه بعث اليه، فأخرجه ثم يخرج رقعة أُخرى ويصنع مثل ذلك حتى يحضر عنده العدد الذي يتمكن أن يفصل بينهم وبين خصومهم، فاذا اجتمعوا اخرج الرقعة الأُولىٰ فيقول: اين خصمه؟ فاذا حضرا عنده لم يسأل الحابس لم حبسته لانه ماحبسه الّا بحق، لكنه يسأل المحبوس فيقول له: هذا خصمك ؟ فاذا قال: نعم قال له: بماذا حبسك ؟..»[٣].

٢ ـ القاضي ابن البراج: «فاذا جلس للحكم، كان اول ماينظر فيه حال

---

١ . دعائم الاسلام ٢: ٤٤٣ ح ١٥٤٤ـ وعنه المستدرك ١٨: ٣٦ ح ١.

٢ . اقرب الموارد: ٤٩٧.

٣ . المبسوط ٨: ٩١.

المحبسين، لان الحبس عذاب، فيخلصهم منه ولانه قد يكون فيهم من تمّ عليه الحبس بغير حق..»[١].

٣ـ علي بن حمزة: «وينظر في حال المحبوسين مع خصومهم، فان حبسوا بحق تركهم وان حبسوا بباطل ردّالى الحق.»[٢]

٤ـ المحقق الحلي: «النظر الثاني في الآداب: وهي مستحبة ومكروهة، فالمستحب:.. والسؤال عن أهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه.»[٣]

٥ـ وقال في الشرايع: «في الآداب، فالمستحبة: ثم يسأل عن أهل السجون ويثبت أسماءهم وينادي في البلد بذلك، ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتاً، فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه، وعرض قوله على خصمه، فان ثبت لحبسه موجب اعاده والّا أشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه.»[٤]

٦ـ وقال ايضاً: «لوقضى الحاكم على غيرهم بضمان مال وأمر بحبسه، فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقاً للحق الزم والّا أبطله سواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً.»[٥]

٧ـ العلامة الحلي: «ثم ينظر أول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم أو تعزير، ومن اعترف انه حبس بحق اقره، ومن قال: انا مظلوم لأنّي معسر فان صدّقه غريمه اطلقه، وان كذّبه، فان كان الحق مالاً أو ثبت بالبينة ان له مالاً،ردّه الى الحبس الّا أن تقوم بينة بتلفه. ولولم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت له اصل مال، فالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال: انا مظلوم اذ لاحق عليّ. طولب خصمه بالبينة فان أقامها، والّا اطلقه بعد يمينه. وهل يجوز اطلاقه بادّعائه الظلم وان

---

١. المهذب ٢: ٥٩٥.
٢. الوسيلة: ٢٠٩.
٣. المختصر النافع: ٢٧٩.
٤. شرايع الاسلام ٤: ٧٣.
٥. شرايع الاسلام ٤: ٧٥.

لم يحضر خصمه؟ الأقرب المنع. ولوقال: لاخصم لي ولاأدري لم حبست، نودي على طلب الخصم فان لم يحضر اطلق. وان ذكر غائباً وزعم انه مظلوم، ففي اطلاقه نظر اقربه انه لايحبس ولايطلق، لكن يراقب الى أن يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل، فان لم يحضر اطلق.»[1]

٨ ـ وقال في التذكرة: «قد بيّنا انه يقبل قوله في الاعسار اذا لم يعرف له سابقة مال مع يمينه فحينئذ يقول: انه يقبل في الحال كما لو اقام البينة يسمع في الحال وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم: يتأنّى القاضي ويبحث عن باطن حاله ولايقنع بقوله بخلاف ماإذا قام البينة، وحيث قلنا انه لايقبل قوله الّا بالبينة، لوادعى ان الغرماء يعرفون اعساره كان له احلافهم على نفي المعرفة، فان نكلوا حلف وثبت اعساره وان حلفوا، حبس. وكلّما ادعى ثانياً وثالثاً وهلم جرّا انه قد ظهر لهم اعساره كان له تحليفهم، الّا ان يعرف القاضي انه يقصد الايذاء واللجاج. فاذا حبسه فلايغفل عنه بالكلية، ولوكان غريباً لايتمكن من اقامة البينة وكّل به القاضي من يبحث عن منشأه وعن منتقله ويفحص عن احواله بقدر الطاقة، فاذا غلب على ظنّه افلاسه، شهد به عند القاضي، لئلايتخلد عليه عقوبة السجن.»[2]

٩ ـ الشهيد الأول: «اما مستحبة ـ وهي عشرون: الخامس: أن يبدأ لما يقدم بالمحبوسين، فمن حبس بظلم أو في تأديب ثم اذنبه اطلقه، ومن ذكر انه محبوس بحق، أقرّ. ومن أنكر الحق يسأل عن خصمه، فان عينه احضره، فان اعترف بالظلم اطلقه، وان زعم ان الأول حبسه لثبوت حقه عنده، فعليه البينة، ان لم يصدق الغريم، وان لم يعين خصماً، فان قال: لي خصم لااعرفه اقر. وان قال: لاخصم لي، اشيع حاله بالنداء، فان لم يظهر اطلق، وان قال: حبست ظلماً فالأقرب انه لايسمع منه لانه قدح في الأول، بل يشاع حاله ثم يطلق بعد احلافه على البراءة، قاله الشيخ وهوحسن. وهل يلزم بكفيل في الموضعين؟ احتمال. ولوذكر خصماً غائباً وذكر انه مظلوم، فالأقرب

---

١ . قواعد الاحكام ٢: ٢٠٤ ـ انظر التحرير ٢: ١٨٢ ـ جامع المقاصد (الحجرية) ٢: ٢٢٤.

٢ . تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩.

اخراجه والمراقبة أو التكفيل.»[١]

١٠ ـ الشيخ البهائي: «سادس من المستحبات: ان يبدأ بأحوال المحبوسين في سجن القاضي المعزول..»[٢]

١١ ـ السبزواري: «قالوا: اذا تفرغ القاضي من مهماته واراد القضاء استحب أن يبتدئ أولاً بالنظر في حال المحبوسين.»[٣]

١٢ ـ الفيض الكاشاني: «.. ثم يسأل عن أهل السجون وعن موجب حبسهم فمن لم يثبت لحبسه موجب اطلقه، وكذا من لم يظهر له خصم بعد اشاعة حاله، وان ادعى ان لاخصم له؛ ففي احلافه مع ذلك قولان.»[٤]

١٣ ـ السيد العاملي، قال بعد كلام العلامة في التذكرة: «وبهذا الذي ذكره في التذكرة يسقط مااعترض به المولى الأردبيلي على الاصحاب: من انه كيف يحبس اذ قد لايكون له بينة ويكون معسراً والمال تالفاً والحبس عقوبة عاجلة من غير ظهور وجهها والحبس بعيد، بل يحلف على عدم بقائه عنده، ثم احتمل عدم الحلف، ثم قال: لابد من الحلف لمكان دعوى المال، انتهى. قلت: قوله من غير ظهور وجهها لاوجه له لأن الوجه في ذلك استصحاب بقاء الموضوع الذي لم يخالف فيه احد، وبه استقام النظام مضافاً الى أصل العدم، واين يقع بظهور الا تلاف من هذين الاصلين، مع ان الظهور هنا ليس على (عن خ) مدرك شرعي»[٥].

١٤ ـ السيد الخونساري: «ماذكر من الآداب بين مالادليل على استحبابه بالخصوص وبين مالعلّه يجب مراعاته.. ومثل السؤال عن أهل السجون والبحث عن موجب اعتقالهم، كيف يكون من المستحبات؛ فان المدين مع اظهار العسر يحبس حتى يتبين حاله، ومع تبين اعساره لايجوز لحبسه، فكيف يكون السؤال عن حاله وموجب

---

١. الدروس: ١٧١.
٢. جامع عباسي: ٣٥٥.
٣. كفاية الاحكام: ٢٦٢.
٤. مفاتيح الشرايع ٣: ٢٤٩.
٥. مفتاح الكرامة ١٠: ٧٥.

حبسه مستحباً.»[١]

أقول: وقد اجاب المحقق الاشتياني عن هذا الاشكال فقال: «وبه صرح في الجواهر وعلل بانهم في عذاب يعني سرعة الخلاص منه مطلوبة ولابأس بما ذكروه للتسامح، لايقال: مقتضى التعليل الوجوب مع ان ظاهرهم بل صريحهم استحباب اصله فكيف بالبدئة به، لانا نقول: الوجوب انما هو اذا ثبت ولوفي الظاهر عدم استحقاقه العذاب، والاّ فلادليل على حرمة ترك الخلاص مطلقاً، وفعل القاضي محمول على الصحة مالم يظهر خلافه.»[٢]

أقول: ان جواب الاشتياني دليل على سبق هذا الاشكال على السيد الخونساري(ره) وان لم نعرف قائله، أو حصل توارد فكري بينهما وعلى أي، قد يجاب عن الاشكال: بانه لعل نظر اصحاب هذه الفتاوى بانه يستحب للإمام والوالي والقاضي التعجيل في النظر بأمر المحبوسين كل يوم وتقديمه على غيره، فالمستحب هو التعجيل لا النظر، فتأمل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

آراء المذاهب الأخرىٰ

١٥ ـ الشيباني: «واذا حبس القاضي رجلاً في نفقة المرأة أو في دين فينبغي (له) ان يسأل عنه وعن حاله بعد شهرين أو ثلاثة أشهر.»[٣]

١٦ ـ ابن الجلاب: «فصل ٩٩٠ ـ نظر الحاكم في أمر المحبوسين: وينبغي للحاكم أن ينظر في أمر المحبوسين ولايهمل أمرهم، فمن علم اعساره انظره ومن علم لدده اطال حبسه.»[٤]

١٧ ـ الفيروزابادي: «وأول ماينظر فيه امر المحبسين فمن حبس بحق ردّه الى الحبس ومن حبس بغير حق خلاه، ومن ادعى انه حبس بغير خصم، نادى عليه ثم

---

١. جامع المدارك ٦: ١٢.

٢. القضاء: ٥٩.

٣. النفقات: ٤٧.

٤. التفريع ٢: ٢٤٧.

يحلفه ويخليه.»[1]

١٨ ـ ابن قدامة: «واذا جلس الحاكم في مجلسه فأوّل ماينظر فيه أمر المحبوسين لان الحبس عذاب وربما كان فيهم من لايستحق البقاء فيه فينفذ الى حبس القاضي الذي كان قبله ثقة يكتب اسم كل محبوس وفيم حبس ولمن حبس..»[2].

١٩ ـ المرداوي: «في آداب القضاء: فان كان حبس في تهمة، أو افتيات على القاضي قبله خلى سبيله. وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم، قال المصنف والشارح: لأن المقصود بحبسه التأديب وقد حصل، وقال ابن منجا: لأن بقاءه في الحبس ظلم، قلت: في هذا نظر، وقال في المحرر وغيره: وان حبسه تعزيراً أو تهمة خلاّه أو بقّاه بقدر مايرى وكذا قال في الفروع وغيره، قلت: وهو الصواب..»[3]

٢٠ ـ النووي: «المستحب ان يبدأ في نظره بالمحبسين لان الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته فاستحب البداية بهم.»

٢١ ـ ابواسحٰق الشيرازي: «والمستحب أن يبدأ في نظره بالمحبسين لان الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته، فاستحب البداية بهم ويكتب اسماء المحبسين وينادى في البلدان: القاضي يريد النظر في أمر المحبسين في يوم كذا، فليحضر من له محبوس، فاذا حضر الخصوم اخرج خصم كل واحد منهم فان وجب اطلاقه اطلقه،وان وجب حبسه اعاده الى الحبس.»[5]

٢٢ ـ ابوضياء خليل: «في أول مايبدأ به القاضي ـ وبدأ بمحبوس ثم وصيّ ومال وطفل، قال الشارح، محمد الخرشي المالكي: يعني ان القاضي يجب عليه في أول جلوسه أن يبدأ بالمحبوسين فينظر في امرهم فمن استحق الاخراج اخرج عنه ومن لا؛

---

١. التنبيه: ٢٥٣.

٢. المغني ٩: ٤٦.

٣. الانصاف ١١: ٢١٨.

٤. المجموع ٢٠: ١٤٠. ومثله في منهاج الطالبين ٢: ٣٤٠.

٥. المهذب ٢: ٢٩٨.

ابقاه وهذا بعد النظر في الكشف عن الشهود الموقعين فيفحص عن عدالتهم فيثبت من كان عدلاً ويسقط من ليس كذلك.»[١]

٢٣ ـ ابن النجار: «ويسنّ ان يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة..»[٢]

٢٤ ـ السيد سابق: «ولايحل حبس احد بدون حق، ومتى حبس بحق يجب المسارعة بالنظر في أمره، فان كان مذنباً اخذ بذنبه وان كان بريئاً اطلق سراحه.»[٣]

الفصل السابع

حقه في حضور زوجته معه

وردت رواية عن الصادق(ع) ظاهرها: ثبوت حق للمحبوس في حضور زوجته معه ولم اجد من صرّح بذلك الّا بعض المعاصرين منّا، وعبدالرزاق في مصنفه عن بعض فقهاء العامة وابن عابدين في ردّ المحتار.

امّا باقي الفقهاء، فقد تعرضوا في باب القسم ـ من النكاح ـ بما يفهم منه ذلك، ونكتفي بكلام الشيخ الطوسي في المبسوط والعلامة الحلي في القواعد، وابن قدامة في المغني.

الروايات

١ ـ الجعفريات: «اخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي(ع): ان امرأة استعدت علياً(ع) على زوجها فأمر علي بحبسه وذلك لأن الزوج لاينفق عليها اضراراً بها، فقال الزوج: احبسهامعي، فقال علي: لك ذلك؛ انطلقي معه لاعليك احداً.»[٤]

---

١. شرح مختصر الجليل ٧: ١٧٣.

٢. منتهى الارادات ٢: ٥٨٣ ـ انظر شرح منتهى الارادات ٣: ٤٧٣ ـ ادب القاضي ١: ٢٢١.

٣. فقه السنة ١٤: ٨٣.

٤. الجعفريات: ١٠٨ ـ وعنه المستدرك ١٣: ٤٣٢ ح ٣.

قد يقال بدلالة الرواية على لزوم ايجاد مقدمات اللقاء بين السجين وزوجته، ولكن لادلالة فيها على ذلك، لأن قوله(ع) «لك ذلك» لايدل على كونه اخباراً عن حق ثابت له بل لعله انشاء وتفضل من أميرالمؤمنين(ع).

نعم يستفاد منه رجحان ذلك للحاكم اذا كان ممكناً ولم يزاحمه ماهو أهم.

ثم ان الرواية لا تشمل الزوجة المحبوسة لاحتمال الخصوصية في الرجل، بل لايتعدى من مورد الدين في النفقة على الزوجة أو مطلق النفقة أو مطلق الدين أو في خصوص الملتوي عن أداء الدين ان لم نقل بوجوب التضييق عليه، وجعل الزوجة معه ينافيه. ثم ان هذا الحكم لايشمل من لم يتزوج بعد واراد ان يتزوج وهو في السجن لإحتمال الخصوصية في الرجل المتزوج.

وزبدة المحض: ان الموارد تختلف، فقد يكون المورد من الذين يستحق التضييق عليهم والتشديد بهم في الحبس فهنا يشكل دعوى استحقاقه في احضار الزوجة معه لانه ينافي التضييق عليه.

ثم ان الفقهاء تعرضوا لهذه المسألة أو لما يشابه المسألة في باب القسم والنشوز، من كتاب النكاح.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «اذا كان محبوساً في موضع وله اربع زوجات وتمكن من الدخول والوصول اليه وقد كان قد قسّم في حال انطلاقه، فانه وجب عليه أن يقسم للبواقي، لان ذلك حق لهن، ومع القدرة يجب ايفاؤهن حقهن، وان كان لم يقسم لهن واستدعى واحدة وباتت عنده، وجب عليه أن يقضي تلك الليلة في حقهن كلّهن لأن لكل واحدة ليلة، فاذا أمكن ايفاؤهن وجب ذلك، وان استدعى واحدة وامتنعت سقط حقّها من النفقة والقسم والسكنى لأنها ناشزة.»[1]

٢ ـ العلامة الحلي: «ولو حبس قبل القسمة، فاستدعى واحدة لزمه استدعاء

---

١. المبسوط ٤: ٣٣٢.

الباقيات، فان امتنعت واحدة سقط حقّها.»[١]

٣ ـ ولاية الفقيه: «ومن الأُمور المهمة التي ينبغي رعايتها ايجاد شرائط اللقاء بين المسجون وزوجته وامكان الخلوة بينهما فان الحاجة الجنسية من أشد الحاجات، والفصل الطويل بينهما يستعقب غالباً أموراً لايرضى بها العقل والشرع وربما يوجب الفرقة وتلاشي الحياة العائلية.»[٢]

أقول: ثم انه يظهر من البعض ان ذلك من حقه، وانه مفروغ عنه ولذا تعرضوا للقسم، وافتوا بوجوب اجابة الزوجة له وإلّا فهي ناشزة، ولعل ذلك لإطلاقات الأدلة ولإستصحاب الحق قبل الحبس وعدم المعارض لهما. نعم لوكان الحبس للإرتداد عن ملة فلاحق له؛ لانه محكوم بالكفر حينئذٍ، فلايجوز للزوجة التمكين.

آراء المذاهب الأُخرىٰ

١ ـ المصنف: «..فكتب فيه عمر بن عبدالعزيز: ان كان جرح احداً فاجرحوه وان قتل احداً فاقتلوه، والّا فاستودعوه السجن واجعلوا اهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء.»[٣]

٢ ـ ابن قدامة: «وان حبس الزوج فاحبّ القسم بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها فعليهن طاعته ان كان ذلك سكنى مثلهن، وان لم يكن، لم تلزمهن اجابته لأن عليهن في ذلك ضرراً، وان اطعنه لم يكن له ان يترك العدل بينهن ولااستدعاء بعضهن دون بعض كما في غير الحبس.»[٤]

٣ ـ ابن عابدين: «وفي النهر: واذا احتاج الجماع دخلت عليه زوجته أو امته ان كان فيه موضع ستره، وفيه دليل على ان زوجته لاتحبس معه لوكانت هي الحابسة له

---

١. قواعد الاحكام ٢: ٤٧.

٢. ولاية الفقيه ٢: ٤٧٠.

٣. مصنف عبدالرزّاق ١٠: ١١٨ ح١٨٥٧٦.

٤. المغني ٧: ٣٤.

وهو الظاهر.»[١]

الفصل الثامن

هل يحبس لوكان مريضاً أو اجيراً؟

افتى بعض فقهائنا رضوان الله عليهم بعدم جواز حبس المديون لوكان مريضاً أو اجيراً للغير لقاعدتي نفي الضرر والحرج، كما في مهذب الاحكام، والعروة الوثقى، وتحرير الوسيلة.

واما من الستة ففي حاشية الجمل، وحاشية الاختيار ايضاً ذلك وقيّد في الأخير الحكم بالمريض الذي لم يوجد من يخدمه واليك كلماتهم:

آراء فقهائنا

١ ـ السيد اليزدي: «اذا كان المديون مريضاً يضره الحبس، يشكل جواز حبسه، كما انه لوكان له مانع آخر كما اذا كان اجيراً للغير أو كان عليه واجب يكون الحبس منافياً له.»[٢]

٢ ـ الامام الخميني: «لوكان المديون مريضاً يضره الحبس، أو كان اجيراً للغير قبل حكم الحبس عليه، فالظاهر عدم جواز حبسه.»[٣]

٣ ـ السيد السبزواري: «لواضرّ الحبس بالمعسر، أوكان اجيراً للغير قبل ذلك فلا يجوز حبسه، لقاعدتي نفي الضرر والحرج.»[٤]

٤ ـ القضاء والشهادة: قال في بحث الدين: «اذا كان المحكوم عليه مريضاً يضرّ به الحبس أو كانت امرأة يضرّ بعفّتها لم يحبس لعدم اطلاق في صحيح غياث، وهذا

---

١. رد المحتار ٤: ٣١٤. انظر منهاج الطالبين ٤: ٣٤٥.

٢. العروة الوثقى ٣: ٥٦ مسألة ١٢.

٣. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٥ مسألة ٩.

٤. مهذب الاحكام ٢٧: ٩٠ مسألة ١٥.

الحكم يجري في فرض كل مانع أقوى من تحصيل المال.»[١]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٥ ـ الشيخ سليمان الجمل: «ولو كان المسجون مستأجر العين على عمل لايمكن في الحبس امتنع حبسه.»[٢]

٦ ـ قال أبودقيقة في شرحه على الاختيار: «واذا مرض المحبوس، فان كان له من يخدمه في الحبس، لم يخرجه وإلّا اخرجه لئلايهلك.»[٣]

أقول: أولاً: ان ظاهر كلام السيد اليزدي والامام الخميني والسيد السبزواري هو اختصاص الحكم بالمحبوس للدين، لامطلقاً، وعليه فلم يفت احد بعدم جواز حبس غيره لواضره الحبس كما في حبس الممسك على القتل أو المرتد الملي، أو المرأة أو الآمر بالقتل و.. إلّا ان يقال بالفرق بينهما موضوعاً، أو هذا تعزير وذاك حد.

ثانياً: لوكان هذا الحبس للعقوبة وهو من أنواع التعزير كما صرح به السيد العاملي في المفتاح[٤] فاالدليل على تركه للمرض، سيما مع اطلاقات ادلة الحبس وعدم وجود مقيّد لها، واستلزامه تعطيل الحدود والتعزيرات اضف الى ذلك انه ضرر على صاحب الحق ـ الغريم ـ.

لكن الظاهر من فتاواهم استنادهم الى قاعدتي نفي الضرر والحرج كما صرح بهما السيد السبزواري، أو الخوف على المحبوس من الهلاك[٥]، فلولم يخش عليه الهلاك من مرضه أو امكنت معالجته في السجن لانتفى موضوع الفتاوىٰ المذكورة.

اما الاستدلال على عدم جواز حبس الأجير بتضرر مستأجره فيعارضه تضرر الغريم من عدم حبسه، ولعل نظر فتواهم الى الحبس في الدين دون غيره، وكيف كان

---

١. القضاء والشهادة: ٥٧ مسألة ٨.

٢. شرح الجمل على شرح المنهج ٥: ٣٤٦.

٣. الاختيار ٢: ٩١.

٤. مفتاح الكرامة ١٠: ٨٦.

٥. انظر شرايع الاسلام ٤: ١٥٦.

فلادليل خاص على عدم جواز حبس المريض والمستأجر نعم يجب رعاية مايقتضيه مرضه واستئجاره مع عدم مزاحمته لما هو أهم.

الفصل التاسع

فصل النساء عن الرجال في السجن

يرى البعض وجوب فصل النساء عن الرجال في السجن ولادليل خاص في المقام، نعم نقل عن النبي(ص) :انه كان يحبس السبايا، وفي بعض النصوص: يحبس النساء في حظيرة بباب المسجد.

كما يستأنس ذلك مما دلّ على حرمة الخلوة بالاجنبية[1] وحرمة الصلاة في مكان خلوة لايمكن لثالث الدخول عليها عند بعض[2] وبطلانها عند بعض آخر[3].

والنهي عن سفر المرأة للحج، الا ومعها محرم[4] كما في كتب العامة، ولذا أفتى البعض بوجوب الفصل، وبعض السنة باستحبابه كما عن السرخسي في المبسوط وابن عابدين في ردّ المحتار.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

النصوص التاريخية

١- ابن هشلم: «في أمر عدي بن حاتم.. وتخالفني خيل لرسول الله(ص) فتصيب ابنة حاتم، فيمن اصابت،فقدم بها على رسول الله(ص) في سبايا من طي وقد بلغ رسول الله(ص) هربي الى الشام، قال: فجُعِلتْ بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد،

---

١. انظر وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٠ ح١ وج ١٤: ١٣٣/باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية ح ٣و ٢ و١-دعائم الاسلام ١: ٢٢٦ وج ٢: ٢١٤ ح٧٨٨- الجعفريات: ٩٦ /مستدرك الوسائل ١٤: ٢٦٥ باب عدم جواز خلوة الرجل بالاجنبية ح٨-١- ومسند احمد ١: ٢٢٢وج ٣: ٣٣٩.

٢ و٣- انظر توضيح المسائل للامام الخميني: ١٤٤ مسألة ٨٨٩- وللسيد الخوئي: ١٥٢ مسألة ٨٩٨- وللسيد الگلپايگاني ١٧٢: مسألة ٨٩٨.

٤. كنزالعمال ٦: ٧٢٥.

كانت السبايا يحبسن فيها.»[١].

٢-وفي التراتيب: «سجن النساء: .. فجعلت بنت حاتم في حصيرة بباب المسجد وكانت النساء تحتبسن فيها»[٢].

آراء الفقهاء

١ ـ ولاية الفقيه: «لاريب ان السجون الشرعية يجب أن تلحظ فيها وفي برامجها الموازين الشرعية والأهداف الاصلاحية الاسلامية ومن الواضح ان اختلاط الرجال بالنساء في مكان خلوة مما يوجب الفساد قطعاً.»[٣]

٢ ـ السرخسي: «وينبغي أن يكون محبس النساء في الدين على حدة ولايكون معهن رجل حتى لايؤدّي الى فتنة»[٤].

٣ ـ ابن عابدين: «ويجعل للنساء سجن على حدة دفعاً للفتنة.»[٥]

٤ ـ قال السيوطي: «اول من حبس النساء مع الرجال في قيد واحد.. الضحاك بن قيس.»[٦]

أقول: وتبعه الحجاج بن يوسف الثقفي[٧]. ومما يؤيّد لزوم فصل النساء فتوى الفقهاء بكراهة اختلاط النساء بالرجال كما عن السيد اليزدي[٨] واستدلال بعض المعاصرين[٩] له بمعتبرة غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله(ع) قال: قال أميرالمؤمنين(ع): ياأهل

---

١. السيرة النبوية ٤: ٢٢٥.

٢. التراتيب الادارية ١: ٣٠٠.

٣. ولاية الفقيه ٢: ٤٥٥.

٤. المبسوط ٢٠: ٩٠.

٥. رد المحتار على الدر المختار ٤: ٣٢٨ و ٣٤٧.

٦. الوسائل الى مسامرة الاوائل: ١٢٥ـ انظر ترجمته في أسد الغابة ٣: ٣٧.

٧. انظر الغدير ١٠: ٥٢ـ تهذيب ابن عساكر ٤: ٨٠ـ المستطرف ١: ٦٦.

٨. العروة الوثقى: ٦٢٧ مسألة ٤٩ / النكاح.

٩. انظر مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٤ـ مستند العروة الوثقى ١: ١١٥ / النكاح.

العراق، نُبّئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحون[1]. ومرسل الكليني وخبر محمد بن شريح وموثق يونس بن يعقوب[2].

أقول: والمستفاد من مجموع هذه الروايات والفتاوىٰ، أنَّ مذاق الشرع عدم الرضا باختلاط النساء بالرجال، وعدم الخلوة بالأجنبية حتى ولوكانا في حال العبادة، فكيف بهما في محل بعيدين عن الأهل والأزواج.

الفصل العاشر

فصل الاحداث عن الكبار، والمسلمين عن غيرهم

ينبغي بل يلزم التفكيك وتفريق الاحداث عن الكبار، والمسلمين عن الكفار وأهل الذمة، والمحبوس لأداء الحق، عن المحبوس لجريمة القتل أو السرقة أو الزنا، والمحبوس للإيلاء والظهار عن المحبوس في الحرابة دفعاً للمفاسد.

ومما يؤيد لزوم تفريق الكفار عن المسلمين بل المؤمنين عن غيرهم؛ قول الصادق(ع) فيمن ازال شعر رأس إمرأة: «ويحبس في سجن المسلمين. وفي نقل آخر: سجن المؤمنين.» وقد مرّمع مصادره في باب الايذاء الجسمي، فراجع.

الآراء

١ ـ ولاية الفقيه: «.. فيجب ان يفرد لكل صنف من هؤلاء ومن اصناف المجرمين مكان خاص لئلايؤدّي الأمر الى الفساد وبذلك يظهر وجوب افراد سجن الشباب السدَّج ايضاً عن سجن من توغّل في الانحراف الفكري والعقائد الفاسدة والمناهج الباطلة المعدية اذ المعاشرة المستمرة مؤثرة قطعاً فينقلب السجن المعد للاصلاح الى محل الفساد والافساد.»[3]

٢ ـ احكام السجون: «نص ابن عابدين على ضرورة تفريق الاحداث عن

---

١ و ٢ . انظر وسائل الشيعة ١٤: ١٧٤ باب ١٣٢ / مقدمات النكاح.

٣ . ولاية الفقيه ٢: ٤٥٥.

الكبار.»[١]

أقول: «لا كلام في كبرى مسألة افراز الاحداث مع خوف المفسدة، وانما الكلام في تحقق الصغرىٰ وأنه هل يحبس الاحداث؟ وقد أشرنا في الكتاب الى موارده واليك بعضها:

١ ـ حبس اطفال البغاة كما عن العلامة الحلي في القواعد[٢] والسيد العاملي في مفتاح الكرامة.[٣]

٢ ـ حبس احداث الكفار لوادعى الانبات. وقدمرّ في فصل «اعداء الدولة»

٣ ـ حبس القاتل لوكان غير بالغ ـ على مايبدو من العلامة في المختلف[٤] والمجلسي الأول في الروضة[٥].

٤ ـ الحبس للتأديب، كما عن السرخسي والحموي من السنة، ولكن تأديبه عندنا هو الضرب دون عشرة سياط.

أ ـ قال القاضي ابن البراج: «واذا أخطأ مملوك أو صبيّ، ادّب بخمس ضربات الى ست، ولايزاد على ذلك.»[٦]

ب ـ قال الشهيد الأول: «ولايزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط.»[٧]

ج ـ قال السرخسي: «اما الصبي فلايحبس الّا للتأديب لانه غير مخاطب به.»[٨]

د ـ وقال الحموي: «في باب احكام الصبيان: ويقام عليه التعزير تأديباً وكذا يحبس تأديباً لاعقوبة.»[٩]

---

١. احكام السجون: ١٠١ ـ نقلا عن الدر المختار ٤: ٣٤٧ و ٣٢٨.

٢. قواعد الاحكام ٢: ٢١١.

٣. مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٦.

٤. المختلف: ٧٩٣.

٥. روضة المتقين ١٠: ٣٥٣.

٦. المهذب ٢: ٥٥٢.

٧. الروضة البهية ٩: ١٩٣.

٨. المبسوط ٢٠: ٩١.

٩. غمر عيون البصائر ورقة: ٢٢٨ ـ على ما في احكام السجون: ١٠١.

هـ ـ ابن عابدين: «وفي المحيط: حبس الصبي التاجر تأديباً لاعقوبة لئلايماطل حقوق العباد، فان الصبي يؤدّب لينزجر عن الافعال الذميمة.»[1]

الفصل الحادي عشر

تشغيل المسجون

لم نجد نصّاً من الفريقين في خصوص تشغيل المسجون، لكن الكلام تارة يقع في أنه هل يجوز ـ أو هل يجب ـ للدولة تشغيله؟ واخرىٰ: هل ان من حق السجين ان يطالب الدولة بالاشتغال اذا اراد؟

اما الأول: فلا كلام في حسنه العقلي وانه تعاون على البر اذ أنّ في التشغيل انقاذه من المفاسد المترتبة على فراغه في السجن وان كان ذلك قاصراً عن اثبات وجوبه.

اما الثاني: فيكفي فيه اطلاقات ماورد من الحثّ على العمل وكراهة الكسل وترك العمل[2] فيثبت مشروعية العمل والتشغيل في الجملة، ولكن هذا غير استخدام بعض المسجونين في الاشغال الشاقة ـ الذي يكون جزءاً من العقوبة الأصلية ـ كما ورد في المرأة المرتدة، لأنّه نوع تعزير وتعذيب لها، فلاوجه للاستدلال به في المقام، اذ أن معناه حينئذ: جواز تعزير كلّ مسجون باستخدامه وتشغيله، كما ان ذلك غير تسليم المديون الى الغرماء ليستعملوه كما ورد عن علي عليه السلام: انه(ع) كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء، وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ماشئتم، ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه.»[3]

فان هذا لايعدّ تشغيلاً في السجن اذ لامعنى لحبسه بعد فرض كونه معسراً، اضف الى ذلك: ضعف المستند كما عن ابن ادريس والعلامة المجلسي والحر العاملي، ورده البعض باشتماله على حكم مخالف للكتاب والسنة.

---

١. رد المحتار ٤: ٣٤٧.

٢. انظر وسائل الشيعة ١٢: ٥١ ـ ٢/ مقدمات التجارة.

٣. التهذيب ٦: ٣٠٠ ح ٤٥ ـ انظر بحث «الملتوي عن اداء الدين».

كما لايجدي الاستدلال باطلاقات ماورد في وجوب نفقة الأهل والأولاد، على لزوم تشغيله في السجن أو خارجه، لأن غاية ماتفيد هذه الاطلاقات عدم منع الدولة عن اشتغاله وعمله، ان لم يكن ممن يجب عليه التضييق وكان العمل يتنافى معه فلا تفيد اثبات حق له على الدولة ولاوجوب تشغيله أو تهيئة مقدمات العمل له.

كما لايمكن الاستدلال بما قاله بعض فقهائنا ـ رضوان الله عليهم ـ في المخلد «من ان نفقة السجين على نفسه» وذلك لانه: أولاً: يتعارض مع فتوى جمع من الفقهاء من ان نفقته على بيت المال ان كان فقيراً أو مطلقاً، ولم يقيدوا الأمر بكونه غير قادر على التكسب. ثانياً: كون نفقته عليه لايلازم التشغيل اذ قد يكون له مال فينفقه على نفسه. ثالثاً: هب ان الحكم في المخلّد هكذا، ولكن ما الدليل على ان الحكم يسري على غير المخلد؟ إلاّ بتنقيح المناط وهو كما ترى. هذا وقد استدلّ بعض المفكرين بما لايرتبط بالمقام[1].

الفصل الثاني عشر

نفقة المسجون

دلّت النصوص على ان نفقة المسجون من بيت المال، ولكن أكثرها وردت في خصوص السارق في المرة الثالثة.

وفي بعضها: المخلدون من المحبوسين مع حصرهم بالمسك على الموت، والمرتدة، والسارق.

وفي بعض آخر: مطلق المخلدين ولكن بالنسبة الى اطعامهم فقط دون سائر المصارف.

ولكن فقهاؤنا فصلوا بين الفقير والغني مع الاختصاص بالسارق، كما عن السيد في الرياض والفاضل الهندي في كشف اللثام والسيد اليزدي في العروة والمامقاني في

---

١. انظر احكام السجون: ١١٤.

المناهج، والامام الخميني في التحرير والشيخ الوالد في «ذخيرة الصالحين» كما اطلق الآخر كالسيد الخوئي.

هذا وقد فصّل آخرون من الخاصة والعامة تفصيلات أُخرى بحسب المكنة ونوعية الجريمة، كما في المستند للنراقي والقضاء للكني،ومن السنة: كما في المبسوط والخراج، وعيون الازهار وغيره. وفيمايلي الروايات والآثار ثم آراء الفقهاء:

الروايات والآثار

١ ـ الكافي: «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله(ع).. الى ان قال: ويقطع اليد والرجل ثم لايقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين.»[١]

وحسّنه المجلسي في المرآة[٢].

٢ ـ وفيه: «عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم، عن أبي عبدالله(ع) قال: سألته عن رجل سرق فقال: سمعت أبي يقول: أُتي علي(ع) في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أُتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أُتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله(ص) لاأخالفه.»[٣]

أورده المجلسي في المرآة ورماه فقال: مجهول[٤].

وأورده الشيخ في التهذيب[٥] وفي سنده «عن أبي القاسم» بدل «قاسم».

قال المجلسي الأول: «والظاهر انه معاوية بن عمار»[٦].

أقول: ومايقال في تضعيفه بقاسم بن سليمان وانه غير معلوم الحال. فنقول: انه وقع

١. الكافي ٧: ٢٢٤ ح ١٠ـ وعنه التهذيب ١٠: ١٠٧ ح ٣٣ـ والوسائل ١٨: ٤٩٤ ح ٧.

٢. مرآة العقول ٢٣: ٣٤٦.

٣. الكافي ٧: ٢٢٣ ح ٥ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤٩٣ ح ٣.

٤. مرآة العقول ٢٣: ٣٤٥.

٥. التهذيب ١٠: ١٠٤ ح ٢٢.

٦. روضة المتقين ١٠: ١٨٧.

في اسناد كامل الزيارات، فقبوله على المبنى[١] ومايقال: ان المحكي من فعل أميرالمؤمنين(ع) هو واقعة خاصة فلعل الشخص كان فقيراً غير متمكن، فلايدل الخبر على وجوب الانفاق على كل مسجون، يجاب عنه: ان ورودها في مقام الجواب عن حكم السارق يشعر بأنها قاعدة كلية.

٣ ـ وفيه: «محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(ع) قال: قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لايقطع بعد، فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين.»[٢]

أورده المجلسي وقال: صحيح[٣].

٤ ـ الفقيه: «وقال الصادق عليه السلام: كان أميرالمؤمنين عليه السلام اذا سرق الرَجُل أولاً قطع يمينه، فان عاد قطع رجله اليسرىٰ، فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال.»[٤] ورواه في المقنع[٥] ايضاً.

٥ ـ العلل: «حدثنا محمدبن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمدبن الحسن الصفار عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن السارق وقد قطعت يده، فقال: تقطع رجله بعد يده فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين.»[٦]

٦ ـ العياشي: «عن السكوني، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن علي انه أُتي بسارق فقطع يده ثم أُتي به مرة أُخرىٰ فقطع رجله اليسرىٰ، ثم أُوتي به ثالثة، فقال: اني لأستحيي من ربّي ان لاادع له يداً يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها ورِجْلاً يمشي عليها، فجلده واستودعه السجن وانفق عليه من بيت المال.»[٧]

---

١. انظر معجم رجال الحديث ١٤: ٢٢ـ وقد رجع منه مؤخراً عل ما سمعت من الشيخ الاستاذ في الدرس.

٢. الكافي ٧: ٢٢٣ ح٦ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤٩٣ ح٦ـ انظر التهذيب ١٠: ١٠٤ ح٢١.

٣. مرآة العقول ٢٣: ٣٤٥.

٤. الفقيه ٤: ٤٥ ح١٤ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤٩٥ ح١٠.

٥. المقنع: ١٥٠.

٦. علل الشرايع ٢: ٥٣٧ ح٤ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤٩٦ ح١٤.

٧. تفسير العياشي ١: ٣١٩ ح١٠٦ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤٩٦ ح١٦، والبرهان ١: ٤٧١ ح٩.

٧ ـ الدعائم: «كان علي(ع) اذا أُتي بالسارق في الثالثة بعد ان قطع يده ورجله في المرتين خلّده في السجن وانفق عليه من فيء المسلمين فان سرق في السجن قتله.»[١]

٨ ـ الجعفريات: «قال جعفربن محمد: قال أبي (عليهما السلام): وكان أميرالمؤمنين عليه السلام، اذا سرق السارق بعد ان يقطع يده ورجله، جلد وحبس في السجن وانفق عليه من فيء المسلمين.»[٢]

٩ ـ النوادر: «احمدبن محمد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: وتقطع من السارق الرجل بعد اليد، فان عاد فلا تقطع عليه، ولكن يخلد السجن، وينفق عليه من بيت المال.»[٣]

أقول: ان الأصل الاولي يقتضي كون نفقة المسجون عليه، فيما لوكان متمكناً أو على من يجب نفقته عليه كالزوج والأب والجد الأبي والإبن والمولى الخ.

وقد يستدل بالرواية الصحيحة الأُولىٰ ان النفقة على بيت المال ولكن يرد عليه انه يحتمل الخصوصية في السارق فلايتعدىٰ عنه وان قلنا بالتعدي فيقتصر على القدر المتيقن وهو السجن المُؤبد دون غيره، ويُؤيد احتمال الخصوصية في السارق: انه في الثالثة يصير معاقاً غير قادر على كسب معيشته، بخلاف المرتدة مثلاً أو المسك على القتل أو.. وكذلك الكلام في الرواية الثالثة والرابعة بل مجموع الروايات التسع المذكورة غاية ماتدل: على ان بيت المال يتحمل نفقة السارق من المسجونين وامّا غيره فيحتاج الى دليل، نعم في المقام روايات أُخرىٰ يمكن الاستدلال بها على المطلوب.

ويستدل بروايات اخرىٰ

١ ـ الدعائم: «عن أبي عبدالله(ع): من خُلّد في السجن رزق من بيت المال ولايخلد في السجن الّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد إلّا ان تتوب، والسارق بعد

---

١. دعائم الاسلام ٢: ٤٧٠ ح ١٦٧٤ ـ وعنه المستدرك ١٨: ١٢٦ ح ٣.

٢. الجعفريات: ١٤١ ـ وعنه المستدرك ١٨: ١٢٥ ح ٢.

٣. كتاب النوادر لاحمدبن عيسى: ١٥٢ ح ٣٨٩ ـ وعنه المستدرك ١٨: ١٢٦ ح ٦.

قطع اليد والرجل.»[١]

أقول: وهي صريحة في حكم المسألة ومطلقة من حيث الغنىٰ والفقر والتمكن من العمل وعدمه، ولكنها: أولاً: ضعيفة السند، وثانياً: خاصة بالمؤبدين، ثم بالموارد الثلاثة فقط، وان كان الظاهر ان الحصر فيها اضافي.

٢ ـ التهذيب: «عنه (أي محمد بن الحسن الصفار) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ... وقال: ان علياً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين.»[٢]

أقول: ولكنها مختصة بالإطعام الّا ان يقال: بأنّ المراد منه الانفاق، ولكن يبقى اختصاصها بالمخلدين، وفي وهيب كلام[٣].

٣ ـ الخراج: «ابو يوسف: ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري علي أهل السجون مايقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.»[٤]

وهي واضحة الدلالة الّا ان الكلام في السند.

٤ ـ وفيه: «حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبدالملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب اذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر، حبسه، فان كان له مال انفق عليه من ماله، وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شرّه وينفق عليه من بيت مالهم.»[٥]

قوله: الداعر: الخبيث المفسد، والدعارة: سوء الخلق.

---

١. دعائم الاسلام: ٢: ٥٣٩ ح ١٩١٧ ـ وعنه المستدرك ١٧: ٤٠٣ ح ٤ و ١٨: ١٢٦ ح ٤.

٢. التهذيب ٦: ١٥٣ ح ٤ ـ وعنه الوسائل ١١: ٦٩ ح ٢ وجامع احاديث الشيعة ١٣: ١٧٨ ح ١.

٣. انظر معجم رجال الحديث ١٩: ٢١٥ الرقم ١٣٢٠٦ وجامع الرواة ٢: ٣٠٣.

٤. الخراج: ١٤٩.

٥. الخراج: ١٥٠.

هذا: ولكن دلالة غير الأولىٰ والثانية على الانفاق على مطلق المؤبدين مشكل فضلاً عن غيرهم فيكون الأصل محكّماً، الا ان يقال بالأولوية بيانه: لوامكن اثبات نفقة المخلد على بيت المال مع انها تستلزم صرف مبالغ طائلة مادام العمر والحياة، فاثبات وجوب نفقة المحبوس ـ موقتاً ـ على بيت المال بطريق أولىٰ، وهو كما ترى، لأنه اسراء للحكم من موضوع ـ على فرض ثبوته في المؤبد ـ الى موضوع آخر قياساً من غير دليل يعتمد عليه.

أو يقال: بأن حفظ النظام الاسلامي وشئون الحكومة يقتضي ان يكون له ادارة ومراكز ونظم وميزانية ومصارف، كلّها من بيت المال، كما هو المتداول في يومنا هذا في جميع البلاد؛ اسلامية كانت أم غيرها.

وهو ايضاً كما ترىٰ لأنه لامنافاة بين حفظ النظام وبين كون نفقة المسجون عليه لاعلى بيت المال.

أو يقال: بأن ترك ذلك يوجب عاراً دولياً على الدولة الاسلامية ومنقصة عالمية ويوجب حرباً اعلامياً ضد النظام الاسلامي فيصرف على المسجون صيانة للوجه ودفعاً للاعلام. لكنه استحسان محض لادليل عليه.

ثم ان بعض فقهائنا رضوان الله عليهم فصّل بين المتمكن وغيره في السارق في الثالثة ويؤيده ماروي عن أمير المؤمنين(ع) في كتاب الخراج كما مرّ.

أقول: وهو تفصيل جيد ولكن البحث حول مستنده، لأن الكلام حول وجوب تحمل بيت المال نفقة المسجون، واختصاص هذا الوجوب بما لوكان المسجون فقيراً يحتاج الى دليل، نعم لاشك في ان الفقير غير المتمكن؛ تتحمل الدولة الاسلامية وبيت المال، تأمين احتياجاته من سهم الفقراء والمساكين ـ الزكاة ـ ولكن هذا المعنى لايختص بالمسجون بل يصرف على الفقير المحتاج من الزكوات والصدقات سواء المسجون وغيره، واما ماذكر بعنوان التأييد فهو مختص بالداعر لامطلقاً، مع ضعف سنده، لكن ادعىٰ بعض فقهائنا عدم الخلاف فيها، فكأن المسألة اجماعية ومتفق عليها فلايبقى مورد لهذه المناقشات.

آراء فقهائنا

١ ـ السيد علي الطباطبائي: «ولو عاد فسرق مرة ثالثة حبس في السجن دائماً وانفق عليه من بيت المال مع فقره لامطلقاً»[١].

٢ ـ الفاضل الهندي: «فان عاد ثالثاً خلّد السجن حتى يموت أو يتوب ويرى الإمام منه صلاحاً واقلاعاً وان في اطلاقه صلاحاً، وانفق عليه من بيت المال ان لم يكن له ماينفق على نفسه..»[٢]

٣ ـ الفاضل النراقي: «مؤنة المحبوس حال الحبس من ماله، ووجهه ظاهر ويشكل الأمر لولم يكن له شيء ظاهر وكان ينفق كل يوم بقرض أو بكسب قدر مؤنته أو سؤال أو كلّ على غيره ونحوها، بل قد يغتنم المحبس لذلك، وكذا الاشكال في مؤنة الحبس فانه يحتاج الى مكان ومراقب لئلايهرب المحبوس، فان كان هناك بيت مال فالمؤنتان عليه وإلّا فان بذله خصمه من ماله فلااشكال ايضاً والّا فتحميله على الحاكم ضرر عليه منفي شرعاً فيعارض بأدلته ادلة الحبس فيرجع الى أصل عدم وجوب الحبس عليه أو يقال بالتخيير فله اطلاقه ولايجب عليه شيء.»[٣]

٤ ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «.. وكيف كان فإنّ سرق ثالثة حبس دائماً حتى يموت أو يتوب وانفق عليه من بيت المال ان لم يكن له مال»[٤].

٥ ـ السيد اليزدي: «في مورد المديون المماطل: الظاهر ان مؤنة الحبس من بيت المال واذا لم يكن فعلى المحبوس، ويحتمل كونها على المحكوم له.»[٥]

٦ ـ الشيخ المامقاني: «ولو سرق ثالثاً لم يقطع منه شيءٌ بل يحبس حبساً دائماً حتى يتوب أو يموت وينفق عليه مادامه محبوساً من بيت المال ان لم يكن له مال.»[٦]

---

١ ـ رياض المسائل ٢: ٤٩٣.

٢ ـ كشف اللثام ٢: ٢٤٩.

٣ ـ مستند الشيعة ٢: ٥٤٩.

٤ ـ جواهرالكلام ٤١: ٥٣٣.

٥ ـ العروة الوثقى ٣: ٥٦ مسألة ١٣.

٦ ـ مناهج المتقين: ٥٠٣.

٧ ـ الشيخ الكني: قال في المديون الذي يدّعي الاعسار: «ثم ان نفقته مادام في الحبس في ماله ان لم يكن هناك مال معدٌّ لنفقة المحبوسين مطلقاً، وان لم يكن شيء منها ولامن يداينه انفق عليه من بيت المال ومع عدمه فالمتمكنون منه سواء من غير اختصاص بالمستحق وكونه لمصلحته لايصلح للتخصيص واما مؤنة الحبس من مفتاح وحافظ ونحوهما فان بذلها باذل وإلّا فمن بيت المال وإلّا فيقوىٰ كونها على المستحق لكونه وسيلة الى استنقاذ حقه كمؤنة نقل الشهود من بعيد وثمن القرطاس ومؤنة احضار المدعى عليه ونحو ذلك.»[١]

٨ ـ الامام الخميني: «.. وان سرق ثالثاً حبس دائماً حتى يموت ويجري عليه من بيت المال ان كان فقيراً.»[٢]

٩ ـ السيد الخوئي: «.. وان سرق ثالثة حبس دائماً وانفق عليه من بيت المال.. من دون خلاف واشكال في البين.»[٣]

١٠ ـ الشيخ الوالد: «وان عاد ثالثاً خلّد في السجن دائماً حتى يموت وانفق عليه من بيت المال ان لم يكن له مال»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

آراء المذاهب الأخرىٰ

١١ ـ ابوبكر الشيباني: «فلو ان امرأة الرجل ارتدت عن الاسلام بانت منه ولم يكن لها عليه نفقة لأن الفُرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية.. والفرق ان المرتدة تحبس لحق الشرع فلا تبقى محبوسة لحق الزوج.»[٥]

١٢ ـ ابو يوسف: «واما ماسألت عنه ياأمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص اذا أُخِذوا في شيء من الجنايات وحُبسوا هل يجرى عليهم مايقوتهم في

---

١. القضاء: ٢١٢.
٢. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٠ مسألة ١.
٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٤.
٤. ذخيرة الصالحين ٨: ٥٥.
٥. النفقات: ٦٧.

الحبس؟ والذي يجري عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة، وما ينبغي أن يعمل به فيهم؟ قال: لابد لمن كان في مثل حالهم اذا لم يكن له شيء يأكل منه لامال ولاوجه شيء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقة أو من بيت المال، من اى الوجهين فعلت فذلك موسع عليك وأحبُّ اليَّ أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم مايقوته، فانه لايحل ولايسع الّا ذلك. قال: والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب؛ يترك يموت جوعاً؟ وانما حمله على ما صار اليه القضاء (الفضلة) أو الجهل. ولم تزل الخلفاء يا أميرالمؤمنين تجرى على أهل السجون مايقوتهم في طعامهم وادمهم وكسوتهم الشتاء والصيف وأوّل من فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق...»[1].

١٣ ـ وقال ايضاً حول نفقة العبد الآبق: «وينبغي أن يتقدم في الاجراء على هؤلاء الاباق الى ان يباعوا كما يجري على من في الحبس على ماكنت قدرت لكل امرئ منهم وليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين.»[2].

١٤ ـ وقال السرخسي في نفقة المحبوس بالكفالة: «خاصم رجل ابناً لشريح الى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه فلما كان الليل قال: اذهب الى عبدالله بفراش وطعام؛ وكان ابنه يسمّى عبدالله.»[3]

أقول: لعل هذا من جهة الابوة والبنوّة لامن بيت المال.

١٥ ـ علاء الدين السمرقندي: «واما اذا كانت محبوسة بالدين قبل النقلة، فان كانت تقدر على ان تخلي بينه وبين نفسها فلها النفقة والّا فلا،لأنَّ هذا حبس بحق وهذا اذا كانت لا تقدر على أداء الدين، فامّا اذا كانت تقدر ولا تؤدي تسقط لتقصير منها، فاما اذا طلبت النفقة وليست بمريضة ولامحبوسة وهي بالغة ففرض لها النفقة ثم مرضت أو حبست: لم تبطل نفقتها لأن النفقة قد وجبت بتسليم النفس من غير مانع

---

١. الخراج: ١٤٩ـ وعنه التراتيب الادراية ١: ٣٠٠.

٢. الخراج: ١٨٤.

٣. المبسوط ٢٠: ٨٨ـ السنن الكبرى ٦: ٧٧.

عن الوطء، فاعتراض المانع لايسقط النفقة كالحيض.»[١]

١٦ ـ المرداوي: «قال في الرعاية: من عرف بأذى الناس ومالهم، حتى بعينه ولم يكف: حبس حتى يموت، وقال في الأحكام السلطانية: للوالي فعله، لاللقاضي، ونفقته من بيت المال لدفع ضرره.»[٢]

١٧ ـ احمد بن يحيى: «ونفقة المحبوس من ماله ثم من بيت المال ثم من خصمه قرضاً أو اجرة، واجرة السجان والاعوان من مال المصالح ثم من ذي الحق كالمقتص.»[٣]

١٨ ـ النزوي: «اما ماحبسها (أي المرأة) به مع الحاكم من حبس المتهم وغير ذلك مما يكون فيه الأدب الذي لامخرج لها منه ولا تقدر على فكاك نفسها فعليه نفقتها على هذا، لأنه هو حبسها وعرضها للحبس، ولاحق عليها فيه فتؤدّيه وكذلك ان كان شيءٌ من الحقوق، وكان هو يعلم انها معسرة فعليه نفقتها على هذا، لأنه لوصح ذلك مع الحاكم لم يحبسها اذا كانت معسرة ولايجوز له هو ان يحبسها اذا كانت معسرة بالحق، وذلك انهم قالوا: اذا حبست على شيء من الحقوق أو الديون لم يكن لها نفقة.»[٤]

١٩ ـ الجزيري: «المالكية: يجب على الامام ان يمهل المرتد ثلاثة ايام.. ويطعم في الحبس ويسقى من ماله.»[٥]

الفصل الثالث عشر

تحريم التعذيب لانتزاع الاقرار

لوتوقف اخذ الاقرار والاعتراف من المتهم على الضرب والحبس والتعذيب، أو

---

١. تحفة الفقهاء ١: ١٥٨.

٢. الانصاف ١٠: ٢٤٩ـ انظر ٩: ٣٨١.

٣. عيون الازهار: ٤٦٩.

٤. المصنف: ٤٢٤.

٥. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٢٤.

التهديد بذلك، فهل يجوز ذلك وهل يكون الاقرار حينئذ نافذاً؟ ظاهر الأدلة والنصوص والفتاوى عدمه، وقد نقل في كتب التاريخ موارد ربما يوهم بالجواز: منها ماروا ه الواقدي في قصة كنانة بن أبي الحقيق ـ رأس يهود خيبر ـ حيث أمر النبي(ص) من يعذبه حتى مات، ومنها في قصة حاطب ـ حين هدد علي(ع) المرأة ـ التي أخذت كتاب حاطب، حتى اخرجته.

وقد اعتمد بعض المعاصرين في جواز تعذيب كاتم الحقيقة على هذه القضايا، كما اعتمد البعض الآخر في جواز التعزير، لحفظ النظام ودفع الفتنة، أو تقوية الاسلام، وعن بعض العامة جواز ضرب السارق لإظهار المال المسروق، وعن بعض آخر منهم: جواز ضرب المتهم بالقتل، للاقرار. وفيما يلي النصوص والآثار ثم الآراء:

أ ـ الروايات والآثار

١ ـ الكافي: «علي بن محمد بن بندار، عن احمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: من اقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه.»[١]

ضعفه المجلسي في المرآة[٢]، وقال في الملاذ: «ضعيف وعليه العمل.»[٣]

وقال والده العلاّمة: «وعمل اكثر الاصحاب عليه وضعفه منجبر بالشهرة وبموافقته للاصول، ويمكن الجمع بحمل الاقرار بدون الاتيان بالسرقة.»[٤]

أقول: ودلالتها واضحة، فهي تنفي موجب الحد بمجرد الاعتراف خوفاً من الحبس و و.. سواء كان في مورد السرقة أو الأمر بالقتل و.. وهي وان كانت ضعيفة ولكنها معمولة بها،

---

١ . الكافي ٧: ٢٦١ ح٦ـ انظر التهذيب ١٠: ١٤٨ ح ٢٣ ـ وعنهما الوسائل ١٨: ٤٩٧ ح ٢ـ قرب الاسناد: ١٢٢ـ دعائم الاسلام ٢: ٤٦٦ ح ١٦٥٥ـ وعنه المستدرك ١٦: ٣٢ ح ١.

٢ . مرآة العقول ٢٣: ٤٠٥.

٣ . ملاذ الاخيار ١٦: ٢٩٥.

٤ . روضة المتقين ١٠: ٢٣٦.

٢ ـ وفيه: «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله(ع) قال: قال رسول الله(ص): ان أبغض الناس الى الله عز وجلّ رجل جرد ظهر مسلم بغير حق.»[١]

ورواه في الدعائم بزيادة: «ومن ضرب في غير حق مَن لم يضربه أو قتل من لم يقتله.»[٢]

٣ ـ وفيه: «علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن لواعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب.»[٣]

ورواه الشيخ في التهذيب.[٤]

قال العلامة المجلسي: «حسن»[٥] وقال والده: «في الحسن كالصحيح»[٦].

أقول: وهي كالرواية السابقة، اذ في الذيل تعليل بقوله لانه اعترف على العذاب، والمعنى: ان الاعتراف لوكان عن التعذيب أو التخويف فلاأثر له شرعاً.

٤ ـ العلل: «وبهذا الاسناد، محمدبن الحسن عن الحسن بن الحسن بن ابان، عن اسماعيل بن خالد ـ عن أبي جعفر(ع): ان اول من استحل الأمراء العذاب، لكذبة كذّبها انس بن مالك على رسول الله(ص): سمر يد رجل الى الحائط ومن ثم استحل الامراء العذاب.»[٧]

٥ ـ التهذيب: «عنه (أي محمدبن الحسن الصفار) عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه

---

١ . الكافي ٧: ٢٦٠ ح ٢ ـ انظر مرآة العقول ٢٣: ٤٠٤.

٢ . دعائم الاسلام ٢: ٤٤٤ ح ١٥٥١ ـ وعنه المستدرك ١٨: ٢٧ ح ١.

٣ . الكافي ٧: ٢٢٣ ح ٩ ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤٩٧ ح ١.

٤ . التهذيب ١٠: ١٠٦ ح ٢٨.

٥ . مرآة العقول ٢٣: ٣٤٦.

٦ . روضة المتقين ١٠: ٢٣٦.

٧ . علل الشرايع ٢: ٥٤١ ح ١٨ ـ وعنه البحار ٧٦: ٢٠٣ ح ١.

السلام: ان علياً كان يقول: لاقطع على احد تخوف من ضرب ولاقيد ولاسجن ولا تعنيف الا ان يعترف، فان اعترف قطع، وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف.»[1]

ووثقها المجلسي الأول في الروضة[2].

أقول: وان كان موردها السرقة والقطع، ولكن الاستدلال انما هو بذيل الرواية وهو التعليل بقوله: (لمكان التخويف) فهي علة منصوصة وهذا بمنزلة كبرى كلية وهي: كل مورد كان الاعتراف لأجل التخويف والتهديد فلايترتب عليه شيء.

٦ ـ الدعائم: «عنه(ع) انه قال: من اقرّ بحد على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولايحد.»[3]

٧ ـ وفيه: «وعن علي.. وقال: لايجوز على رجل قود ولاحد باقرار بتخويف ولاحبس ولاضرب ولاقيد.»[4]

٨ ـ مسند زيد: «حدثني زيدبن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ـ رضي الله عنهم ـ قال: لما كان في ولاية عمر أتي بإمرأة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور فأمر عمر أن ترجم فلقيها علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقال: مابال هذه؟ قالوا أمر بها عمر أن ترجم، فردّها علي ـ رضي الله عنه ـ فقال: امرت بها ان ترجم؟ فقال: نعم، اعترفت عندي بالفجور، فقال علي رضي الله عنه: هذا سلطانك عليها فماسلطانك على مافي بطنها؟ قال: ماعلمت انها حبلى؟ قال أميرالمؤمنين رضي الله عنه: ان لم تعلم فاستبري رحمها ثم قال (رضي الله عنه): فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟ قال: قد كان ذلك، فقال: أوماسمعت رسول الله(ص) يقول: لاحدّ على معترف بعد بلاء، انه من قيدت أو حبست أو تهددت فلااقرار له، قال: فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت

---

١. التهذيب ١٠: ١٢٨ ح١٢٨ ـ وعنه الوسائل ١٨: ٤٩٨ ح٣.

٢. روضة المتقين ١٠: ٢٣٦.

٣. دعائم الاسلام ٢: ٤٦٦ ح١٦٥٥ ـ وعنه المستدرك ١٨: ١٢٧ ح١، وفيه: لم يجز بدل، لم يجز.

٤. دعائم الاسلام ٢: ٤٠٨ ح١٤٢٠ ـ وعنه المستدرك ١٨: ٢٧٣ ح١.

النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب، لولاعلي، لهلك عمر.»[١]

* * *

٩ ـ المصنف: «اخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين قال: وَهَّب قوم غلاماً حتى اعترف لهم ببعض ماأرادوا ثم أنكر بعدُ فخاصموه الى شريح، فقال: هو هذا ان شاء اعترف ولم يجز اعترافه بالتهديد.»[٢]

١٠ ـ وفيه: «اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: لايجوز الاعتراف بعد عقوبة في حد ولاغيره.»[٣]

١١ ـ وفيه: «اخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبدالرحمن عن شريح، قال: القيد كره والوعيد كره، والسجن كره، والضرب كره.»[٤]

١٢ ـ وفيه: «اخبرنا عبدالرزاق عن الثوري، عن الشيباني، عن حنظلة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: ليس الرجل أميناً على نفسه اذا أوجعته، أوأوثقته، أوضربته».[٥]

١٣ ـ وفيه: «اخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد، ان عمر بن الخطاب أُتي بسارق فاعترف، قال: أرى يد رجل ماهي بيد سارق، فقال الرجل: والله ماأنا بسارق ولكنهم تهددوني، فخلى سبيله، ولم يقطعه.»[٦]

١٤ ـ وفيه: «اخبرنا عبدالرزاق، عن محمد بن مسلم، عن ابراهيم بن ميسرة، ان رجلاً كان مع قوم يتهمون بهوى، فأصبح يوماً قتيلاً، فاتهم به رجل من القوم، فأرسل له عمر بن عبدالعزيز، وامر بالسياط فقال الرجل: ايها المسلمون! اني والله ماقتلته، وان جلدني لأعترفن، فأمر به عمر فاستحلف وخلى سبيله.»[٧]

١٥ ـ ابوداود: «حدثنا عبدالوهاب بن نجده، ثنا بقية، ثنا صفوان، ثنا ازهر بن

---

١. مسند زيد ٢٩٨.

٢ و ٣. مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٩٢ ح ١٨٧٨٩ و ١٨٧٨٦.

٤. مصنف عبدالرزاق ١٠: ١٩٢ ح ١٨٧٩١.

٥. مصنف عبدالرزاق ١٠: ١٩٣ ح ١٨٧٩٢ ـ انظر الخراج: ١٧٥.

٦. مصنف عبدالرزاق ١٠: ١٩٣ ح ١٨٧٩٣.

٧. مصنف عبدالرزاق ١٠: ١٩٢ ح ١٨٧٩٠.

عبدالله الحرازي، ان قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع، فاتهموا اناساً من الحاكة، فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلّى الله عليه وسلّم، فحبسهم اياماً ثم خلّى سبيلهم. فاتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا إمتحان؟! فقال النعمان: ماشئتم، ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والّا اخذت من ظهوركم مثل مااخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله صلّى الله عليه وسلّم، قال أبوداود: انّما أرهبهم بهذا القول، أي: لايجب الضرب الّا بعد الاعتراف.»[1]

١٦ ـ الخراج: «حدثني محمد بن اسحٰق عن الزهري قال: أُتي طارق بالشام برجل قد اخذ في تهمة سرقة فضربه، فأقرّ به فبعث به الى عبدالله بن عمر يسأله عن ذلك، فقال ابن عمر: لايقطع فانه انما اقر بعد ضربه اياه.»[2]

١٧ ـ وفيه: «وحدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد انه مرّ على قوم قد اقيموا في الشمس في بعض ارض الشام، فقال: ماشأن هؤلاء؟ فقيل له: أقيموا في الشمس في الجزية، قال: فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال: اني سمعت رسول الله(ص) يقول: من عذّب الناس عذّبه الله»[3].

١٨ ـ وفيه: «وحدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: ان عمر بن الخطاب مرّ بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد اقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: مابال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدّوها، فقال عمر: فايقولون هم ومايعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون: لانجد، قال: فدعوهم لاتكلفوهم مالايطيقون، فاني سمعت رسول الله(ص) يقول: لاتعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة، وأمر بهم

---

١. سنن ابي داود ٤: ١٣٥ ح ٤٣٨٢ ـ انظر مصنف ابن ابي شيبة ٩: ٥٢٠ الباب: ١٤٢٢.

٢. الخراج: ١٧٥.

٣. الخراج: ١٢٥ ـ انظر المحلى ١١: ١٣١ ـ واورده الطبراني في الكبير ٢٢: ١٧٠ ح ٤٣٦ وفيه: حبستهم في الجزية.

فخُلِّيَ سبيلهم.»[١]

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ الطوسي: «ولايجب القطع ولاردّ السرقة على من اقرّ على نفسه تحت ضرب أو خوف.»[٢]

٢ ـ المحقق الحلي: «ويشترط في المقر:.. الاختيار.. وكذا لواقرّ مكرهاً ولايثبت به حد ولاغرم، فلو ردّ السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب، قال في النهاية: يقطع وقال بعض الأصحاب: لايقطع، لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة، وهذا حسن.»[٣]

٣ ـ يحيى بن سعيد: «ولاحد على مكره ولاعلى من أقرّ اكراهاً.»[٤]

٤ ـ العلامة الحلي: «لوأقرّ المكره لم ينفذ اقراره لافي القطع ولافي الغرم فلو اتهم بالسرقة فأنكر فضرب واعترف ثم ردّ السرقة بعينها، قال الشيخ (ره): يقطع وقيل لايقطع لاحتمال كون المال في يده من غير جهة السرقة وهو جيد.»[٥]

٥ ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «فلو اكره على الاقرار لم يصح بلاخلاف ولااشكال..»[٦]

٦ ـ الامام الخميني: «يعتبر في المقر البلوغ... والاختيار فلااعتبار.. وكذا المكره..»[٧]

٧ ـ السيد الگلپايگاني: «لوحبس المتهم أو جرد أو هدد فأقرّ لشيء يوجب الحد

---

١. الخراج: ١٢٥ـ انظر المحلى ١١: ١٣١ـ واورده الطبراني في الكبير ٢٢: ١٧٠ ح٤٣٦ـ وفيه: حبسهم في الجزية.

٢. النهاية: ٧١٨.

٣. شرايع الاسلام ٤: ١٧٦.

٤. الجامع للشرايع: ٥٥٢.

٥. تحرير الاحكام ٢: ٢٣٠.

٦. جواهرالكلام ٤١: ٢٨٠/الحدود ـ انظر٣٢: ١٠ و ٣٥: ١٠٤.

٧. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤ مسألة ٨.

هل يجري الحد عليه أم لا؟ ج: من أقر عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يلزم عليه الحد.»[١]

آراء المذاهب الأخرىٰ

٨ـ الخراج: «كتب عمر بن عبد العزيز.. فرولا تك جميعاً بالنظر في أمر المحبوس.. وتقدم اليهم ان لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك الى مالا يحل ولا يسع، فانه بلغني انهم يضربون الرجل في التهمة والجناية الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولا يسع، ظهر المؤمن حمىً إلّا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد وليس يضرب في شيء من ذلك كما بلغني ان ولا تك يضربون، وان رسول الله(ص) قد نهى عن ضرب المصلين.»[٢]

٩ ـ ابو يوسف: «ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والتوعد والتخويف، فانّ من أقرّ بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك به فليس اقراره ذلك بشيء ولا يحل قطعه ولا أخذه بما اقرّ به.»[٣]

١٠ ـ ابن حزم: «لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك قرآنٌ ولا سنة ثابتة ولا اجماع.»[٤]

١١ ـ السمرقندي: «واما إذا اكره على الاقارير فلا يصح، سواء كان بالمال أو الطلاق أو العتاق ونحو ذلك، لانّ الإقرار اخبار، والخبر الذي ترجح كذبه لا يكون حجة، والاكراه دليل رجحان الكذب ولكن هذا اذا كان الاكراه بوعيد شيء معتبر عند الناس حتى يكون نافياً للضرر ويختلف باختلاف حال المكره من الشرف والدناءة والضعف والقوة حتى قال اصحابنا: بأن السوط الواحد والقيد والحبس في اليوم الواحد، اكراه في حق بعض الناس وليس باكراه في حق البعض، فيكون

---

١ ـ مجمع المسائل ٣: ٢١٠ مسألة ٨١.

٢ ـ الخراج: ١٥١.

٣ ـ الخراج: ١٧٥.

٤ ـ المحلى ١١: ١٤١.

مفوضاً الى رأي القاضي المجتهد، لإختلاف أحوال الناس فيه.»[١]

١٢ ـ ابن تيمية: «فيمن اتهم بقتيل فهل يضرب ليقر أم لا؟ والجواب: ان كان هناك لوث وهو مايغلب على الظن انه قتله جازلأوْلياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دمه، واما ضربه ليقرّ فلايجوز إلّا مع القرائن التي تدل على انه قتله، فانّ بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقاً.[٢]

وقال: مسألة: في شخصين اتهما بقتيل فأُمسكا وعوقبا العقوبة المُؤلمة، فاقر احدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر ولااعترف بشيء فهل يقبل قوله أم لا؟

الجواب: ان شهد شاهد مقبول على شخص أنه قتله، كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقون الدم، وكذلك ان كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق، وإلّا حلف المدعىٰ عليه ولايؤاخذ بلاحجة.»[٣]

١٣ ـ ابن عابدين: «لايضرب المحبوس الّا في ثلاث: اذا امتنع عن كفارة الظهار، والانفاق على قريبه والقَسْم بين نسائه بعد وعظه.»[٤]

١٤ ـ السيد سابق: «ويحرم ضرب المتهم لما فيه من اذلاله واهدار كرامته وقد نهى رسول الله(ص) عن ضرب المصلين: أي المسلمين. وهل يضرب اذا اتهم بالسرقة؟ فيه رأيان: فالرأي المختار عند الاحناف، وعند الغزالي من الشافعية: ان المتهم بالسرقة لايضرب لإحتمال كونه بريئاً، فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء، وفي الحديث: لأن يخطيء الامام في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة، واجاز مالك سجن المتهم بالسرقة، واجاز الصحابة ايضاً ضربه لإظهار المال المسروق من جهته، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أُخرى. ومتى أقرّ في هذه الحال، فانّه لاقيمة لإقراره لانه يشترط في الاقرار الاختيار، وهنا انما اقر تحت ضغط التعذيب.»[٥]

---

١. تحفة الفقهاء ٣: ٢٧٧.

٢. الفتاوى الكبرى ٤: ٢٢٨.

٣. الفتاوى الكبرى ٤: ٢٣٠ـ انظر ص٢٢٦ ايضاً.

٤. رد المحتار على الدر المختار ٤: ٣١٤.

٥. فقه السنة ١٤: ٨٣.

ب- النصوص التي توهم بالجواز

١ ـ الدعائم: «وعن علي(ع) انه رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك منه.»[١]

أقول: مع ضعف سندها لادلالة فيها على التخويف والتهديد وموردها القتل فقط.

٢ ـ الواقدي: «ان كنانة بن أبي الحقيق ـ رأس يهود خيبر ـ صالح رسول الله(ص) على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وارضها بذراريهم، ويخلون بين رسول الله(ص) وبين ماكان لهم من مال أو ارض، وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة وعلى البز الا ثوباً على ظهر انسان، فقال رسول الله(ص): وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله ان كتمتوني شيئاً فصالحه على ذلك. وارسل رسول الله(ص) الى الأموال فقبضها، الأول فالأول وبعث الى المتاع والحلقة فقبضها فوجد الدروع مائة درع والسيوف اربعمائة سيف وألف رمح وخمسمائة قوس عربية بجعابها. فسأل رسول الله(ص) كنانة عن كنز آل الحقيق وحلى من حليهم كان يكون في مسك ـ جلد جمل ـ فقال: يا أبا القاسم: انفقناه في الحرب فلم يبق منه شيء وحلف على ذلك ووكد الايمان، فقال رسول الله(ص): برئت منك ذمة الله وذمة رسوله ان كان عندك، قال نعم فأشهد عليه جماعة من اصحابه وعشرة من اليهود ثم سأل رسول الله(ص) ثعلبة بن سلام بن أبي الحقيق ـ وكان رجلاً ضعيفاً ـ عن الكنز؟ فقال: ليس لي علم غير انّي قد كنت أرى كنانة يطوف كل غداة بخربة كذا، فان كان شيء دفنه فهو فيها. فأرسل رسول الله(ص) نفراً من المسلمين مع ثعلبة فاستخرجوا الكنز من الخربة، فلما اخرج الكنز، أمر رسول الله(ص) الزبير أن يعذب كنانة بن أبي الحقيق حتى يستخرج كل ماعنده فعذبه الزبير حتى جاءهُ بزند يقدحه في صدره واخيراً أمر رسول الله(ص) بدفعه الى محمد بن مسلمة يقتله بأخيه فقتله وكذلك أمر بابن أبي الحقيق الاخر، فعذب ثم دفع الى أولياء بشر بن البراء فقتل به واستحل

---

١ ـ الدعائم ٢: ٤٠٧ ح ١٤٢٠ ـ وعنه المستدرك ١٨: ٢٨٣ ح ١

رسول الله(ص) بذلك أموالهما وسبي ذراريهما، وكان في مسك الجمل اسورة الذهب ودمالج الذهب وخواتيم الذهب وغيرها.»[1]

٣ـ ابن إسحاق: «وأتي رسول الله(ص) بكنانة بن الربيع وكان عنده كنز بني النضير فسأله عنه فجحد ان يكون يعرف مكانه، فأتى رسول الله(ص) رجل من يهود، فقال لرسول الله(ص): إني رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة،فقال رسول الله(ص) لكنانة: أرأيت إن وجدناه عندك ، أأقتلك ؟ قال نعم، فأمر رسول الله(ص) بالخربة فحفرت، فاخرج منها بعض كنزهم ثم سأله عما بقي، فأبى أن يؤدّيه، فأمر به رسول الله(ص) الزبير بن العوام، فقال: عذّبه حتى تستأصل ماعنده. فكان الزبير يقدح بزند في صدره[2] حتى اشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله(ص) الى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة.»[3]

أقول: يرد عليه أولاً ضعف السند لأن التاريخ اكثره مراسيل وفيه المدسوس والاسرائيليات سيما هذه النقاط التي تستهدف تشويه صورة الاسلام وسمعته.

ثانياً: ان كنانة كان مهدور الدم لمحاربته.

ثالثاً: كان مطلوباً بالدم لقتله محمود بن مسلمة، ولعل التعذيب من باب الاقتصاص حيث انه عذب محمود بن مسلمة.

رابعاً: ان النبي(ص) اشترط عليه اوّلاً القتل وأشهد على ذلك عشرة من اليهود فيما لو عثر على الأموال التي اخفاها كنانة. فتأمّل، لعلها قصة في واقعة وعليه: فكيف يقاس المورد، بتعذيب أو حبس المسلم على جريمة لم تثبت بعد بل يراد اثباتها بمعونة الحبس والتعذيب أو التهديد بهما، اضف الى ذلك كله: انها قضية في واقعة.

٤ ـ وفيه: «لما اجمع رسول الله(ص) المسير الى مكة، كتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً الى قريش يخبرهم بالذي اجمع عليه رسول الله(ص) من الأمر في السير اليهم ثم اعطاه امرأةً فأخفته في قرون رأسها وفتلت عليه شعرها وخرجت، وأتي رسول الله(ص)

---

١ . المغازي ٢: ٦٧١.

٢ . أي يوجعه بأليم النار.

٣ . السيرة النبوية ٣: ٣٥١.

الخبر بما صنع حاطب، فبعث علياً(ع) والزبير، فقال: ادركاها، فخرجا اليها وادركاها بالخليفة[١] فاستنزلاها والتمسا رحلها فلم يجدا شيئاً، فقال لها علي بن أبي طالب(ع): ماكذب رسول الله(ص) ولا كذّبنا ولتخرجن الكتاب أو لنكشفنك فلما رأت الجدّ منه، قالت: اعرض، فاعرض، فخلت قرونها واخرجت الكتاب فأتيا به الى رسول الله(ص)..»[٢].

أقول: لم تكن هذه متهمة بالجريمة ولا كان التهديد لأجل اخذ الاقرار منها بل كانت مجرمة بتمام معنى الكلمة وقد اخبر النبي الصادق (ص)،علياً(ع)فانها اخذت الرسالة وولّت الى مكة فالتهديد انما هو لأجل استرداد الرسالة التي فيها معلومات عسكرية سرية الى قريش،وهذا لايقاس بمورد لم يثبت الجريمة الّا بالتهديد والحبس.

مقتضى الأصل: ثم على فرض التعارض بين الطائفتين والتساقط فما هو مقتضى الأصل؟ فنقول: نرجع الى البراءة من الالتزام بما التزم به المكره، استناداً الى حديث الرفع «.. وماستكرهوا عليه»[٣] سواء على مبنى كون المراد من الحديث هو رفع جميع الآثار الوضعية والتكليفية في كل واحد من التسعة، أو يكون المراد: الأثر الظاهر فيه أو يقدّر المؤاخذة في الكل.[٤]

إلّا أن يقال: ان مصلحة حفظ النظام وأركان الحكومة الاسلامية التي هي من أهم المصالح لوتعارضت مع مفسدة تعذيب المجرم أو المتهم بالجريمة وتوقف حفظ سلامة أمن المجتمع الاسلامي على التهديد أو سجن المتهم أو تعذيبه لأخذ الاقرار فلامانع حينئذ، لكن لابد وان يكون لهذه الأعمال مجوّزاً من فقيه جامع الشرائط، تكون مشروعية الدولة واعمالها مكتسبة منه.

ثم لابد من التفكيك بين مسائل ثلاث وطرح كل منها على حدة:-

١ ـ هل يجوز أخذ الاقرار بالتهديد بالضرب والحبس،وهل هذا الاقرار نافذ؟ وجوابه

---

١. قرية بينها وبين المدينة ستة اميال اوسبعة، ومنها ميقات اهل المدينة /معجم البلدان ٢: ٢٩٥.

٢. السيرة النبوية ٤: ٤٠ـ المغازي ٢: ٧٩٧.

٣. الخصال: ٤١٧ ح ١/ باب التسعة.

٤. فرائد الاصول: ١٩٥.

واضح فانه غير مشروع ولايكون نافذاً إلّا في المتهم بالسرقةلوأتى بالمال المسروق على مافي بعض الروايات وأفتى به الشيخ الطوسي في النهاية وخالفه بعض الأصحاب، وابن ادريس والعلامة في أكثر كتبه، وتبعه جميع من تأخر عنه[1].

٢ ـ هل يجوز الحبس على التهمة والظنّة؟ والجواب ايضاً النفي الّا في مورد الدم أو المتهمين برسم الخطط والمحاولات ضد النظام الإسلامي ـ كما عن بعض المعاصرين.

٣ ـ هل يعذب المسجون كجريمة وعقوبة زائدة على حبسه؟ سوف نتعرض له؛ وانه منهي عنه ولوبالكلب العقور.

ج ـ كلمات المجوزين

١ ـ ملحقات القضاء: «والذي نستخلصه من أمثال هذه القضايا: إنّ لولي المسلمين ان يعذّب كاتم الحقيقة، فيما اذا علم بها اجمالاً أو احتمله احتمالاً قريباً وكان في كتمانها ضرر على المسلمين، فيتوصل بالتعزيروالتعذيب العادل الى بلوغ الحقيقة المنشودة.»[2]

٢ ـ ولاية الفقيه: «ومقتضى الأصل الأولي عدم جواز التعرض للشخص بمجرد التهمة فانه مخالف لحريته وسلطته على نفسه ولأصالة البراءة فالجواز يحتاج الى دليل متقن ومورد معتبرة السكوني هو خصوص الدم فلا تدل على الجواز في غيره.. وكيف كان فجواز القبض والحبس بمجرد الاتهام في غير الدم في غاية الاشكال هذا، ولكن يمكن أن يقال: ان حفظ نظام المسلمين وكيانهم وكذلك حفظ أموالهم وحقوقهم أمران مهمان عند الشارع وهما يتوقفان كثيراً على القبض على المتهمين وحبسهم بداعي الكشف والتحقيق اذا كانوا في معرض الفرار. فالقول بعدم الجواز لذلك يوجب ضياع الحقوق والأموال واختلال النظم، ولاسيا اذا غلب الفساد على الزمان

---

١. النهاية: ٧١٨ـ شرايع الاسلام ٤: ١٧٦ـ السرائر: ٤٥٦ـ جواهر الكلام ٤١: ٥٢٤ـ الكافي ٧: ٢٢٣ ح ٩ـ مرآة العقول ٢٣: ٣٤٦ـ روضة المتقين ١٠: ٢٣٦.

٢. تعليق و تحقيق على امهات مسائل القضاء (القضاء للعراقي): ٣٦٨.

وأهله.[١]

وفيه ايضاً: وامّا اذا علم الحاكم انه يوجد عند الشخص اطلاعات نافعة في حفظ النظام ودفع الفتنة أو في تقوية الاسلام أو في احقاق حقوق المسلمين بحيث يحكم العقل والشرع بوجوب الاعلام عليه، وكان وجوبه واضحاً بيّناً له ايضاً وهو مع ذلك يكتم الشهادة عناداً جاز حينئذ تعزير المتهم للكشف والاعلام فقط من دون أن يترتّب على اعترافه المجازاة، لما عرفت من جواز التعزير على ترك الواجب مطلقاً، والمفروض ان الاعلام واجب عليه.»[٢]

آراء المذاهب الأُخرىٰ

٣ ـ ابن تيمية: «في المتهم بالقتل: اما ضربه ليقر فلايجوز الّا مع القرائن التي تدل على انه قتله فان بعض العلماء جوّز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقاً.»[٣]

٤ ـ السيد سابق: «وأجاز مالك سجن المتهم بالسرقة واجاز الصحابة ايضاً ضربه لإظهار المال المسروق من جهة، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أُخرىٰ.»[٤]

الفصل الرابع عشر

معنى التأديب والتشديد في السجن وحدوده

هل يجوز تعذيب المسجون ـ في الفقه الاسلامي ـ؟

والجواب: ان كان المقصود به هو الاعمال الوحشية والجرائم اللاانسانية التي يرتكبها الصهاينة وأياديهم بشأن المؤمنين، في المعتقلات والزنزانات، والتي أهونها الشد بالمراوح السقفية وغرز الأبر في البدن والأعضاء وقلع جلد الرأس والجسد وقلع الأظافر

---

١ و ٢ . ولاية الفقيه ٢: ٥٨٥ و ٣٨٣.

٣ . الفتاوى الكبرى ٤: ٢٢٨.

٤ . فقه السنة ١٤: ٨٣.

والشد بالسرير وإشعال النار تحته وقطع الأعضاء بالمناشير و.. فالاسلام مخالف لهذه الجرائم البشعة ولايسمح بها حتى بالكلب العقور، ويستحق مرتكبه القصاص كائناً من كان.

ولكن في الشريعة حدود وتعزيرات بشأن المجرمين، من تأديبهم والتشديد عليهم في السجن أو خارجه ـ وهذا غير التعذيب والاعمال الشاقة ـ واليك نماذج منها:

اما التشديد في السجن

الأول: التضييق في المطعم والمشرب: ويعاقب به طوائف:

أ ـ من ظاهر زوجته ولم يراجع، قال العلامة الحلي: «.. والا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء»[1].

ب ـ من حلف على ترك وطي زوجته ولم يرجع، عن أبي عبدالله(ع): «في المولى اذا أبى أن يطلق، قال: كان أمير المؤمنين يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلّق.»[2]

ج ـ المديون يلتوي في السجن؟ قال أبوالصلاح: فان تجلّد الغريم على الحبس .. ضيق عليه..»[3]

قال يحيى بن سعيد: «فصل: الذين يضيق عليهم في المطعم والمشرب. يضيق في المطعم والمشرب على ثمانية:

١ ـ المظاهر بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة الى الحاكم اذا امتنع من الطلاق أو الكفارة مع القدرة عليها. ٢ـ والمولي بعد اربعة اشهر من حين رفعته زوجته الى الحاكم اذا امتنع من الكفارة مع القدرة عليها أو الطلاق. ٣ـ ومن قتل أو فعل فعلاً يوجب الحد أو التعزير والتجأ الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج؛فيقاد منه أو يقام عليه الحد أو التعزير. ٤ـ ومن أسلم وله أكثر من أربع زوجات أمر بأن يختار

---

١. تحرير الاحكام ٢: ٦٢.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٥٤٥ ح ١.

٣. الكافي في الفقه: ٤٤٨.

منهن اربعاً، فإن لم يفعل ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار منهن أربعاً. ومن أقر لإنسان بشيء ولم يبينه وأصرّ على ذلك عزر وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يبينه. ومن ادعى على غيره بشيء فسكت ولم يقر به ولم ينكر عزر وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقر أو ينكر. والمحارب اذا لم يقتل ولم يأخذ المال فانه ينفى عن البلد أو يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يتوب على ماذهب اليه الشيخ أبوجعفر في النهاية والمبسوط ومسائل الخلاف.. والمرتدة تخلد في السجن وتضرب أوقات الصلاة ويضيق عليها في المطعم والمشرب..»[١].

الثاني: التضييق في الملبس: وهو عقوبة المرتدة ايضاً:

عن علي(ع): «.. ولم تلبس الاّ من خشن الثياب بمقدار مايواري عورتها ويدفع عنها مايخاف منه.»[٢]

الثالث: التقييد وشد اليدين والرجلين، وهو عقوبة طوائف:

أ ـ الأُم الزانية: «جاء رجل الى رسول الله(ص) فقال: انّ أُمّي لا تدفع يد لامس، قال :فاحبسها، قال: قد فعلت، قال(ص): فامنع من يدخل عليها.قال: قد فعلت. قال(ص) فقيدها.»[٣]

ب ـ العاملَ الخائن: قصة ابن هرمة ـعامل سوق الأهواز ـ كتب علي(ع): «ومرَّ به الى السجن.. واحزم رجليه بحزام.»[٤]

ج ـ الداعر: «عن علي(ع): انه كان يقيد الدّعار بقيود لها اقفال ويوكّل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من احد الجانبين.»[٥]

د ـ قصة ثمامة بن اثال: «فأقبل ثمامة معتمراً وهو على شركه حتى دخل المدينة.. فأُتي به رسول الله(ص) فأمر به فربط الى عمود من عمد المسجد.»[٦]

---

١. نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر: ١٢١.

٢. دعائم الاسلام ٢: ٤٨٠ ح ١٧٢٠.

٣. وسائل الشيعة ١٨: ٤١٢ ح ١.

٤. دعائم الاسلام ٢: ٥٣٢ ح ١٨٩٢.

٥. مسند زيد: ٢٦٥.

٦. أسد الغابة ١: ٢٤٦ـ نيل الاوطار ٨: ٣٠٥ـ تنقيح المقال ١: ١٦٩.

أقول: انه كان ملك اليمامة فبعث النبي(ص) اليه والىٰ هوذةبن علي كتاباً مع سليط بن عمرو حينما بعث كتباً ورسلاً الى الملوك .[١]

هـ ـ المتلوي عن أداء الدين: الشيخ الكني: «ومنه يظهر انه يحبس في السجن ان لم ينجع بمطلقه بل بالحديد ونحوه كذلك، بل للفقيه ان يفهم كونه من باب المثال خصوصاً بعدما عرفت من كونه من باب الأمر بالمعروف، فالمدار على الضيق عليه حتى يخرج عن الحق ولوبوضعه في مكان حار أو بارد ونحو ذلك .»[٢]

احمدبن يحيى: «ثم من المنكر درأها ومهله مارأى والحكم والأمر بالتسليم والحبس له، ان طلبت، والقيد لمصلحة، الّا والداً لولد..»[٣]

و ـ المطلوب بالدم: عمربن عبدالعزيز: «لا تدعن في سجونكم احداً من المسلمين في وثاق لايستطيع أن يصلي قائماً ولا تبيتن في قيد الّا رجلاً مطلوباً بدم»[٤].

أقول: لم يفت أحد من الفقهاء بذلك، نعم لوخيف فراره فذلك أمر آخر.

الرابع: التضييق في المكان، ويعاقب به طوائف منها الملتوي عن أداء الدين وقدمرّ.

ومنها: العامل الخائن: عن علي(ع) في قصة ابن هرمة: ومر باخراج أهل السجن في الليل الى صحن السجن ليتفرجوا غير ابن هرمة الّا ان تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن في الصحن.»[٥]

الخامس: الضرب بالسياط والتعزير: وقد روي عن النبي(ص): انه حكم بالسجن والضرب.»[٦]

ثم انه عقوبة طوائف منها:

أ ـ الممسك في القتل: عن الصادق(ع): «ويضرب في كل سنة خمسين جلدة.»

---

١ . السيرة النبوية ٤: ٢٥٤ـ انظر عمدة القاري ١٢: ٢٦١.

٢ . القضاء: ٢١٢.

٣ . عيون الأزهار: ٤٦٩.

٤ . الخراج: ١٥٠.

٥ . دعائم الاسلام ٢: ٥٣٢.

٦ . التراتيب الادارية: ١: ٢٩٦.

٧ . التهذيب ١٠: ٢٢١ ح١.

وقد أفتى به ابن البراج[١]، ومن المعاصرين السيد الخوئي[٢].

ب ـ العامل الخائن: عن علي(ع): «فاخرجه من السجن فاضربه خمسة وثلاثين سوطاً.. فان رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثلاثين الأُولى.»[٣]

ج ـ السارق في الثالثة: «.. ضَرَبه وخلده في السجن.»[٤]

د ـ الملتوي عن أداء الدين: قال الشيخ الطوسي في الملتوي عن الأداء: «فان السلطان يجبره على قضاء الدين فان فعل والّا حبسه تعزيراً فان فعل والّا أخرجه وعزره ولايزال يحبسه ويعزره حتى يظهر المال ويقضي الدين..»[٥]

أقول: وأفتى به ابن حمزة[٦] ويحيى بن سعيد، والعلامة وغيرهم.

هـ ـ المرتدة: «تضرب أوقات الصلاة[٧] وتستعمل في اسوأ الأعمال.»[٨]

الجزيري: «عن الحنفية: في حكم ارتداد المرأة.. ولكن يجب حبسها ابداً حتى تسلم أو تموت وتضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطاً، ونقل عن جامع الصغير: وانما تضرب كل يوم مبالغة في الحمل على اعتناق الاسلام.»[٩]

و ـ القاتل الفار: «وفي رواية: ثم للوالي بعدُ حبسه وادبه.»[١٠]

وهذا هومعنى التأديب والتشديد المأمور به بالنسبة الى المسجون بما فيه من روايات ضعاف لايصح الاستناد اليها، فلايجوز التعدي منها الى أمور أخرى المسماة بالاعمال

---

١. المهذب ٢: ٤٦٨.
٢. مباني تكملة المنهاج ٢: ١١.
٣. دعائم الاسلام ٢: ٥٣٢.
٤. الدارقطني ٣: ١٠٨ـ انظر الجعفريات: ١٤١.
٥. المبسوط ٤: ٢٣٢..
٦. الوسيلة: ٣٧٢ و ٢١٣.
٧. شرايع الاسلام ٤: ١٨٣ـ انظر نزهة الناظر: ١١٩.
٨. وسائل الشيعة ١٨: ٥٤٩ ح١.
٩. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٢٦.
١٠. الكافي ٧: ٢٨٦ ح١.

الشاقة والتعذيب.

---

١ اما في يومنا هذا يعاني الاحرار سيما المؤمنون اشد اساليب التعذيب وابشعها وفيما يلي نماذج منها:
١ - ايصال الكهرباء الى المناطق الحساسة من الجسم، وذلك بربطها بسلك كهربائي فتحدث لدى المعذب رجّات كهربائية يفقد فيها توازنه وتماسكه...
٢- الجلوس على المدفأة النفطية (الصوبة).
٣- حرق اللحى.
٤ - التعليق بالمروحة السقفية من رجليه، ثم تشغل المروحة ويدور معها حيثما دارت، ويقف على الأرض جلاوزة بأيديهم المطارق فيضربون رأسه بسرعة كلما مر امامهم بعد ان يحكموا ربط يديه الى الوراء.
٥- حرق اليد بالكهرباء.
٦- الكوي بالنار: وذلك بان يحمى سيخ حديد على النار حتى يحمر لونه ويصبح كأنه قطعة جمر، فيكوى به بدن المعذب.
٧- ثقب اليد اوالرجل بمزرف كهربائي.
٨- كسر الانف بمطرقة حديد.
٩- قلع الاظافر.
١٠- الحقن بالماء الحار.
١١- شق الفم.
١٢- قطع بعض الاطراف.
١٣- نفخ بطن المعذب بمنفاخ، حتى يخشى عليه من التمزق.
١٤- يعرى المعتقل ويوضع في مكان ممتلئ بالزنابير-النحل- اذ تنقض عليه هذه فتلسع جميع مناطق جسمه حتى يتورم ويغمى عليه.
١٥- الحبس الانفرادي: في زنزانة صغيرة جدا لايستطيع فيهاالمعتقل ان يمد رجليه فينام او ان ينتصب فيها قائماً.
١٦- الحبس في اسطوانات خاصة... حديدية مجوفة يوضع فيها المعتقل ويغلق عليه الباب... ويبقى المعتقل واقفا الى ان يموت، اويعذبوه عذاباً آخر.
١٧- كبس الاذن بالحائط بمسمارفي حالة جلوس المعذب اووقوفه اونومه...
١٨- نتف شعر الرأس واللحية والحواجب والاهداب بجهاز خاص وكثيراً مايقتطع الشعر معه اجزاء من اللحم.
١٩- وضع الرأس داخل آلة حديدية كابسة ينتهي احياناً الى كسر الجمجمة وقد يؤدي به الى الموت.
٢٠- قلع الاسنان بالآت حديدية ربما توجب كسراً في الفك اوقلع قطع من اللحم معها.
٢١- وضع الكف في شق الباب وغلقه عليها.
٢٢- غرس الابر في الأنامل بين الاظفر واللحم.
٢٣- صّب الاسيد على بعض انحاء الجسم للتشويه والايلام.
٢٤- تعذيب المعتقل بعدم السماح له بالنوم وذلك بضربه او وخزه كلما اراد النوم حتى يصيبه الاعياء.

←

الفصل الخامس عشر

الخروج من السجن

يفرج عن السجين بأحد الطرق التالية على سبيل منع الخلو.

الأول: قد يكون الحبس محدوداً بزمان معين شرعاً كما في المتهم بالقتل ـ على القول به ـ أو المتهم بالسرقة ـ على قول مالك ـ أو لمعرفة حال المديون أو المحارب الذي لم يقتل ولم يجرح، على فرض تفسير النفي في الآية بالحبس سنة، فيطلق سراحه بعد مضي تلك المدة.

الثاني: وقد يكون الحبس من باب التعزير، فحينئذ للإمام العفو عنه ـ كما هو شأنه في مطلق التعزيرات.[1] وقد صرّح جمع من فقهائنا ـ رضوان الله عليهم ـ بشمول التعزير للسجن كالشيخ الطوسي في المبسوط والعلامة في التحرير والقواعد، والشيخ محمد حسن النجفي في الحادي والأربعين والثاني والأربعين من الجواهر

٢٥ـ ربط الرجل بحبل قوي ثم القاء المعتقل من طابق عالي مما يسبب له النتر الشديد عند انتهاء امتداد الحبل واحياناً يوجب ذلك قطع عصب العقب او انخلاع المفصل او الرجة في المخ.

٢٦ـ جرح بعض مناطق الجسم من المعتقل ثم رش الخل اوالملح اوالفلفل عليه.

٢٧ـ سل لسان المعتقل ثم غرس ابرة كبيرة فيه خارج الفم مع ربط يديه ورجليه لكيلا يحاول اخراج الابرة.

٢٨ـ وضع حديدة كبيرة نسبيًا في فم المعتقل ليبقى فاغر الفم وليسبب له الاماً مزدوجة نفسية وجسدية.

٢٩ـ وضع رجلي المعتقل اويديه في (القير) المذاب.

٣٠ـ يمدد المعتقل على قفاه ويفتحون اجفان عينيه ويملونها بمسحوق (D.D.T) ثم يشدونها بعصابة شداً محكما ويتركونه ليتلوى من الالم.

٣١ـ تعليق النساء من شعورهن بعد ربط الايدي والا رجل.

٣٢ـ وفي ايام الدورة الشهرية تعلق المرأة من رجليها وحينئذ، فان الدم اما ان يحتبس في الموضع فيسبب لها الاماً عظيمة، واما ان ينزل الدم على وجهها... فتستغيث ولا تغاث... وتبقى كذلك حوالي سبعة ايام الى ان تنقطع.

ومئات من الاساليب الوحشية الاخرى التي ترتكبها القاسية قلوبهم والاشداء على المؤمنين، اعني اليهود وعملائهم، وهم يحملون شعارات حقوق الانسان، والدفاع عن الانسانية!!

١. انظر شرايع الاسلام ٤: ١٤٧ـ مسالك الافهام ٢: ٤٢٣ـ المبسوط ٨: ٦٦.

والمجلسي الأول في روضة المتقين، كما يلوح من بعض آخر: كالشهيد في المسالك والفاضل الهندي في كشف اللثام و.. وهو رأي كثير من السنة: كالسمرقندي في تحفة الفقهاء وابن قدامة في المغني، والقرشي في معالم القربة واحمدبن يحيى في عيون الأزهار وغيرهم وسيأتي.

الثالث: وقد يتوب المسجون ويصلح امره أو يرى الامام صلاحاً، فيطلقه وان كان حبسه مؤبداً وقد صرح بذلك فقهاؤنا العظام في حد السرقة واليك آرائهم:

١ ـ الشيخ المفيد: «.. خلد في الحبس الى أن يموت أو يرى الإمام صلاحاً منه وتوبة واقلاعاً ويعلم ان في اطلاقه صلاحاً فلابأس أن يخلىٰ سبيله اذا كان الأمر على ماوصفناه.»[١]

٢ ـ السيد المرتضى: «.. خلد في الحبس الى أن يموت أو يرى الامام رأيه.»[٢]

٣ ـ سلاربن عبدالعزيز: «خلد الحبس الى أن يموت أو يرى الإمام منه توبة وصلاحاً فيخليه.»[٣]

٤ ـ ابن زهرة: «خلد في الحبس الى أن يموت أو يبرء (كذا) ولي الأمر فيه رأيه.»[٤]

٥ ـ الفاضل الهندي: «خلد في السجن حتى يموت أو يتوب ويرى الامام منه صلاحاً واقلاعاً وان في اطلاقه صلاحاً.»[٥]

٦ ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «.. حبس دائماً حتى يموت أو يتوب.»[٦]

الرابع: وقد يكون السجن حداً لكنه ثبت باقرار المجرم لابالبينة فللإمام ايضاً العفو عنه إن تاب كما عليه فقهاؤنا وادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه، وان منعه البعض في خصوص شرب الفقاع والمسكر، كما خص آخرون العفو بالإمام المعصوم، وثالث: خصه بحقوق الله تعالى، ورابع: اطلق الحكم وان لم يتب.

١. المقنعة: ١٢٨.
٢. الانتصار: ٢٦٣.
٣. المراسم: ٢٥٩.
٤. الغنية: ٥٦١.
٥. كشف اللثام: ٢: ٢٤٩.
٦. جواهرالكلام ٤١: ٥٣٣ـ ومثله مناهج المتقين: ٥٠٢.

١ ـ الشيخ الطوسي: «فان كان قد اقرّ على نفسه، ثم تاب بعد الاقرار جاز للإمام العفو عنه، أو اقامة الحد عليه حسب مايراه اردع في الحال..»[١]

٢ ـ السيد ابن زهرة: «وان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللامام عفو منه وليس ذلك لغيره.»[٢]

٣ ـ المحقق الحلي: «ولوكان ثبوت الحد باقراره، كان الامام عليه السلام مخيراً بين حده وعفوه.»[٣]

٤ ـ الشيخ محمدحسن النجفي: «ولوأقرّ بحد ثم تاب كان الإمام مخيراً في اقامته رجماً كان أو جلداً قال: بلاخلاف أجده في الأول، بل في محكي السرائر الاجماع عليه، بل لعله كذلك في الثاني ايضاً وان خالف هوفيه، للأصل الذي يدفعه أولوية غير الرجم منه بذلك، والنصوص المنجبرة بالتعاضد وبالشهرة العظيمة.. نعم ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على الإمام (عليه السلام) وربما احتمل ثبوته لغيره من الحكام ولاريب في ان الأحوط الأول، لعدم لزوم العفو، لكن قد يقوى الإلحاق لظهور الأدلة في التخيير الحكمي الشامل للإمام (عليه السلام) ونائبه الذي يقتضي نصبه اياه ان يكون له ماله (ع).

هذا وفي كشف اللثام: المراد بالحد حد حقوق الله فامّا ماكان من حقوق الناس لايسقط الّا باسقاط صاحب الحق... قلت: لادلالة في ماذكره من بعض المعتبرة على مانحن فيه، وقد سمعت اشتمال النصوص على العفوعن حد السرقة، مضافاً الى مايفهم منها من كون ذلك حكم الاقرار من حيث كونه كذلك والى اطلاق الاصحاب، ولعله لان الامام أولى بالمؤمنين من أنفسهم والله العالم.»[٤]

٥ ـ السيد الخوئي: «لواقرّ بما يوجب الحد من رجم أو جلد كان للإمام(ع) العفو

---

١. النهاية: ٧١٨.
٢. الغنية(الجوامع الفقهية): ٥٦٠ـ انظر الجواهر ٤١: ٥٤٠.
٣. شرايع الاسلام ٤: ١٧٠.
٤. جواهرالكلام ٤١: ٢٩٣.

وعدم اقامة الحد عليه، وقيّده المشهور بما اذا تاب المقر، ودليله غير ظاهر.»[1]

٦ ـ الشيخ الوالد: «ولواقرّ ثم تاب عنه تخيّر الامام (عليه السلام) في اقامة الحد عليه أو العفو عنه، رجماً كان أو غيره ولاخلاف فيه الّا من الحلي..».[2]

الفصل السادس عشر

هل التعزير يشمل الحبس؟

التعزير ـ لغة ـ من الألفاظ المتضادة فهو بمعنى التعظيم والتوقير والاعانة والنصر، والضرب أو أشد من الضرب، والتأديب والمنع والرد والتوقيف على باب الدين، واللوم، ويقال للتأديب الذي هو دون الحد تعزير لانه يمنع الجاني أن يعاود الذنب. وشرعاً: عقوبة أو اهانة لا تقدير لها ـ وقيده البعض بالغالب ـ وحده دون الحد كما يراه الوالي، وهو تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتعزير الصبيان وغير المكلفين ـ وانه على وفق الجنايات في الصغر والعظم بخلاف الحد فانه يكفي فيه مسمّى الفعل ويدخل التخيير فيه بحسب انواع التعزير ومصاديقه ويختلف باختلاف الإهانات في الأمصار.

هذا وقد صرّح جمع من فقهائنا ـ رضوان الله عليهم ـ بشمول التعزير ـ أو خصوص التأديب ـ للحبس، كما عن شيخ الطائفة في المبسوط وابن البراج في المهذب، والعلامة الحلي في التذكرة والتحرير والقواعد، والعلامة المجلسي الأول في روضة المتقين والشيخ محمد حسن النجفي في موردين من موسوعته القيمة جواهر الكلام، كما يلوح ذلك من بعض آخرين ـ قدس الله أسرارهم ـ كالشهيد الثاني في المسالك والفاضل الهندي في كشف اللثام.

كما هو رأي أكثر العامة بل كلهم كالماوردي وأبي يعلى في الأحكام السلطانية والقرشي في معالم القربة والسرخسي في المبسوط، والكاساني في البدايع والصنايع والسمرقندي في تحفة الفقهاء، وابن قدامة في المغني واحمد بن يحيى في عيون الازهار،

---

١. مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٦.

٢. ذخيرة الصالحين ٨: ٣٨.

والجزيري في الفقه. فلايبعد حمل ماورد في التعزير[١] وتفسيره بالضرب والجلد على بيان أحد مصاديقه أو أظهر مصاديقه لأنه ينحصر به اذ قد يكون بالضرب، وقد يكون بالحبس[٢] وقد يكون بالنفي[٣]، وقد يكون باعلام المذنب ذنبه[٤] وقد يكون بالتشهير[٥] وقد يكون بالتلويث في مخروءه[٦]، وقد يكون بهدم الدار كما هدم أميرالمؤمنين(ع) دار مصقلة بن هبيرة الشيباني[٧] وحنظلة بن الربيع[٨] وجرير بن عبدالله[٩]، ولعلها قضايا في موارد خاصة وعلمها عنده(ع)، اذ لم نجد من أفتى بذلك.

التعزير لغة

١ ـ قال ابن فارس: «عزر: العين والزاء والراء كلمتان: احدهما للتعظيم والنصر والكلمة الأُخرىٰ جنس من الضرب: فالأولى النصر والتوقير كقوله تعالى «وتعزروه وتوقروه»[١٠] والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد»[١١].

٢ ـ وقال الجوهري: «التعزير: التعظيم والتوقير، والتعزير ايضاً: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً»[١٢].

٣ ـ وقال ابن منظور: «العزر: اللوم ـ وعزره يعزره عزراً وعزره: ردّه. والعزر والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية وقيل هو أشد الضرب،

---

١. انظر الوسائل ١٨: ٥٦٧/ ابواب الحدود والتعزيرات.
٢. الوسائل ١٨: ٢٢١ ح٣.
٣. ابوداود ٢: ٥٨٠ـ السنن الكبرى ٨: ٢٢٣.
٤. الغرر و الدرر ٤: ٧٣، الرقم ٥٣٤٢: «علي(ع): رب ذنب مقدار العقوبة عليه اعلام المذنب به».
٥. الوسائل ١٨: ٤٥٠ ح٣.
٦. التهذيب ١٠: ٤٨ ح١٧٥.
٧. الغارات ١: ٣٦٥ـ وعنه المستدرك ١٧: ٤٠٤ـ ح٦.
٨. وقعة صفين: ٩٧ـ شرح ابن ابي الحديد ٣: ١٧٦.
٩. وقعة صفين: ٦٠ـ شرح ابن ابي الحديد ٣: ١١٨.
١٠. الفتح: ٩.
١١. معجم مقاييس اللغة ٤: ٣١١.
١٢. صحاح اللغة ٢: ٧٤٤.

وعزره: ضربه ذلك الضرب، والعزر: المنع، والعزر: التوقيف على باب الدين. والتعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام، وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً، انّما هو أدب.»[1]

٤ ـ وقال ابن الأثير: «التعزير: الاعانة والتوقير والنصر مرة بعد مرة، واصل التعزير المنع والردّ، فكأنّ من نصرته فقد رددت عنه اعداءه ومنعتهم من أذاه ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد التعزير لأنه يمنع الجاني ان يعاود الذنب.»[2]

٥ ـ وقال الفيروزآبادي: «العزر: اللوم، التعزير: ضرب دون الحد أو هو أشد الضرب.»[3]

٦ ـ وقال الطريحي: «التعزير: ضرب دون الحد، وهو أشد الضرب «وتعزروه» أي تعظموه، وفي غير هذا الموضع تمنعوه من عزرته: منعته..»[4]

٧ ـ وقال الشيرازي: «عزره عزراً كضرب: لامه، وفلاناً اعانه، وعزراً: منعه، وزيداً أوقفه على باب الدين والفرايض والأحكام، والتعزير من التفعيل: التعظيم والتوقير والتأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً وهو أشد الضرب.»[5]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التعزير عند الفقهاء

١ ـ المحقق الحلي: «كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حداً، ومالیس كذلك سمى تعزيراً.»[6]

٢ ـ الشهيد الثاني: «التعزير لغة: التأديب وشرعاً عقوبة أو اهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً.»[7]

---

١ ـ لسان العرب ٤: ٥٦١.

٢ ـ النهاية ٣: ٢٢٨.

٣ ـ القاموس ٢: ٩١.

٤ ـ مجمع البحرين ٣: ٤٠١.

٥ ـ معيار اللغة ١: ٤٦٣ ـ انظر مفردات الراغب: ٣٤٥.

٦ ـ شرايع الاسلام ٤: ١٤٧.

٧ ـ مسالك الافهام ٢: ٤٢٣ ـ انظر السرائر: ٤٥٠.

٣ ـ السيد الطباطبائي: «.. واذا لم تقدر العقوبة سمي تعزيراً وهو لغة التأديب.»[١]

٤ ـ الشيخ محمد حسن النجفي: «اما التعزير فالأصل فيه عدم التقدير، والأغلب من افراده كذلك ولكن قد وردت الروايات بتقدير بعض افراده..»[٢]

٥ ـ الماوردي: «التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله..»[٣]

٦ ـ القرشي: «التعزير: اسم، يختص بفعله الامام أو نائبه في غير الحدود والتأديب..»[٤]

الفرق بين الحد والتعزير

قال الشهيد الأول: «يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة:

الأول: في عدم التقدير في طرف القلة، ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد، وجوزه كثير من العامة، لان عمر جلد رجلاً زوّر كتاباً عليه، ونقش خاتماً مثل خاتمه، مائة، فشفع فيه قوم، فقال: اذكرني الطعن وكنت ناسياً[٥]، فجلده مائة أُخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أُخرى.

الثاني: استواء الحر والعبد فيه.

الثالث: كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر، بخلاف الحد فانه يكفي فيه مسمّى الفعل، فلافرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار، وشارب قطرة من الخمر وجرّة، مع عظم اختلاف مفاسدهما.

الرابع: انه تابع للمفسدة وان لم تكن معصية، كتأديب الصبيان، والبهائم والمجانين، استصلاحاً لهم، وبعض الاصحاب يطلق على هذا: التأديب، اما الحنفي: فيحد

---

١ ـ الرياض ٢: ٤٥٩.

٢ ـ جواهر الكلام ٤١: ٢٥٥ ـ انظر بداية الهداية ٢: ٢٥٥.

٣ ـ الاحكام السلطانية: ٢٣٦ ـ انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء: ٢٧٩.

٤ ـ معالم القربة: ١٩٠.

٥ ـ هذا من الامثال، يضرب في تذكر الشيء بغيره/ مجمع الامثال ١: ٢٩٠.

بشرب النبيذ وان لم يسكر، لان تقليده لامامه فاسد، لمنافاته النصوص عندنا مثل: ما اسكر كثيره فقليله حرام، والقياس الجلي عندهم، وترد شهادته لفسقه.

الخامس: اذا كانت المعصية حقيرة لا تستحق من التعزير الّا الحقير وكان لااثر له البتة، فقد قيل: لايعزر، لعدم الفائدة بالقليل وعدم اباحة الكثير.

السادس: سقوطه بالتوبة، وفي بعض الحدود خلاف والظاهر انه انما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة.

السابع: دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير، ولاتخيير في الحدود الّا في المحاربة.

الثامن: اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية، والحدود لاتختلف بحسبها.

التاسع: لواختلف الاهانات في البلدان، روعي في كل بلد عادته.

العاشر: انه يتنوع الى كونه على حق الله تعالى، كالكذب، وعلى حق العبد محضاً كالشتم، وعلى حقهما، كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم، ولايمكن أن يكون الحد تارة لحق الله، وتارة لحق الآدمي، بل الكل حق الله تعالى الّا القذف على خلاف فيه.»[1]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فقهاؤنا المصرحون بشمول التعزير او التأديب للحبس

١ ـ الشيخ الطوسي: «اذا فعل انسان مايستحق به التعزير مثل ان قبّل امرأة حراماً أو أتاها فيما دون الفرج، أو أتى غلاماً بين فخذيه عندهم، لان ذلك لواط، أو ضرب انساناً او شتمه بغير حق فللإمام تأديبه، فان رأى ان يوبّخه على ذلك ويبكّته أو يحبسه فعل..»[2]

٢ ـ وقال أيضاً: «من وجب عليه دين حال وعرف له مال يستره ولم يكن له مال سواه، فان السلطان يجبره على قضاء الدين، فان فعل والّا حبسه تعزيراً.»[3]

٣ ـ العلامة الحلي: «ـ فيمن أسلم على ثمان زوجات ـ فان اختار اربعاً والّا حبسه

---

١. القواعد والفوائد ٢: ١٤٢، قاعده: ٢٠٤.

٢. المبسوط ٨: ٦٦ ـ ومثله ابن البراج في المهذب ٢: ٥٩٦.

٣. المبسوط ٤: ٢٣٢.

الحاكم تعزيراً عليه في ترك الواجب»[١].

٤ ـ وقال في القواعد: «ثم ينظر اول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم أو تعزير»[٢].

٥ ـ وقال في التحرير: «التعزير يجب في كل جناية لاحدّ فيها.. وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولاجرح ولااخذ مال.»[٣]

٦ ـ المجلسي الأول: «وهذا ـ أي الحبس ـ ايضاً احد انواع التعزير.»[٤]

٧ ـ الشيخ محمد حسن النجفي ـ في مسألة من أزال شعر رأس المرأة ـ: «ولعل مافيه من الحبس والضرب على الوجه المزبور محمول على ضرب من التعزير الذي هو على حسب مايراه الحاكم.»[٥]

٨ ـ وقال ايضاً: «نعم قد تحصل مصلحة في بعض المقامات تقتضي جواز حبس الحاكم.»[٦]

كما يلوح ذلك من كلام بعض فقهائنا كالفاضل الهندي في الكشف. قال: «ثم وجوب التعزير في كل محرم من فعل أو ترك ان لم ينته بالنهي والتوبيخ ونحوهما فهو ظاهر لوجوب انكار المنكر وإما ان انتهى بما دون الضرب فلادليل الّا في مواضع مخصوصة وردّ النصّ فيها بالتأديب أو التعزير. ويمكن تعميم التعزير في كلامه ـ أي العلامة ـ وكلام غيره لما دون الضرب من مراتب الانكار.»[٧]

أقول: لمّا كان معنى التعزير شرعاً هو الاهانة ـ كما عن الشهيد الثاني في المسالك ـ فيكون الحبس من مصاديقه لأنه مما يتحقق به التذليل والاهانة، ويؤيّده تسمية

---

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٦.
٢. قواعد الاحكام ٢: ٢٠٤ ـ انظر تحرير الاحكام ٢: ١٨٢.
٣. تحرير الاحكام ٢: ٢٣٩.
٤. روضة المتقين ٦: ١٦٣.
٥. جواهر الكلام ٤٢: ١٧٤.
٦. جواهر الكلام ٤١: ٢٤٩ / الحدود.
٧. كشف اللثام ٢: ٢٣٥.

أميرالمؤمنين(ع) له بالمخيّس أي: يذل فيه ويهان[١]. فلانرى منعاً من شموله للحبس الاّ أن يقوم دليل على خلافه.

آراء المذاهب الأخرىٰ

١ ـ الماوردي: «فتدرج ـأي التعزيرـ في الناس على منازلهم وان تساووا في الحدود المقدرة: فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغايته الاستخفاف الذي لاقذف فيه ولاسبّ، ثم يعدل بمن دون ذلك الى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس اكثر منه الى غاية مقدرة.»[٢]

٢ ـ السرخسي ـفي المتهم بالزناـ: «فاذا بينوا ذلك والقاضي لايعرف عدالة الشهود فانه يحبسه حتى يسأل عن الشهود وهذا لانه لوخلّى سبيله هرب فلايظفر به بعد ذلك ... قلنا: ليس حبسه بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لانه صار متهماً بارتكاب الفاحشة فيحبسه تعزيراً.»[٣]

٣ ـ الكاساني: «.. التعازير على اربعة مراتب: تعزير الاشراف وهم الدهاقون والقُوّاد، وتعزير اشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط وهم السوقة، وتعزير الاخسّاء وهم السفلة، فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد وهو أن يبعث القاضي أمينه اليه فيقول له: بلغني انك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالاعلام والجر الى باب القاضي والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط الإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة الإعلام والجر والضرب والحبس..»[٤]

٤ ـ السمرقندي: «ويكون التعزير على قدر الجناية وعلى قدر مراتب الجاني: قد

---

١. النهاية لابن الاثير ٢: ٩٦.

٢. الاحكام السلطانية: ٢٣٦، ومثله الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء: ٢٧٩، ومعالم القربة: ١٩١.

٣. المبسوط ٩: ٣٨.

٤. بدائع الصنايع ٧: ٦٤.

يكون بالتغليظ في القول وقد يكون بالحبس، وقد يكون بالضرب.»[١]

٥ ـ ابن قدامة: «التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالاتلاف.»[٢]

٦ ـ القرشي: «في التعازير.. وغايته الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سبّ ثم يعدل بمن دون ذلك الى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم بحسب هفواتهم فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس اكثر الى غاية مقدورة، وقال أبو عبدالله الزبيري[٣] من اصحاب الشافعي: تقدر غايته شهراً للاستبراء والكف، وستة أشهر للتأديب والتقويم.»[٤]

٧ ـ احمد بن يحيى: «والتعزير الى كل ذي ولاية، وهو حبس أو اسقاط عمامة، أو عَزْل، أو ضرب دون حد لكل معصية لا توجبه، كأكل وشتم محرم، واتيان دبر الحليلة.. ومنه حبس الدعار.»[٥]

٨ ـ الجزيري: «.. ان التعزير باب واسع يمكن الحاكم ان يقضي به على كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حداً أو كفارة على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة ولكل جرعة من سجن، أو ضرب أو نفي، أو توبيخ، أو غير ذلك.»[٦]

٩ ـ الفقه الاسلامي: «والتعزير يكون اما بالضرب أو بالحبس أو الجلد أو النفي أو التوبيخ، أو التغريم المالي ونحو ذلك مما يراه الحاكم رادعاً للشخص بحسب اختلاف حالات الناس حتى القتل سياسة كما قرر فقهاء الحنفية والمالكية.»[٧]

---

١. تحفة الفقهاء ٣: ١٤٨.

٢. المغني ٨: ٣٢٦.

٣. انه من احفاد الزبيربن العوام وقد تولى القضاء بمكة، له «الموفقيات» و «نسب قريش» وغيره، توفي بمكة وهو قاض عليها سنة (٢٥٦ـ ١٧٢ هـ)/ الاعلام للزركلي ٣: ٧٤.

٤. معالم القربة: ٢٨٥.

٥. عيون الازهار: ٤٨٥.

٦. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٠٠.

٧. الفقه الاسلامي وادلته ٤: ٢٨٧.

أقول: اما بلوغ التعزير الى القتل، فهو توهم محض وقول بلادليل ولايساعده اللغة ولاالاصطلاح الفقهي ـ ولاما قاله هو من كون التعزير رادعاً له ـ لانه مقدر في طرف الكثرة بما لايبلغ الحد، اللهم الّا ان يجوز ذلك كما عن كثير من العامة، لان عمر فعل ذلك[١].. لكن مع ذلك يبقى سؤال بلوغه القتل؟ فان لإزهاق النفس وسفك الدم موجبات واسباب خاصة قررها الشرع ولايجوز لأحد تخطيها اجتهاداً أو تشهياً، بل ولايجوز البلوغ الى أدنى منه كالقطع والجرح كما صرح به العلامة الحلي في التحرير[٢] وابن قدامة في المغني،[٣] إلّا من باب النهي عن المنكر كما في اللمعة.

التعزير المالي

اما التعزير المالي فقد اجازه بعض الحنفية على انه اذا تاب يرد له[٤].

ولكنّا لم نعثر على دليل يسكن اليه النفس، بل نفى جوازه العلامة الحلي في التحرير[٥]، وابن قدامة.

ومايستدل له باحراق علي(ع) طعاماً احتكر[٦] فهو ضعيف المأخذ ولم يذكر في كتبنا الحديثية ولاالفقهية.

وماورد في وجوب دينار على من أتى زوجته في استقبال الحيض، فعلى فرض القول بوجوبه فهو كفارة لا تعزير مالي، والّا فلابد من اطلاق التعزيرات المالية على كفارات الحج والصوم وحنث النذر، واليمين، والظهار،والإيلاء،والقتل، وجزّ المرأة شعرها ونتفه وخدش وجهها، وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، والتزويج بإمرأة في عدّتها[٧] و.. وهو كما ترى.

---

١. انظر القواعد والفوائد ٢: ١٤٢ـ الفروق ٤: ١٧٧ـ قوانين الاحكام الشرعية: ٣٨٨ـ الوجيز ٢: ١١٠.

٢. تحرير الاحكام ٢: ٢٣٩.

٣. المغني ٨: ٣٢٨.

٤. الفقه على المذاهب الاربعة ٥: ٤٠١.

٥. تحرير الاحكام ٢: ٢٣٩.

٦. المحلى ٩: ٦٥ مسألة ١٥٦٧.

٧. انظر: الروضة البهية / الكفارات ٣: ١٣.

الفصل السابع عشر

لولم يكن للقاضي سجن

١ ـ قال المحقق النراقي: «اذا لم يكن للحاكم محبس ولااعوان ينصبها للمراقبة وساير مايحتاج اليه للحبس، كما هو الغالب في تلك الأزمنة، فله بعثه الى محبس السلطان ونحوه، وللسلطان ونحوه الحبس بإذن الحاكم، لأنه يصير حينئذ محبساً للقاضي، ولولم يتمكن من ذلك ايضاً سقط عنه.»[1]

الفصل الثامن عشر

حكم السجن واقامة الحد في الحرم

لاخلاف بين فقهائنا الإمامية ـ رضوان الله عليهم ـ في عدم جواز اقامة الحدود في الحرم فضلاً عن مكة المكرمة، فمن جنى خارجه ثم التجأ اليه، فانه يضيّق عليه في المطعم والمشرب، ويمنع عن مبايعته ومشاراته حتى يخرج فيقام عليه الحد الّا أن يحدث في الحرم، فيقام عليه حداً كان أو تعزيراً.. وخالف في ذلك أبوحنيفة، حيث قال: بإقامة الحدود في الحرم الّا القتل، فانه لايقام فيه حد قتل ولاقود. وعن طاوس: حيث كره الحبس فيه.

ويظهر من العيني جوازه: حيث افرد باباً في بيان مشروعية ربط الغريم وحبسه في الحرم، ويزعم ان العمل عليه. وفيما يلي كلمات فقهائنا ـ أعلى الله كلمتهم ـ ثم كلمات المجوزين من السنة:

---

١. مستند الشيعة ٢: ٥٤٨.

آراء فقهائنا

١ ـ الشيخ المفيد: «ولايقام الحدود في الحرم الّا على من انتهك حرماته بفعل مايوجب عليه الحد فيه، ولا تقام الحدود في المساجد ولافي مشاهد الأئمة ومن فعل في المساجد أو المشاهد بما يوجب الحدعليه، أقيم عليه الحد خارجاً منها ولم تقم عليه الحدود فيها ان شاء الله.»[١]

٢ ـ الشيخ الطوسي: «ولايقام الحد ايضاً على من التجأ الى حرم الله وحرم رسوله أو حرم أحد من الأئمة عليهم السلام، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته ومشاراته حتى يخرج، فيقام عليه الحد، فان أحدث في الحرم مايوجب الحد، أقيم عليه الحد كائناً ماكان.»[٢]

آراء المذاهب الأخرىٰ

١ ـ ابن حزم: «ولايحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص اصلاً، ولاان يقام فيها حد ولايسجن فيها أحد، فمن وجب عليه شيء من ذلك اخرج عن الحرم وأقيم عليه.... فلم يخصوا من اصاب حداً في الحرم ممن اصابه خارج الحرم، ثم لجأ الى الحرم، وفرّق عطاء ومجاهد بينهما.. وقال ابوحنيفة: تقام الحدود في الحرم الّا القتل وحده فانه لايقام فيه حد قتل ولاقود حتى يخرج باختياره. وقال أبويوسف: يخرج فيقام عليه حد القتل.

قال علي: تقسيم أبي حنيفة فاسد ومانعلم لمن اباح القتل في الحرم حجة اصلاً ولاسلفاً الّا الحصين بن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه.»[٣]

---

١ . المقنعة: ١٢٤.

٢ . النهاية: ٧٠٢ـ انظر السرائر: ٤٢٧ـ المراسم: ٢٥٤ـ المهذب ٢: ٥٢٩ و٥١٦ـ شرايع الاسلام ٤: ١٥٦ـ المختصر النافع: ٢١٩ـ الجامع للشرايع: ٥٥٢ـ قواعد الاحكام ٢: ٢٥٥ـ جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤ـ تحرير الوسيلة ٢: ٤١٩ـ مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٦ـ ذخيرة الصالحين ـ للشيخ الوالد ٨: ٤٣.

٣ . المحلى ٧: ٢٦٢ مسألة ٨٩٨.

٢ ـ العيني: «باب الربط والحبس في الحرم ـ أي هذا باب في بيان مشروعية ربط الغريم وحبسه في الحرم وفيه ردّ على طاوس حيث كرّه السجن بمكة فروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد، عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول: لاينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة. قلت: هذا نظر مليح ولكن العمل على خلافه.»[1]

أقول: ومن الملاحظ انهم أفتوا بحرمة الحبس في مكة أو كراهته ولم يستدل أحد منهم بما فعله عمر من شراء سجن في مكة، مما يدلّ على أن فعل الخليفة عمر ليس دائماً حجة عند فقهاء المذاهب الأربعة.

الفصل التاسع عشر

بناء السجن في الاسلام

نقل في (مسند زيد) رواية عن علي عليه السلام: انه بنى سجناً وسماه نافعاً ثم بنى آخر وسمّاه مخيساً، وفي الغارات عن سابق البربري مثله، وانه رأى ذلك السجن وسمع أميرالمؤمنين(ع) يردد قوله: بئسيت بعد نافع مخيساً. كما تناول ارباب اللغة: كابن الأثير في النهاية وابن منظور في لسان العرب، والفيروزآبادي في القاموس، والزَمخشري في الفائق وغيرهم، في مادة «خيس» ذلك.

وقد نسب السيوطي في «الوسائل الى مسامرة الأوائل» بناء السجن في الاسلام الى أميرالمؤمنين(ع)، كما نقل في التراتيب الادارية ذلك عن أحدبن الشلبي في اتحاف الرواة وقد نفى الخفاجي في شفاء الغليل وجود السجن في زمن الرسول(ص) وأبي بكر وعثمان، وان علياً أول من بناه في الاسلام، ومثله عن ابن الهمام في شرح فتح القدير، وكذلك عن عطية مصطفىٰ في نظم الحكم بمصر، كما ادعى ابن حزم في المحلى: عدم الخلاف في عدم وجود السجن على عهد النبي(ص). هذا: ولكن يظهر من

---

١. عمدة القاري ١٢: ٢٦١.

بعض آخر منهم كرضوان الشافعي في «الجنايات المتحدة» والشوكاني في «نيل الاوطار» وجود ذلك، وفيما يلي النصوص ثم كلماتهم:

النصوص

١ ـ مسند زيد: «عن أبيه، عن جده، عن علي(ع): انه بنى سجناً وسمّاه نافعاً ثم بدا له فنقضه (وبنى آخر ـ ظ) وسمّاه مخيساً وجعل يرتجز ويقول: ألم تراني كيساً مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا.»[١]

٢ ـ الغارات: «حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا ابراهيم قال: واخبرني ابراهيم بن يحيى النوري، قال: حدثنا ابواسحاق بن مهران عن سابق البربري قال: .. رأيت المحبس وهو خص[٢] وكان الناس يفرجونه ويخرجون منه فبناه علي(ع) بالجص والآجر. قال: فسمعته وهو يقول: ألا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا.»[٣]

٣ ـ قال ابن الأثير: «في حديث علي: «انه بنى سجناً فسمّاه المخيس» وقال: بنيت بعد نافع مخيساً باباً حصيناً وامينا كيساً، نافع: اسم حبس كان له من قصب، هرب منه طائفة من المحبسين فبنى هذا من مدر وسمّاه المخيس، وتفتح ياؤه وتكسر، يقال: خاس الشيء اذا فسد وتغيّر، والتخييس: التذليل، والانسان يخيس في الحبس، أي يذل ويهان، والمخيس[٤] بالفتح: موضع التخييس، وبالكسر فاعله، وفي حديث معاوية «انه كتب الى الحسين بن علي: اني لم اكِسْك ولم أخسك» أي لم أذلك، أو لم اخلفك وعداً.»[٥]

٤ ـ قال ابن منظور: «.. ومنه المخيس، وهو سجن كان بالعراق، قال ابن سيدة: ـ

---

١. مسند زيد: ٢٦٦.

٢. الخص بالضم والتشديد: البيت من القصب / مجمع البحرين ٤: ١٦٨.

٣. الغارات ١: ١٣٤ ـ وعنه البحار (الحجرية) ٨: ٧٣٩.

٤. مخوس: معقل من خاس خوسا، والخوس: الخيانة، خاس بعهده: يخيس ويخوس / الاشتقاق: ٣٦٧.

٥. النهاية: ٢: ٩٢.

والمخيس السجن لانه يخيس المحبوسين وهو موضع التذليل، وبه سمّي سجن الحجاج مخيساً، وقيل: هو سجن بالكوفة بناه أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب، رضوان الله عليه، وفي حديث علي: انه بنى حبساً وسمّاه المخيس، وقال: اماتراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً باباً كبيراً وأميناً كيساً، نافع: سجن بالكوفة كان غير مستوثق البناء، وكان من قصب فكان المحبوسون يهربون منه، وقيل: انه نقب وأفلت منه المحبوسون فهدمه علي رضي الله عنه، وبنى المخيس لهم من مدر، وكل سجن مخيّس ومخيّس ايضاً.»[1]

٥ ـ وقال الفيروزآبادي: «والمخيس كمعظم ومحدث: السجن وسجن بناه علي ـ رضي الله عنه ـ وكان أولاً جعله من قصب وسمّاه نافعاً فنقبه اللصوص..»[2]

٦ ـ الزمخشري: «علي عليه السلام بنى سجناً من قصب فسمّاه مانعاً، فنقبه اللصوص ثم بنى سجناً من مدر فسمّاه مخيساً.»[3]

الكلمات والآراء

١ ـ السيوطي: «أول من سنّ الأسر والحبس نمرود، وقال: أول من بنى السجن في الاسلام علي بن أبي طالب، وكانت الخلفاء قبله يحبسون في الآبار.»[4]

٢ ـ الكتاني: «وفي اتحاف الرواة بمسلسل القضاة لاحمد بن الشلبي الحنفي لدى ذكره أوليات علي(ع): وأول من بنى السجن في الاسلام وكانت الخلفاء قبله يحبسون في الآبار. وفي شفاء الغليل للخفاجي: لم يكن في زمن رسول الله(ص) وأبي بكر وعثمان سجن وكان يحبس في المسجد أو في الدهالين حيث أمكن، فلما كان زمن علي(ع) أحدث السجن وكان أول من أحدثه في الاسلام وسمّاه نافعاً، ولم يكن حصيناً فانفلت الناس منه فبنى آخر وسمّاه مخيساً بالخاء المعجمة والياء المشدّدة فتحاً

١. لسان العرب ٦: ٧٤ـ انظر المبسوط للسرخسي ٢٠: ٨٩.

٢. القاموس ٢: ٢٢٠.

٣. الفائق ١: ٤٠٥.

٤. الوسائل الى مسامرة الاوائل: ٥٤ و ٤٣ ـ عن الشواهد الكبرى للعيني.

وكسراً قلت: ولعل عمر كان يحبس في الآبار قبل شراء الدار التي أعدها للسجن فقد اخرج البيهقي من حديث نافع بن عبدالحارث انه اشترى من صفوان بن امية داراً لسجن عمر بن الخطاب بأربعة آلاف[1].

ثم قال: كان السلطان أبوالأملاك المولى اسماعيل بن شريف العلوي سأل علماء فاس؛ القاضي بردلة، والمناوي، وابن رحال وغيرهم: من اول من احدث السجن؟ وكيف كان الناس يسجنون في الآبار؟ وكيف الجمع بين ماذكره السيوطي من ان أول من احدث السجن علي(ع) وبين ماذكره ابن فرحون من انه عمر لما اتسعت مملكته؟

فأجاب الشيخ المناوي بان التعارض يدفع مابين ابن فرحون والسيوطي بحمل كلام السيوطي على ان علياً(ع) أول من احدث له مكاناً مخصوصاً واتخذه بقصده في ابتداء، وماكان من عمر: فانه كان في ثاني حال وعارضاً للدار المتخذة بالقصد الأول لغيره من السكنى ونحوه واما استشكال السجن في الآبار فان المراد بها السراديب والمطامير المتخذة تحت الأرض، وقد تكون من الاتساع بحيث تحمل المئين من الناس لاسيما مصانع ملوك الأمم السالفة، فانها كانت على قدر قواهم التي لانسبة بينها وبين من جاء بعدهم، وتسمية ذلك بالآبار للشبه الصوري بالكون تحت الأرض مع ضيق أبوابها ومداخلها.»[2]

٣ـ وقال ابن الهمام: «ولم يكن في عهده ـ النبي(ص)ـ وأبي بكر سجن وانما كان يحبس في المسجد أو الدهليز حتى اشترى عمر داراً بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبساً. وقيل: لم يكن في زمن عمر ولاعثمان ايضاً الى زمن علي(ع) فبناه وهو أول سجن بني في الاسلام.»[3]

٤ـ وقال ابواسحاق الشيرازي: «ويستحب أن يكون له ـ أي القاضي ـ حبس لأن

---

١ ـ انظر عمدة القاري ١٢: ٢٦٣ـ الاحكام السلطانية: ١٩٠ـ رد المحتار ٤: ٣١٣ـ منهاج الطالبين ٤: ٣٤٥ـ دائرة المعارف للبستاني ٩: ٥٠٨ـ دائرة المعارف، فريد وجدي ٥: ٥٠.

٢ ـ التراتيب الادارية ١: ٢٩٧ـ ٢٩٩.

٣ ـ شرح فتح القدير ٥: ٤٧١.

عمر اشترى داراً بمكة باربعة آلاف درهم وجعلها سجناً، واتخذ علي(ع) سجناً، وحبس عمر الحطيئة الشاعر... وحبس عمر آخر.. ولانه يحتاج اليه للتأديب، ولاستيفاء الحق من المماطل بالدين.»[1]

٥ ـ وقال عطية مصطفى: «لم يكن السجن كما تراه الآن وهو حبس المتهم في مكان ضيق موجوداً ايام النبي(ص) ولا في زمن الخليفة أبي بكر، انما كان السجن ايامها هو تعويق الشخص ومنعه عن التصرف بنفسه والاختلاط بغيره فكان بتوكل الخصم أو وكيله بملازمة هذا الشخص في بيت أو مسجد وهو مايسمّى بالترسيم، ولقد أمر النبي(ص) بملازمة غريم الشخص له،... واما السبايا فقد كنّ يحبسن في حظيرة الجامع، ولما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب وجد الحبس الذي يحبس فيه المجرم وابتاع عمر بمكة داراً من صفوان باربعة آلاف درهم وجعلها سجناً ـ سجن عارم ـ يحبس فيها المجرمين..»[2]

٦ ـ رضوان الشافعي: «ولم يكن في زمن الرسول(ص) مكان خاص بالحبس وكذلك في عهد أبي بكر الصديق ولما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ابتاع داراً بمكة وجعلها سجناً يحبس فيها وقد ابتاعها من صفوان بن أمية باربعة آلاف درهم وكان الحبس قبل ذلك في المسجد أو الدهليز، وقيل: ان اتخاذ مكان خاص بالحبس لم يكن في زمان عمر ولا عثمان الى زمان علي(ع) فبنى سجناً من القصب الفارسي وسمّاه نافعاً، وهو أول سجن بني في الاسلام، فنقبه اللصوص، وتسيّب الناس منه ثم بنى سجناً من مدر وسمّاه مخيساً.»[3]

٧ ـ الشوكاني: «قال في البحر: وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وعمر وعثمان ولم ينكر، وكذلك الدّرة والسوط، لفعل عمر، وعثمان.»[4]

---

١. المهذب ٢: ٢٩٤.
٢. نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين: ٢٨٩.
٣. الجنايات المتحدة في القانون والشريعة: ٦٨.
٤. نيل الاوطار ٧: ١٥١.

٨ ـ ابن حزم: «واما السجن فلايختلف اثنان في انّ رسول الله(ص) لم يكن له قط سجن..»[١]

٩ ـ السيد سابق: «قال ابن قيم: الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله وملازمته له، ولهذا سماه النبي(ص) اسيراً كما روى أبو داود وابن ماجة، عن الهرماس ابن حبيب عن أبيه، قال: أتيت النبي(ص) بغريم لي فقال لي: الزمه، ثم قال: ياأخا بني تميم ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟ وفي رواية ابن ماجة: ثم مرّ بي في آخر النهار فقال: مافعل بأسيرك ياأخا بني تميم؟ ثم قال ابن القيم: وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله(ص) وأبي بكر، ولم يكن محبس معد لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمربن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها، ولهذا تنازع العلماء من اصحاب احمد وغيرهم: هل يتخذ الامام حبساً، على قولين، فمن قال: لايتخذ حبساً، قال لم يكن لرسول الله(ص) ولاالخليفة بعده حبس ولكن يقوّمه (أي الخصم) بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ، وهو الذي يسمّى بالترسيم أو يأمر خصمه بملازمته كما فعل النبي(ص) ومن قال: له (أي للإمام) أن يتخذ حبساً، قال: قد اشترى عمربن الخطاب من صفوان بن امية داراً باربعة آلاف وجعلها حبساً.»[٢]

١٠ ـ قال الشوكاني: «ان الحبس وقع في زمن النبوة، وفي ايام الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون انكار، وفيه من المصالح مالايخفى لولم يكن منها الاّ حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك، ويعرف من اخلاقهم ولم يرتكبوا مايوجب حداً ولاقصاصاً حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد فهؤلاء ان تركوا وخلّى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم الى كل غاية، وان قتلوا كان سفك دماء منهم بدون حقّها، فلم يبق الاّ حفظهم في السجن، والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى

١. المحلى ٩: ٣٨٣.

٢. فقه السنة ١٤: ٨٠.

تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم مايختاره، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حق من كان كذلك لايمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس.»[1]

الفصل العشرون

ماكتب حول الموضوع مستقلاً أو ضمناً

١ ـ حبس المحارب، لأبي النصر العياشي، صاحب التفسير.[2]

٢ ـ كتاب الحبس، لأبي الفضل الصافي، محمدبن أحمدبن ابراهيم بن سليمان الجعفي، رواه النجاشي بواسطتين[3].

٣ ـ احكام السجون، للشيخ احمد الوائلي.

٤ ـ زندان وزندانى از ديدگاه اسلام، للسيد أبوالفضل ميرمحمّدي والشيخ الباقري.

٥ ـ زندان در اسلام، احمد صادقي اردستاني.

٦ ـ زندان از ديدگاهى نو، المجلس الأعلى للقضاء.

٧ ـ بخشنامه هاى شوراى سر پرستى زندانهاى كشور.

٨ ـ حقوق زندانيان وعلم زندانها، تاج زمان دانش.

٩ ـ آئين نامه زندانها وبازداشتگاهها.

١٠ ـ نزهة الناظر، ليحيىٰ بن سعيد الحلي.

١١ ـ مجمع المسائل ج٣، للسيد الگلپايگاني ـ دام ظله ـ.

١٢ ـ الحكومة الاسلامية في احاديث الشيعة، مؤسسة «در راه حق» قم.

١٣ ـ القضاء والشهادة، للشيخ المحسني.

١٤ ـ ولاية الفقيه ج٢، للشيخ المنتظري.

١٥ ـ تاريخ السجن الاصلاحي، للفكيكي، مجلة الاعتدال السنة ٦ العدد ١.

---

١. نيل الاوطار ٨: ٣٠٥ ـ وعنه فقه السنة ١٤: ٨١.

٢ و ٣. الذريعة ٦: ٢٣٩ ـ انظر ١٢: ٥، تجد اسماء كتب لعلها ترتبط بالمقام.

١٦ ـ ردّ المحتار ج٤، لابن عابدين.
١٧ ـ أدباء السجون، لعبدالعزيز الحلفي.
١٨ ـ حصاد السجن، لاحمد الصافي النجفي.

والحمدلله على ما وفقنا لانجاز هذا الكتاب الموسوم بـ «مواردالسجن في النصوص والفتاوى». وقدتم بعون الله تعالى ـ الفراغ منه بعد بحث وتحقيق استمر قرابة العشر سنوات في الثالث من صفرالخير من سنة ١٤١١ للهجرة النبوية. بقم المقدسة؛ وانا العبد الراجي ربه: نجم الدين بن محمدرضا الطبسي النجفي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهـارس العـامّـة

١ ـ فهرس الآيات
٢ ـ فهرس أحاديث المعصومين عليهم السلام
٣ ـ فهرس الآثار
٤ ـ فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
٥ ـ فهرس الاعلام (الاسماء والألقاب)
٦ ـ فهرس الأماكن
٧ ـ فهرس القبائل والفرق
٨ ـ فهرس الاعداد والأرقام
٩ ـ فهرس الاشعار
١٠ ـ فهرس المصادر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة ـ ٢

الآية	رقمها	الصفحة
فَمَنِ اعْتَدىٰ	١٩٤	٦٠
وهو ألدُّ الخصام	٢٠٤	٢٤٤
وَاللهُ رَؤُفٌ بالعِبادِ	٢٠٧	٧٥
ومن النّاسِ منْ يَشْري	٢٠٧	٧٥
للّذين يُؤلُونَ من نِسائِهم	٢٢٦	٢٩٢
ومنهم مَن آمَنَ ومنهم من كَفَر	٢٥٣	٣٣٨
فإن كانَ ذو عُسْرةٍ فَنَظِرةٌ	٢٨٠	٣٩٩، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٢

سورة آل عمران ـ ٣

إنَّ الّذينَ يَشْترونَ بِعَهْدِ اللهِ	٧٧	٤٧٤

سورة النساء ـ ٤

واللاّتي يأتينَ الفاحِشَةَ	١٥	٢٦١
فلاوربّكَ لايُؤمنونَ حَتّىٰ	٦٥	٤٤٢
إنَّ الّذينَ آمنُوا ثم كفَروا	١٣٧	٢٢٩

سورة المائدة ـ ٥

تَعاوَنوا علىٰ البرِّ والتّقوىٰ	٢	٢٧٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إنّما جزاءُ الّذين يحاربون	٣٣	١٢٠، ١٤٣، ١٤٤، ٣٥٤
إنّ النفس بالنفس	٤٥	٩٧
ولانشتري به ثمناً ولوكان	١٠٥	٤٧٢
تحبسونهما بعد الصّلاة	١٠٦	٤٧١
ياأيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم	١٠٦	٤٧٢
ذلك أدنىٰ أن يأتوا بالشّهادة	١٠٨	٤٧٢

سورة الانعام ـ ٦

ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرىٰ	١٦٤	٣٩٧

سورة التوبة ـ ٩

ماعلىٰ المُحْسنين من سبيل	٩١	٢٢١

سورة مريم ـ ١٩

وتُنذِر به قوماً لُدّاً	٩٧	٤٤٢

سورة النور ـ ٢٤

الزّانيةُ والزّاني	٢	٢٦٢
واللّذانِ يأتيانها منكم	٢	٢٦٢
والّذين يرمُونَ أزواجهم	٧	٣١١

سورة العنكبوت ـ ٢٩

إنّكم لتأتُونَ الفاحِشَةَ	٢٨	٢٦٣

سورة محمّد ـ ٤٧

فضربَ الرّقاب	٤	٢٦٠

سورة الممتحنة ـ ٦٠

بِسْمِ اللهِ الرّحمٰنِ الرحيم ياأيّهاالذين آمنوا	١	٣٢٢

فهرس احاديث المعصومين عليهم السلام

أ

- أتت امرأة أميرالمؤمنين(ع) فقالت: أني فجرت ٢٤٧.
- أتدري مافي بطن فرسي ١٩٧.
- اتعرفون أنها حرام؟ قلنا: نعم ٢١٩.
- أتي اميرالمؤمنين(ع) بالنجاشي الشاعر ٢٥٣، ٢٨٣، ٢٨٤.
- اتي اميرالمؤمنين صلوات الله عليه برجل ٤٢٧.
- أتي علي بن أبي طالب(ع) برجل معه غلام ٢٧٤.
- أتى علي(ع) في زمانه برجل ٥٢٠.
- أتي عمربن الخطاب برجل أقطع اليد ١٢٠.
- أتي ماعز بن مالك النبي فاقرّ عنده ٢٤٩
- اتي النبي عين من المشركين ٣٢٤.
- احبسوه ثلاثاً واطعموه ٧٥.
- أخبرت أنّ عليّاً(ع) قطع البائع ١٣٨.
- أخترمنهن اربعاً، وفارق سايرهن ٣٠٢.
- اخذ النبي(ص وال) ناساً من قومي في تهمة فحبسهم ٤٠.
- ادركاها، فخرجا اليها وادركاها بالخليفة ٥٣٩.
- اذا آلى الرجل من امرأته وهو ٢٩٣.
- اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف ١١٠.
- اذا ارتدّت المرأة عن الاسلام ٢٣٢
- اذا أمر الرجل عبده ان يقتل رجلاً ٩٨.
- اذا أمسك الرجل وقتله الآخر ٦٠.
- اذا تحمّل الرجل بوجه الرجل ٤٢٧.
- اذا حبس القاضي رجلاً في دين ٤٠٠.
- اذا قتل العبد الحرّ دُفع الى اولياء المقتول ١٠٢.
- اذا قطع الطريق اللصوص ١٤٣.
- اذن ويحك من انت ٣٥٣.
- أرى ان يحبس الذين خلّصوا القاتل ٧١.
- اربعة لاقطع عليهم المختلس ١٢٧.
- أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه ٣٨٧.
- أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا ١٤٩.
- أقتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان ٣٣٨.

- اقتلوا القاتل واصبروا الصابر ٦٠.
- اللهم ارحم خلقاني ... ثلاثاً ١٩٠.
- اما بعد: فأنّ من أعظم الخيانة ٣٧٠.
- أمَرَ رسول الله(ص) الزبير ان يعذّب كنانة ٥٣٧.
- أمرَ الماء على بطنه واحبسه ٤٤٤.
- إن آتاها فعليه عتق رقبة أو صيام ٢٩٨.
- ان أعطتكم الصحيفة فخلوا سبيلها ٣٢٣.
- ان أميرالمؤمنين(ع) أتي برجل أختلس ١٢٦.
- ان أميرالمؤمنين(ع) أُتي برجل قد باع حراً ١٣٨.
- ان أميرالمؤمنين(ع) رفع اليه رجل عذّب عبده ٩١، ٩٤.
- إن أميرالمؤمنين(ع) قال لرجل ٢٧٤.
- آن أميرالمؤمنين(ع) قال من أقر عند تجريد ٥٢٩.
- ان أميرالمؤمنين(ع) كان لايرى الحبس ألا ٤١٩.
- ان أمراة استعدت ٤١٠.
- ان أمرأة استعدت علياً(ع) على زوجها ٣٠٥، ٥٠٩.
- ان أول من استحلّ الامراء العذاب ٥٣٠.
- ان ثلاثة نفر رفعوا الى أميرالمؤمنين ٥٢.
- ان الجلد هو السبيل الذي جعله الله ٢٦٤.
- ان رجلاً قتل عبده فجلده النبي ٩٢.
- ان رجلاً كفّل لرجل بنفس رجل ٤٢٨.
- انّ رسول الله(ص) أمر بديلاً ان يحبس السبايا ٣٤٥.
- انّ رسول الله(ص) أمر بقتله ٣٢٥.
- انّ رسول الله(ص) حبس بني قريظة ٣٦٤.
- انّ رسول الله(ص) قتل مرتدّة ٢٤١.
- انّ رسول الله(ص) نهى ان يشترى الخمر ٢٨٤.
- إنْ شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً ٧٧.
- إنّ شهود الزور يجلدون ٢٠٨.
- إنّ عبدالله بن سبأ كان يدعي النبوة ٢٤٣.
- إنّ عشت رأيت فيه رأيي، وان هلكت ٧٥.
- إنّ علي بن ابي طالب أُتي برجلين ٥٥.
- ان علياً(ع) اتي برجل كفّل برجل ٤٢٧.
- إنّ علياً(ع) اتي بسارق فقطع ١١١.
- إنّ علياً(ع) اتي بسارق فقطع يده اليمنى ١١٢.
- إنّ علياً(ع) حبس متّهماً بالقتل ٣٩.
- انّ علياً(ع) خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح ٧٤.
- أنّ علياً(ع) دعا حسيناً ومحمّداً فقال ٧٥.
- ان علياً(ع) رفع اليه أنّ رجلاً ١٢٦.
- إنّ علياً(ع) رفع اليه رجل ضرب عبداً ٩٢.
- إنّ علياً(ع) قال: انّما الحبس حتى يتبيّن للإمام ٣٩.
- إنّ علياً(ع) كان اذا أخذ شاهد زور ٢٠٥.
- ان علياً(ع) كان يحبس في الدّين ٣٩٨، ٤١١.
- إنّ علياً(ع) كان يحبس في الدّين ثم ينظر ٣٩٩.
- إنّ علياً(ع) كان يخرج أهل السّجون ٤٩٤.
- إنّ علياً(ع) كان يخرج الفساق الى الجمعة ٢١٦، ٤٩٤.
- إنّ عليّاً(ع) كان يطعم من خلّد في السجن ٥٢٣.
- إنّ علياً(ع) كان يقطع اللصوص ويحبسهم ٢٢٠.
- إنّ علياً(ع) كان يوقف المولى بعد اربعة اشهر ٢٩٣.
- إنّ عمّاراً جاء لأميرالمؤمنين(ع) بأسير ٣٤٠.

- إنَّ قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع ١٥٠.
- إنْ كان له مال أخذت الدّية من ماله ٨٨.
- أنْ لايضرب في التعزير اكثر من عشرة ١٨٦.
- إنَّ لصاحب الحق مقالاً ٣٨٨.
- إنَّ النبي(ص) أتي بساحر فقال أحبسوه ١٩٣.
- إنَّ النَّبي(ص) حبس رجلاً في تهمة ٣٩.
- إنَّ النبيّ(ص) حبس في تهمة يوماً وليلة ٤٠.
- إنَّ النَّبيَّ(ص) قال فيمن قتل غيره ٥٤.
- إنَّ النَّبيَّ كان يحبس في تهمة الدم ٣٧، ٣٨، ٤١.
- إنَّ نجدة كتب الىٰ عبدالله بن عباس ١١٣.
- أنْ يغرم أهل تلك القرية ٤٨.
- انّا لوضلنا هذا لكل من نتّهمه من الناس ٣٥٢.
- إنّما هو بمنزلة بعير تخاف شراده ٤٧٧.
- أنّه اتي برجل قد أقرَّ على نفسه بالزّنا ٢٤٨.
- انّه اتي برجلين أمسك أحدهما وجاء الاخر ٥٤.
- انّه أتي بسارق فقطع يده ٥٢١.
- انّه أتي في امرأة باعت هي وابنها ٤٠٠.
- انه أستدرك على ابن هرمه خيانة ٣٦٧.
- إنه أمر بقطع سُرّاق، فلما قطعوا أمر بحبسهم ٢١٩.
- إنّه(ع) بنىٰ حظيرة من قصب ٢٩٢.
- انه بنىٰ سجناً وسمّاه نافعاً ٥٦٢، ٥٦٣.
- إنّه حكم بالسّجن والضّرب ٥٤٤.
- أنّه دخل يوماً الىٰ مسجد الكوفة... فقال للفتىٰ ٣٨.
- انّه رخّص في تقرير المتهم بالقتل ٥٣٧.
- إنّه شهد بدراً ٣٢٤.
- أنّه قال في رجل قتل رجلاً متعمداً ٥٥.
- إنّه قال في المختلس: لايقطع ١٢٦.
- إنّه قضىٰ في رجل قتل رجلاً وآخر ٥٤.
- إنّه قضىٰ فيمن قتل دابة عبثاً او قطع ٤٨٣.
- انّه كان يحبس في الدّين ٣٨٤، ٤٠٣.
- انه(ع) كان يحبس في الدّين ثم ينظر ٥١٨.
- انه(ع) كان يحبس في النفقة وفي الدين ٢١٧، ٣٠٥، ٣٨١.
- انه كان يعرض السجون في كل يوم جمعة ٥٠٣.
- إنّه كان يقطع يد السارق في اليمين ١١٢.
- إنّه كان يُقيّد الدّعار ٥٤٣.
- انّه كان يقطع يمين السارق ١١٢.
- انّه كان يوقف المولي بعد الاربعة الأشهر ٢٩٣.
- انّها تسترقّ لا تقتل ٢٤٠.
- انّها صلاة العصر ٤٧٣.
- أنّهم أهلُ بدر ٣٢٤.
- الإيلاء هو أن يحلف الرجل ٢٩٢.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ب

- بجريرة حلفائك من بني عامر ٣٤٧.
- بعث رسول الله(ص) خيلاً قبل نجد ٣٤٤.
- بعث رسول الله(ص) علياً في مائة رجل ٣٢٥.

ت

- تضرب اوقات الصلاة ٥٤٥.
- تقطع رجله بعد يده فأن عاد ٥٢١.
- تقطع يديها لانها سارقان ١٣٨.

ث

- ثم ضرب بالسّيف ضربة اخذ السّيف منه ٢٦٠.

- ثم للوالي بعدُ حبسه وادبه ٥٤٥.
- الثّيّب بالثّيّب جلد مائة والرّجم ٢٦٨.

ج

- جاء رجل الى الرسول (ص) فقال: ٥٤٣.
- جاء رجل الى الرسول(ص) فقال: ان امي لا تدفع ١٨١، ٢٥٥.

ح

- حَرّق علي(ع) طعاماً احتكر ٥٥٨.
- حضرتُ على بن أبي طالب(ع) اتي برجل مقطوع ١٢٠.

د

- دَمّسْتَ الرجال للاحتيال والاغتيال ٣٢٨.
- دعا [النبي (ص)] وليَّ المقتول وطلب منه ٧٨.

ر

- رُبَّ ذنب مقدار العقوبة عليه ٥٥١.
- رجل وُلِدَ على الاسلام ثم كفر ٢٢٦.
- رفع الى عمر ان عبداً قتل مولاه فدعاه علي(ع) ٤٦.
- روي اذا كفل الرّجل بالرّجل ٤٢٨.

س،ش

- سئل الرّضا(ع) عن نبّاش نبش قبر امرأة ١٥٧.
- شهدت علياً بالكوفة يعرض السجون ٥٠٣.

ص،ض

- صلّى النبي(ص) صلاة العصر ودعا بعدي ٤٧٦.
- ضَرَبَهُ وخلّده في السّجن ٥٤٥.

ع

- على الامام ان يخرج المحبّسين ٤٩٤، ٥٠١.
- عن علي(ع) أنه اتي بلصّ نقب بيتاً ١٣٠.
- عن عمر انه اتي برجل قد سرق ١١٣.
- عن فرات بن حيّان ان النبيّ (ص) أمَرَ بقتله ٣٣٥.

ف

- فأتي بهم علي بن أبي طالب(ع) فوضعهم في السّجن ٢٢٦.
- فأخرجْهُ من السّجن فاضربْه خمسة وثلاثين سوطاً ٥٤٥.
- فاستقبلني رسول(ص) قال: له سلبه ٣٢٤.
- فأمر النبيّ(ص) رجلاً من ثقيف ٣٤٦.
- فأقبل ثمامة معتمراً وهو على شركه ٥٤٣.
- فالمرتدّ وان كانت امرأة حبست ٢٣٤.
- فأمر به فسجن، فحبسه ثلاثة ايام في السجن ٣٤٤.
- فأن تابت والّا خلّدت في السجن ٢٤٢.
- فان ثبت إعساره أُنظر ٤١.
- فان جاء اولياءُ المقتول ببيّنةٍ ٢٨، ٤٦.
- فان جاء اولياءُ المقتول بثَبَتٍ ٢٨.
- فأنْ مثّلَ به عوقب به وعتق العبد ١٥٧.
- فحبسه رسول الله(ص) حتى باع غنيمة له ٤٨٠.
- فسهر نبيُّ الله ليلته فقال له بعضُ ٣٤٥.
- فكان من شريعتهم في الجاهليّة إن المرأة اذا

زنت ٢٦١.
- فلما توفّىٰ اميرالمؤمنين(ع) ودفن جلس الحَسَنُ ٧٦.
- فلما نزل ببقعاء أصاب عيناً للمشركين ٣٢٥.
- فمن صدّقك لهذا فقد كذّب القرآن ٢٠١.
- فنزل جبرئيل(ع) على رسول الله(ص) فأخبره بذلك ٣٢٢.
- في رجل أمَرَ رجلاً بقتل رجل فقتله ٦٤، ٦٦.
- في رجل أمسك رجلاً وقتله الاخر ٥٥.
- في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ١١١.
- في رجل عدا على رجل وجعل ينادي ٥٤.
- في رجل قتل مملوكته أو مملوكه ٩٢.
- في رجل كان جالساً مع قوم فمات ٤٨.
- في قول الله عزّ وجل يا أيها الذين آمنوا ٤٧٢.
- في المرتدّ يستتاب فان تاب والا قتل ٢٣١.
- في المولي اذا أبى أن يطلق ٥٤٢.
- فيها اربعة حدود: اما اولها ١٣٧.

ق

- قال أميرالمؤمنين(ع) في رجل أمر عبده ٩٦.
- قال أميرالمؤمنين(ع) يا أهل العراق نبّئتُ ٥١٦.
- قال رسول الله(ص) ان ابغض الناس ٥٣٠.
- قال رسول الله(ص) ليّ الواجد بالدّين ٣٧٩.
- قال لي ياموسى قلت لبيك ٣٣٨.
- قدم بالاسارىٰ حين قدم ٣٤٥.
- قضىٰ أميرالمؤمنين(ع) في رجل شدّ على رجل ٥٢.
- قضىٰ أميرالمؤمنين(ع) في رجلين أمسك ٥١، ٥٧.
- قضىٰ اميرالمؤمنين(ع) في السّارق ١٠٩.
- قضىٰ أميرالمؤمنين(ع) في وليدة كانت نصرانية ٢٣٢، ٢٤٨.
- قضىٰ علي(ع) في رجل أمسك رجلاً ٥٤.
- قُطِعُ رجل السارق بعد قطع اليد ثم لايقطع ٥٢١.
- قطع الطريق بجلولاء ١٤٢.
- قُوتُه بغير سرف اذا اضطرّ اليه ٣٩١.

ك

- كان أميرالمؤمنين(ع) اذا اتي المولي ٢٩٢.
- كان أميرالمؤمنين(ع) اذاسرق الرّجل ٥٢١.
- كان أميرالمؤمنين(ع) اذا سرق السارق ٥٢٢.
- كان أميرالمؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل ٣٧٨، ٣٨٥.
- كان أميرالمؤمنين(ع) يجعل له حظيرة ٢٩٢.
- كان تميم الداري وأخوه عدي نصرانيّين ٤٧٣.
- كان رسول الله(ص) اذا بعث أمير على جيش ١٥٨.
- كان علي(ع)اذا أتي بالسارق في الثالثة ٥٢٢.
- كان علي بن أبي طالب(ع) اذا كان في القبيلة ١٧٦، ٢١٧، ٥٢٣.
- كان علي(ع) لايحبس في السجن الا ثلاثة ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١.
- كان علي(ع) لايقطع الّا اليد والرجل ١١٣.
- كان علي(ع) لايقطع سارقاً حتىٰ يأتي ١٥١.
- كان علي(ع) ولّى المنذر بن الجارود ٣٦٩.
- كان علي(ع) يقول اذا سرق السارق ١١٢.
- كان علي(ع) يقول في السارق ١١٣.
- كان قوم يشربون فيسكرون ٢١٤.
- كان من أهل الشام بصفين رجل ٣٤٣.

- كان يحثُّ في خطبته على الصدقة ١٥٧، ١٥٩.
- كان يزيد بن حجّية قدأستعمله علي ٣٦٩.
- كلُّ عبدٍ مُثِّلَ به فهو حُرٌّ ١٥٧.
- كلّ مسلم بين مسلمَين أرتد عن الإسلام ٢٢٥.
- كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي ٥٣.
- كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه ١٦٧.

ل

- لئن بلغني أنك تنظر في النُّجوم لأُخلدنّك في الحبس ١٩٧.
- لا، الا السارق فانه كان يحبسه في الثالثة ١١١.
- لاتجوز المثلة ولوبالكلب العقور ١٥٨.
- لاتحمّلوهم مالايُطيقون وأطعموهم مما تأكلون ١٥٨.
- لا تعذّبوا الناسَ فانَّ الذين يعذّبون ٥٣٣.
- لا تقطع يد النَّبّاش إلّا أن ١٣٢.
- لاحبس في تهمة إلّا في دم ٣٨.
- لاحدّ على القوّاد، أليس إنّما يعطي ٢٧١.
- لأنّها أبقت عاصية لله ولسيّدها ٤٧٨.
- لايُخلّد في السّجن الا ثلاثة ١١١، ١٥٥، ٢٣١.
- لايطلّ دمُ أمرئ ٩٩.
- لايطلّ دمه ولكن يعقل ٤٨.
- لايقطع الطّرار وهو الذي ١٢٦.
- اللّذان منكم، مسلمان واللذان من غيركم ٤٧٢.
- لعلّكِ أُتيتِ وانتِ نائمة ٢٤٩.
- لما أمسى رسول الله(ص) يوم بدر ٣٤٥.
- لما كان في ولاية عمر اتي بامرأة حامل ٥٣١.
- لَيُّ الواجد: يحلّ عرضه وعقوبته ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٣٩، ٤٦٩.

م

- ماأقرَّ لمعاوية ولاصحابه: انهم مؤمنون ٣٣٨.
- ماكان مع أميرالمؤمنين(ع) من يعرف حقّهُ إلّا صعصعة ٣٦٩.
- ماله ترحه الله فَعَلَ فِعْلَ السيِّد ٣٧٠.
- مايحلُّ لنا دمه، ولكنّا نحبسه ٣٥٢.
- المرأة اذا ارتدّت استتيبت ٢٣٨.
- المرتد يستتاب فان تاب ٢٣٢.
- مرّ رجل بقِدر فوقعت على رأس رجل ١٦٠.
- مطل الغنيّ ظلم ٣٨٨.
- من أقرَّ بحد على تخويف أو حبس ٥٣١.
- من أمتنع من دفع الحق ٣٧٩.
- من خلّد في السجن رزق من بيت المال ٥٢٢.
- من رأى منكم منكراً، فليغيّره بيده ١٨٦، ٢٢١.
- من عذّب الناس عذّبه الله ٥٣٣.
- من وقع على ذات محرم فاقتلوه ٢٥٩، ٢٦٠.
- من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ٤٧.
- منهم فرات بن حيان، واطلقه ولم يزل ٣٢٥.

ن

- نابيت قومك وداهنت وَضيّعت ٣٧٢.
- نعم ولكن لوأعترف ولم يجئ بالسرقة ٥٣٠.
- نعم ينتظر بقدر ماينتهي خبره ٤١٤.
- نهى رسول الله(ص) عن المثلة ولوبالكلب العقور ٢١١.

هـ

- هدم أمير المؤمنين دار مصقلة بن هبيرة ٥٥١.
- هل تعرف الكتاب؟ قال: نعم ٣٢٣.
- هي صلاة الظهر ٤٧٤.
- هي منسوخة والسبيل هو الحدود ٢٦٢.

و

- واتي رسول الله(ص) بكنانة بن الربيع وكان عنده ٥٣٨.
- واذا أرتدت المرأة عن الاسلام ٢٣٤.
- واعلم يارفاعة إن هذه الامارة ٣٦٨.
- وأعلم يرحمك الله ان الايلاء ٢٩٣.
- والله لاقتلنّ معاوية ٢٣٣.
- وأمر بضرب عنقه وكتب الى البصرة ٣٢٢.
- وان قامت بينة على قوّاد جُلِد ٢٧١.
- وانْ كانت امرأة فحلق رجلٌ رأسها ١٦٠.
- وتقطع من السارق الرجل بعد اليد ٥٢٢.
- والجاسوس والعين اذا ظفر بهما قتلا ٣٢٢، ٣٢٩.
- وروي إنّه إنْ فاء وهو ان يرجع ٢٩٣.
- وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل ١١٠.
- وقضى علي(ع) في الذين انه يحبس ٣٩٨.
- وكان أمير المؤمنين يحبس الجُهّال من الاطباء ٢١٣.
- ولا تَحُلْ بينه وبين من يأتيه بمطعم ٤٩٧.
- ولا تدع احداً يدخل عليه ٣٧١.
- ولايجوز على رجل قود ولاحدّ ٥٣١.
- ولم تُلبس إلّا من خشن الثياب ٥٤٣.
- وماستكرهوا عليه ٥٤٠.
- ومايمنعه؟ ولكن اذا فعل فليحصّن بابه ١٨٢، ٢٥٦.
- ومُرْ بأخراج أهل السّجن في الليل ٤٩٩، ٥٤٤.
- ومرّ به الى السجن ٥٤٣.
- ومن ارتد من نسائهم حبست ٢٣٤.
- ويحبس في سجن المسلمين ٥١٦.
- ويستودع العبد السّجن حتى يموت ٩٧.
- ويضرب في كلّ سنة خمسين جلدة ٥٤٤.
- ويقطع اليد والرجل ثم لايقطع ٥٢٠.
- ويلكِ لعلّ رجلاً وقع عليك ٢٤٩.

ي

- يابني عبدالمطلب... ولايمثل بالرجل ١٥٧.
- يجب على الامام ان يحبس الفساق ٢١٢
- يُجبر الرّجل على النفقة على أمرأته ٣٠٥.
- يستودع السجن ١٠٠.
- يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن ١٥٩، ١٦٠.
- يضرب ضربة بالسيف ٢٥٧.
- يضرب ضربة بالسيف، بلغت منه مابلغت ٢٥٧.
- يقتل القاتل ويصبر الصابر ٥٧، ٥٨، ٥٩.
- يقتل ولايستتاب ٢٢٦.
- يمرقون من الدين كما يمرق السهم ٤٨٤.

فهرس الآثار

أ

اتي طارق بالشام برجل قد اخذ في تهمة ٥٣٢.
أتي عمر شاهد الزور فوقفه للناس ٢٠٦.
اذا أنا لم احبس في الدّين ٣٨٠.
اذا سرق فاقطعوا يده ١١٢.
اذا لاعن الرجل وأبت المرأة ٣١١.
إن أبابكر وعمر كانا يقولان: لايقتل المولىٰ ٩٢.
إن إمرأة باعت دار الغير ٣٩٥.
إن إمرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء ٢٤٩.
إن رجلاً قدم من الهند بأمان ١٠٢.
إن رجلاً كان مع قوم يتّهمون بهوىٰ ٥٣٢.
إن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين ١٠٣.
إن عمر إستشار في السارق ١١٣.
إن عمر حبس ثلاثة ١٨٩.
إن عمر حبس الحطيئة ١٧٤.
إن عمر حبس عصبة صبي ٣٠٦.
إن عمربن الخطاب أتي بسارق فاعترف ٥٣٢.
إن عمربن الخطاب ضرب شاهد الزور ٢٠٦، ٢١١.
إن عمربن الخطاب كتب الىٰ عُمّاله بالشام ٢٠٦.
إن عمربن عبدالعزيز كان لايسجن ٤٠٠.
إن غلاماً إختلس طوقاً فرُفع الى عدي ١٢٧.
إنْ كان جرح أحداً فاجرحوه ٣٥٩، ٥١١.
إنْ كان شريح ليحبسه به ٤٨٥.
إنّه حبس ابنه عبدالله ٤٢٨.
إنّهُ حبس رجلاً في خادم باعه لابنته ٣٩٣.
إنّهُ قدم علىٰ عمر رجل من قبل أبي موسى ٢٢٧.
إنّهُ كان إذا أخذ شاهد الزور بعث ٢١٠.
إنّهُ كان يحبس في الدّين ٣٨٠.
إنّهما حبسا رجلاً في السجن ٣٩٣.
أوّل من فعل ذلك علي بن أبي طالب(ع) ٥٢٣، ٥٢٧.
أيقطع السارق اكثر من يده ورجله ١١٣.

ب

بعثني أبوموسى بفتح تستر الىٰ عمر، فسألني ٣٢٦.

ت

تخالفني خيل لرسول الله فتصيب ٣٤٥، ٩١٤، ٩١٥.

ج

الجروح قصاص وليس للامام أن يضربه ١٠٤.

خ

خاصم رجل إبناً لشريح ٤٢٨، ٥٢٧.

ر

رأيت المحبس وهو خصب وكان الناس ٥٦٢.
إنّه يقتل القاتل ويحبس المسك ٥٩.
روينا عن سليمان بن موسى قال: لوأمر ٦٤.

ش

شهدت شريحاً حبس رستم ٣٨٠.
شهدت عبدالرحمن بن أذينة، أقص ١٠٤.

ص

صلاة أهل دينها ٤٧٣.

ع

عجزت النساء أنّ تلد مثل علي بن أبي طالب ٥٣١.
علامة المهدي أن يكون شديداً علىٰ العمال ٣٦٩.
عن عدي بن ارطأة انه كتب الىٰ عمر بن عبدالعزيز ١٣٢.

ف

فقد قوم متاعاً لهم من بينهم ١٣١.
فكتب اليّ: أن احبسها بعد صلاة العصر ٤٧٣.
فرولا تك جميعاً بالنظر في أمر المحبوس ٥٢٥.
في رجل باع إمرأة وهما حُرّان ١٣٩.
في المرأة ترتدّ عن الاسلام تحبس ٢٣٤.
في المرأة ترتدّ عن الاسلام قال لا تقتل تحبس ٢٣٤.

ق

القيد كُره والوعيد كُره والسجن كُره ٥٣٢.

ك

كان أوّلُ حدود النساء كن يُحبسن ٢٦٢.
كان شريح اذا قضىٰ على رجل ٣٨١.
كان الزبرقان قد سار الىٰ عمر ١٧٤.
كان لي على رجل ثلاثمائة درهم ٣٨١.
كتب عمر بن عبدالعزيز بكتاب قرأته ١٥٢.

ل

لا تدعن في سجونكم أحداً ٤٩٩، ٥٤٤.
لا تقتل النساء اذا هنّ ارتددن ٢٣٩.
لاقطع على المختلس ولكن يسجن ١٢٧.
لايحبس الانسان في الدين اكثر من ٤٠٨.
لايجوز الأعتراف بعد عقوبة في حدٍّ ٥٣٢.

ليس الرجل اميناً علىٰ نفسه اذا أوجعته ٥٣٤.
لاينبغي لبيت عذاب أن يكون ٥٦١.

م

ماهذا الحديث عن رسول الله(ص) واحتسبه حبسهم ١٨٩.
من بعد صلاة أهل دينها ٤٧٥.

و

وأما ماسألت عنه ياأميرالمؤمنين من أهل الدّعارة ٥٢٦.
وهب، قوم غلاماً حتىٰ اعترف لهم ٥٣٢.

ي

يجيران علىٰ اللعان ويحبسان ٣١١.
يعاقب المختلس ويخلّد الحبس ١٢٧.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس اسماء المعصومين عليهم السلام

النبيُّ محمّدُ بن عبدالله صلّى الله عليه وآلهِ وسلّم ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٧، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٧٥، ٧٧، ٩٢، ٩٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٩، ١٨١، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٧٩، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٦، ٤١٧، ٤٤٤، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥١٤، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦.

الامام علي بن أبي طالب عليه السّلام ٣٨، ٣٩، ٤٦، ٤٧، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٨٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥.

فاطمة الزّهراء سلام الله عليها ١٦٧، ١٧٠، ١٧١.

الامام الحسنُ بن علي عليهما السّلام ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٥، ١٥٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٨.
الامام الحسين بن علي عليهما السلام ٧٤، ٧٥، ٨٥، ٥٦٢.
الامام علي بن الحسين زين العابدين عليهما السّلام ١٢٧، ٢٥٧.
الامام محمدبن عليّ الباقر عليهما السلام ٣١، ٣٩، ٤٣، ٥٢، ٥٤، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٢٢، ٣٥٤، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٥٣٠.
الامام جعفر بن محمد الصّادق عليهما السلام ٣٧، ٤١، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ١٠٢، ١١٠، ١١١، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٨، ١٨١، ١٨٢، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٩، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٧، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠١، ٥٠٩، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٤٢، ٥٤٤.
الامام موسى بن جعفر عليهما السّلام: ٩٢، ١٥٧، ١٦٧، ٢٢٦، ٣٧٩.
الامام علي بن موسى الرضا عليهما السلام ٢٢٦، ٢٧١، ٢٧٤، ٣٧٩، ٤١٤.
الامام محمدبن علي الجواد عليهما السلام ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٧، ٣٥٨.
الامام الحجّة بن الحسن العسكري عليهما السلام ٦، ٢٧، ٣٦٩.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس الأعلام (الأسماء والألقاب)

الأسماء

ابان: ٤٨، ٧٦.
ابان بن تغلب: ١٠٢.
ابان بن عثمان: ٧٧، ٨٨، ١١٠.
ابراهيم ٣٥٤، ٤٠٣، ٥٦٢.
ابراهيم بن أبي عُبلة: ٣٤٦.
ابراهيم بن خثيم بن عراك : ٤٠.
ابراهيم بن سعد الجوهري: ٣٤٦.
ابراهيم بن سليمان القطيفي: ١٩٥.
ابراهيم بن هاشم: ١٦٠، ٣٩٩.
ابراهيم بن ميسرة: ٥٣٢.
ابراهيم بن يحيى النوري: ٥٦٢.
ابراهيم القطيفي: ١٩٥.
ابن أبزي: ٢٤٩.
ابن أبي بلتعة = حاطب: ٣٢٨.
ابن أبي الحديد: ٢٠١.
ابن أبي داود: ١٤٣.
ابن أبي الزناد: ٢٨٥.
ابن أبي سيف: ٣٧١.
ابن أبي عبلة: ٣٤٥.
ابن أبي عمير: ٥١، ٢٥٧، ٤١٩، ٥٢٠، ٥٣٠.
ابن أبي ليلى: ٦٠، ٨٥، ٢١١، ٣٨٠، ٣٩٣، ٤٦٣، ٤٦٤.
ابن أبي مارية: ٤٧٣.
ابن أبي مليكة: ٤٧٣.
ابن أبي نجران: ٥٢، ١٠٩.
ابن الأثير: ١٢٩، ١٥٦، ٢١٢، ٣٢٥، ٣٤٣، ٥٥٢، ٥٦١، ٥٦٢.
ابن اسحاق: ٣٤٥، ٣٤٦.
ابن ادريس: ٤٤، ٩٩، ١١٢، ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٤، ١٨٤، ٢٠٧، ٢٣٥، ٢٤١، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٥٠، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٣٥، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥١٨.
ابن اذينة: ٤١٩.
ابن الأنباري: ٤٧٤.
ابن بقاح ٢٩٢.

ابن بديل بن ورقاء: ٣٤٥، ٣٤٦.
ابن البراج = القاضي ابن برّاج: ٤٠، ٤٧٠، ٤٨، ٥٦، ٦٢، ٨٩، ٩٠، ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٢٨، ١٣٤، ١٤٥، ١٦٩، ١٧٢، ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٥١، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٧.
ابن البنا: ٣١٤.
ابن تيمية: ٧٩، ١٤٧، ١٧٢، ١٨٧، ٢٥٦، ٢٧٠، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٨٩، ٥٣٦، ٥٤١.
ابن جريج: ٧٥، ١٣٨، ١٤٩، ١٥٢، ٣٠٦.
ابن جلاب: ٤٩، ٩٥، ١١٨، ٢٦٩، ٣١٤، ٣١٦، ٣٩٨، ٤٠٦، ٤٢٥، ٥٠٧.
ابن الجنيد = الاسكافي: ٩٤، ٩٨، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٥٠.
ابن الجوزي: ٣٢١، ٣٣٣، ٣٣٥.
ابن حزم = ابو محمد: ٨٧، ٨٩، ٩٠، ١٦٢، ١٧١، ١٨٦، ٢٦٧، ٣٥٨، ٤١١، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٩٢.
ابن حمزة = علي بن حمزة الطوسي: ٤٠، ٤٤، ٤٩، ٥٦، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٨٠، ٨٤، ٩٩، ١١٥، ١٢٨، ١٤٠، ١٦٩، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣١٣، ٣٣٠، ٣٣٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣١٣، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٨٢، ٣٨٨، ٤٠٦، ٤١٨، ٤٣٧، ٤٦٦، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٣٥، ٥٤٥، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٦.
ابن داود: ٣٩٢.
ابن دريل: ١٩٧.
ابن رئاب: ٢٧٤.
ابن رشد = القرطبي: ٧٩، ١٣٦، ٢١٤، ٢٣٩، ٢٩٧، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٨٨، ٤٢٥، ٤٣٣.
ابن زهرة = ابوالمكارم: ٥٦، ٦٥، ٨٧، ٨٩، ٩٣، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٦، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٩٥، ٣٣٥، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٤٨، ٥٤٩.
ابن سنان: عبدالله بن سنان: ٤٨.
ابن سيدة: ٦٩، ٥٦٣.
ابن سيرين: ١٠٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٥٣٢.
ابن شبرمة: ٤٣٤.
ابن شبة: ١٧٤، ٣٤٤.
ابن شراعة: ٢٧٤.
ابن شمّون: ٩١.
ابن شهرآشوب: ٤٧، ٧٦.
ابن الصّيرفي: ٦٠.
ابن طاووس: ١٥١، ٣٦٩، ٥٣٢، ٥٦١.
ابن عابدين: ٤٩٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٦٨.
ابن عباس: ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ٢٣٤، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥.
ابن عشيرة: ٤٨٣.
ابن عقيل: ١١٩، ٣٢١، ٣٣٣.
ابن الغضائري: ٢٧٣.
ابن فارس: ٥٥١.
ابن فرعون: ٥٦٤.
ابن فضال: ٣٧٨، ٤٢٧.
ابن القاسم: ٨٧، ٢٥٢، ٣١٦، ٣٢١، ٣٩٤.
ابن قدامة: ٦٠، ٧٩، ٨٥، ٩٥، ١٠٠، ١١٩، ١٢٢، ١٥٩، ١٧٢، ١٩٦، ٢١١، ٢٢٧، ٢٣٠،

٢٤٠، ٢٩٨، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٦٣، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٣، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٧، ٥٥٨.

ابن قولوية: ٢٧٣، ٣٠٥، ٤١٩.

ابن قيم الجوزية: ٤٧٥، ٥٦٦.

ابن لهيعة: ٣٥٤، ٤٠٠.

ابن ماجة: ٣٩.

ابن الماجشون: ٣٣٤.

ابن المبارك: ٣٧٩.

ابن مجلز: ٣٥٤.

ابن محبوب = الحسن بن محبوب: ٦٤، ٦٩، ٧٠، ١١١، ١٨١، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٧٤.

ابن مسعدة: ٣٧٣.

ابن مسعود: ١٨٩.

ابن مسكان: ١٨٢، ٢٥٦، ٢٩٢.

ابن المسيب: ١٤٧.

ابن ملجم «لعنه الله» ١٥٧.

ابن منجا: ١٣٧، ٥٠٨.

ابن المنذر: ٧٩، ٤٠٧.

ابن منظور: ١٥٦، ١٩٨، ٢١٥، ٢١٧، ٥٥١، ٥٦١، ٥٦٣.

ابن مهدي: ١٠٣.

ابن النجار: إبن النَجّار الحنبلي ١١٩، ١٧٦، ٥٠٩.

ابن نمير: ١١٣.

ابن هرمة: ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٤٣، ٥٤٤.

ابن هشام: ٣٤٥، ٥٣٨.

ابن الهمام: ٥٦١.

ابن وهب: ٢٠٦، ٣٣٤، ٤٠٠.

ابنة حاتم: ٣٤٥.

أبوالأحوص: ١٢٠، ٢٨٥.

ابوأسامة: ١١٢.

ابواسحاق: ٢٨، ٤٥٤، ٤٥٨.

ابواسحاق بن راهويه: ٢٢٩.

ابواسحاق بن مهران: ٥٦٢.

ابواسحاق الشيرازي: ٥٠٨، ٥٦٤.

ابواسحاق المديني: ٣٥٨.

ابوايوب: ٧٠.

ابوالبختري: ٥٢٩.

ابوبصير: ٨٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٥٢١.

ابوبكر: ٩٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٢٧، ١٣٩، ١٥٢، ١٦٠، ٢٢٠، ٢٤٩، ٢٨٥.

ابوبكر ابن أبي اويس: ١١٢.

ابوبكر = ابن أبي قحافة: ١١٣، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٦.

ابوبكر = ابن أبي شيبة: ٥٥، ٩٢، ١٠٢، ١٠٣، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٨٤، ٣١١، ٣٨٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٢٨، ٤٨٠، ٥٦١.

ابوبكر الشيباني: ٥٢٦.

ابوبكر = محمدبن احمدبن بالويه: ١٨٩.

ابوبكر = محمدبن عبدالله = ابن العربي: ٤٧٤.

ابوبكر النيسابوري: ٢٩٤.

ابوثور: ٧٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٤٠، ٢٩٧.

ابوجعفر المنصور: ٥٣.

ابوجيلة: ٤٧٧، ٤٧٨.

ابوجهل: ٢٣٥.

ابوالحارث التيمي: ٢٨٥.
ابو حازم: ١٢٠.
ابوحرّة: ٢٣٤.
ابوالحسن = علي بن محمد المقري: ٢٦٢.
ابو حمزة الثمالي: ١٥٧.
ابوحنيفة: ٥٠، ٥٩، ٨٨، ١١٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٦٢، ١٧١، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٤، ٢١١، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦٨، ٢٧٦، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣٢١، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٥، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٥٦٠.
ابوالخطاب: ٦٠، ١١٩، ٤٤٧.
ابوداود: ٤٠، ١٥٠، ٢٣٤، ٣٤٤، ٥٣٢، ٥٣٣.
ابوالدّرداء: ١٨٩.
ابودقيقة: ٢٣٠، ٣٨٩، ٤٠٩، ٤٤٧، ٥١٣.
ابوذر: ١٨٩.
ابوالربيع: ٢٠٦.
ابورزين: ٢٣٤، ٢٣٩.
ابو زميل: ٣٤٤.
ابوسعيد المقبري: ١٢٠.
ابوسفيان: ٢٤٩، ٣٢٥، ٣٣٥.
ابوسفيان الثوري: ١٦٢.
ابوالصلاح الحلبي: ٤٨، ٥٨، ٦٥، ٧٠، ٧١، ٨٩، ٩٦، ٩٩، ١١٤، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٦، ١٦٩، ٢٠٧، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٧٢، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٨٢، ٣٩٨، ٤٠١، ٤١٣، ٤١٦، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٢٠، ٥٤٢.
ابوالضحى: ١١٢.
ابوضياء خليل: ٥٠٨.
ابوطالب: ٩٦، ١٠٠.
ابوالعباس = محمدبن يعقوب: ٤٧٢.
ابوعبدالله: ٤٨٣.
ابوعبدالله الجدلي: ٣٩٣.
ابوعبدالله الحافظ: ٤٧٢.
ابوعبدالله الزبيري: ٥٥٧
ابوعبدالله = محمدبن زكريا البصري ٢٣٤.
ابوعبيد: ٥٥، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٥٥.
ابوعلي: ١٦٣.
ابوعلي الأشعري: ٢٥٢، ٢٨٣.
ابوعلي الجبائي: ٣٥٤.
ابوعمرو الحوضي: ١٨٩.
ابوعيسى: ١٥٩، ٢٣٩، ٢٩٧.
ابوالفضل الكرابيسي: ١٢٠.
ابوالقاسم البصري: ٣٥٩، ٥٢٠.
ابوالقاسم البغوي: ٢٠٦.
ابوالقاسم الكوفي: ٤٦.
ابوماجد الحنفي: ٢٨٥.
ابومحمد: ٢٢٠، ٤١٤.
ابومحمدالجوزي: ٦٠.
ابومخنف: ٧٦، ٣٥٢.
ابومريم: ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٨٣.
ابومسعود الأنصاري: ١٨٩.
ابومعاوية = الضرير: ١٦٠، ١٦١، ٢٤٩.
ابوالمفضل: ٣٧٩.
ابوالمقدام: ٦٢.
ابوموسى: ٢٢٦، ٢٢٧.
ابونصر العياشي: ٥٦٧.
ابونصربن قتادة: ١٢٠.
ابو هريرة: ٤٠، ١٠٠، ٣٤٤.

ابوهلال: ٣٨٠.
ابويزيد = سهيل بن عمرو: ٣٤٥.
ابويعلى: ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٦.
ابويعلى الفراء: ٣١٣، ٣٣٢، ٣٤١.
ابويعلى الماوردي: ٣٥٤، ٣٦٠.
ابويوسف: ٥٠، ٨٤، ٨٥، ١١٨، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٧، ١٧١، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٥٠، ٣٩٧، ٤٥٢، ٤٧٨، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٣٥، ٥٦٠.
أم جعفر: ٣٨٠.
أم الهيثم بنت الاسود النخعية: ٧٦.
أحمد: ٧٩، ٩٢، ١١٩، ١٣٦، ١٤٠، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٦، ٢٣٩، ٢٩٧، ٣١٤، ٣٣٣، ٣٨٩، ٤٠٨، ٤٣٠.
أحمد بن أبي عبدالله: ٥٢٩.
احمدابن أبي عبدالله البرقي: ٢١٢، ٢٥٣.
احمدبن اسحاق بن بهلول = القاضي ابوجعفر: ٣٤٥.
أحمدبن الحسن القطان: ٢٣٣.
أحمدبن الحسن الميثمي: ٧٦، ٨٨.
أحمدبن حنبل: ١٦٢، ١٨٤.
أحمدبن خالد: ٢٥٧.
أحمدبن الشلبي: ٥٦١، ٥٦٢.
أحمدبن شبويه: ١٧٤.
أحمدبن عيسى: ٥٢٢.
أحمدبن الفضل الخاقاني: ١٤٢.
أحمدبن محمد: ٥١، ٦٤، ٧٠، ٢٢٥، ٢٩٣، ٣٧٨، ٤٢٧، ٥٢٠، ٥٢٢.
أحمدبن محمدبن ابي نصر: ٤٧٦، ٤٧٨.
أحمدبن محمدبن خالد: ١١٠.
أحمدبن محمدبن عيسى: ٥٢، ٦٩، ٩١، ١٨١، ٢٠٥، ٣٠٥، ٤١٩، ٤٧٢.
أحمدبن نجدة: ١٢٠.
أحمدبن نصر الخزاز: ٢٥٣، ٢٨٣.
أحمدبن يحيى: ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٤١، ٤٠٧، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٠، ٥٢٨، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٧.
أحمد صادق اردستاني: ٥٦٧.
الازدي: ٣٢٨.
أزهربن عبدالله الحرازي: ١٥٠، ٥٣٢.
أسامة بن زيد: ٤٧٣.
اسحاق: ٧٩، ١٤٠، ٢٣٩.
اسحاق بن أبي فروة: ٩٢.
اسحاق بن راهويه: ١٤٠، ١٦٢.
اسحاق بن عمار: ٩٧، ٩٩، ٤٢٤، ٤٢٧، ٥٣٠.
اسحاق بن بنان: ٢٩٢.
اسرائيل: ٢٤٩، ٣٩٣.
الاسكافي = ابن الجنيد: ٤٥، ٤٨، ٤٢٤، ٤٨٢.
إسماعيل: ٦٠.
إسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر: ٢١٧، ٥٢٣.
إسماعيل بن أمية: ٥٥.
إسماعيل بن الحجاج بن ارطاة: ٢١٥.
إسماعيل بن خالد: ٥٣٠.
إسماعيل بن شريف العلوي = السلطان ابوالاملاك: ٥٦٤.
إسماعيل بن عليه: ٣٩٥.
الأسود بن قيس: ٣٥٢.
الأسود بن يزيد: ٣٥٢.
الأشتر: ٣٤٣.
الأشعث: ٣١١، ٣٧١.

الأصبغ: ٣٣٤، ٤٠٣.
الأصبغ بن ضرار الأزدي: ٣٤٣.
الاصبغ بن نباتة: ٣٧٨، ٣٩٨، ٤٢٧.
أنس: ٣٢٤.
أنس بن مالك: ٥٣٠.
أياس بن معاوية: ١٢٧، ٣٩٥، ٣٩٦.
أيوب: ٣٩٥، ٥٣٢.

ب

بدرالدين العيني: ٣٨٩.
بردله: ٥٦٤.
بريدة: ١٥٩.
بريد بن معاوية: ٤٩.
بشر بن البَرَاء: ٥٣٧.
بقيّة: ١٥٠.
بكر بن حبيب الكوفي: ٢٤٧.
بكر بن وائل: ٢٢٧.
بنان: ٣٠٥.
بنان بن محمد: ٢٧٤.
بنت حاتم: ٥١٤، ٥١٥.
بنت الحارث: ٣٦٤.
بهز بن حكيم: ٣٩، ٤٠.

ت

تاج زمان دانش: ٥٦٧.
تميم الداري: ٤٧٣.
توفيق الفكيكي: ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٦٧.

ث

ثعلبة بن سلام بن أبي الحقيق: ٥٣٧.
الثعلبية: ٢٣٣.
ثمامة: ٣٤٤.
ثمامة بن اثال: ٣٤٤، ٥٤٣.

ج

جابر: ١١٣، ٢٤٩، ٢٥٣، ٣٢٤، ٣٩٣.
جابر بن يزيد الجعفي ٢٤٢، ٢٣٤.
جبرئيل(ع) ٣٢٢.
جرير: ١١٢، ٣٨٠.
جرير بن عبدالله: ٥٥١.
جعفر بن محبوب: ١٥٧.
جعفر بن محمد بن عمارة: ٢٣٤.
جميل: ٢٥٩.

ح-خ

الحارب بن حصيرة: ٢١٩.
الحارث بن أبي ضرار: ٣٢٥.
حارثة بن مضرب: ٣٢٥.
حاطب: ٢٢٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٤، ٥٢٩.
حاطب بن أبي بلتعة: ٥٣٨، ٥٣٩.
الحاكم: ٣٩، ٤٠، ١٨٩، ٤٠٠.
حبيب = بن سليم: ٤٢٨.
الحجاج: ٩٢، ١١٣، ١٦٢، ٥٦٠.
الحجاج بن ارطأة: ١١٣.
الحجاج بن عمرو بن دينار: ١١٣.
الحجاج بن يوسف الثقفي: ٥١٥.
الحجال: ٢٥٧.
حجية ٢٢٠.
حريز: ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٢٤٢.

حسان بن ثابت: ١٧٤.
الحسن: ٩٥، ١٠٩، ١١٩، ١٢٧، ١٣٩، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٦٢، ٣١١، ٣٢٤، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٠، ٤٧٤، ٤٧٦، ٥٦٢.
الحسن البصري: ١٤٠، ١٤٧.
الحسن بن حيّ: ٨٥، ١٦٢.
الحسن بن الربيع: ٢٧٤.
الحسن بن عسكري: ٢٣٣.
الحسن بن علي: ٢٩٢، ٤٧٢.
الحسن بن محمد بن اسحاق: ٢٦٢.
الحسن بن محمد بن سماعة: ٨٨، ١١٠.
الحسن بن موسى الخشاب: ٤٢٧، ٥٣٠.
حسن الصدر: ٢٧١.
الحسين بن الحسن بن ابان: ١١١.
الحسين بن زيد: ٢٨٤.
الحسين بن سعيد: ٥٢، ١١١، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٤٨، ٤٧٢، ٥٢٠، ٥٢١.
حسين بن علاء: ٣٩١.
الحسين بن محمّد: ٢١٩، ٢٩٢.
حسين القزويني: ٢٧١.
حطين: ١١٢.
الحصين بن عمر: ٥٦٠.
حفص: ٩٢.
حفص المؤدّب: ٤٧٢.
حماد: ٩٨، ١٠٩، ١١١، ١١٩، ١٥٥، ٢٣١، ٢٤١، ٥٢٠.
حمّاد بن سلمة: ١٣٩.
حمّاد بن عثمان: ٥١، ٢٩٢.
حمدان القلانسي: ٢٩٢.
حميد بن زياد: ٨٨، ١١٠.
حنّان: ١٣٧.
حنبل: ١٩٦.
حنظلة: ٥٣٢.
حنظلة بن الربيع: ٥٥١.
خريث بن راشد: ٣٥١، ٣٧٠.
خصيف الجزري: ١٣١.

د ـ ذ

الدارقطني: ٥٥، ٣٤٥.
داود(ع): ٣٨، ٣٩.
داود بن يوسف الخطيب: ٩٥، ١٥٢، ١٧٥.
درست بن أبي منصور: ٥٤، ٥٥.
ذهل بن حارث: ٣٧٠، ٣٧١.

ر

الربيع بن سليمان: ٤٧٣.
الربيع: ٩٨، ٣٥٤.
الربيعة: ٥٦، ٥٩، ٦٢.
رستم الضرير: ٣٨٠.
رضوان الشافعي: ٥٦٢، ٥٦٥.
رفاعة: ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٤٩٧.

ز

الزبير: ١٧٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٤٤٤، ٥٣٧، ٥٣٩.
الزبير بن العوام: ٥٥٧.
زرارة: ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ١١٠، ١١١، ٣٩٩، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١.
زرعة: ٥١.
زنباع: ١٥٨.
زياد بن عبيدالله الحارثي ١٦٧.

زياد بن مسلم: ١٠٢.
زيد ٣٥٨.
زيدبن ثابت ١٦٢.
زيدبن حبّان ١٣٩.
زيدبن الحسن بن عيسىٰ: ١٢٢.
زيدبن علي: ١١٢، ١٤٣، ٢١٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٢٨، ٥٣١.
زيد الشحام: ٤٧٧، ٤٧٨.
زين العابدين المازندراني = الشيخ: ١٧١.

س

سابق = السيد سابق: ١٥٠، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٦٦.
سابق البربري: ٥٦١، ٥٦٢.
سارة: ٣٢٣.
سحنون: ٤١٣.
سريّة الشعبي: ٣٨٠.
سعدان بن مسلم: ٢١٩.
سعد: ٣٠٥، ٣٦٤.
سعدبن ابراهيم: ١٨٩.
سعدبن عبدالله: ٦٩، ١٨١، ٤١٩، ٤٧٢.
سعيد: ٩٢، ١٠٢، ١٢٧، ٣٥٥.
سعيد الاموي: ٣٤٦.
سعيد بن أبي سعيد: ٣٤٤.
سعيدبن جبير: ٣٥٤، ٤٧٤.
سعيد بن زيد: ٥٣٣.
سعيد بن العاص: ٨٥.
سعيد بن عبدالله بن أبي خلف القمي: ٢٤٣.
سعيد بن المسيب: ٣٠٦.
سعيد بن منصور: ١٠٢، ١٢٠، ١٦٠، ١٦٢.
سعيدبن هبة الراوندي ٢٦٧.
سلاّر بن عبدالعزيز = الديلمي: ٥٦، ٨٦، ٩٠، ١٠٩، ١١٥، ١٢٨، ١٣٤، ١٦٠، ١٦١، ١٧٣، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٧، ٥٤٨.
سلمة بن الاكوع = ابوداود: ٣٢٤، ٣٣٥.
سلمة بن تمام الشقري: ١٦٠.
سلمة بن سليمان: ٤٠٨.
سلمة بن الفضل: ٣٤٥.
سلمة بن كهيل: ٢٢٠.
سليط بن عمرو: ٥٤٤.
سليمان بن بريدة: ١٥٨.
سليمان بن خالد: ٥٣٠.
سليمان بن داود المنقري: ١٥٩.
سليمان بن صالح: ١٧٤.
سليمان بن عبدالعزيز ٣٩٠.
سليمان بن عثمان ٣٩٠.
سليمان بن موسىٰ ٦٤.
سليمان الجمل ٥١٣.
سليمان الشيباني ٤٢٨.
سليمان المنقري: ١٦٠.
سمّانة: ٣٤٥.
سفيان: ٥٥، ١٠٣، ١٤٠.
سفيان بن بشربن السري البصري: ٣٣٥.
سفيان الثوري: ١٣٧، ٢٣٩، ٢٩٤، ٢٩٧.
سماك: ١١٣.
سماك بن حرب: ١٢٠، ٢١٥.
سماك بن علقمة: ٤٥١.
سماعة: ٥١، ٥٨، ٢٠٨، ٢١٠، ٥٢١.
سماعة بن مهران: ١١٠.

سمرة: ٩٥.
سمرة بن جندب: ١٥٩.
سندر = ابن سندر: ١٥٨.
سهل بن زياد: ٦٤، ٦٩، ٩١، ١٠٩، ١٦٧، ٢٢٥.
سوار المنقري: ٣٥٣.
سودة بنت زمعة: ٣٤٥.
سورة بن كليب: ٣٥٨.
سيف بن عمر الكذاب: ٢٤٢.
سيف التمار: ٢٧٤.

ش

شراحة الهمدانية: ٢٤٩.
شريك: ٢٠٦.
شريح: ٣٨، ٣٩، ٢١٠، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٣، ٤٢٨، ٤٨٠، ٥٢٧، ٥٣٢.
الشريف: ٦٠.
الشريف أبوجعفر: ٤٤٧.
الشريف ابوالفتح العمري: ٢٠٦.
شعبة: ١١٢، ١٨٩، ٤٨٠.
شعيب: ٥٢١.
شعيب بن واقد: ٢٨٤.

ص-ط

الصادق: ٢٦٩.
صعصعة بن صوحان: ٣٦٩.
صفوان: ١٥٠، ٢٩٢، ٥٣٢.
صفوان بن أمية: ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦.
صفوان بن يحيى: ١٨٢، ٢٥٦، ٥٢١.
صفية: ٣٢٢.
الصلت بن مسعود: ١٥٠، ٢٩٢، ٥٣٢.
طارق: ٥٣٣.
طلحة بن زيد: ٣٩٩.
طلق بن معاوية: ٣٨٠.

ع

عائشة: ١٤٠، ٣٢٤.
عاصم: ٥٢، ٢٠٦، ٢٣٤.
عاصم بن أبي النجود: ٢٣٩.
عاصم بن حميد: ١٠٩، ٢٣٢، ٢٤٨.
عاصم بن عبيدالله: ٢٠٦.
عامر: ٢٤٩، ٣٩٣.
عامر بن السمط: ٢٥٧، ٢٦٠.
عباد بن الازرق: ٣٣٥.
عباد بن صهيب: ٢٣٢، ٢٤١، ٢٤٢.
العباس: ٢٧٤، ٣٤٥.
العباس بن معروف: ٥٢١.
عبدالأعلى: ٣٨٠.
عبدالرحمن بن أبي شريح: ٢٠٦.
عبدالرحمن بن أبي نجران: ٤١٩.
عبدالرحمن بن اذينة: ١٠٤.
عبدالرحمن بن أسماء الفزاري: ٣٧٣.
عبدالرحمن بن الحجاج: ٤١٩.
عبدالرحمن بن عائذ: ١٢٠.
عبدالرحمن بن عبدالله: ٥٣٢.
عبدالرحمن بن عبيد العامري: ٢٢٦.
عبدالرحمن بن سيابة: ٤٩٤.
عبدالرحمن بن عوف: ١٧٤.
عبدالرحمن بن محمد الكندي: ٣٧٣.
عبدالرحمن بن ملجم: ٧٤، ٧٥.

عبدالرحمن بن يزيد بن جابر: ١١٢.
عبدالرحيم بن سليمان: ٢٢٠، ٢٢٦.
عبدالرزاق: ٧٥، ١١٣، ١٢٧، ١٣١، ١٣٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ٢٢٦، ٣٩٣، ٥٠٩، ٥٣٢.
عبدالعزيز بن أبي سلمة: ١٧٤.
عبدالعزيز الحلبي: ٥٦٨.
عبدالقادر عودة: ٣٦١.
عبدالكريم: ٥٧.
عبدالله: ٥٤، ٩٢، ١٢٦، ٣٠٤، ٣٠٥، ٤٢٨، ٥٠٩، ٥٢٧.
عبدالله بن أبي بكر: ٣٤٥.
عبدالله بن أبي الجعد: ٢١٥.
عبدالله بن أبي رافع: ٣٨.
عبدالله بن جعفر: ٧٥، ٣٢٥.
عبدالله بن جعفر الحميري: ٦٩، ١٨١.
عبدالله بن الحسن العلوي: ٩٢.
عبدالله بن سبأ: ٢٤٣.
عبدالله بن سلمة: ١١٢، ١١٣.
عبدالله بن سمعان: ١٢٢.
عبدالله بن سنان: ١٥٩، ١٦٠، ١٨١، ٢١٠، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٧١، ٢٧٢، ٤٩٤، ٥٠١، ٥٢٢.
عبدالله بن الصلت: ٤٧٢.
عبدالله بن طلحة: ١٣٨، ١٣٩.
عبدالله بن عامر: ٢٠٦.
عبدالله بن عبدالرحمن الأصم: ٩١، ١١٢، ٢٣٩.
عبدالله بن علي بن الحسين: ١١٢.
عبدالله بن عمر: ٥٣٣.
عبدالله بن قعين: ٣٥٢.
عبدالله بن المبارك: ١٠٢، ١٧٤، ٣٧٩.
عبدالله بن محمد النفيلي: ٣٧٩.
عبدالله بن مسعدة بن حكمة بن حذيفة الفزاري: ٣٧٢.
عبدالله بن مسعود: ٤٨٣.
عبدالله بن المغيرة: ٣٠٥.
عبدالله بن مؤمل: ٤٧٣.
عبدالله الجزائري: ١٩٨.
عبدالملك: ١١٣.
عبدالملك بن أبجر: ٢٢٠.
عبدالملك بن عمير: ٢١٧، ٥٢٣.
عبدالوهاب بن نجدة: ١٥٠، ٥٣٥.
عبيد بن زرارة: ١١١.
عبيد بن عمير: ٣٤٤.
عبيدالله: ٢٥٧.
عبيدالله بن أبي جعفر: ٤٠٠.
عثمان بن زياد: ٣٨٧.
عثمان بن عفان: ٣٧١، ٥٦١، ٥٦٣.
عثمان بن عيسى: ١١٠، ٥٢١.
عدة من أصحابنا: ٩١، ١٠٩، ١١٠، ١٦٧، ٢٢٥، ٥٢٠.
عدي: ٤٧٣.
عدي بن ارطاة: ١٢٧، ١٣٢.
عدي بن حاتم: ٣٤٥، ٣٥٢، ٥١٤.
عراك بن مالك: ١٤٩.
عطاء: ١٠٤، ١١٣، ٥٦٠.
عطاء بن أبي رباح: ٥٥.
عطاء بن أبي مروان: ٢٥٣.
عطاء الخراساني: ٣٥٤.
عطية بن قيس: ٢٠٨.
عطية مصطفى: ٥٦١، ٥٦٥.
عفان: ١٨٩.

عكرمة بن خالد: ١٥١، ٥٣٢.
عكرمة بن عمار: ٣٤٤.
علاء الدين الحلبي: ٢٢٨، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨.
علي: ٩٦، ٢٧١.
علي بن ابراهيم: ٣٧، ٥١، ٥٢، ٧٠، ٩٢، ١٠٩، ١١١، ١٢٦، ١٣٨، ١٥٥، ١٥٩، ١٨٦، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٦٢، ٢٧٤، ٣٢٢، ٤١٩، ٤٧٦، ٤٧٨، ٥٢٠، ٥٣٠.
علي بن اسباط: ١٦٧.
علي بن ثابت: ٣٢٤.
علي بن الجعد: ٢٠٦.
علي بن جعفر: ١٦٧، ٢٢٦.
علي بن حرب. ٢٩٤.
علي بن الحسين السعدآبادي: ٢٥٣.
علي بن الحكم: ٢٩٣.
علي بن رئاب: ٦٤، ٦٥، ٦٨، ١١١.
علي بن صالح: ٣٨٠.
علي بن محمد بن بندار: ٥٢٩.
علي بن مرداس: ٢١٩.
علي بن مسهر: ٤٢٨.
علي بن مهزيار: ٥٢١.
علي بن موسى بن بابويه القمي: ٢٧١.
علي الميلاني: ٢٦٠.
عمار: ٣٤٠، ٣٧٨، ٤٢٧.
عمار الساباطي: ١٨٢، ٢٢٥، ٢٥٦.
عمر: ٧٩، ٩٢، ١١٢، ١١٣، ٢١١، ٣٤٢.
عمر بن الخطاب: ٤٦، ١٢٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٩، ٢٧٣، ٣٠٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٤٨٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٥.
عمر بن عبدالعزيز: ٨٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٧، ١٣٠، ١٣١- ١٣٧، ١٤٠، ١٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٩، ٤٠٠، ٤٩٩، ٥١١، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٤٤.
عمران بن حصين: ١٥٧، ٣٤٦.
العسكري بن علي النيسابوري: ٢٢٦.
عمرو بن أبي مقدام: ٥٣.
عمرو بن السمط: ٢٥٧، ٢٦٠.
عمرو بن سلمة بن حرب: ٢٩٤.
عمرو بن الشريد: ٣٧٩.
عمرو بن شعيب: ٩٢، ٣٠٦.
عمرو بن شهر: ٢٥٣، ٢٨٣.
عمرو بن العاص: ٤٧٣.
عمرو بن مرة: ١١٢، ١١٣.
عوف ومعوذ ابني عفراء: ٣٤٥.
العيزار بن الاخنس: ٣٥٢.
عيسى: ٣١١.
عيسى بن حماد المصري: ٣٤٤.
عيسى بن المغيرة: ٣٥٩.
عيسى بن يونس: ٥٥.

غ

غندر: ٤٨٠
غياث: ٢١٠، ٢٤٢، ٣٧٨، ٣٩٨، ٥١٢.
غياث بن ابراهيم: ٢٠٥، ٢٣٢، ٢٩٢، ٣٩٩، ٥١٥.
غياث بن سلمة الثقفي: ٣٠٢.
غياث بن كلوب: ٥٣٠.
غياث بن كلوب بن فهيس البجلي: ٤٢٧.

ف

الفتح بن يزيد الجرجاني: ٩٢، ٩٥.

فرات بن حيان: ٣٢٥، ٣٣٥.
فريد وجدي: ٥٦٤.
فضالة بن ايوب: ٤٨.
الفضل بن محمدبن المسيب البيهقي: ٣٧٩.
الفضيل بن يسار: ٧٧.

ق

القاسم: ٥٢٠.
قاسم بن سليمان: ١١١، ٥٢٠.
القاسم بن عبدالرحمن: ٥٣٢.
القاضي ابن سعيد: ١٧٥.
قتيبة: ٣٤٤.
قثم (مولى الفضل): ٧٥.
قنبر: ٢١٩، ٢٧٤.

ك

كثير الحضرمي: ٣٥٢.
كنانة بن أبي الحقيق: ٥٢٩، ٥٣٧.
كنانة بن الربيع: ٥٣٨.

ل

الليث: ٧٦، ٧٩.
الليث بن سعد: ٣٤٤، ٣٥٤.

م

ماعز بن مالك: ٢٤٩.
مالك: ٨٤، ٨٧، ٨٨، ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٤، ٢٦٨، ٢٩٧، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٠٦، ٤١٣، ٤١٨، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٧٩.
مالك الاشتر: ٣٦٩.
مالك بن أنس: ٣٧، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٩، ٦٠، ٧٦، ٧٨، ٢٩٧.
مالك بن عطية: ٢٧٤.
مالك بن مقول: ٣٨٠.
المتّقي: ١٥١.
مجاهد: ١٤٧، ٣٥٢، ٥٦٠.
المحسني: ٥٦٧.
المحل بن خليفة: ٣٥٢.
محمد ابن الحنفية: ٧٥.
محمد: ٥٠، ٥٤، ٨٤، ٨٥، ٩٢، ١٢٦، ٢١١، ٢١٦، ٣٠٤، ٣٠٥، ٤٩٤، ٥٠٩، ٥٦٢.
محمدبن أبي القاسم: ٢٥٧.
محمدبن أحمد: ٢٥٧، ٤٧٢.
محمدبن أحمدبن ابراهيم بن سليمان: ٥٦٧.
محمدبن احمدبن يحيى: ٢٥٧، ٢٩٨.
محمدبن إسحاق: ٣٤٦، ٣٦٤، ٥٣٣.
محمدبن إسماعيل الصنعاني: ٦٠، ٣٠٩.
محمدبن أيوب: ١٨٩.
محمدبن بشر: ١٢٧.
محمدبن بكر: ١٠٤، ١٥٢.
محمدبن حاتم: ٣٤٤.
محمدبن الحسن: ٩٢، ١١١، ٢٩٨، ٣٥٥، ٥٢١، ٥٣٠.
محمدبن الحسن بن شمون: ٩١.
محمدبن الحسن الصفار: ١٦٠، ٣٩٨، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٣٠.
محمدبن الحسين: ١٣٧، ١٥٧، ٣٩٨، ٤١٤،

٤٧٧، ٥٢١، ٥٢٣.
محمدبن حفص: ٢٣٨.
محمدبن راشد الاصفهاني: ٣٤٦.
محمدبن الزبير: ٣١١.
محمدبن سالم: ٢٥٣، ٢٨٣.
محمدبن سليمان: ١٥٩، ١٦٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٤١٤.
محمدبن سليمان البصري: ٢٧٣.
محمدبن سليمان المصري الديلمي: ٢٧٣.
محمدبن سليمان النصري: ٢٧٣.
محمدبن شريح: ٥١٦.
محمدبن عبدالله بن مهران: ٢٥٧، ٢٦٠.
محمدبن عبدالله بن هلال: ٤٧٧.
محمدبن عبدالله الخفاري: ٢٢٧.
محمدبن عثمان العبدي: ٢٤٣.
محمدبن علي بن الحسين: ٢٨٤.
محمدبن علي بن ماجيلويه: ٢٥٧.
محمدبن علي بن محبوب: ٢٧٤، ٣٠٥، ٣٩٩.
محمدبن علي الشلمغاني: ٢٧١.
محمدبن علي الشوكاني: ٣٣٤.
محمدبن عمرو الرازي: ٣٤٥.
محمدبن عيسى: ٥١.
محمدبن غالب: ١٨٩.
محمدبن الفضيل: ٥٣.
محمدبن قولويه القمي: ٢٤٣.
محمدبن قيس: ٥٢، ١٠٩، ٢٣٢.
محمدبن محبوب: ٣٩٠، ٤٨٣.
محمدبن محمدبن الاشعث: ١٢٦.
محمدبن مسعود العياشي: ٢٦٢.
محمدبن مسلم: ٤٨، ٤٧٧، ٥٣٢.
محمدبن مسلمة: ٥٣٨.
محمدبن منهال: ٢٦٢.
محمدبن مهران: ٢٦٠.
محمدبن موسى المتوكل: ١٨١، ٢٥٣.
محمدبن ميمون: ٣٧٩.
محمدبن يحيى: ٥١، ٥٢، ٦٤، ٧٠، ١٣٧، ١٥٧، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٥٧، ٢٩٣، ٣٧٨، ٣٩٨، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٧٧، ٥٢١.
محمدحسن النجفي صاحب الجواهر، انظر النجفي.
محمد الخرشي المالكي: ٥٠٨.
محمودبن مسلمة: ٥٣٨.
محيي الدين النووي: ٨٦.
المختاربن محمدبن المختار: ٩٢.
مسافربن عصيف الازدي: ١٩٧.
مسطح بن أثاثة: ٣٢٤.
مسعدة بن زياد: ٤٩.
مسلم بن جنادة: ٥٥.
مسمع: ٩٥.
مسمع بن عبدالملك: ٩١.
المسيب: ٣٧٢، ٣٧٣.
مصقلة بن هبيرة: ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٥٥١.
معاذ: ٢٤٩.
معاذبن معاد: ٣١١.
معاذ بن معاد بن عوف: ١٠٤.
معاوية: ٨٥، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٥٢٣، ٥٦٢.
معاوية بن طريف: ١٣٧.
معاوية بن عمار: ٥٢٠.
المعتصم: ١٤٣.
معتمربن سليمان: ٣١١.

معقل: ٣٧٠.
معلى بن محمد: ٢١٩، ٢٩٢.
معمر: ٤٠، ١٠٢، ١١٣، ١٢٧، ١٣١، ١٥١، ٥٣٢.
مغيرة: ١١٢، ٤٨٠.
مكحول: ١١٢، ١٦٢، ٢٠٦، ٣١١.
ملا محمد الاشرفي: ٢٣٨.
المنذر بن الجارود: ٣٦٩.
منصور: ١١٢.
المنهال بن خليفة العجلي: ١٦٠.
المهلب: ٣٤٤.
موسى: ٥٤، ٩٢، ١٢٦، ١٢٧، ٢١٦، ٣٠٤، ٣٠٥، ٤٩٤، ٥٠٩.
موسى بن طلحة بن عبيدالله ٣٣٨.
موسى بن عمر: ٢٥٧.

ن

الناصر: ٢٦٩، ٣٨٩.
ناصف علي: ٢١٨.
نافع بن عبدالحارث: ٥٦٣.
نجدة: ١١٣.
نصر بن مزاحم المنقري: ٣٤٢.
النضر بن سويد: ١١١، ٢٣٢، ٢٤٨، ٥٢٠.
النعمان بن بشير: ١٥٠، ٥٣٣.
نمرود: ٥٦٣.

هـ

هارون بن عمرو الهاشمي. ٣٧٩.
هدبة بن خشرم: ٨٥.
الهرماس بن حبيب: ٥٦٦.
هشام بن عروة: ١٤٠، ٥٣٣.
هشام بن سالم: ٢٢٥، ٥٣٠.
هوذة بن علي: ٥٤٤.
هياج بن عمران: ١٥٧.

و

وائل بن حجر: ٧٨.
وبر بن أبي ذليلة: ٣٧٩.
وبر بن عليم: ٣٢٦.
الوحيد البهباني: ٢٧١.
الوحيد الخراساني = الشيخ الاستاذ: ١١٠، ٥٢١.
وكيع: ٥٥، ١٦٠، ٢٤٩، ٣٨٠، ٣٩٣.
الوليد بن أبي مالك: ٢٠٦.
وهيب بن جعفر: ٥٢٣.
وهيب بن حفص: ٢٩٨.

ي

يحيى بن أبي كثير: ٥٥.
يحيى بن جابر: ٢٨٥.
يحيى بن سعيد الحلّي: ٥٧، ٧٠، ٧١، ٩١، ٩٣-٩٦، ٩٩، ١٠٣، ١١٥، ١٢٥، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٩، ١٦١، ١٦٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٥٨، ٢٧٥، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٨٢، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٦٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩١، ٥٣٤، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٦٧.
يحيى بن عبدالله بن سعد: ٣٤٥.
يحيى بن محمد: ٤٧٢.
يزيد بن حجيه: ٣٦٩.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يزيد بن زريع: ٢٦٢.
يعقوب بن عتبة: ٣٢٥.
يعقوب الثقفي: ١٨٩.
يوسف بن يعقوب: ١٠٣.
يوسف بن يعقوب القاضي: ٢٦٢.
يونس: ٥١، ١٠٢.
يونس بن عبدالرحمن: ٢٤٣، ٤٧٢.
يونس بن يعقوب: ٢٤٧، ٢٤٨، ٥١٦.

فهرس الألقاب

أ

الاردبيلي: ١٢٠، ١٢٣، ٢٣٧، ٤٠٤.
الاشتياني: ٤٤٢، ٥٠٣، ٥٠٧.
الاصفهاني: ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣١٣، ٤١٠، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٦٧، ٤٦٩.
الاصم: ٩٢.
الأعمش: ٢٤٩.
الأنصاري: ١٩٥، ٢٤٧، ٣٩٦، ٤٨٨.
الأوزاعي: ٥٥، ٧٦، ٧٩، ٨٤، ٢١١، ٢٣٩، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٢-٣٣٤، ٣٥٤.
الايرواني: ٤٨٩.

ب

الباقري: ٥٩٨.
بحرالعلوم = السيد بحر العلوم: ٢٧١، ٤١٥.
البحراني = المحدث البحراني: ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٢٧١، ٣٠٧، ٣٧٩، ٤٣٠، ٤٣٤.
البستاني: ٥٦٤.
البستي: ٧٦، ٧٨، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٣، ٤٠٦.
البصري: ١٠٩، ٣٥٤.
البغوي: ١١٢.
البلاذري: ٣٧٢.
البهائي: ١١٦، ٢٠٠، ٢٣٧، ٤٠٣، ٤١٧، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٥٠٦.
البهوتي: ١١٩، ١٤٢، ٣٠٩، ٣١٤.
البيهقي: ١٢٠، ١٥٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٤٩، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٨٥، ٤٢٨، ٤٧٢، ٤٨٠، ٥٦٤.

ت

الثقفي: ٣٥١.
الثوري: ١٠٩، ١١٩، ٢٢٦، ٣٣٥، ٣٥٩، ٥٣٢.

ج

الجزيري: ٧٩، ٨٦، ١١٩، ١٣٧، ١٤٧، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٧، ١٩٦، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٦، ٢٨٧، ٣٠١، ٣١٠، ٣١٤، ٣٤٢، ٣٦٤، ٥٢٨، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٧.
الجوهري: ١٩٨، ٤١٦، ٥٥١.

ح

الحر العاملي: ٧١، ٧٢، ١١٦، ١٣٩، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٨٤، ٣٩٩، ٤٢٠، ٥١٨.
الحطيئة= جرول بن اياس: ١٧٣، ١٧٥، ٥٦٥.
حلي = العلامة الحلي: ٤٠، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٧،

٦٦، ٧١، ٧٦، ٧٧، ٨١، ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ١١٥، ١٢٠ - ١٢٣، ١٣١، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٩، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠١ - ٣٠٦، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦ - ٣٣٩، ٣٤٧ - ٣٥٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٣، ٣٩٠ - ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٨٨، ٤٩١ - ٤٩٤، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٧، ٥٣٤، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٨.

الحلي = المحقق الحلي: ٣٧، ٤١، ٤٧، ٥٧، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٩٠، ٩٣، ١٠٤، ١١٥، ١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥، ١٤٨، ١٥٨، ١٦٩، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٣٠، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٨٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٥٤ - ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٢، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٣٤، ٥٥٢.

خ

الخرقي: ١١٩، ١٣٧، ١٨٦، ٢٣٠، ٢٤٠، ٤٤٧.

خلاس: ٩٨.

الخفاجي: ٥٦١، ٥٦٣.

الخلاّل: ٩٢.

الخميني = الامام الخميني: ٤٢، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٨٢، ٨٤، ٩٦، ١١٧، ١٢٤، ١٣٥، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٩٨، ٣٣١، ٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٨٩، ٥١٢ - ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٣٤.

الخوانساري = السيد الخوانساري: ٢٠٩، ٢١٠، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤١١، ٤٢١. ٤٤٠، ٤٣٥، ٤٩٠، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٧.

الخوئي: «آية الله الخوئي»: ٤٢، ٤٥، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ٦٧، ٦٩، ٧٣، ٧٤، ٨٣، ٩١، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤١، ١٧٠، ١٨٥، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٢٥، ٤٦٩، ٤٩٠، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٤٥، ٥٤٩.

د-ذ

الداوي: ٣٢١، ٣٣٤.

الديلمي: انظر «سلاّر».

الذهبي: ١٨٩.

ر-ز

الراوندي: ٢٩٥.

الزبرقان: ١٧٣-١٧٥.

الزركشي: ٦٠، ١٣٧، ٢٤٠، ٣١٤، ٣٦١.

الزركلي: ٥٥٧.

الزمخشري: ٥٦١، ٥٦٣.

الزُهري: ١٠٩، ١١٩، ٥٣٢، ٥٣٣.

س

السبزواري = المحقق السبزواري: ١٩٥، ٢٠١،

٣٨٧، ٤٠٥، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥١٢، ٥١٣.
السدي: ٣٥٤، ٤٧٤.
السرخسي: ٤٥، ١٠٣، ١٧٦، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٨، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٧، ٣٠٨، ٣٥٢، ٣٦٤، ٣٧٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٦٣.
السكوني: ٣٧، ٤٠ - ٤٤، ٥٢، ٩١، ٩٥ - ٩٧، ٩٩، ١٢٦، ١٣٩، ٢١٤، ٣٠٥، ٣٨٤، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤١٠ - ٤١٢، ٥٢١، ٥٣٠.
السمرقندي: ٥٠، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٩٧، ٤٣٣، ٤٥٢، ٥٢٧، ٥٣٥، ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٥٦.
السيوطي: ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤.

ش

الشافعي: ٥١، ٥٩، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٩٨، ١٠٠، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٦، ١٤٢، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٧، ٢١١، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٤، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٧٣، ٥٥٧.
الشعبي: ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٤٠، ١٦٢، ٢٤٩، ٢٩٤، ٣٩٣، ٤١١، ٤٦٢، ٤٨٠.
الشهيد الأول: ٤١، ٧٤، ٨١، ١٢٩، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٣٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٨٣، ٤٠٣، ٤٦٢، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥١٧، ٥٥٣.
الشهيد الثاني: ٤١، ٤٧، ٥٧، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٩٠، ٩٤، ١٧٠، ١٩٣، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٦٧، ٣١٥، ٣١٧، ٤٠٣، ٤١١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٥.
الشهيدان: ٣٧، ٦٦، ٨٢، ١١٦، ١٣٥، ١٧٠، ٣٣١، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٥٠.
الشهيدي: ٤٨٩.
الشوكاني: ٣٩، ٦٠، ٦٢، ١٤٧، ٣١٠، ٣٨٩، ٤٨٢، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٦.
الشيباني: ٤٧، ٨٤، ٢٩٤، ٤٢٨، ٥٠٧، ٥٣٢.
الشيخين = المفيد والطوسي: ٨٦.
الشيرازي: ٦٠، ١١٩، ٢١٧، ٣١٤، ٥٥٢.

ص

الصابوني: ٢٦٦، ٣١٤.
الصدوق: ٦٤، ٦٩، ٧١، ٧٦، ٧٧، ٨٦، ٨٩، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١١٤، ١٦٨، ١٨١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٥، ٢٩٤، ٣٧٨، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٧٧، ٤٩٣.
الصنعاني: ٣٥٤، ٣٦٣.
الصيمري = الشيخ مفلح الصيمري: ٧٣، ٢٢٨، ٤١١، ٤٣٨.

ط

الطباطبائي = السيد الطباطبائي(ره): ٦٦، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٣٦، ٢٥٩، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٧، ٤٠٤، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٦٨، ٤٨٨، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٥٣.
الطباطبائي = العلامة الطباطبائي «صاحب

التفسير»: ٣٦٣، ٣٢٣.
الطبراني: ٣٣٤، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٤، ٥٣٤.
الطبرسي: ٢٦٢، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٥٥، ٤٤٤، ٤٧٣، ٤٧٦.
الطبسي، آية الله الشيخ الوالد، محمدرضا الطبسي: ٥٨، ٦٣، ٦٧، ٧٤، ٩٥، ١٠٠، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩، ١٧١، ١٨٢، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٩، ٢٣٩، ٢٦٠، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٦٧، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٥٠، ٥٦٨.
الطبسي، نجم الدين (المؤلف): ٣١، ٥٦٨.
الطحاوي: ٤٠٨.
الطريحي: ٦٢، ١٩٤، ٢١٣، ٣٤٢، ٥٥٢.
الطوسي = ابوجعفر (شيخ الطائفة): ٣٨، ٤٠، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٥٢، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨٠ - ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٤، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٥٢ - ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠١ - ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١ - ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩ - ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٨ - ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٠، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٦٠.
العاملي = السيد محمدجواد العاملي: ٧٣، ٨٢، ١٥٦، ٢٨٧، ٣٤٨، ٣٨٠، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٦٨، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٧.
العراقي = المحقق العراقي: ١٥٨، ٣٨٥، ٤٠٥، ٤٤٠، ٥٤٠.
العسكري = العلامة العسكري: ٢٤٣.
العنبري: ٣١٠.
العياشي: ١١٢، ١٤٢، ١٤٦، ٣٥٨.
العميني: ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٤، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٢.

ف

الفاضل المقداد: ٤١، ٨٢، ١١٦، ١٢١، ٢٦٣، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٥٦، ٤٠٣، ٤٧٤.
الفاضل الهندي: ٨٢، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٨٥، ٢٠٨، ٢٣٧، ٢٧١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٥.
الفخر الرازي: ٢٦٦، ٤٧٥، ٤٧٦.
فخرالمحققين = ولد العلامة الحلّي: ٨١، ٢٩٦، ٣٠٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٧١، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١.
الفراء: ٦٩.
الفيروزآبادي: ٢٩٧، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٦٣، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٧٧، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٥٢، ٥٦١، ٥٦٣.
الفيض الكاشاني: ٤٢، ٥٧، ٨٢، ٩٤، ١٥٦،

١٨٥، ٢١٣، ٢٣٧، ٢٦٣، ٣٧٩، ٤٢٤، ٥٠٣، ٥٠٦.

ق

القاضي = تمام المصري: ٤٦، ٦٠، ١١١، ١٣٢، ٢٣٢، ٣١٤، ٣٦٩، ٤٩٧.
قتادة: ٩٥، ٩٨، ١١٩، ١٢٧، ١٣٩، ٢٤٠، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٧٣، ٤٧٤.
القرافي: ٨٦، ١٨٣، ١٨٧، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٣٧، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٨٤، ٣٨٩، ٤٠٧، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٩.
القرشي: ٢٧٤، ٢٧٦، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٧.
القمي = الشيخ عباس القمي: ٢٨٤، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٨٤، ٤١٩، ٤٢٠.

ك ـ گ

الكاساني: ٥٠، ١٠٩، ١١٨، ٢٥٥، ٤٢٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٥٠، ٥٥٦.
كاشف الغطاء = الشيخ جعفر: ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٥.
الكتاني: ١٧٥، ٥٦٣.
الكراجكي: ٢٠٠.
الكركي = المحقق الكركي: ٥٧، ٦٦، ١٩٥، ٢٠٠، ٣٣٣، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٤٣، ٤٥٩.
الكشي: ٢٤٣.
الكلبي: ٣٦٤.
الكليني = محمد بن يعقوب: ٩٥، ١٥٦، ٢٩٣، ٥١٦.
الكنى: ٢١٣، ٣٤٩، ٤٠٩، ٤١٩، ٤٢١، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥١، ٥٢٦، ٥٤٤.
الگلپايگاني = «آية الله»: ٤٣، ٥٨، ٦٧، ٧٣، ٧٤، ٨٣، ١١٧، ١٧١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٣٨، ٢٦٠، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣١٣، ٣٨٦، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٩١، ٥١٤، ٥٣٤.

م

المامقاني: ١١٧، ١٣١، ١٧٤، ٢٠٩، ٥١٩، ٥٢٥.
الماوردي: ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٨٧، ٤٤٢، ٤٤٤، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٦.
المجلسي الاول = محمدتقي المجلسي: ٥٢، ٧٢، ٩٧، ١١٠، ١٦٠، ١٨٢، ٢١٢، ٢١٥، ٢٥٧، ٣٠٥، ٣٧٨، ٤٠٠، ٤١٩، ٤٢٠، ٥١٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٥.
المجلسي الثاني: ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٦٤، ٧٢، ٨٨، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ١٠٢، ١١٦، ١٢٤، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٨، ١٨١، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٥٧، ٢٧١، ٢٩١، ٣٠٥، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٩، ٥٣٠.
المجلسيان: ٧٧.
المحمودي: ٣٦٨.
المرتضى = علم الهدى: ٤٧، ٥١، ٥٥، ٥٨، ٨٩، ١٠٩، ١١٤، ١٦٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٤٨٠، ٥٤٨.
المرداوي: ٤٤، ٦٠، ٦٣، ٦٨، ١٠٠، ١١٩، ١٣٧، ١٧٦، ١٨٨، ٢٤٠، ٣١٤، ٣٣٣، ٣٤٢،

٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦١، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٩٣، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥٢٨.
المروزي: ٢٩٧.
المزني: ١٨٧.
المفيد: ٥٥، ٨٧، ٩٣، ١٠٩، ١١٤، ١٢٧، ١٣٣، ١٤٤، ١٦١، ٢٠٠، ٢١٦، ٢١٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٢٢، ٣٤٣، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٦٧، ٥٤٨، ٥٦٠.
المقدسي: ١١٩.
المناوي: ٥٦٤.
المنتظري: ٥٣٥.
الموصلي: ٥٠، ٦٨، ١١٩، ١٣٦، ١٤٧، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٩، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٨٨، ٤٠٦، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٧٩.
الميلاني: ٤٨٥.

ن

النائيني: ٤٨٩.
النجاشي: ٢٥١ - ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٤، ٥٦٧.
النجفي = محمدحسن صاحب الجواهر: ٤٢، ٥٨، ٦٦، ٧٣، ٨٢، ٩٠، ١١٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٩، ١٦١، ١٧٠، ١٨٥، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٨٧، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٤٠، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٧٩، ٣٨٤، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٥٠، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٢٥، ٥٣٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٥.
النخعي: ٦٠، ٩٥، ١٠٩، ١١٩، ٤٦٣.
النسراقي: ١٨٨، ٢٠٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤١١، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٥٠، ٤٦٢، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٥٩.
النزوي = الكندي: ١٦٣، ٢٧٧، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٠٧، ٤٣٣، ٤٨٣، ٥٢٧.
النسائي: ١٨٢.
النوفلي: ٣٧، ٤٢، ٥٢، ٩٦، ١٢٦، ١٣٩، ٣٩٩، ٥٣٠.
النوري: ٢٠٩، ٢١٠، ٢٥٣، ٣٧٩.
النووي: ١٤٢، ٢٥٠، ٤٣٤، ٤٥٨، ٥٠٣، ٥٠٨.
النيسابوري: ٣٣٧.
الهيثمي: ٤٠.

و-ي

الواقدي: ٣٢٥، ٤٧٣، ٥٢٩، ٥٣٧.
اليزدي: ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٨٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٥.

فهرس الأماكن

آذربيجان ٣٧١.
أبواب كِنده ٣٥٢.
أرجان ٣٦٩.
أردشيرخَرّة ٣٦٩، ٣٧٠.
أرض كلب ٣٧٢.
الأهواز ٣٦٧، ٣٧١.
إيران ٣٢٧.

ب

بدر ٣٢٤.
(يوم) بدر ٣٤٥.
البرجان ٣٧٠.
البصرة ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٣.
بقعاء ٣٢٥.
بلاد كسرىٰ ١٩٨.
البيت الحرام ٥٣.

ت

تُستر ٢٢٦.
تهامة ١٤٩.
تيماء ٣٧٢، ٣٧٣.

ج

الجزيرة ٤١٤.
جعرانة ٣٤٦.
جلولاء ١٤٣.
جل ٣٣٧، ٣٣٨.
الجناب ٣٧٢.
جُور ٣٧٠.

ح

الحجاز ٣٧٢، ٤٧٤.
حرم الله ٢٨٢.
الحرورية ١٩٧.
حضرموت ٣٩٠.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الحليفة ٥٣٩.
الحوزة العلمية ٣٦٩.
حي سعد ٣٢٥.

خ

خانقين ١٤٣.
خراسان ٣٥٩.
خُبر ٣٧٠.
الخوار ٣٧٠.
خيبر ١٦٨، ٣٢٦، ٣٥٩.

د

دستبي ٣٦٩.
دمشق ٣٧٢.

ر

الرحبة ٢٤٩.
الرّي ٩١، ٣٦٩.
الروس ٣٢٧.

س

السماوة ٣٧٢.
السند ٣٦٩.
سوق الأهواز ٣٦٧، ٣٦٨، ٥٤٣.
سيراف ٣٦٩، ٣٧٠.
سيرجان ٣٦٩.

ش

الشام ١٦٨، ٢٠٦، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٥١٤، ٥٢٣، ٥٣٣.
شيراز ٣٧٠.

ص-ض-ط

صفين ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢.
الصيمكان ٣٧٠.
ضجنان ١٤٩.
الطائف ٣٤٦.

ع

العراق ١٧٤، ٣٦٩، ٣٧٢، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٦٢.

ف

فارس ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠.
فدك ٣٥٩.
فيروز ٣٧٠.

ق

قزوين ٣٦٩.
قطارة ٤٨٣.
قم ٩١، ٣٦٨، ٣٦٩.

ك

كازرون ٣٧٠.
كام ٣٧٠.
كرمان ٣٦٩.
الكوفة ١٩٧، ٢٩٧، ٣٢٢، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٥٠٣.
كور الشام ٢٠٦.

م

مخيّس ٥٦٢.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المدائن ٣٥٢.
المدينة ١٥٠، ١٦٨، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٧٢، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٧٣، ٣٤٣، ٤٧٣، ٥٣٩، ٥٤٣.
مدينة السلام ٤٧٨.
المريسع ٣٢٥.
مسجد الكوفة ٣٨، ٣٥٢.
مكران ٣٦٩.
مكة ١٤٩، ٢٣٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٤٦، ٣٧٢، ٤٧٣، ٤٨٦، ٥٣٨، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٤.
ميسند ٣٧٠.

ن

نافع ٥٦٣.
نهروان ٣٣٧.

هـ

همدان ٣٦٩.
الهند ١٠٢، ٣٦٩.

و

وادي القرىٰ ١٦٨، ٢٧٢.

ي

اليمامة ٣٢٥، ٣٤٤، ٥٤٤.
(يوم) اليمامة ١٥٠، ٢٧٨.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس القبائل والفِرَق

آل حقيق ٥٣٧.
آل رزين ١٤٢.
آل عفراء ٣٤٥.
أعجمياً ٩٨.
الانصار ٣٢٥، ٣٣٥، ٤٤٤، ٤٩٩.
أهل الكوفة ٢٣٩.
بلمصطلق ٣٢٥.
بنوعامر ٣٤٦، ٣٤٧.
بني بكر بن وائل ٢٢٦.
بني تميم ٥٦٦.
بني سدوس ٣٥٢.
بني سعد ٣٢٥.
بني عبدالمطّلب ١٥٧.
بني غفّار ١٤٩.
بني قريظة ٣٤٣، ٣٦٤.
بني قشير ٣٤٤.
بني القين ٣٢٢.
بني ناجية ٣٥١، ٣٧٠.
بني النجّار ٤٤٣، ٤٩٨، ٤٩٩.
بني النضير ٥٣٨.
تُركاً ٩٧.
ثقيف ٣٤٦.
جُهينة ٤٨٠.
الحِمْير ٣٢٢.
الخوارج ١٩٧، ٣٤١، ٣٥٢.
الذمّي ٣٢١، ٣٩٥.
طيّء ٣٤٥، ٥١٤.
غطفان ١٥٠.
الغطفانيون ١٥٠.
الغفاريين ١٥٠.
قريش ٣٢٣، ٥٣٨.
الكتابي ٣٣١.
الكتابيات ٣٠٢.
الكلاعيين ١٥٠، ٥٣٣، ٥٣٧.
المجوس، ٩٦، ٣٢٩، ٤٧٢.
مجوسية ٣٠٢.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

النصارىٰ ١٧٢، ٣٢٩.
نصرانية ٢٣٢.
هوازن ٣٢٤.
واقفيّاً ٩١.
وثنية ٣٠٢.
اليهود ١٧٣، ٣٢٩.
اليهودي ٢٧٧.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الأعداد والأرقام

الواحد

سنة ١٤٥.
الحبس سنة ٩٣.
حبسه سنة ٥١، ٩١، ٩٢.
سنة كاملة ٤٥، ٤٩.
كل سنة ٦١.
في كل سنة ٥٣، ٥٨.
لايحبس سنة ٧٧.
يحبس سنة ٧٦، ٧٩، ٨٧.
يسجنه سنة ٧٩.
يسجن سنة ٧٨، ٧٩.
شهرين متتابعين ٨٩.
شاهد واحد ٤٧.
في كل عام ٥٤.
كل عام ٥٧.

الاثنان

سنتين ٢٤٧، ٢٥١.
شهران ٢٩٨.
شهران متتابعان ٩٣.
شهرين ٣٠٨، ٣٨٩، ٤٠٨.
في رجلين ٥١.

الثلاثة

ثالثاً ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٤.
ثالث ينظر ٥٩.
ثالثة، ١١١، ١١٢، ٥٢٢.
الثالثة ١١١، ١١٢، ١٨٣.
في الثالثة ١٠٩.
ثلاثة ١٨٩، ٢٣١، ٣٠٨، ٣٨٩، ٤٠٨.
ثلاثة أيام ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ١٨٦، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٩٧، ٤٥١، ٥٢٨.
ثلاثة أرباع ٢٧١.
للثلاثة أيام ٧٦.
ثلاث مرات ٢٤٩.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

شروطاً ثلاثة ٦١.
ثلاثة أشهر ٢٩٩، ٣٠٠.
ثلاثة نفر ٥٢، ٥٥.
إلّا ثلاثة ١١١، ١٥٥، ٥٢٢.

الاربعة

اربعاً ٢٧٤.
أربعة أشهر ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨.
اربعة حدود ١٣٧.
أربعة ١٢٧، ٣٠١.
أربعة شهود ٢٦٢.
الرابعة ١٨٤.
الرابع ١٨٣.
ربع ١٣٢، ١٣٨.

الخمسة

في الخامسة ١١٩.
خمس سنوات ٢٤٧، ٢٥١.
الخمسة من أصحاب الاجماع ٢٥٣.
خمسة نفر ٣٥٢.

الستة

ستة أيام ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٨.
ستة أشهر ١٤٨، ٣٠٩، ٤٧٩، ٥٥٧.

الثمانية

ثمان ١٨٥.
ثمان زوجات ٥٥٤.
ثماني نسوة ٣٠٢.
ثمانية ١٨٣.
الحبس في ثمانية مواضع ٨٦.

التسعة

تسعة أشهر ٢٤٧، ٢٥١.

العشرة

عشراً ١٨٦.
عشرة جلدات ٢١١.
عشرة قتلوا رجلاً ٧٧.
عشرة نسوة ٣٠٣.

العشرون

عشرين سوطاً ٢٥٥.

الثلاثون

ثلاثون إبناً ٢٤١.
ثلاثين يوماً ٣٦٨.
خمسة وثلاثين ٥٤٥.
خمسة وثلاثين سوطاً ٣٦٨.
تسعة وثلاثين سوطاً ٢١١، ٢٥٣، ٥٤٥.

الاربعون

اربعين ٢٠٦، ٢١١.
اربعين يوماً ٤٠٨.

الخمسون

خمسين جلدة ٥٣، ٥٧، ٥٤٤.
خمسين رجلاً ٥٠.
خمسين سوطاً ٥٤.

خمسين يميناً ٤٤، ٤٩، ٥٣٦.

خمسة وسبعون

خمسة وسبعين ٢١١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢.

الثمانون

ثمانين ٢٥٣، ٢٨٣.

المائة فمافوق

مائة ٢٦٨.
ضربها مائة ٢٤٩.
أيضرب مائة ٧٨.
يجلده مائة جلدة ٩٥.
يضرب مائة ٨٧.
مائة جلدة ٤٩، ٩٢.
فضربه مائة ٩١.
مائة سوط ٩٣، ٩٤.
مائة رجل ٣٢٥.
مائة درع ٥٣٧.
مائة مائة ٢١١.
مأتي الف ٣٧١.
الثلاثمائة والثمانين ٥٣٥.
اربعمائة سيف ٥٣٥.
خمسمائة إنسان ٣٧٠.
خمسمائة بعير ٣٢٦.
خمسمائة فرس ٥٣٧.
الف رمح ٥٣٧.
الفا شاة ٣٢٦.
الفين وسبعمائة ٣٧٢.
اربعة آلاف ٥٦٤.
خمسة آلاف ١٥٩.
مأة الف ٣٧١.
اربعمائة الف ٣٦٩.
بخمس مائة الف ٣٧٠.
الف الف درهم ٣٧٠.

فهرس الاشعار

الاياليتَ هذا الليل طبّق سرمداً ٣٤٣.
ألا تراني كيّساً مكيّساً ٥٦٢.
ألم تراني كيّساً مكيّساً ٥٦٢.
لماتراني كيّساً مكيّساً ٥٦٣.
أنا ابنُ أسماء وهذا مصدقي ٣٧٣.
دَعِ المكارمَ لا ترحَلْ لبغيتها ١٧٤، ١٧٥.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مصادر البحث

١ ـ القرآن الكريم.

ـ ألف ـ

٢ ـ آئين نامهٔ جمهوری اسلامی/ ذكر الله احدي، دار الباقر، قم المقدسة.

٣ ـ اثبات الوصية/ للمسعودي، علي بن الحسين، ت:٣٤٦هـ نشر الرضي، قم المقدسة.

٤ ـ احكام السجون/ للوائلي، الشيخ احمد، مؤسسة أهل البيت، بيروت.

٥ ـ الأحكام السلطانية/ للماوردي، أبي الحسن، ت: ٤٥٠هـ مركز الاعلام الاسلامي، قم المقدسة.

٦ ـ الأحكام السلطانية/ للفراء، أبي يعلى، ت٤٥٨هـ، مركز الإعلام الاسلامي، قم المقدسة.

٧ ـ احكام القرآن، لابن العربي، ت٥٤٢هـ، ط: مصر، دار احياء الكتب العربية، بيروت.

٨ ـ الاختيارات العلمية (الفتاوى الكبرى)/ لابن تيمية، ت:٧٢٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

٩ ـ اختلاف العلماء/ للمروزي، محمد بن نصر، ت: ٢٩٤هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٠ ـ الاختيار/ للموصلي، ت: ٥٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

١١ ـ اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشّي)/ للشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، ت: ٤٦٠هـ، جامعة مشهد المقدس، ايران.

١٢ ـ ادب القاضي/ للماوردي، أبي الحسن، ت: ٤٥٠هـ، مطبعة الارشاد، بغداد.
١٣ ـ الارشاد/ للشيخ المفيد، محمدبن محمدبن النعمان، ت: ٤١٣هـ، بصيرتي، قم المقدسة.
١٤ ـ إرشاد الساري/ للقسطلاني، ت:٩٢٣هـ، دار التراث العربي، بيروت.
١٥ ـ الاستبصار/ للشيخ الطوسي، محمدبن الحسن، ت: ٤٦٠هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.
١٦ ـ استفتاآت جديد/ للامام الخميني ـقدس سرّه ـ، ت: ١٤٠٩هـ، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة.
١٧ ـ أُسد الغابة/ لابن الأثير الشيباني، ت:٦٣٠هـ، المكتبة الاسلامية، طهران.
١٨ ـ الاسلام ومبدأ المقابلة بالمثل/ للسيد جعفرمرتضى، نشر الوكالة العالمية للتوزيع.
١٩ ـ اشارة السبق/ للشيخ علاء الدين الحلبي، ت:٧٠٨هـ، مكتبة السيد النجفي، قم المقدسة.
٢٠ ـ الاشتقاق/ لإبن دُريد، ت:٣٢١هـ، مكتبة الخانجي، مصر.
٢١ ـ الاصابة/ لابن حجر، ت: ٨٥٢هـ، دار الكتاب، بيروت.
٢٢ ـ إصباح الشيعة/ للصهرشتي، نظام الدين، بين القرن الرابع والخامس.
٢٣ ـ الأعلام/ للزركلي، خيرالدين، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٤ ـ الأغاني/ لأبي الفرج الاصفهاني، ت:٣٥٦هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢٥ ـ اقرب الموارد/ للشرتوني، سعيد الخوري، ت١٢٨٩هـ، مكتبة السيد النجفي، قم المقدسة.
٢٦ ـ الام/ للشافعي، ت:٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٧ ـ الأمالي/ للشيخ الصدوق، محمدبن علي بن الحسين، ت:٣٨١هـ، الأعلمي، بيروت.
٢٨ ـ الأمالي، للشيخ الطوسي، ت:٤٦٠هـ، مكتبة الداوري، قم المقدسة.
٢٩ ـ الامامة والسياسة/ لابن قتيبة الدينوري، ت:٢٧٦هـ، الشريف الرضي، قم المقدسة.
٣٠ ـ الانتصار/ للشريف الرضي، علي بن الحسين الموسوي، ت: ٤٣٦هـ، الشريف الرضي، قم المقدسة.
٣١ ـ أنساب الأشراف/ للبلاذري، احمدبن يحيى، ت: القرن الثالث، الأعلمي، بيروت.
٣٢ ـ الانصاف/ للمرداوي، علاء الدين، ت:٨٨٥، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣٣ ـ الأوائل/ للطبراني، ت: ٣٦٠هـ (ضمن الوسائل للسيوطي) دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤ ـ إيضاح الفوائد/ لفخر المحققين، الشيخ أبوطالب الحلي، ت: ٧٧١هـ، بنياد فرهنگ اسلامي، طهران.

-ب-

٣٥ ـ بحارالأنوار/ للمجلسي، محمدباقر، ت:١١١١هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت.

٣٦ ـ بدء الاسلام وشرايع الدين/ لابن سلاّم الاباضي، ت:٢٧٣، نشر: فرانز شتاين، فيسبادن.

٣٧ ـ بداية المجتهد/ لإبن رشد القرطبي، ت:٥٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٣٨ ـ البداية والنهاية/ لابن كثير، ت:٧٧٤، مكتبة المعارف، بيروت.

٣٩ ـ بداية الهداية/ للشيخ الحر العاملي، ت:١١٠٤هـ، آل البيت، قم المقدسة.

٤٠ ـ بدايع الصنايع/ للكاساني، علاء الدين، ت:٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١ ـ البرهان في تفسير القرآن، للسيد هاشم البحراني، ت:١١٠٧هـ، اسماعيليان، قم المقدسة.

٤٢ ـ برهان قاطع، لمحمدحسين برهان، ت: ١٠٨٣هـ، نشر خرد، نيا، طهران.

٤٣ ـ بستان السياحة/ للشيرواني زين العابدين، كان حيا: ١٢٤٨هـ، مكتبة النسائي.

٤٤ ـ البيان في تفسير القرآن/ للسيد ابوالقاسم الخوئي ـ دام ظله ـ المطبعة العلمية، قم المقدسة.

٤٥ ـ البيع/ للامام الخميني، ت:١٤٠٩هـ، اسماعيليان، قم المقدسة.

-ت-

٤٦ ـ تاريخ الأمم والملوك / للطبري، أبي جعفر محمدبن جرير، ت: ٣١٠هـ، دار المعارف، القاهرة.

٤٧ ـ تاريخ الخلفاء/ للسيوطي، ت٩١١هـ، مطبعة السعادة مصر.

٤٨ ـ التاريخ الكبير/ للبخاري، ت:٢٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩ ـ تاريخ مدينة دمشق/ لابن عساكر، ت:٥٧١هـ، مجمع اللغة العربية، دمشق.

٥٠ ـ تاريخ المدينة/ لإبن شبّة البصري، ت:٢٦٢هـ، دار الفكر قم المقدسة.

٥١ ـ تحرير الأحكام/ للعلامة الحلي، ت:٧٢٦هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

٥٢ ـ تحرير الوسيلة/ للإمام الخميني، ت:١٤٠٩هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

٥٣ ـ تحفة الفقهاء/ لعلاء الدين السمرقندي، ت:٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤ ـ تذكرة الخواص/ لسبط بن الجوزي، ت:٦٥٤هـ، مؤسسة اهل البيت، بيروت.

٥٥ ـ تذكرة الفقهاء/ للعلامة الحلي، ت:٧٢٦هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.

٥٦ ـ التراتيب الإدارية، للكتاني، عبدالحي، ت:١٣٨٣هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٥٧ ـ التشريع الجنائي الاسلامي/ لعبدالقادر عودة، ت:١٣٧٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٨ ـ تعليق وتحقيق (القضاء للعراقي)/ للشيخ محمدهادي المعرفة، مطبعة مهر، قم المقدسة.
٥٩ ـ التفريع/ لابن الجلاّب، ت:٣٧٨هـ، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
٦٠ ـ تفسير التبيان/ للشيخ الطوسي، ت:٤٦٠هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
٦١ ـ تفسير الصافي/ للفيض الكاشاني، ت:١٠٩١هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
٦٢ ـ تفسير العياشي/ لأبي النضر محمدبن مسعود بن عياش، المكتبة العلمية، طهران.
٦٣ ـ تفسير فرات الكوفي، ت:القرن الثالث هـ، مكتبة الداوري، قم المقدسة.
٦٤ ـ تفسير القمي/ للشيخ علي بن ابراهيم بن هاشم القمي، ت: القرن الثالث هـ، مكتبة العلامة، قم المقدسة.
٦٥ ـ التفسير الكبير/ للفخر الرازي، ت:٦٠٦هـ، مطبعة البهية المصرية.
٦٦ ـ تقريرات ابحاث السيد الگلپايگاني ـدام ظله ـ بقلم السيد علي الميلاني ـمخطوط ـ.
٦٧ ـ تلخيص الخلاف/ للشيخ مفلح الصيمري، ت: ٨٧٣هـ، مكتبة السيد النجفي، قم المقدسة.
٦٨ ـ تلخيص مستدرك الحاكم/ للذهبي، ت:٨٤٨هـ، مطبوع بهامش المستدرك.
٦٩ ـ التنبيه/ للفيروزآبادي، ت: ٤٧٦هـ، عالم الكتب، بيروت.
٧٠ ـ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع/ للفاضل المقداد، ت:٨٢٦هـ، مكتبة النجفي، قم المقدسة.
٧١ ـ تنقيح المقال/ للشيخ عبدالله المامقاني، ت:١٣٥١هـ، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف.
٧٢ ـ تهذيب ابن عساكر/ لعبد القادر بدران، ت:١٣٤٦هـ، دار المسيرة.
٧٣ ـ تهذيب الاحكام/ للشيخ الطوسي، ت:٤٦٠هـ، ج٦ و٨و١٠، دار الكتب الاسلامية، طهران.
٧٤ ـ توضيح المسائل/ للإمام الخميني ـرضوان الله عليه ـ نشر روح، قم المقدسة.
٧٥ ـ توضيح المسائل/ للسيد الخوئي ـدام ظلّه ـ المطبعة العلمية، قم المقدسة.
٧٦ ـ توضيح المسائل/ للسيد الگلپايگاني ـدام ظلّه ـ نشر صدر، قم المقدسة.

-ج-

٧٧ ـ جامع احاديث الشيعة/ للسيد آغا حسين البروجردي، ت:١٣٨٠هـ، نشر مدينة العلم، قم

المقدسة.
٧٨ ـ جامع الرواة/ للشيخ محمدبن علي الاردبيلي،ت: بعد ١١٠٠هـ، مكتبة المصطفوي، قم المقدسة.
٧٩ ـ جامع الشتات/ للمحقق القمي، ت:١٢٣١هـ، نشر شركة الرضوان، طهران.
٨٠ ـ الجامع الصحيح/ للترمذي محمدبن عيسى بن سورة، ت:٢٩٧هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٨١ ـ الجامع الصغير/ للشيباني، ت:١٨٩هـ، عالم الكتب، بيروت.
٨٢ ـ جامع عباسي/ للشيخ بهاء الدين العاملي، ت:١٠٣١هـ، مؤسسة فراهاني، طهران.
٨٣ ـ الجامع للشرايع/ ليحيىٰ بن سعيد الحلي، ت:٦٩٠هـ، مؤسسة سيدالشهداء(ع)، قم المقدسة.
٨٤ ـ جامع المدارك / للسيد احمد الخونساري، ت:١٤٠٥، نشر مكتبة الصدوق، طهران.
٨٥ ـ جامع المقاصد/ للمحقق الكركي، ت: ٩٤٠هـ، مؤسسة آل البيت(ع)، قم المقدسة،الطبعة الحجرية.
٨٦ ـ الجعفريات/ لإسماعيل بن موسى بن جعفر(ع)، برواية محمدبن محمدالأشعث الكوفي، الطبعة الحجرية، اسلامية.
٨٧ ـ الجمل (النصرة في حرب البصرة)/ للشيخ المفيد، ت:٤١٣هـ، مكتبة الداوري، قم المقدسة.
٨٨ ـ الجنايات المتحدة بين القانون والشريعة/ رضوان الشافعي، المطبعة السلفية، مصر.
٨٩ ـ جواهر الفقه/ للقاضي ابن البراج الطرابلسي ت:٤٨١هـ، (ط الجوامع الفقهية).
٩٠ ـ جواهر الكلام/ للشيخ محمدحسن النجفي، ت:١٢٦٦هـ، دار الكتب الاسلامية، طهران، ج:٦، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٢.
٩١ ـ الجوهر النقي ـ بهامش السنن الكبرى / لعلاءالدين التركماني، ت:٧٤٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

-ح-

٩٢ ـ حاشية المكاسب/ للسيد محمد كاظم اليزدي، ت:١٣٣٧هـ، دار العلم، قم المقدسة،سنة ١٣٧٨.

٩٣ ـ حاشية المكاسب/ للميرزا علي الإيرواني، ت:١٣٥٤هـ ، نشر مصطفوي، طهران.
٩٤ ـ الحاوي للفتاوىٰ/ للسيوطي، ت:٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٥ ـ الحدائق الناضرة/ للشيخ يوسف البحراني، ت:١١٨٠٧هـ، ج:٢٠، ٢١، ٢٥، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة.
٩٦ ـ حدود، ديات، قصاص./ لمحمدباقر المجلسي، ت:١١١١هـ، نشر آثار اسلامي، قم المقدسة.

-خ-

٩٧ ـ الخراج/ لأبي يوسف، ت:١٨٢هـ، دارالمعرفة، بيروت.
٩٨ ـ الخصال/ للشيخ الصدوق، ت:٣٨١هـ، محمدبن علي بن الحسين بن بابويه، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
٩٩ ـ الخصائص الكبرىٰ/ للسيوطي، ت:٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٠ ـ الخلاف/ للشيخ الطوسي، محمدبن الحسن، ت:٤٦٠هـ مطبعة تابان، طهران.

-د-ذ-

١٠١ ـ دائرة المعارف الاسلامية/ دار المعرفة، بيروت.
١٠٢ ـ دائرة المعارف/ للبستاني، ت:١٣٠١هـ، دار المعرفة بيروت.
١٠٣ ـ دائرة معارف القرن العشرين/ محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت.
١٠٤ ـ الدراري المضيئة/ لمحمدبن علي الشوكاني، ت:١٢٢٠هـ دار المعرفة، بيروت.
١٠٥ ـ درر الاخبار/ للشيخ الطبسي ـ الشيخ الوالد رضوان الله عليه ـ مطبعة النعمان، النجف الأشرف.
١٠٦ ـ الدرالمنثور/ للسيوطي، ت:٩١١هـ، نشر محمدأمين دمج، بيروت.
١٠٧ ـ الدروس الشرعية في فقه الامامية/ للشهيد الأول، محمدبن جمال الدين مكي العاملي، ت:٧٨٦هـ، نشر صادقي، قم المقدسة.
١٠٨ ـ دعائم الاسلام/ للنعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي، ت:٣٦٣هـ، آل البيت، قم المقدسة.
١٠٩ ـ ذخيرة الصالحين في شرح تبصرة المتعلمين/ للشيخ الطبسي ـ الوالد ـ مخطوط ـ ج٥، ٧، ٨.

١١٠ ـ ذخيرة المعاد/ للشيخ زين العابدين المازندراني، ت:١٣٠٨هـ، مطبعة رياض الرضا، هند.
١١١ ـ ذرايع البيان في عوارض اللسان/ للطبسي ـ الوالد ـ المطبعة العلمية، قم المقدسة.
١١٢ ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة/ للشيخ آغا بزرگ الطهراني، ت:١٣٨٩هـ، ج:٣، ٤، ٥، ٦، ١٠، ١٢، ١٨، ٢٠، ٢١، المكتبة الاسلامية، طهران.

-ر-

١١٣ ـ رجال العلامة الحلّي ـ خلاصة الأقوال / للعلامة الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلي، ت:٧٢٦هـ، منشورات الرضي، قم المقدسة.
١١٤ ـ رجال النجاشي/ لأحمد بن علي بن عباس النجاشي، ت:٤٥٠هـ، نشر مكتبة الداوري، قم المقدسة.
١١٥ ـ ردّ المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين، ت:١٢٥٢هـ، ط، مصر، بولاق.
١١٦ ـ رسالة المحكم والمتشابه/ للسيد المرتضى، ت٤٣٦هـ، ط، سنة ١٣١٢هـ.
١١٧ ـ الروضة البهية، في شرح اللمعة الدمشقية/ للشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي، ت:٩٦٦هـ، ج:٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، جامعة النجف الدينية.
١١٨ ـ روضة المتقين/ للعلامة المجلسي الأول، محمدتقي بن مقصود الاصفهاني، ت:١٠٧٠هـ، نشر بنياد فرهنگ اسلامي، كوشانپور. طهران
١١٩ ـ روائع البيان/ للصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق.
١٢٠ ـ روح المعاني/ للآلوسي، ت:١٢٧٠هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٢١ ـ رياض المسائل، في بيان احكام الشرع بالدلائل/ للمير سيد عليّ بن السيد محمد علي الطباطبائي، ت: ١٢٣١، وهو للشهور بالشرح الكبير، الطبعة الحجرية، سنة ١٣٠٠هـ.

-س-

١٢٢ ـ سبل السلام/ لمحمد بن اسماعيل الصنعاني، ت:١١٨٢هـ، دار الريان، القاهرة.
١٢٣ ـ السرائر/ لابن ادريس العجلي الحلي، ت:٥٩٨هـ، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
١٢٤ ـ سفينة البحار/ للشيخ عباس القمي، ت:١٣٥٩هـ، دار المرتضى، بيروت.
١٢٥ ـ سنن أبي داود/ لسليمان بن الاشعث السجستاني، ت:٢٧٥هـ، دار احياء السنة النبوية.

١٢٦ ـ سنن ابن ماجة/ لمحمد بن يزيد القزويني، ت:٢٧٥هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٢٧ ـ سنن الدارقطني/ لعلي بن عمر الدارقطني، ت:٣٨٥هـ، عالم الكتب، بيروت.
١٢٨ ـ سنن سعيد بن منصور/ لسعيد بن منصور المكي، ت:٢٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٩ ـ السنن الكبرى/ للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي، ت:٤٥٨هـ، ج:٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، دار المعرفة، بيروت.
١٣٠ ـ سنن النسائي/ أبوعبدالرحمن احمد بن شعيب، ت:٣٠٣هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٣١ ـ السيرة الحلبية/ لعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعي، ت:١٠٤٤هـ، ط، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
١٣٢ ـ السيرة النبوية/ لابن هشام، ت:٢١٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ ش ـ

١٣٣ ـ شرايع الاسلام/ للمحقق الحلي، ت:٦٧٦هـ، مطبعة الآداب، النجف الاشرف.
١٣٤ ـ شرح تبصرة المتعلمين/ للشيخ ضياء الدين العراقي، ت:١٢٦١هـ، مطبعة مهر، قم المقدسة.
١٣٥ ـ شرح الجمل على المنهج/ للشيخ سليمان الجمل، ت:١٢٠٤هـ، ط، مصر، مصطفى محمد.
١٣٦ ـ شرح الشفاء/ للقاضي عياض، ت:٥٤٤هـ، لملاعلي القاري، ت:١٠١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٧ ـ الشرح الصغير/ للمير سيد علي الطباطبائي، ت:١٢٣١هـ، مكتبة السيد النجفي، قم المقدسة.
١٣٨ ـ شرح فتح القدير/ لإبن الهمام الحنفي، ت:٦٨١هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٣٩ ـ شرح مختصر الجليل/ لمحمد الخرشي المالكي، ط، مصر، بولاق (مطبوع بهامش المختصر).
١٤٠ ـ شرح منتهى الارادات/ للبهوتي منصور بن يونس، ت:١٠٥١ نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
١٤١ ـ شرح نهج البلاغة/ لابن أبي الحديد المعتزلي، ت:٦٥٦هـ ج:١، ٢، ٤، ٦، ١٨، دار الكتب

العلمية، قم المقدسة.
١٤٢ ـ شعائر الإسلام/ للحاج ملامحمد الاشرفي البارفروشي، ت: ١٣١٥هـ، ط، سنة ١٣١٢هـ.

ـص ـط ـ

١٤٣ ـ الصحاح/ للجوهري اسماعيل بن حماد، ت:٣٩٦هـ، نشر دار العلم للملايين، بيروت.
١٤٤ ـ صحيح البخاري/ لمحمد بن اسماعيل البخاري، ت:٢٥٦هـ، مطبوعات صبيح، القاهرة.
١٤٥ ـ صحيح مسلم/ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت:٢٦١هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٤٦ ـ صفحات سوداء/ لعبدالحميد العباسي.
١٤٧ ـ صفة الصفوة/ لأبي الفرج ابن الجوزي، ت:٥٩٧هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٤٨ ـ الطرق الحكمية/ لابن قيم الجوزية، ت:٧٥١هـ، ط، مصر، المدني: ١٣٨١هـ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ـع ـ

١٤٩ ـ عبدالله بن سبأ/ للسيد مرتضى العسكري، دار الزهراء(ع)، بيروت.
١٥٠ ـ عجائب احكام أميرالمؤمنين(ع)/ للسيد محسن العاملي، ت:١٣٧١هـ.
١٥١ ـ العروة الوثقى/ للسيد كاظم اليزدي، ت:١٣٣٧هـ، دار الكتب الاسلامية، طهران.
١٥٢ ـ عقد الدرر/ ليوسف بن يحيى المقدسي السلمي، ت: القرن السابع هـ، عالم الفكر، القاهرة.
١٥٣ ـ العقد الفريد/ لإبن عبد ربه الاندلسي، ت:٣٢٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥٤ ـ علل الشرائع/ للصّدوق محمدبن علي بن الحسين، ت:٣٨١هـ، المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف.
١٥٥ ـ علماء معاصرين/ للملاّ علي الواعظ التبريزي الخيابـاني، كان حياً ١٣٦٦هـ، المكتبة الاسلامية، طهران.
١٥٦ ـ عمدة القاري/ لبدرالدين العيني، ت:٨٥٥هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٥٧ ـ عوائد الأيام/ للمولى احمدبن محمدمهدي بن أبي ذر النراقي، ت:١٢٤٤هـ، بصيرتي، قم

المقدسة.
١٥٨ ـ عيون الأزهار/ لأحمد بن يحيى المرتضى، ت:٨٨٥هـ، دار الكتاب اللبناني.

-غ-
١٥٩ ـ الغارات/ لأبي اسحاق، ابراهيم بن محمد الثقفي، ت:٢٨٣هـ، انجمن آثار ملي، طهران.
١٦٠ ـ غاية المأمول/ لمنصور علي ناصف (بهامش التاج)، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٦١ ـ الغدير/ للشيخ عبدالحسين الأميني، ت:١٣٩٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٦٢ ـ غنائم الأيام/ للميرزا أبي القاسم القمّي، ت:١٢٣١هـ، مطبعة دار الخلافة، طهران.
١٦٣ ـ غُنية النزوع/ لأبي المكارم ابن زهرة، ت:٥٨٥هـ (المطبوع مع الجوامع الفقهية).

-ف-
١٦٤ ـ الفائق في غريب الحديث/ للزمخشري، محمودبن عمر، ت:٥٣٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٦٥ ـ الفتاوىٰ الغياثية/ لداودبن يوسف الخطيب، ت:٩٧٠هـ، المكتبة الاسلامية، كويته.
١٦٦ ـ الفتاوىٰ الكبرىٰ/ لابن تيمية، ت:٧٢٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٦٧ ـ فتح الباري بشرح البخاري/ لابن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ. دار احياء التراث العربي.
١٦٨ ـ فرائد الأصول/ للشيخ مرتضى الانصاري، ت:١٢٨١هـ، الطبعة الحجرية، مكتبة المصطفوي، قم المقدسة.
١٦٩ ـ الفروق/ للقرافي، شهاب الدين احمدبن ادريس، ت:٦٨٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٧٠ ـ فرهنگ عميد/ حسن عميد، نشر جاويدان، طهران.
١٧١ ـ فرهنگ معين/ محمد معين، نشر اميركبير، طهران.
١٧٢ ـ فقه السنة/ للسيد سابق، دار البيان، الكويت.
١٧٣ ـ الفقه على المذاهب الأربعة/ للجزيري، ت:١٣٦٠هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٧٤ ـ الفقه على المذاهب الخمسة/ محمد جواد مغنية، ت:١٣٩٩هـ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
١٧٥ ـ فقه (فارسي)/ للعلامة محمدتقي المجلسي، ت:١٠٧٠هـ، نشر فراهاني، طهران.

١٧٦ ـ فقه القرآن/ للراوندي، سعيد بن هبة الله، ت:٥٧٣هـ، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
١٧٧ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا(ع)، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا(ع) مشهد المقدس.

ـق ـ

١٧٨ ـ القاموس المحيط/ للفيروزآبادي، محمدبن يعقوب، ت:٨١٧هـ، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
١٧٩ ـ قرب الإسناد/ للحميري، ابوعباس عبدالله بن جعفر، ت:٣١٠هـ، (مطبوع مع الجعفريات) المطبعة الاسلامية، سنة ١٣٧٠هـ.
١٨٠ ـ القضاء/ للسيد الگلپايگاني، بقلم السيد علي الميلاني مطبعة الخيّام، قم المقدسة.
١٨١ ـ القضاء من كتاب تحقيق الدلائل في شرح تلخيص المسائل/ للشيخ ميرزا علي الكني، ت:١٣٠٦هـ، الطبعة الحجرية.
١٨٢ ـ القضاء والشهادات/ للآشتياني، الحاج ميرزا حسن، ت:١٣١٨هـ، دار الهجرة، قم المقدسة.
١٨٣ ـ القضاء والشهادة/ للمحسني، مطبعة سيدالشهداء(ع)، قم المقدسة.
١٨٤ ـ قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر/ للجزائري، الشيخ احمد، ت:١١٥١ ـ مكتبة النجف الاشرف.
١٨٥ ـ قواعد الأحكام/ للعلامة الحلي، ت:٧٢٦هـ، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.
١٨٦ ـ القواعد والفوائد/ للشهيد الأول، محمدبن جمال الدين مكي العاملي، ت:٧٨٦هـ، مكتبة المفيد، قم المقدسة.
١٨٧ ـ قوانين الأحكام الشرعية/ لابن جزي الغرناطي، ت:٧٤١هـ، دار العلم للملايين، بيروت.

ـك ـ

١٨٨ ـ الكافي/ للكليني، محمدبن يعقوب الرازي، ت:٣٢٨هـ، المطبعة الاسلامية، طهران.
١٨٩ ـ الكافي في الفقه/ لأبي الصلاح الحلبي، ت:٤٤٧هـ، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين(ع) اصفهان.
١٩٠ ـ الكامل في التاريخ/ للشيخ أبي الحسن علي بن أبي المكرم، المعروف بابن الأثير، ت:٦٣٠هـ، نشر دار صادر بيروت.

١٩١ ـ كتاب النوادر/ لأبي جعفر احمدبن محمدبن عيسى الأشعري القمي، ت: القرن الثالث هـ، مؤسسة الامام المهدي(ع)، قم المقدسة.
١٩٢ ـ كشف الأستار/ لأبي بكر الهيثمي، ت:٨٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٩٣ ـ كشف الرموز/ للفاضل الآبي، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي مجد اليوسفي، المعروف بالفاضل والمحقق الآبي، ت:٦٧٦هـ، جماعة المدرسين ،قم المقدسة.
١٩٤ ـ كشف الغطاء/ للشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت:١٢٢٨هـ، نشر مهدوي، اصفهان.
١٩٥ ـ كشف الغمة/ للأربلي، علي بن عيسى بن أبي الفتح، ت:٦٠٠هـ، دار الكتاب الاسلامي، بيروت.
١٩٦ ـ كشف اللثام/ للفاضل الاصفهاني، الشهير بالفاضل الهندي، ت:١١٣٥هـ، مؤسسة فراهاني، طهران.
١٩٧ ـ كفاية الأحكام/ للسبزواري، محمدباقر بن محمدمؤمن، ت:١٠٩٠هـ، نشر مهدوي، اصفهان.
١٩٨ـ كنزالعرفان/ للفاضل المقداد السيوري، ت: ٨٢٦هـ، المكتبة المرتضوية، طهران.
١٩٩ـ كنزالعمال/ للمتقي الهندي، ت: ٩٧٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٠٠ـ الكنى والألقاب/ للشيخ عباس القمي، ت: ١٣٥٩هـ، مكتبة الصدر، طهران.

ـلـ

٢٠١ ـ لبُّ الوسائل/ للشيخ عباس القمي، ت:١٣٥٩هـ، مطبوع مع بداية الهداية، آل البيت، قم المقدسة.
٢٠٢ ـ لسان العرب/ لابن منظور، محمدبن مكرم الافريقي، ت:٧١١هـ، أدب الحوزة، قم المقدسة.

ـمـ

٢٠٣ ـ مائة وخمسون صحابي مختلق/ للسيد مرتضى العسكري، دار الزهراء(ع)،بيروت.
٢٠٤ ـ مباني تكملة المنهاج/ للسيد الخوئي ـ دام ظله ـ مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
٢٠٥ ـ المبسوط/ للشيخ الطوسي، ت:٤٦٠ هـ ،ج٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، المكتبة المرتضوية، طهران.

٢٠٦ ـ المبسوط/ للسرخسي، ت٤٨٣هـ، ج٥، ٩، ١٠، ١٦، ٢٠، ٢٤، دار المعرفة، بيروت.
٢٠٧ ـ مجمع الأمثال/ للميداني، أبي الفضل النيسابوري، ت:٥١٨هـ، نشر: عبدالرحمن احمد، مصر.
٢٠٨ ـ مجمع البيان/ للطبرسي، الشيخ أبوعلي الفضل بن الحسن، ت:٥٤٨هـ، احياء التراث العربي، بيروت.
٢٠٩ ـ مجمع البحرين/ للشيخ فخرالدين الطريحي، ت:١٠٨٥ المكتبة المرتضوية، طهران.
٢١٠ ـ مجمع الزوائد/ للهيثمي، علي بن أبي بكر، ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢١١ ـ مجمع الفائدة والبرهان/ للمولى احمد، المقدس الأردبيلي، ت:٩٩٣هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
٢١٢ ـ مجمع المسائل/ للسيد الگلپايگاني ـ دام ظلّه ـ نشر دار القرآن الكريم، قم المقدسة.
٢١٣ ـ المجموع/ للنووي، ت:٦٧٦هـ، نشر دار الفكر، بيروت.
٢١٤ ـ محاضرات في الأصول/ محمد إسحاق فياض، نشر امام موسى صدر.
٢١٥ ـ محاضرات في فقه الامامية/ للسيد محمدهادي الميلاني، ت:١٣٩٥هـ، مؤسسة چاپ وانتشارات فردوسي.
٢١٦ ـ المحلّى/ لابن حزم، ت:٤٥٦هـ، ج:٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢١٧ ـ مختصر تفسير ابن كثير/ اختصار الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت.
٢١٨ ـ مختصر المزني/ لأبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ٢٦٤هـ، مطبوع بهامش الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت.
٢١٩ ـ المختصر النافع/ للمحقق الحلي (الشيخ ابوالقاسم نجم الدين) ت:٦٧٦هـ، مكتبة المصطفوي، قم المقدسة.
٢٢٠ ـ مختلف الشيعة في احكام الشريعة/ للعلامة الحلي، ت:٧٢٦هـ، الحجرية، ط، سنة ١٣٢٤هـ.
٢٢١ ـ المدوّنة الكبرى/ لمالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، ت:٢٤٠هـ، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك بن انس، دار صادر، بيروت.
٢٢٢ ـ المراسم، في الفقه الامامي/ لحمزة بن عبدالعزيز الديلمي، ت:٤٦٣هـ، نشر الحرمين، سنة ١٤٠٤هـ.

٢٢٣ ـ مرآة العقول/ للمولى محمدباقر المجلسي، ت:١١١١هـ، ج:١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، دار الكتب الاسلامية، طهران.
٢٢٤ ـ مراصد الاطلاع/ لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي، ٦٢٦هـ (الطبعة الحجرية).
٢٢٥ ـ المرشد الى كنز العمال/ لنديم واسامة المرعشلي، الشركة المتحدة للتوزيع.
٢٢٦ ـ مروج الذهب/ للمسعودي، علي بن الحسين، ت:٣٤٦ دار الأندلس، بيروت.
٢٢٧ ـ مسالك الأفهام/ للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي، ت:٩٦٥هـ، الحجرية، سنة ١٣١٠هـ.
٢٢٨ ـ المستدرك على الصحيحين/ للحاكم النيسابوري، ت:٤٠٥ دار المعارف النظامية، حيدرآباد.
٢٢٩ ـ المستدرك على معجم المؤلفين/ عمررضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٣٠ ـ مستدرك الوسائل/ للنوري، ميرزا حسين الطبرسي، ت:١٣٢٠هـ، آل البيت، قم المقدسة.
٢٣١ ـ مستمسك العروة الوثقى/ للسيد محسن الحكيم، ت:١٣٩٠هـ، مكتبة السيد النجفي، قم المقدسة.
٢٣٢ ـ مسند الشيعة/ للمولى احمدبن محمدمهدي النراقي، ت:١٢٤٤هـ، مكتبة السيد النجفي، قم المقدسة.
٢٣٣ ـ مسند العروة الوثقى/ تقريرات ابحاث السيد الخوئي، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
٢٣٤ ـ مسند احمدبن حنبل/ ت٢٤١هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٣٥ ـ مسند زيد/ جمع عبدالعزيزبن اسحاق البغال، ت:٣١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٦ ـ مشيخة الفقيه/ للشيخ الصدوق، ت:٣٨١هـ، مطبوع في آخر (الفقيه)، دار الكتب الاسلامية، طهران.
٢٣٧ ـ مصباح الاصول/ للسيد سرور البهودي، ط، مطبعة النجف الاشرف.
٢٣٨ ـ مصباح الفقاهة/ للشيخ محمدعلي التوحيدي، ت:١٣٩٢، مطبعة سيدالشهداء(ع)، قم المقدسة.
٢٣٩ ـ معارج الأصول/ للمحقق الحلّي، ابوالقاسم نجم الدين ت:٦٧٦هـ، آل البيت، قم المقدسة.

٢٤٠ ـ معالم السنن/ للبستي، ت:٣٨٨هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٤١ ـ معالم القربة/ للقرشي محمدبن محمدبن أحمد، ت:٦٤٨، مكتب الاعلام الإسلامي، قم المقدسة.
٢٤٢ ـ معالم المدرستين/ للعسكري، السيد المرتضى، مؤسسة البعثة، طهران.
٢٤٣ ـ معتمد العروة الوثقى/ تقريرات ابحاث السيد الخوئي ـ دام ظلّه ـ مدينة العلم، قم المقدسة.
٢٤٤ ـ معجم البلدان/ للحموي، ياقوت بن عبدالله، ت:٦٢٦هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢٤٥ ـ معجم رجال الحديث/ للسيد الخوئي ـ دام ظلّه ـ دار الزهراء، بيروت. ج:١، ٣، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٦.
٢٤٦ ـ معجم فقه ابن حزم/ جامعة دمشق، كلية الشريعة، لجنة موسوعة الفقه الاسلامي.
٢٤٧ ـ المعجم الكبير/ للطبراني، ت: ٣٦٠هـ، وزارة الأوقاف العراقية.
٢٤٨ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي/ جمع من المستشرقين، مكتبة بريل، ليدن.
٢٤٩ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ محمدفؤاد عبدالباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة.
٢٥٠ ـ معجم مقاييس اللغة/ لأبي الحسين احمدبن فارس، ت:٣٩٥هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة.
٢٥١ ـ معجم المؤلفين/ عمررضا كحالة، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢٥٢ ـ معجم المغني/ دار الفكر، بيروت.
٢٥٣ ـ معيار اللغة/ للشيرازي، الميرزا محمدعلي، كان حياً ١٢٧٣هـ، ط، حجرية، سنة ١٣١١هـ.
٢٥٤ ـ مفاتيح الشرايع/ للفيض الكاشاني، ت:١٠٩١هـ، مجمع الذخائر الاسلامية، قم المقدسة.
٢٥٥ ـ مفتاح الكتب الأربعة/ للدهسرخي، مطبعة مهر، قم المقدسة.
٢٥٦ ـ مفتاح الكرامة/ للسيد محمدجواد العاملي، ت:١٢٦٦هـ، آل البيت، قم المقدسة.
٢٥٧ ـ المفردات / للراغب الاصفهاني، ت:٥٦٥هـ، اسماعيليان، قم المقدسة.
٢٥٨ ـ المقتصر/ لأحمدبن محمد بن فهد الحلي، ت:٨٤١هـ، مجمع البحوث الاسلامية، مشهد المقدس.

٢٥٩ ـ المصنف/ لابن أبي شيبة، ت:٢٣٥هـ، دار السلفية، هند، ج:٦، ٧، ٩، ١٠، ١٢.
٢٦٠ ـ المصنف/ لعبدالرزاق الصنعاني، ت:٢١١هـ، المكتب الاسلامي، بيروت، ج:٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.
٢٦١ ـ المصنف/ للكندي النزوي، ت:٥٥٧هـ، سلطنة عمان وزارة الأوقاف.
٢٦٢ ـ المغازي/ لمحمدبن عمربن واقد، ت:٢٠٧هـ، نشر: عالم الكتب، بيروت.
٢٦٣ ـ المغني/ لأبي محمد، عبدالله بن احمدبن محمدبن قدامة المقدسي، ت:٥٤١ هـ، ج:٢، ٤، ٧، ٨، ٩، عالم الكتب، بيروت.
٢٦٤ ـ المقنع/ للشيخ الصدوق، محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت:٣٨١هـ، دار العلم، قم المقدسة.
٢٦٥ ـ المقنعة/ للشيخ المفيد، محمدبن محمدبن النعمان، ت:٤١٣هـ، حجرية، ط، المطبوع مع الجوامع الفقهية.
٢٦٦ ـ المكاسب/ للشيخ مرتضى الأنصاري، ت:١٢٨١هـ، منشورات جامعة النجف الدينية.
٢٦٧ ـ ملاذ الأخيار/ للعلامة المجلسي، ت:١١١١هـ، ج:٥، ٩، ١٠، ١٦، مكتبة السيد النجفي، قم المقدسة.
٢٦٨ ـ مناقب آل أبي طالب/ لابن شهرآشوب، ت:٥٨٨هـ، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
٢٦٩ ـ مناهج المتقين/ للشيخ عبدالله المامقاني، ت:١٣٥١هـ، مطبعة المرتضوية، النجف الأشرف.
٢٧٠ ـ المنجد/ للأب لويس معلوف اليسوعي.
٢٧١ ـ منهاج البراعة/ للميرزا حبيب الله الخوئي، ت:١٣٢٤هـ، المكتبة الاسلامية، طهران.
٢٧٢ ـ منهاج السنة/ لابن تيمية، ت:٧٥٨هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٧٣ ـ منهاج الصالحين/ للسيد أبوالقاسم الخوئي، المطبعة العلمية، قم المقدسة.
٢٧٤ ـ منهاج الطالبين/ للنووي، ت:٦٧٧هـ، ط، مصر، مصطفى الحلبي.
٢٧٥ ـ منتهى الارادات في جمع المقنع مع تنقيح وزيادات/ محمدبن احمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، ت:٩٧٢هـ، مكتبة دار المعرفة، القاهرة.
٢٧٦ ـ منتهى المطلب/ للعلامة الحلي، ت:٧٢٦هـ، حجرية، نشر الحاج احمد مؤيد العلماء.
٢٧٧ ـ المنية في تحقيق حكم الشارب واللحية/ للشيخ الطبسي ـ الوالد ـ الطبعة السادسة عشر.
٢٧٨ ـ من لايحضره الفقيه/ للشيخ الصدوق، محمدبن علي بن الحسين، ت:٣٨١هـ، دار الكتب

الاسلامية، طهران.
٢٧٩ ـ المهذب/ للقاضي ابن البراج الطرابلسي، ت٤٨١هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسة.
٢٨٠ ـ المهذب/ لأبي اسحاق الشيرازي، ت:٤٧٦، ط: عيسى البابي، مصر.
٢٨١ ـ مهذب الأحكام/ للسيد عبدالأعلى السبزواري، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
٢٨٢ ـ موازين قضائي از ديدگاه امام خميني/ ترجمة وتدوين: حسين كريمي، نشرشكوري، قم المقدسة.
٢٨٣ ـ المؤتلف والمختلف/ للدارقطني، ت:٣٨٥هـ، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
٢٨٤ ـ الموطأ/ لمالك بن أنس، ت:١٩٠هـ، برواية يحيىٰ الأندلسي، دار احياء التراث العربي.
٢٨٥ ـ ميزان الاعتدال/ للذهبي، محمودبن أحمدبن عثمان، ت:٧٤٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٨٦ ـ الميزان في تفسير القرآن/ للعلامة الطباطبائي، ت:١٤٠٢هـ، دار الكتب الاسلامية، طهران.

ـ ن ـ

٢٨٧ ـ نجاة العباد/ للشيخ محمدحسن الاصفهاني النجفي (صاحب الجواهر)، ت:١٢٦٦هـ.
٢٨٨ ـ نزهة الناظر في الاشباه والنظائر/ ليحيى بن سعيد الحلي، ت:٦٩٠هـ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
٢٨٩ ـ نضد القواعد الفقهية/ للفاضل المقداد، ابوعبدالله مقدادبن عبدالله السيوري الحلي، ت:٨٢٦هـ، مكتبة السيد النجفي، قم المقدسة.
٢٩٠ ـ النظم الاسلامية/ للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٩١ ـ نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين/ للدكتور عطية مصطفى، مطبعة الاعتماد، مصر.
٢٩٢ ـ النفقات/ للشيباني ابوبكر احمدبن عمرو، ت:٢٦١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٩٣ ـ نكت النهاية/ للمحقق نجم الدين جعفربن سعيد الحلي، ت:٦٧٦هـ، ط، ضمن الجوامع الفقهية.
٢٩٤ ـ النهاية في مجرّد الفقه والفتاوىٰ/ لشيخ الطائفة أبي جعفر محمدبن الحسن الطوسي، ت:٤٦٠هـ، نشر قدس، محمدي، قم المقدسة.
٢٩٥ ـ نهج البلاغة/ جمع الشريف الرضي، ت:٤٠٦هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
٢٩٦ ـ نهج السعادة/ للشيخ محمدباقر المحمودي، مكتبة التضامن الفكري، بيروت.

٢٩٧ ـ نهج الصباغة/ للشيخ محمدتقي التستري، مكتبة الصدر، طهران.
٢٩٨ ـ نورالثقلين/ للشيخ عبدعلي بن جمعة العروسي الحويزي، ت:١١١٢هـ، اسماعيليان، قم المقدسة.
٢٩٩ ـ نيل الأوطار/ لمحمدبن علي الشوكاني، ت:١٢٥٥هـ، ج٥، ٦، ٧، ٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـهـ

٣٠٠ ـ الهداية/ للشيخ الصدوق، محمدبن علي بن بابويه القمي، ت:٣٨١هـ، دار العلم، قم المقدسة.
٣٠١ ـ الهداية/ لأحمدبن محمد الصديق، ت:١٣٨٠هـ، عالم الكتب، بيروت.
٣٠٢ ـ هداية الطالب/ للشيخ فتاح الشهيدي التبريزي، ت:١٣٧٢هـ، مكتبة السيد النجفي، قم المقدسة.

ـوـ

٣٠٣ ـ الوافي/ للفيض الكاشاني، ت:١٠٩١هـ، ط، حجرية، مكتبة السيد النجفي، قم المقدسة.
٣٠٤ ـ الوجيز (في الفقه الشافعي)/ للغزالي، محمدبن محمد، ت:٥٠٥، مطبعة: حوش قدم، القاهرة.
٣٠٥ ـ الوسائل الى مسامرة الأوائل/ للسيوطي، ت:٩١١هـ، دارالكتب العلمية، بيروت.
٣٠٦ ـ وسائل الشيعة/ للشيخ محمدبن الحسن الحر العاملي، ت:١١٠٤هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣٠٧ ـ الوسيلة الى نيل الفضيلة/ لعلي بن حمزة الطوسي، ت:٥٦٦هـ، مكتبة النجفي، قم المقدسة.
٣٠٨ ـ وسيلة النجاة/ للسيد ابوالحسن الاصفهاني، ت:١٣٦٥هـ.
٣٠٩ ـ وسيلة النجاة/ مع تعاليق السيد الگلپايگاني ـ دام ظلّه ـ مطبعة استوار، قم المقدسة.
٣١٠ ـ وسيلة النجاة مع تعاليق الشيخ الطبسي ـ الوالد رحمه الله ـ مخطوط.
٣١١ ـ وقعة صفين/ لنصربن مزاحم، ت٢١٢هـ، مكتبة السيد النجفي، قم المقدسة.

٣١٢ ـ ولاية الفقيه/ للشيخ المنتظري، المركز العالمي للدراسات الاسلامية.

ـ ي ـ

٣١٣ ـ الينابيع الفقهية/ جمع علي اصغر مرواريد، نشر مركز بحوث الحج والعمرة.

استدراك

٣١٤ ـ البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، دارالغرب الاسلامي بيروت.
٣١٥ ـ العين، لابي عبدالرحمن الفراهيدي، ت ١٧٥هـ، دارالهجرة، قم المقدسة.
٣١٦ ـ معجم احاديث الامام المهدي (ع) تأليف: جمع من المحققين ـ ومنهم مؤلف هذا كتاب ـ نشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم المقدسة.
٣١٧ ـ تتمّة المنتهىٰ، للشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى